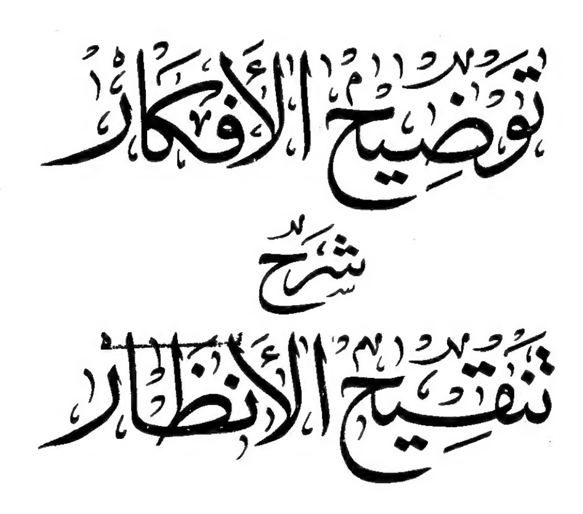



للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محيي الدين أبو زيد

المجلد الأول




ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

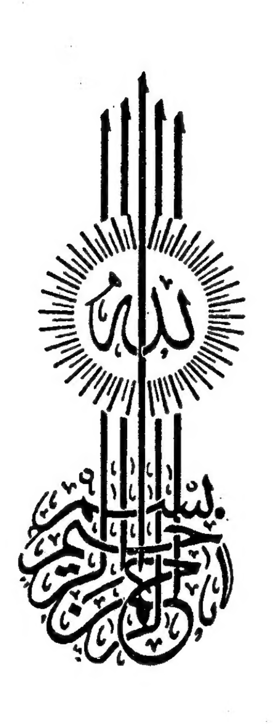
مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

# توضيح الأفكار

شرح

# تنقيح الأنظار


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا. مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ. صلَّىٰ اللَّهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

❑ أمَّا بَعْدُ:

فبعدَ انتهائي من تحقيقِ كتابِ «أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ» للإمامِ البيهقيِّ رحمه الله، اتجهَتْ هِمَّتِي لخدمةِ كتابٍ من كُتُبِ مصطلحِ الحديثِ، فاستشرتُ بعضَ إخواني من المحقِّقينَ الأفاضل ممَّن لهم باعٌ في هذا العلمِ، فأشاروا عليَّ بتحقيقِ كتابِ «توضيح الأفكار» للإمام الصنعانيِّ رحمه الله، فاستَحْسَنْتُ رأيَهم، واندفعتُ في تحقيقِهِ، حتىٰ يَسَّرَ اللهُ لي إتمامَهُ بَعْدَ جُهْدٍ وعناءٍ لا يعلمُ مقدارَهُ إلَّا اللهُ تعالىٰ، حيث واجهتني أثناءَ العملِ فيه صعوباتٌ ومشكلاتٌ ومتاعبُ تغلَّبْتُ عليها بفضلِ اللهِ تعالىٰ، فله الحمدُ أوَّلًا وآخرًا.

فها هو الكتابُ - أخي القارئ الكريم - بين يديكَ، اجتهدتُ في تصحيحِهِ وضبطِهِ وتنقيحِهِ وتنقيتِهِ ممَّا وقعَ فيه من أخطاءٍ وتصحيفاتٍ وتحريفاتٍ وأوهامٍ، لم أُقَصِّرْ في شيءٍ من ذلك، فلقد اجتهدتُ طاقتي، وبذلتُ ما في وُسْعِي، فإنْ وقعَ مِنِّي خطأٌ فاعلَمْ أنَّ هذا مما لا يخلو منه بشرٌ، وحَسْبُكَ أنْ تعلمَ أنَّ مؤلِّفَ هذا الكتابِ رحمه الله قد وقعَ في عِدَّةِ أخطاءٍ وأوهامٍ، وهو الإمامُ المجتهدُ العالمُ النِّحْرِيرُ، فما بالُكَ بمثلِ محقِّقِهِ العبدِ الفقيرِ؟!!

وقد قَدَّمْتُ لهذا الكتابِ بمقدِّمةٍ تناولتُ فيها ما يلي:

١- وَصْف الكتاب ومنهج مؤلِّفه فيه.

٢- نَقْد «توضيح الأفكار».

٣- وَصْف النُّسَخ الخطِّيَّة المعتمدة.

٤- عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلىٰ مصنِّفه.

٥- مطبوعات الكتاب.

٦- منهج إخراج الكتاب.

وقد أثبتُّ مقدمةَ العلَّامةِ الشيخِ محمد مُحيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللهُ لطبعتِهِ من هذا الكتابِ، وذلك لفائدتِها. وتحتوي هذه المقدِّمة علىٰ:

١- مقدمة في نَشْأة العلوم الإسلاميَّة عامَّة وعلم أصول الحديث خاصَّة.

٢- ترجمة الإمامين: محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوَزِير صاحب «تنقيح الأنظار»، ومحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني صاحب «توضيح الأفكار».

٣- وَصْف للكتابين: «التنقيح»، و«التوضيح».

٤- وَصْف المخطوطتين اللتين اعتمد عليهما.

٥- عَمَله في طبعته من هذا الكتاب.

وللشيخ مُحيي الدين رَحِمَهُ اللهُ تعليقاتٌ مفيدةٌ علىٰ هذا الكتابِ، وقد أثبتُّها في مواضِعِها.

هذا، ولا أنسىٰ أنْ أشكُرَ كلَّ مَنْ أعانني في إنجازِ هذا التحقيقِ، وأخصُّ منهم بالذِّكْرِ: شيخَنا العلَّامةَ الوالدَ الأستاذَ الدكتور أحمد معبد عبد الكَريم

حفظه الله، فقد أعانني بكلٍّ ما يستطيعُ مِنْ جُهْدٍ ووقتٍ ونُصْحٍ، وكثيرًا ما كان يَحُثُّني علىٰ إتمامِ هذا العملِ، وقد سعىٰ جاهدًا - شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ - في نَشْرِ هذا الكتابِ، فجزاهُ اللَّهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ، وباركَ في عُمُرِهِ، وأَحْسَنَ ختامَهُ، آمين.

كما لا أنسىٰ أنْ أَشْكُرَ شيخَنا الفاضلَ وأستاذَنا المُبَجَّلَ الشيخَ طارق بن عوض الله، فقد أفادني بجميلِ نُصْحِهِ، وكان له دَوْرٌ كبيرٌ في إخراجِ هذا الكتابِ بهذه الصورةِ، فجزاهُ اللَّهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ.

وأخيرًا، أسألُ اللَّهَ ﷻ أنْ يغفرَ للإمامينِ الجليلينِ ابنِ الوَزِيرِ والصنعانيِّ، وأنْ يجزيَهما عنَّا وعن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاءِ، وأنْ يغفرَ لِمَنْ سبقني إلىٰ تحقيقِ هذا الكتابِ وهو العلَّامة الشيخ محيي الدين عبد الحميد، وأنْ يرحمَهُ رحمةً واسعةً.

كما أسألُهُ سبحانه أنْ يجعلَ عملي في هذا الكتابِ وفي غيرِهِ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يتقبَّلَهُ منِّي بقَبُولٍ حسنٍ، وأنْ يغفرَ لي زلَّاتي وهَفَوَاتي، وأنْ لا يُخْزِيَنِي يومَ يُبْعَثُون يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلَّا مَنْ أتىٰ اللَّهَ بقلبٍ سليمٍ.

وصلَّىٰ اللَّهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

**وكتب**

**محمد محب الدين أبو زيد**

**الخميس ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١هـ**

**الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠م**

## وصف الكتاب ومنهج مؤلفه فيه

- الكتاب شرح لـ «تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار» للإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «تنقيح الأنظار» مختصر لكتاب «شرح الألفية» للإمام العراقي، مع توسُّع في بعض المسائل، وزيادة نقول وفوائد ونكات وتحريرات.

- اهتم الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجانب اللُّغوي، فهو يشرح غريب ألفاظ «التنقيح» ويضبطها، وأكثر اعتماده في ذلك علىٰ «القاموس المحيط» للفيروزآبادي.

- ترجم لكثير من أعلام «التنقيح» واهتم ببيان ضبطها، وأكثر اعتماده علىٰ «تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال»، و«تقريب التهذيب».

- قابل «التنقيح» علىٰ أكثر من نسخة، وبيَّن ما وقع فيه من أخطاء وتصحيفات.

- تعقَّب ابن الوزير في عدة مواطن، وخالف قوله في عدة مسائل.

- الكتاب مليء بالنقول عن العلماء، لا سيما عن العراقي في «شرح الألفية»، وابن حجر في «النكت»، و«نزهة النظر»، والبقاعي في «النكت الوفية»، والسخاوي في «فتح المغيث»، والمُلَّا علي القاري في «شرح شرح النخبة».

ويلاحظ أنه بعد انتهاء الجزء الموجود من «النكت» لابن حجر، أكْثَرَ الصنعاني من النقل عن «فتح المغيث».

- في بعض الأحيان ينقل عن غيره ولا يعزو إليه.

- في هذا الكتاب نقولات مهمة، قد لا تجدها مجتمعة في كتاب آخر، حيث يورد كثيرًا من الفوائد الحديثية في كتب تراجم العلماء، مثل «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال».

- الأقوال التي ينقلها عن الرامهرمزي والحاكم والخطيب وابن عبد البر وغيرهم لا ينقلها غالبًا من كتبهم، إنما ينقلها بواسطة كتب أخرىٰ، مثل: «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الألفية»، و«النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية»، و«فتح المغيث».

- كثيرًا ما ينقل مذاهب الزيدية ويقارنها بمذاهب المحدثين.

- لم يتقيَّد الصنعاني بحرفية النقل، بل تصرَّف في بعض الأحيان، واختصر بعضًا من نقولاته.

- تعرَّض لكثير من مسائل أصول الفقه وربطها بمسائل مصطلح الحديث.



## نقد توضيح الأفكار

عندما بدأتُ في تحقيق هذا الكتاب ظننتُ أنه لن يأخذ مني وقتًا طويلًا ولا جهدًا كبيرًا، ولكن سرعان ما تبدَّد هذا الظن عن صعوبات ومشاكل كثيرة، ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدة أسباب منها:

١- كثرة نقولات الصنعاني رحمه الله التي تستدعي توثيقها من مصادرها ومقابلتها عليها حرفًا حرفًا.

٢- أنه كثيرًا ما كانت تتفق النسخ المخطوطة والمطبوعة علىٰ الخطأ مما ضاعف من الجهد المبذول في تقويم النص.

٣- أوهام الصنعاني رحمه الله التي تتطلب مراجعة أكثر من مصدر؛ لبيان وجه الصواب فيها.

هذه الأسباب وغيرها جعلت تحقيق الكتاب من الصعوبة بمكان، حتىٰ إنني كثيرًا ما كنت أصاب بتشتت فكري وإرهاق ذهني، بسبب كثرة ما في الصفحة الواحدة من تصحيفات وأخطاء وأوهام.

* أما عن الأسباب التي أدت إلىٰ وقوع الصنعاني في تلك الأوهام والأخطاء، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- رداءة النسخ التي ينقل منها، وقد صرح في بعض المواطن من هذا الكتاب بذلك.

حتىٰ إن نسخته من المتن المشروح «تنقيح الأنظار» لم تكن جيدة، حيث قال (٢/ ٤٢٠) عند ضبطه للفظة في «التنقيح»: «وهذا مِنَّا ضبط تخميني؛ إذ اللفظ في نسخ «التنقيح» غير واضح، ولا متَّجه المعنىٰ».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢٠٨): «ويحتمل أن في النسخة غلطًا إلا أني قابلتها علىٰ نسخ من «التنقيح» ».

وقال (٢/ ٧٨): «وكأن ما في نسخ «التنقيح» سبق قلم أو غلط من النساخ».

وهذا هو «شرح الألفية» للعراقي الذي هو عمدة ابن الوزير في «التنقيح» وعمدة الصنعاني في شرحه هذا، يقول عنه الصنعاني (٢/ ٤٩٣) عند كلامه علىٰ الإدراج: «ومثاله حديث رواه الترمذي وساقه الزين في «شرح الألفية»، فمن أراده فليراجعه، فلم أجد نسخة منه أثق بالنقل منها».

ويقول عن كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٣): «النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط».

٢- نقص الكتب التي عنده، حيث كانت تلك مشكلة يكرِّر ذكرها، وبين أثرها في كتابته واستقصائه للمسائل ودلائلها:

يقول رحمه الله عن المستخرجات (١/ ٢٨٤): «فإنا لم نر شيئًا من الكتب المستخرجة».

ويقول (١/ ٢٩٦): «لم أجد نسخة من رَزِين فأخبر عما نُقل عنه علىٰ اليقين»[١].

٣- أنه في بعض الأحيان ينقل عن الكتب بواسطة ولا يرجع إلىٰ المصادر الأصلية لا سيما عند النقل عن المتقدمين[٢].

(١) انظر «الصنعاني ومنهجه في توضيح الأفكار» (ص: ١٥٧).

(٢) هذا قد يكون سببه نقص الكتب، فيرجع إلىٰ النقطة السابقة.

فتجده ينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل، مثل: أحمد وابن معين وأبي حاتم وغيرهم من «الميزان» للذهبي، و«النكت الوفية» للبقاعي، وغيرهما.

فيقول عن المعلىٰ بن إسماعيل (٢/ ٤٠٩): «لم أجده في «الميزان» ولا في «التقريب»، ثم رأيت في «نكت البقاعي» أنه قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة».

فلم ينقل الصنعاني من كتاب «الجرح والتعديل»، ونقل عنه بواسطة البقاعي.

وينقل أقوال الرامهرمزي، والحاكم، والخطيب، وغيرهم بواسطة «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الألفية» للعراقي، و«النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية»، و«فتح المغيث».

وتراه ينقل عن «التمهيد» لابن عبد البر بواسطة البرماوي في «شرح ألفيته في الأصول».

٤- أنه يختصر كثيرًا من نقولاته، وقد يكون هذا الاختصار في بعض الأحيان مخلًّا بالمعنىٰ.

٥- أشار الصنعاني في كتابه هذا أن علماء الحديث لم يكن لهم وجود ببلاد اليمن، فقال (٤/ ٤٧): «ولما ألقىٰ الله -وله الحمد- في قلبي الولوع بهذا الشأن، وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشايخنا -رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان- ليس لهم إلىٰ هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم مَنَّ الله - وله الحمد - بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر وإملاء كثير من «الصحيحين» وغيرهما، وأَخْذِ الإجازة من عدة علماء، والحمد لله» اهـ.

٦- أنه قد يكون استعان ببعض طلبته في إنجاز هذا الشرح، فتكون هذه الأخطاء والأوهام منهم لا منه.

وهذا الاحتمال قاله لي بعض المحققين الأفاضل، ولكني لم أجد دليلًا عليه. والله أعلم.

* وقد نبهت علىٰ ما وقفت عليه من أوهام للإمام الصنعاني في حواشي الكتاب.

وقد وقع للإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن «تنقيح الأنظار» أوهام أيضًا، لم يتعرض الصنعاني لكثير منها بنقد، وقد نبهت علىٰ ذلك في موضعه.

وسوف أبيِّن الآن نماذج من هذه الأوهام، وقد وزعتها علىٰ عدة أقسام، أذكر تحت كل قسم ثلاثة نماذج فقط، ومن طالع الكتاب وجد الكثير منها، فمن هذه الأقسام:

❑ **القسم الأول: عزوه الأقوال إلىٰ غير قائليها:**

(١٤٨/١): نقل الصنعاني عن المنذري أنه قال في حديث معاذ في طلب العلم: «وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه من طرق شتىٰ موقوفًا».

**أقول:** كذا. وليس هذا القول للمنذري، إنما هو قول

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٦٨) قاله تعليقًا علىٰ هذا الحديث، ونقله المنذري في «الترغيب» (١٠٧)، وعزاه إلىٰ ابن عبد البر، ثم تعقبه بقوله: «كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ورفعه غريب جدًّا». والله أعلم.

(٢/ ٦٧): نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال عن كتاب الدارمي: «اشتهر تسميته بـ «المسند»، كما سمىٰ البخاري كتابه بـ «المسند الصحيح»، وإن كان مرتبًا علىٰ الأبواب...»:

**أقول**: كذا. وليس هذا القول للحافظ ابن حجر، إنما هو للحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧).

وقد عزاه إلىٰ العراقي: البقاعيُّ في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥). والله أعلم.

(٤/ ٧٤): نقل عن القاضي عياض أنه قال في «الإلماع»: «شيوخنا من أهل المغرب يتعاملون أن الحرف إذا كُتب عليه: «صح»، أن ذلك علامة لصحة الحرف ...».

**أقول**: ليس هذا القول للقاضي عياض، إنما هو لأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري ابن الإفليلي، رواه عنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٦٨) بإسناده. وهو كذلك في «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٢٤٥)، و «النكت» للزركشي (٣/ ١١٨١).

❑ **القسم الثاني: وقوعه في تصحيف بعض الكلمات:**

(٢/ ٣٠٢): نقل ابن الوزير عن ابن حبان أنه قال: «ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية».

ثم شرح الصنعاني ذلك بقوله: «بالموحَّدة وقاف وتحتية، وهكذا في «شرح الزين علىٰ الألفية». وهو بقية بن الوليد، ولست أدري ما مراد ابن حبان، إن كان هذا لفظه؟! هل هو مثال للثقة المدلَّس عنه كما هو ظاهر السياق؟! بل لا يحتمل سواه».

ثم ذكر كلام العلماء في بقية وأنه يدلس عن الضعفاء والكذابين.

ثم قال: «فكيف يُجعل مثالًا للثقة؟! والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان، ولم يبيِّن مراده، وتبعه المصنف!!

وظني - والله أعلم - أن في كلام ابن حبان سقطًا، وأن أصل عبارته: «وليس مثل بقية»، أي: ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين. والله أعلم» اهـ.

أقول: في «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١- بترتيب ابن بلبان): «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه».

وفي شرح «الألفية» (ص٨٠): «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل ثقته».

يتبيَّن من هذا أن قوله: «بقية» مصحَّف عن: «نفسه»، أو «ثقته». وبهذا يُحَلُّ الإشكال. ولله الحمد.

(٢/ ٣٣١): نقل الصنعاني ترجمة مبارك بن فضالة من «تقريب التهذيب» (٦٤٦٤)، وقال فيها: «أخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود».

**أقول**: رمز له الحافظ في «التقريب» بـ «خت د ت ق». أي: البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فلعل رمز «خت» تصحف في نسخة الصنعاني من «التقريب» إلىٰ «حب» فظنه رمزًا لابن حبان.

والعجب من الصنعاني ﷺ، كيف يغيب عنه أن «تقريب التهذيب» إنما هو في ذكر رجال أصحاب الكتب الستة، وليس ابن حبان منهم قطعًا. والله أعلم.

(٣/ ٣٢٤): نقل الصنعاني عن الذهبي أنه قال في «الميزان» (١/ ٤): «العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة، بل علىٰ المحدِّثين والمفيدين الذين عُرِفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروي وستره».

قال الصنعاني: «أي: صائنًا لعرضه، ساترًا لنفسه عن الأدناس، وما يعيبه عليه الأكياس من الناس، كذا فسَّره البقاعي.

ويظهر لي أنه أراد: صونه لكتاب سماعه، بدليل قوله: «المروي»، وستره له عمن يغيِّره ويفسده. والله أعلم» اهـ.

**أقول**: تفسير الصنعاني بناه علىٰ أن عبارة الذهبي: «لا بد من صون المروي وستره»، وقوله: «المروي» خطأ، وصوابه:

«الراوي»، كذا هو في «الميزان»، و«لسان الميزان» (١/ ٨٧)، و«شرح الألفية» (ص١٧٠)، و«تنقيح الأنظار»، و«النكت الوفية» (٢/ ٢١).

وعليه: فتفسير الصنعاني خطأ من وجهين:

**الوجه الأول:** لمخالفته تفسير البقاعي، وقد سمعه من الحافظ ابن حجر، كما نص علىٰ ذلك في مقدمة «النكت الوفية».

**الوجه الثاني:** لأن هذا التفسير مبني علىٰ ما وقع من تصحيف للفظة «الراوي». والله أعلم.

❑ **القسم الثالث: أخطاء في تراجم الرواة والأعلام:**

(١/ ٤٦٦): قال ابن الوزير: «وأخرج الحاكم له - يعني حديث: «**الصلح جائز بين المسلمين**» - شاهدين عن أنس وعائشة، رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خُصيف».

فتعقَّبه الصنعاني بقوله: «وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزريًّا، وهو بالسي، وإنما الجزري خُصيف».

**أقول:** لم يقع للمصنف سبق قلم، وعبد العزيز وخُصيف كلاهما جزريان، وقد ذكر السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٥٦) أن عبد العزيز بالسي جزري. وقد وقع في «المستدرك» (٢/ ٤٩): «عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري». مما يؤيد عدم وقوع خطأ من المصنف. والله أعلم.

(٢/ ٤٨٩): قال ابن الوزير: «أخرج أبو داود من رواية زائدة وشريك فرَّقهما

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

قال الصنعاني: «زائدة هو ابن نشيط، مقبول».

أقول: ليس ابن نشيط هو المقصود هنا؛ فإنه لم يرو له أبو داود إلا حديثًا واحدًا في القراءة في صلاة الليل، ولم يذكروا أنه يروي إلا عن أبي خالد الوالبي، كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢).

إنما المقصود هو زائدة بن قدامة الثقة الثبت، فهو المعروف بهذا الحديث، والمعروف أيضًا بالرواية عن عاصم بن كليب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٣).

ثم رأيت ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧) قد نصَّ علىٰ أنه زائدة بن قدامة. فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(٤/ ١٤٢): قال ابن الوزير: «وصنف المزي في طرق حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا» جزءين».

**أقول**: هذا وهم، وليس المزيُّ صاحبَ هذا التصنيف، إنما هو يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله الدمشقي الأدمي الإسكاف، كما صرح بذلك علماء المصطلح، ولابن خليل هذا ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٥١). والمزي هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي.

وإنما حصل الاشتباه؛ لاتفاقهما في الاسم والكنية.

ويوسف بن خليل متقدم في الطبقة عن المزي، توفي يوسف بن خليل سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي المزي سنة (٧٤٢هـ).

ولو كان هذا التصنيف للمزي لصرحوا بنسبته إليه، ولم يعدلوا عن ذلك إلىٰ ذكر اسمه الذي لا يعرفه الكثيرون.

كذلك فإنهم قد ذكروا أن يوسف بن خليل وأبا بكر علي البكري قد صنفا في طرق حديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا**». وأنهما متعاصران.

وقد توفي أبو علي البكري سنة (٦٥٦هـ) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢٦)، فهو معاصر لابن خليل، ليس معاصرًا للمزي. والله أعلم.

وينظر: «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧١)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

**❑ القسم الرابع: اختصاره بعض النقول اختصارًا مخلًّا:**

(١/ ٢٢٤): نقل الصنعاني عن الإمام مسلم أنه قال: «إن كل حديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث» اهـ.

**أقول**: هذه مقالة مَنْ يَرُدُّ عليهم مسلم، وهم الذين لا يكتفون بالمعاصرة، ذكرها مسلم ليردَّ عليها، وقد اقتصر الصنعاني علىٰ

جزء منها لا يتضح منه معنًى، ولو ذكرها بتمامها لتبيَّن المراد. وتمامها هو: « ... أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِدُ خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها ... وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه».

(١/ ٤٧٨): نقل الصنعاني ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن أبي يعلىٰ الطائفي الثقفي من «الميزان» للذهبي (٢/ ٤٥٢)، وفيها: «قال ابن عدي: أما سائر أحاديثه - يعني: عن عمرو بن شعيب - فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه. ثم قال: ثم خلط من بعده. انتهىٰ كلام الذهبي».

أقول: هذه العبارة توحي بأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلط من بعد روايته عن عمرو بن شعيب، أو ما أشبه ذلك.

وليس كذلك؛ فإن عبارة الذهبي في «الميزان» هكذا: «قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم».

ويعني بهذه العبارة: أن ابن عدي خلط هذا الراوي براوٍ آخر، وقد ذكره الذهبي بعده مباشرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن يروي عن عبد الله بن مغفل. فجعل ابن عدي هذين الراويين راويًا واحدًا في ترجمة واحدة. والله أعلم.

(٣/ ٦٨): نقل الصنعاني ترجمة بهلول بن عبيد الكندي من «الميزان» (١/ ٣٥٥)، وفيها: «قال ابن حبان: يسرق الحديث. وساق له أحاديث منها: حدثنا المنجنيقي، حدثنا الحسن بن قزعة...».

**أقول**: هذا الكلام يوهم أن الذي ساق له هذه الأحاديث وقال: «حدثنا المنجنيقي» هو ابن حبان أو الذهبي، وليس كذلك؛ فإن الذهبي ذكر أن ابن عدي قال فيه: بصري ليس بذاك. وأنه ساق له ستة أحاديث منها: «أخبرنا المنجنيقي، حدثنا الحسن بن قزعة».

فالذي ساق هذه الأحاديث هو ابن عدي، وهو القائل: «أخبرنا المنجنيقي ... »، وهو كذلك في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٤٩).

❑ **القسم الخامس: أخطاء في النقل:**

(٢/ ٧١): قال الصنعاني: «في «القاموس»: البتير: القليل والكثير».

**أقول**: الذي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٠) في مادة «بثر» بالثاء المثلَّثة: «البثر: الكثير والقليل» اهـ. وقبلها مادة «بتر» بالمثنَّاة الفوقية، فلعله انتقل نظر الصنعاني من هذه المادة إلىٰ التي تليها. والله أعلم.

(٢/ ٢٣٤): قال ابن الوزير -في معرض تقريره لرواية الصحابة عن التابعين-: «وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روىٰ حديثًا بينه فيه وبين النبي ﷺ ستة رواة، وأن ذلك أكثر ما وُجِدَ من هذا القبيل».

**أقول**: لم أجد هذا النقل لابن حجر، وهو غريب جدًّا. والذي وجدته له أنه ذكر في «النزهة» (ص: ٣٩-١٤٠) أن أكثر ما وُجِدَ من رواية التابعين عن بعض ستة أو سبعة. فلعل ابن الوزير يريد هذا، ولكنه أخطأ في النقل.

ثم رأيت في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٣٩٧) ما يدل علىٰ خطأ ابن الوزير في نقله حيث قال: «لم يوجد في سند من الأسانيد صحابي شيخه تابعي، ذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي» اهـ.

وهذا القول هو لابن حجر، كما نصَّ علىٰ ذلك البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢).

**لا يقال**: إن ابن الوزير يعني بكلامه هذا: رواية الصحابة بعضهم عن بعض؟

**لأنَّا نقول**: كلام ابن الوزير في معرض تقريره لرواية الصحابة عن التابعين وردِّه علىٰ من نفاها، وقد فهم الصنعاني أنه يريد بذلك التابعين فقال في شرحه: «قد قدمنا لك أن هذا - وإن وقع - فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب، علىٰ أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة. أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جدًّا» اهـ.

(٣/ ١٠٤): قال الصنعاني: «النووي: نسبة إلىٰ نوىٰ، وتخفض، بلدة بالشام. . .».

أقول: كلمة: «وتخفض» لا معنىٰ لها هنا، وهي مقحمة، والعبارة في «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٠- نوىٰ) هكذا: «والنوىٰ: مخفض الجارية. وبلدة بالشام».



## وصف النسخ الخطية المعتمدة

### ❑ النسخة الأولىٰ (م):

- حصلت علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ويبدو أن أصلها من الهند كما في صفحة العنوان.

وكانت في ملك إبراهيم بن محمد بن الحسين سنة ١١٩٤، ثم صارت في ملك عبد الله بن عبد القاهر بن محمد بن الحسين بن عبد القاهر في شهر ربيع الأول من سنة ١٢٣٤، وذلك حسب ما يظهر لي من صفحة العنوان؛ إذ إنها لم تتضح لي جيِّدًا.

وعلىٰ صفحة العنوان: «. . . قاسم بن محمد الأمير». وهو ابن المؤلف رحم الله الجميع.

- عدد الأوراق: (١٩٧) ورقة.

- عدد الأسطر: (٣٣) سطرًا في الورقة.

- اسم الناسخ: الظاهر أنه من أولاد المؤلف رحمه الله كما في نهاية النسخة.

- تاريخ النسخ: لم يُذْكَر. ولكن يبدو أنها منسوخة في عصر المؤلف. والله أعلم.

- يبدو أن المتن المسمَّىٰ بـ «التنقيح» مكتوب بالخط الأحمر، ولذلك لم تظهر مواضع كثيرة منه في مصورتي.

- وهذه النسخة مصححة ومقابلة، يدل علىٰ ذلك: وجود بلاغات، بعضها بلفظ: «بلغ قراءة عليَّ». مثل ما في (ق: ١٢٤، ١٣٣، ١٣٥).

وبعضها بلفظ: «بلغ قراءة». مثل ما في (ق: ١١٤، ١٢٦، ١٤٢).

وبعضها بلفظ: «بلغ». مثل ما في (ق: ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ حيث يقول في بعض الحواشي: «وفي بعض النسخ كذا». مثل ما في (ق: ٤، ٥).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتعليقات، وتصويبات، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- ومع صحة هذه النسخة ومقابلتها، إلا أنها لم تخل من سقط وتصحيف وتحريف.

- بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. حمدًا لك يا من صح سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال...».

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا وآخرًا، حمدًا يدوم بدوام الله، علىٰ جميع نِعَمِ الله، انتهىٰ تمام هذا الشرح قبيل صلاة الظهر من يوم السبت لعله... شهر محرم الحرام سنة (١١٨٠). وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم. وذلك بعناية... بن محمد بن إسماعيل الأمير... وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم».

❑ **النسخة الثانية (ص):**

- هي من محفوظات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (حديث رقم ٢٠٣)، وعلىٰ صفحة العنوان خاتم المكتبة.

ومكتوب علىٰ صفحة العنوان ما نصه: «بسم الله: من خزانة مولانا أمير المؤمنين المتوكل علىٰ الله رب العالمين يحيىٰ بن الإمام الأعظم

محمد بن يحيىٰ بن محمد حفظه الله. ورد في ذي الحجة الحرام ١٣٣٤».

ومكتوب أسفل منه: «مما مَنَّ الله به علىٰ عبده الحقير الفقير إلىٰ الله تعالىٰ: قاسم بن محمد بن إسماعيل غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. آمين».

- هذه النسخة في جزأين، ولم أحصل إلا علىٰ الجزء الأول، وقليل من أول الجزء الثاني.

- عدد الأوراق: (١٨٧) ورقة. الجزء الأول (١٨٠) ورقة، والموجود من الثاني (٧) ورقات.

- عدد الأسطر: مختلف، والمتوسط (٢١) سطرًا في الورقة.

- اسم الناسخ: قاسم بن محمد بن المتوكل رحمه الله.

- تاريخ النسخ: في شهر رمضان سنة (١٣١٩).

- متن ابن الوزير «التنقيح» مكتوب بالخط الأحمر.

- وهذه النسخة متقنة ومصححة ومقابلة، يدل علىٰ ذلك أن الظاهر أن أصل هذه النسخة منقول من نسخة أكثرها بخط الإمام الصنعاني رحمه الله كما في (ق: ٨).

- وهذه النسخة مقابلة علىٰ تلك النسخة التي أكثرها بخط الصنعاني، فتراه يقول في بعض المواضع: «كلمة كذا لا توجد في نسخة غالبها بخط المؤلف رحمه الله». مثل ما في (ق: ٧، ٨، ١٠٤).

- وتوجد بلاغات علىٰ صفحات كثيرة من النسخة، كما في (ق: ٥، ٨، ١١).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ، انظر (ق: ١٦٩، ١٧١).

- في بعض المواضع يذكر الفروق بين متن ابن الوزير وبين نسخ من «التنقيح»، وانظر (ق: ١٠٧).

- أن بعضهم يقابل بعض نقولات الصنعاني علىٰ مصادرها الأصلية، ويذكر الفروق بينها وبينها في الحاشية. وانظر (ق: ٢٢، ٢٣، ١٠٧).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وضبط لبعض الأعلام والكلمات، كما أن عليها تعليقات، وتعقُّبات، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»، لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- ومع صحة هذه النسخة ومقابلتها إلا أنها لم تخل من سقط وتصحيف وخطأ.

- بداية النسخة: هي كبداية النسخة السابقة.

- نهاية النسخة: «. . . ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من الثقات الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأل عن اسمه، فقال».

**❑ النسخة الثالثة (ن):**

- هي من محفوظات مكتبة العلَّامة الشيخ محمد حسين نصيف رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عدد الأوراق: (٣٥٩) ورقة. والنسخة من جزأين، الجزء الأول: ٢١٧ ورقة. والجزء الثاني: ١٤٢ ورقة.

- عدد الأسطر: مختلف، والمتوسط (٢٠) سطرًا.

- اسم الناسخ: لم يُذْكَر.

- تاريخ النسخ: في الساعة الثالثة صبح الاثنين لعله سادس عشر شعبان الكريم سنة (١٣٥٧هـ).

- متن ابن الوزير مكتوب بالحمرة.

- يبدو أن خط النسخة اختلف من بداية المجلد الثاني.

- توجد بلاغات علىٰ هذه النسخة، مثل ما في (ق: ٦، ٢٣، ٤٧، ٦٣).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ، انظر (ق: ١، ٨، ٢٥٩).

- وقابل بعضُهم بعضَ نقولات الصنعاني علىٰ مصادرها الأصلية، وذكر الفروق بينها وبينها في الحواشي، انظر (ق: ٨٥، ١٦٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٣٠٣، ٣٢١).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وتعليقات، وتعقُّبات، وضبط لبعض الكلمات والأعلام، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»؛ لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- وهذه النسخة بها كثير من السقط والتصحيفات والأخطاء.

- بداية النسخة: هي كبداية النسختين السابقتين.

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا، حمدًا يدوم بدوام الله علىٰ جميع نعم الله، انتهىٰ تبييض هذا الشرح في المسودة في الساعة الثالثة صبح الاثنين لعله سادس عشر شعبان الكريم من شهور سنة (١٣٥٧)، وهي منقولة من المسودة في ست وستين ومائة وألف. وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وسلم».

**❑ النسخة الرابعة (س):**

- من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود، برقم (١٢٨٦).

وعليها خاتم مكتبة الشيخ سليمان العبد الرحمن الصنيع رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عدد الأوراق: (٤٤٥) ورقة. والنسخة في جزأين، الجزء الأول: (٢٧٥) ورقة. والجزء الثاني: ١٧٠ ورقة.

- عدد الأسطر: (١٧) سطرًا في أول ثمان ورقات، ثم بعد ذلك إلىٰ نهاية النسخة (١٩) سطرًا.

- تاريخ النسخ: في شهر رمضان سنة (١٣٥٧).

- اسم الناسخ: لم يُذكر، ولكن ذكر في نهاية النسخة أن النسخ تم بعناية العلَّامة محمد بن محمد زبارة.

- متن ابن الوزير مكتوب بالحمرة.

- توجد بلاغات علىٰ هذه النسخة، مثل ما في (ق: ٧، ١٨، ٢٤، ٣٣، ٤٠).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وتعليقات، وضبط لبعض الكلمات والأعلام، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»؛ لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- وهذه النسخة بها كثير من التصحيفات والأخطاء والسقط، والسقط أكثره ناتج عن انتقال النظر في القراءة.

- بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم. حمدًا لك يا من صح سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال...».

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا وآخرًا، يدوم بدوام الله علىٰ جميع نعمه.

قال المصنف رحمه الله: انتهىٰ تبييض هذا الشرح من المسودة عقب صلاة العصر من يوم الخميس، لعله سادس وعشرين شهر شعبان من شهور سنة. . . وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين اللهم آمين. كان الفراغ من رقم الجزء الثاني من «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لعله يوم السبت الموافق عشرين من شهر رمضان سنة (١٣٥٧) بعناية سيدي العلامة عز الإسلام محمد بن محمد بن زبارة، كفَّر الله سيئاته وإياي وجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين اللهم آمين».

❑ **ملاحظات عامة علىٰ النُّسَخ اتضحت أثناء العمل:**

- يبدو أن (م) أصل لـ (ص)، فالسقط في كثير من الأحيان واحد، ولكنك تراه مُلْحَقًا في حاشية (ص). وكثيرًا ما يتفقان علىٰ الخطأ، ولكنك تراه في (ص) مصوَّبًا.

- (ص) أصل لـ (ن)، فتراهما يشتركان في كثير من الخطأ والسقط، وما يصلحه الناسخ أو غيره في حاشية (ص) تراه أحيانًا مُصْلَحًا في أصل (ن)، والتعليقات التي في حاشية (ص) تراها أحيانًا مثبتة في صلب (ن).

- بعض التعليقات في حواشي (م) قد تُدرَج في صلب (س).

- (س) تتشابه مع المطبوعة في كثير من الأحيان.

- في كل نسخة من هذه النسخ فروق وإلحاقات وتصويبات وتعليقات ليست في النسخ الأخرىٰ.



## عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلىٰ مصنِّفه

* سمَّاه مؤلفه في مقدمة كتابه: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار».

وهو كذلك في صفحة عنوان النسخ الثلاث: م، ن، ص.

وفي صفحة عنوان الجزء الأول من النسخة (س) ما نصه: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

وفي صفحة عنوان الجزء الثاني من (س) ما نصه: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

* هذا ولا يرتاب أحد في أن مؤلف هذا الكتاب هو الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أشهر كتبه.

وقد اتفق كل من ترجم له علىٰ أن هذا الكتاب من تأليفه.

كما جاء اسم الكتاب معزوًّا إلىٰ الصنعاني في جميع نسخ الكتاب الخطية.

فليس هناك شكٌّ في نسبة الكتاب إليه. والله أعلم.



# مطبوعات الكتاب

* طُبِعَ الكتاب لأول مرة -فيما أعلم- في القاهرة سنة (١٣٦٦هـ) الموافق سنة (١٩٤٧م) بتحقيق وعناية العلَّامة الشيخ: أبي رجاء محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله وجزاه خير الجزاء[(١)].

وقد اعتمد رَحِمَهُ اللهُ علىٰ نسختين خطيتين لم أقف عليهما[(٢)]، ويبدو أنهما قد هلكتا بعد الطبع، كما فهمتُ من كلامه نفسِهِ في مقدمته لهذا الكتاب (ص: ٣٩ من هذه الطبعة)[(٣)].

وقد بذل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في ضبطها وتصحيحها جهدًا كبيرًا، ولكن لم تخل من سقط وتصحيفات وأخطاء.

وقدَّم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للكتاب بمقدمة سمَّاها «مقدمة في نشأة العلوم الإسلامية عامة، وعلم أصول الحديث خاصة». وقد أثبتُّها في هذه الطبعة.

كما أن للشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعليقات قيمة أثبتُّها في مواضعها من الكتاب.

وقد قابلتُ الكتاب علىٰ هذه المطبوعة.

* وقبيل الانتهاء من التحقيق اطلعت علىٰ طبعة أخرىٰ للكتاب في مجلدين، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بتحقيق الأخوين الفاضلين:

---

(١) انظر كلمة طيبة عنه وترجمة له في «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» للطناحي رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٦٩-٨٠).

(٢) انظر وصفهما (ص: ١٢٤) من هذ الطبعة.

(٣) وقد أخبرني شيخنا العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله- أنه كان من عادة المحققين القدماء والمطابع القديمة التخلص من النسخ الخطية بعد الطباعة.

أبي أويس الكردي، وبدر بن رجب، وتقديم الشيخ مصطفىٰ العدوي، وفَّق الله الجميع.

وقد اعتمدا علىٰ مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء، وهي التي رمزت لها بـ (ص).

وقد صوَّب المحققان -جزاهما الله خيرًا- بعضًا من أخطاء الطبعة السابقة، وفاتهما الكثير.

ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدم اهتمامهما -في الغالب- بتوثيق نصوص الكتاب وإهمالهما مراجعة المصادر التي ينقل منها المصنف، مما كان سببًا في وقوع سقط وتصحيفات وأخطاء في مواضع كثيرة من طبعتهما.

- وللكتاب طبعات أخرىٰ تجارية لا فائدة في ذكرها.



## منهج إخراج الكتاب

١- اعتمدتُ علىٰ النُّسَخ السابق وصفها في تصحيح الكتاب، وأَثْبَتُّ الفروق بينها في الحواشي.

٢- الفروق بين النُّسخ كثيرة جدًّا، وكثير منها أخطاء من النُّسَّاخ، فرأيت أن أكتفي بذكر الفروق التي تحتمل وجهًا من الصواب وتفيد معنًىٰ جديدًا؛ إذ لا جدوىٰ من التنبيه علىٰ تلك الأخطاء إلا تشتيت القارئ وزيادة حجم الكتاب.

٣- إذا كان هناك سقط في بعض النسخ؛ فإني أستدركه من النسخ الأخرىٰ أو بعضها، وأضعه بين معكوفتين.

٤- قابلت متن ابن الوزير «التنقيح» علىٰ مطبوعة دار ابن حزم لـ«التنقيح»، بتحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين - حفظهما الله.

كما قابلته علىٰ «شرح الألفية» للعراقي، فمتن ابن الوزير مختصر له.

٥- راجعت مصادر المؤلف التي وقفتُ عليها؛ لأتأكد من صحة النص وخُلُوِّه من السقط والتحريف.

٦- الصنعاني رحمه الله ينقل في بعض الأحيان نصوصًا من بعض المصادر ولا يعزو ذلك إليها، فنبهت في الهوامش علىٰ المصادر التي نقل منها، وقابلت تلك النصوص عليها.

٧- أحيانًا يختلط كلام عالم بغيره بلا فاصل، فأفصل ذلك بأن أجعل لكلام كل عالم فقرة مستقلة تميزه عن غيره، وأنبه في الحاشية أيضًا علىٰ فصل كلام هذا من هذا.

٨- الأخطاء التي وقع فيها الصنعاني رحمه الله تركتها كما هي، ونبَّهتُ علىٰ الصواب في الحواشي.

٩- حللتُ كثيرًا من الإشكالات التي تركها الصنعاني رحمه الله بلا حل، والحمد لله.

١٠- أثبتُّ ما استطعتُ قراءته من التعليقات التي علىٰ حواشي النسخ مما رأيتُ فيه فائدة، وذلك في هوامش الكتاب.

١١- قد يجد القارئ بعض العبارات غير واضحة المعنىٰ أو بها ركاكة في الأسلوب، فليعلم أني هكذا وجدتُها في النسخ، وأني بذلت الوسع في البحث عما يوضِّحها فلم أجد.

١٢- وضع الشيخ محيي الدين رحمه الله في طبعته لكل مسألة من مسائل الكتاب عنوانًا من عنده وجعله بين معكوفتين.

وقد رأيت أن أحذف هذه العناوين؛ لأنها ليست من أصل الكتاب، ولأنه قد يترتب علىٰ إثباتها مفسدة أكبر من منفعتها، وهو أنه ربما ظن بعض القُرَّاء أن هذه العناوين من صُنع الصنعاني نفسِهِ، فيقع في الوهم بنسبة الكلام إلىٰ غير قائله.

وقد رأيتُ أن أُثْبِت هذه العناوين بعيدًا عن أصل الكتاب، وذلك في الهامش العلوي من الصفحة، وهو ما يُسمُّونه بـ«الترويسة».

١٣- أثبتُّ تعليقات الشيخ محيي الدين رحمه الله في مواضعها. وما وقع فيها من سقط فإني أستدركه بين معكوفتين، وما حدث فيها من خطأ أو تصحيف فإني أصحِّحه وأضعه بين معكوفتين أيضًا.

١٤- ابن الوزير والصنعاني رحمهما الله زيديَّان، ولذلك فقد وقعا في

بعض الأخطاء التي تخالف منهج أهل السنة والجماعة، فعلَّقت علىٰ ذلك في موضعه باختصار.

١٥- صنعتُ فهارس علمية للكتاب، تشتمل علىٰ:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

س- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

ص- فهرس الأشعار.

ع- فهرس القبائل والأمم والفرق.

ل- فهرس الأماكن.

م- فهرس اللغويات ومعاني الكلمات.

ن- فهرس الأيام والوقائع.

هـ- فهرس الفوائد.



# مقدمة الشيخ العلّامة
# محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه. اللهم إني أحمدك أحب الحمد إليك، وأرضى الحمد عندك، وأرجى الحمد للمزيد من فضلك، حمدًا نبلغ به رضاك، ونؤدي به ما وجب في أعناقنا لك، حمد معترف بأياديك التي بدأتَ بها متفضلًا، وواليتها بمنتك، مقرّ بالعجز عن أداء حق الشكر.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للمتبصرين، ونورًا للسارين، وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه، وعلى من سلك طريقه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وأما بعد، فإن الله تعالى قد أخذ على علماء هذه الأمة عهدًا أن يُبيِّنوا دينه الذي شرعه لهم، وأن يقوموا على حياطته ورعايته، وأن يشكروا الله سبحانه على ما منحهم من نعمة العلم به بإبلاغه كما وعوه، وتبصير من استرشد بهم.

وإن من أجلِّ هذه العلوم علم الحديث النبوي، فهو التالي لعلم القرآن في المنزلة، وهو المبيِّن لإجمال القرآن والمفسِّر لغامضه، وإن للحديث الشريف أصولا لا يسوغ للمتصدي لعلوم الشرع أن يجهلها أو يقصر فيها، وإلا ضاع سعيه، وبطل مقصده.

وهذا كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» الذي صنَّفه العالم البارع، والحجة المتقن، العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني المتوفىٰ في عام ١١٨٢ من الهجرة، وهو شرح علىٰ كتاب «تنقيح الأنظار» تأليف الإمام الحافظ العلَّامة النظَّار محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني المتوفىٰ في عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة لثلاث بقين من شهر المحرم عن خمسة وستين عامًا إلا خمسة أشهر، وقد اشتهر كل من الشارح والمصنف بالتحرير والتحبير والتدقيق والتحقيق، وما منهما إلا صاحب مصنفات سارت سير الشمس، وانتفع بها من لا يُحصىٰ من الخلق.

ومن أشهر مصنفات الشارح التي نُشرت قبل اليوم كتاب «سبل السلام» الذي شرح فيه كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لحافظ عصره العلَّامة ابن حجر، شرحًا وسطًا في نمط عالٍ من الجمع والتحقيق.

ومن أشهر مؤلفات المصنف التي نُشرت قبل اليوم كتاب «إيثار الحق علىٰ الخلق» وهو كتاب ممتع جليل النفع، وسنذكر ثبت مؤلفاتهما حين يفضي بنا القول إلىٰ الترجمة لهما، في أعقاب المقدمة التالية لهذا الافتتاح.

وقد دعاني إلىٰ التوفر علىٰ إخراج هذا الكتاب لأول مرة واحتمال العناء في سبيل تحقيقه: ما وجدته فيه من الدقة الفائقة، والاستيعاب الشامل لأطراف البحث، والرغبة الخالصة في الوصول إلىٰ الحق من كل من الشارح وصاحب الأصل، وأنِّي رأيت الأمة العربية في مستهل نهضة عامة، يحاول المخلصون من أبنائها أن يوجهوها في طريق الخير ويلفتوا ناشئتها

إلىٰ ما كان لسلفهم الصالح من مجد ورفعة شأن، واثقين أنه لا يصلح شأن آخر هذه الأمة إلا بما صلح به شأن أولها، فرأيت أن يكون لي جهد متواضع في بناء هذه النهضة، علىٰ قدر ما وهبني الله من قدرة، وفي السبيل التي وضعتني يد القدرة فيها.

وأنا أرجو أن يكون هذا العمل - ولو علىٰ سبيل المجاز - استجابة لما أخذ الله من الميثاق علىٰ علماء هذه الأمة بأن يبينوا للناس دينهم الذي ارتضىٰ لهم، كما أرجو أن أكون قد أديت حق الأمانة العلمية في تحقيق هذا الكتاب بإخراجه في صورة صحيحة متقنة أو قريبة من الصحة والإتقان، وأن يجعل الله - جلت قدرته - جزائي عنده علىٰ ما بذلت من جهد فيه جزاء مَنْ بذل الوسع وأفرغ الطاقة ولم يدخر شيئًا كان في مكنته أن يبذله، إنه سبحانه ولي الجزاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولا يفوتني في هذا الموضع أن أذكر بمزيد الحمد وطيب الثناء هذه اليد المشكورة التي بذلها لنا العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن حسين العمري اليمني، فإنه الذي أرشدنا إلىٰ الكتاب أول الأمر، ثم تفضل فأحضر لنا نسختين مخطوطتين منه وأذن لنا أن نطبع الكتاب عنهما، وتفضل بعد كل هذا فسمح بأن نقدِّم إحدىٰ النسختين إلىٰ الدار التي اعتزمنا نشره فيها، مع علمه بأن هذه النسخة لن يُنتفع بها بعد أن يجري الطبع عليها، وذلك رغبة منه في أن يسير العمل في الكتاب سيرًا سريعًا لا يبطئ به استنساخه أو غير ذلك مما يحتاج إليه النشر. جزاه الله علىٰ هذا الصنيع أفضل ما يجزي عالمًا حريصًا علىٰ نشر العلم، وسنصف النسختين حين نتكلم علىٰ منزلة الكتاب العلمية وعملنا فيه.

وأحب أن أذكر هذه المأثرة التي تفضل بإسدائها فرع الدوحة الأمامية اليمنية، حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سيف الإسلام عبد الله وزير المعارف في حكومة اليمن ونجل حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن المتوكل علىٰ الله الإمام يحيىٰ بن محمد حميد الدين، فقد تفضل - حفظه الله - فأمر بالإسهام في نفقات طبع هذا الكتاب، كما هو دأبه في سائر المشروعات العلمية، حرصًا من سموه علىٰ العلم، ورغبة في نشر الآثار الدينية القيمة، وغيرة علىٰ ذخائر علماء اليمن أن تأتي عليها يد الضياع أو الإهمال، كتب الله لسموه هذه اليد الكريمة في سجل الباقيات الصالحات، آمين.

رب إني أبرأ إليك من الحول إلا بك، وأسألك المزيد من فضلك ومعونتك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**كتبه المعتز بالله تعالىٰ وحده**

أبو رجاء

محمد محيي الدين عبد الحميد

**القاهرة: منتصف شعبان من عام ١٣٦٦ من الهجرة**

**٣ من يوليه ١٩٤٧ الميلادية**

## مقدمة
## في نشأة العلوم الإسلامية عامة، وعلم أصول الحديث خاصة

**بقلم/ محمد محيي الدين عبد الحميد**
**عفا الله عنه**

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

❑ ١ ❑

كان العرب في جاهليتهم أمةً أمِّية، لا يحفلون بما تضطرب به الأمم من حولهم من علم أو مدنية، لا يقرءون كتابًا، ولا يلتمسون علمًا إلا ما يأتيهم عفوًا عمن يخالطهم من بعض أهل الكتاب، ولا يرغبون في نظام، ولا يحاولون أن تكون لهم حياة اجتماعية مستقرة، وقَلَّ منهم من كان يخط بيمينه.

وكانت لهم -مع ذلك- أمجاد من خلق وصفات إنسانية، فهم أبطال مغاوير، وأجواد بهاليل، أُباة للضيم، حُماة للجار، أعِفَّاء عما يخل بالمروءة، إلىٰ غير ذلك مما اشتهروا به من مكارم، وعُرف لهم من جليل الصفات، وكانوا ذوي فخر بصنائعهم مع أَوُدَّائهم وأعدائهم، يتحدثون كثيرًا عن أيام انتصاراتهم، ويقولون كثيرًا في تمجيد أنفسهم.

وكان لكل قبيلة منهم شعراء وخطباء هم الألسنة الناطقة بممادح قومهم ومفاخرهم، والمقاول الذابة عن أعراضهم، وكان لا بد لجمهرتهم أن يعوا ما قال شعراؤهم وخطباؤهم، فكان مَنْ يحسن الكتابة منهم - وقليل ما

هم - يخط أقوال الشعراء والخطباء علىٰ ما تيسر له من حجر أو عظم أو نحو ذلك، وكان الذين لا يحسنون الكتابة - وهم السواد الأعظم منهم - يستظهرون هذه الأقوال ليؤدوها عند الحاجة إليها.

وعلىٰ هذا سارت حياتهم كلها، فتمكنت لهم بطول المران حافظة قوية، وبديهة حاضرة، فلم يكن يعجز أحدهم أن يستظهر القصيدة أو الخطبة متىٰ سمعها من قائلها، ولم يكن يعجز أحدهم أن يؤدي ما استظهره متىٰ دعت حاجته إلىٰ أدائه، وكان كبراؤهم وذوو السن منهم ينقلون إلىٰ ناشئتهم ما وعوه من أخبار وأقوال، يُعِدُّونهم بها لقابل حياتهم ويهيئونهم لما يجد لهم من مواقف.

ذلك أمر متعارف مشهور لا ينكره أحد من العرب ولا من خصوم العرب، وقد ذكرناه هنا لنبين لهؤلاء الذين ينكرون أن يصلنا الكثير من شعر العرب وخطبهم وأحاديث أيامهم - مع ما كانوا عليه من البداوة وتفرق الكلمة وبعد مواطن بعضهم عن مواطن بعض - أن هذه الأسباب التي زعموا أنها بسبيل أن تقطع بيننا وبين أخبارهم وأقوالهم هي بنفسها التي وصلت بيننا وبينهم، وهي بنفسها التي نتخذها دليلًا علىٰ صحة ما ذهب إليه أوائلنا.

ونحن إذ نقول ذلك إنما نستمسك بالدليل الأقوىٰ الذي تؤيده السنن الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، وأنهم حين يذهبون إلىٰ ما ذهبوا إليه إنما يستمسكون بفروض جدلية لا تقوىٰ علىٰ النهوض بما يذهبون إليه، ولا تستطيع أن تصمد في وجه الحق فضلًا عن أن تناهضه أو تدفعه.

فليسأل أولئك القوم أنفسهم عن ذكريات نشأتهم فإن كانوا لا يزالون

قادرين علىٰ استعادتها والحديث عنها ورواية ما جرىٰ عليهم من أحداث وما سمعوا من أحاديث، فهذا هو عين ما نصف العرب به، وليس من فرق بينهم وبين العرب في ذلك إلا أن الدواعي قد توافرت للعرب علىٰ الاتصاف بما نصفهم به.

وإن لج بهم العناد فزعموا أنهم لا يقدرون عل ذكرها فليس ذلك بضائرنا فيما نذهب إليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من عيب في فطرتهم هم أنفسهم، فأما الفطر المستقيمة التي فطر الله الناس عليها والتي مرنت علىٰ ما يقويها ولا يعارضها - ومنها فطر العرب الذين نتحدث عنهم - فهذه فِطَر خليقة بأن تعي وتحفظ وتؤدي وتبلغ، ولا تخرم مما وعت وحفظت شيئًا عند أدائها إلا أن يكون شيئًا لا يفسد الأصل الذي قصدوا إليه، كتبديل لفظ بلفظ يؤدي مؤداه، وكتقديم لفظ علىٰ لفظ أو جملة علىٰ جملة حين لا يكون تقديم المقدَّم وتأخير المؤخَّر أمرًا ذا بال.

فلا يحسبن هؤلاء الذين نعنيهم بكلامنا هذا أنهم - حين يستدلون علىٰ ما يذهبون إليه بما يسمونه اضطراب المرويات بالتقديم والتأخير، وتغاير الألفاظ- قد ظفروا بالدليل القاطع والحجة الدامغة، فإن هذا التبديل الذي ذكرنا شأنه وهذا التقديم والتأخير وغير هذين من وجوه الاختلاف في المرويات أمورٌ تدعو إليها الطبيعة التي كان عليها العرب، ولو أن المروي عنهم قد جاء متسقًا لا يختلف في لسان بعض الرواة عن بعض لكان ذلك هو الدليل القاطع علىٰ الافتعال والاصطناع، ولكان لما ذهبوا إليه وجه وجيه.

❑ ٢ ❑

وبعث الله رسوله النبي الأمي العربي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم، من أطيب العرب أرومة، وأكرمهم محتدًا، وأوسطهم نسبًا، وأنزل عليه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدىٰ والفرقان، وأمره بتبليغه، وجعله آيته الخالدة علىٰ الدهر، ومعجزته الباقية ما بقي الناس، وشدد في الحفاظ عليه، ووعده بأن يحفظه من التبديل والتحريف اللذين أصيبت بهما كتب السماء السابقة في النزول عليه، وكان الرسول يبين هذا القرآن بقوله وعمله، فيفصِّل مجملًا ويخصص عامًّا، ويفسر مبهمًا.

وكان - مع ذلك - حريصًا علىٰ القرآن أشد الحرص، راغبًا في أن يظل بعيدًا عن الاختلاط بغيره أعظم الرغبة، وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يعرف ما عليه العرب قومه الأولون الذين يتلقون عنه من البداوة والفطرة الأولية، فأذن لمن كان يكتب منهم أن يكتب ما شاء الله له من القرآن الكريم، واتخذ لنفسه كُتَّابًا كان من بعض شأنهم أن يكتبوا له ما ينزل عليه من القرآن.

فأما أقواله وأفعاله - صلوات الله وسلامه عليه - فلم يأذن لأحد في كتابتها، بل أمر كل أحد ألا يكتب عنه منها شيئًا، وأمر من كتب منها شيئًا أن يمحو ما كتبه، فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]. حتىٰ إنه لم يأذن لمن كانوا يفدون عليه من العرب يتعلمون منه

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢-٣٩٣ طبع بولاق).

أمور دينهم إلا بأن يحفظوا ما سمعوه منه ويعوه ويبلغوه من وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم، ولو كان آذنًا لأحد بالكتابة لأذن لهؤلاء؛ لأنهم مبتدئون وهم في حاجة ماسة إلىٰ أن يتخذوا لأنفسهم من تعاليمه دستورًا ينظرون فيه إذا دعت حاجة إلىٰ النظر.

روىٰ البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال: «**من الوفد؟**». أو: «**من القوم؟**». قالوا: ربيعة. قال: «**مرحبًا بالقوم** - أو بالوفد - **غير خزايا ولا ندامىٰ**». قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به مَنْ وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده، قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم**». ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، قال شعبة: وربما قال: المقير، قال النبي ﷺ: «**احفظوه عني وأخبروه من وراءكم**».

فهؤلاء قوم بينهم وبين موطن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - المسافة البعيدة، ولا يصلون إليه حتىٰ يمروا ببلادِ قومٍ بينهم وبينهم عداوة، فهم يخشون بأسهم، فلذلك لا يستطيعون السفر إلىٰ رسول الله إلا في بعض الأشهر الحرام التي لا يعتدي فيها بعض العرب علىٰ بعض، وهم - فوق هذا كله - مبتدئون في دين الله، وهم يريدون أن يأمرهم بأمر يبلغونه

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

لمن وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم، فلا يأذن لهم في كتابة قواعد الإسلام، وإنما يقول لهم: «**احفظوه عني وأخبروه من وراءكم**».

والحكمة في هذا راجعة إلىٰ أمرين:

**الأمر الأول**: حرصه الشديد ﷺ علىٰ ألا يُكْتَبَ عنه غير القرآن حتىٰ لا يختلط غير القرآن بالقرآن، وعلىٰ الأخص عند قوم أميين قد يتصور فيهم أن يفهموا أن كلًّا من بابة واحدة، ولِمَ لا يتصور فيهم مثل ذلك؟ أليس من القريب أن يقول أحدهم: هذه تعاليم محمد التي سمعناها منه وقد كتبناها عنه وأذن لنا في كاتبتها. ثم يطول الأمد فإذا ذلك مختلط لا يستطاع التمييز بين بعضه وبعض.

**والأمر الثاني**: ثقته الأكيدة صلوات الله عليه بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة علىٰ الرجوع إليها، من غير أن يتسرب إليه خوف بأنها قد تفتر أو تعجز عن الأداء، بل إنه لم يأذن لمن شكا إليه سوء الحفظ أن يكتب عنه ما يسمعه منه من الحديث، واكتفىٰ بأن يدعو له بالحفظ أو بنحو ذلك، روىٰ البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه. قال: «**ابْسُط رداءك**». فبسطته، قال: فَغَرَفَ بيديه، ثم قال: «**ضُمَّه**». فضممته، فما نسيت شيئًا بعده.

وكان للناس في عهد رسول الله ﷺ ثلاث طرق في معرفة الشرع:

**الطريق الأولىٰ**: أن يأخذوا عنه مباشرة بالسماع منه، إما لأن سائلًا سأله فهو يجيبه، وإما لأنه يبدؤهم بالموعظة التي كان يتخوَّلهم بها. وهذه الطريق أعم الطرق الثلاث، وأكثرها.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

والطريق الثانية: أن يأخذ بعضهم عن بعض عنه ﷺ فإن بعضهم كان يشغله الصَّفْقُ في الأسواق عن ملازمة النبي ﷺ فكان يرجع في بعض ما أهمه إلىٰ بعض مَنْ سمع من رسول الله، وكان بعضهم يستحيي أن يسأله فيوسِّط بينه وبين النبي من يسأله، ودواعٍ أُخر غير ما ذكرنا كانت سببًا في أن يأخذ بعضهم عن بعض، ولم يكونوا يرون بذلك بأسًا.

رویٰ البخاري في «صحيحه»(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة! ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾- إلىٰ قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

ورویٰ البخاري في «صحيحه»(٢) عن عبد الله بن عباس، عن عمر رضي الله عنه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول علىٰ رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أَثَمَّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. فدخلت علىٰ حفصة فإذا هي تبكي، فقالت: طلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (١-١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

ثم دخلت علىٰ النبي ﷺ، فقلتُ وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». قلت: الله أكبر.

وروىٰ[1] البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه، قال: كنتُ رجلًا مَذَّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**».

**والطريق الثالثة**: أن يكون لأحدهم فهم في شيء من القرآن الكريم أو من حديث سمعه من النبي ﷺ فيعمل بهذا الفهم، ثم قد يعرض فهمه علىٰ رسول الله وقد لا يعرضه اكتفاء بأن أصل فهمه وارد عن الله ورسوله، وإذا عرض فهمه فقد يقره النبي ﷺ وقد يبين له أنه أخطأ، وقد يبين له وجه الخطأ، وقد يكتفي بالبيان العام.

رُوِيَ أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، وأن بعضهم اجتهد فقال: إنه ﷺ لم يُرِدْ منا تأخير صلاة العصر، وإنما أراد سرعة النهوض إلىٰ بني قريظة. فصلوا العصر في الطريق.

فهذا الفريق نظر إلىٰ المعنىٰ المقصود من الأمر، وأن بعضهم امتثل النص بظاهره فأخَّر العصر حتىٰ كان في بني قريظة فصلاها ليلًا.

ويُروىٰ أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما رجعا إلىٰ النبي ذكرا له ذلك، فصوبهما، وقال للذي لم يعد

---

(١) انظر البخاري (١-٣٢ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

الصلاة منهما: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**».

بل لقد أجاز النبي ﷺ لذي الفهم والرأي أن يجتهد فيما لم يجد فيه نصًّا إذا كان رجوعه إليه ﷺ مما يشق، فقد روىٰ معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلىٰ اليمن قاضيًا قال له: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ**». قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ**».

❑ ٣ ❑

ويجيء عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فلا يكتب المسلمون من حديث رسول الله ﷺ شيئًا يذيعونه في الناس مع حاجتهم إلىٰ هذه الأحاديث؛ إذ كانت تعرض لأحدهم الحادثة من الحوادث فلا يجد فيما وعاه من قضاء رسول الله ﷺ أو إرشاده في هذه الحادثة شيئًا، كما روىٰ قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

ويُروىٰ أن الجدة التي جاءت أبا بكر رضي الله عنه هي أم الأم، وأن الجدة أم الأب جاءت إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال لها: ما لك

في كتاب الله ﷻ شيء، وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، فأيكما خلت به فهو لها[١].

وإذن فقد كان الصحابة في مسيس الحاجة إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ من حديث؛ لأن أمر المسلمين قد صار إليهم فهم المسئولون عنه وحدهم، وللناس أقضية لا بد أن يفصلوا فيها بما في كتاب الله أو في سنة رسول الله، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه في الألواح التي كُتبت لرسول الله في وقت تنزيله.

فأما سنة رسول الله فلم تُكْتَب، وليس فيهم من يدَّعي حفظ جميعها ولا أكثرها، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشيء الكثير، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتابة الحديث وجمعه، واقتصروا علىٰ كتابة القرآن لم يتجاوزوه، حتىٰ القرآن الكريم لم تطب أنفسهم بجمعه إلا بعد أن ثار بينهم جَدَل وطال حِوَار، ثم شرح الله صدر الخليفة لاستماع مشورة إخوانه، وقد كان يقول: «شيء لم يفعله رسول الله، فلا أفعله».

وإنما انصرفوا عن كتابة الحديث عملًا بذلك الحديث الذي أثرناه في صدر هذه الكلمة من رواية مسلم: **«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج»**. وكأنهم وجدوا أنفسهم بين إحدىٰ اثنتين: مصلحة يجلبونها، ومفسدة يدرءونها.

فأما المصلحة: ففي التيسير علىٰ أنفسهم وعلىٰ المسلمين في زمنهم

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية (٢٦ طبع حيدر أباد ١٣٥٧).

وفيما بعد زمنهم، بأن يجمعوا لهم ما وعاه الثقات منهم وممن لحق بهم من الحديث ليرجعوا إليه في فهم دينهم وفي الفصل في أقضيتهم وفي غير هذا وذاك.

وأما المفسدة: فالخوف علىٰ المسلمين - وهم إذ ذاك بَدْوٌ في الأغلب الأعم - أن يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئًا هو منه، فتكون أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم التي بدَّلت في كتابها فزادت فيه أو نقصت منه.

فلما وجدوا أنفسهم بين إحدىٰ هاتين الخصلتين آثروا أن يدرءوا المفسدة ويحتملوا في سبيل ذلك من الجهد ما لا يحتمله إلا هم أو مثلهم ممن خُلق للجهاد والكفاح، واحتمال المكاره في سبيل المقصد النبيل.

فلم يجدوا بُدًّا من أن يصرفوا همهم إلىٰ نشر الحديث بطريق الرواية، وهي التي أذن لهم النبي ﷺ فيها حيث يقول: «**وحدثوا عني ولا حرج**» وحيث يقول: «**احفظوه عني، وأبلغوه مَنْ وراءكم**». وكانوا يروون ما وعوه عن الرسول إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه ﷺ إن كانت لا تزال عالقة بأذهانهم - وذلك هو الأغلب الأكثر - وإما بما يؤدي معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظ الرسول ﷺ عنهم، ذلك لأنهم كانوا يعلمون حق العلم أن المقصود من الحديث هو المعنىٰ غالبًا، وقلما يتعلق حكم بلفظ الحديث، بخلاف القرآن، فإن لألفاظه مدخلًا أي مدخل في الإعجاز الذي هو مقصود بكل آية منه، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر وإن كان مرادفًا له، ولعل هذا أحد الوجوه التي فضَّلوا من أجلها الاكتفاء في الكتابة بكتابة القرآن الكريم. علىٰ أن منهم مَنْ لم يكن يرضىٰ أن يروي عن الرسول إلا

من يثق بأنه هو اللفظ الذي سمعه منه. وسنعود إلىٰ بيان ذلك قريبًا.

ووهبهم الله صبرًا علىٰ طلب الحديث عند أهله، مع حافظة واعية، ونفس صافية، وذهن يصل إلىٰ تبين المراد ويعي ما يُلقىٰ إليه أشد الوعي. وإن قومًا انحدرت نطفهم من أصلاب رجال حفظوا أشعار شعرائهم ووعتها صدورهم من غير أن يقيدوها بالكتابة إلا ما كان يحدث في الندرة التي لا معول عليها، إن قومًا انحدرت نطفهم من أصلاب قوم لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والإبلاغ والنقل لخليقون أن يحفظوا حديث رسولهم، وهم يعلمون أن في هذا الحديث بيانًا للقرآن الكريم وتفصيلًا لما أجمل فيه، وهذا القرآن هو الذي ملأ أنفسهم وأخذ عليهم الأسباب فلم يستطيعوا إلا الإذعان له، وهذا الرسول هو الذي أكبروه وأجلُّوه وعظَّموه ووقَّروه وفدوه بالأنفس والأموال.

❑ ٤ ❑

وجملة الأمر أن عهد رسول الله ﷺ قد انقضىٰ، ولم يكتب أحد من أصحابه شيئًا من الحديث لنفسه أو لغيره، إلا الشيء القليل النادر: منه: ما كان من قصة كتابة بعض الصحابة لأبي شاة -وهو رجل من أهل اليمن- بأمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، خطبة من خطبه ﷺ. ومنه: ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص. ومنه: ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب فيها شيء من العلم.

حدَّث البخاري بسنده عن أبي هريرة حديثًا طويلًا اشتمل علىٰ خطبة لرسول الله ﷺ جاء فيها بيان حرمة مكة، وفي آخر هذا الحديث قول

أبي هريرة: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي فلان**».

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده عن أبي هريرة أنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عَمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده إلىٰ أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر[1].

وفي هذه الأحاديث إشكال مع ما أثرناه من حديث مسلم: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج**». ومع ما استظهرناه من عباراته ﷺ الواردة في حفظ الحديث واستظهاره وإبلاغه عنه وقد مضىٰ ذكر ذلك، وقد خطر هذا الإشكال من قبل علىٰ بال السلف الصالح من علماء هذه الأمة فذكروا وجوهًا للجمع بين الإذن بالكتابة فيما ذكرنا هنا وحظر الكتابة فيما روىٰ مسلم.

فأما الإمام النووي فقد قال في شرحه لصحيح مسلم: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بالحديث الوارد في النهي: فقيل: هو في حق من

(١) روىٰ البخاري هذه الأحاديث كلها في باب «كتابة العلم» انظر صحيح البخاري (ص ٢١).

يوثق بحفظه ويخاف عن اتكاله علىٰ الكتابة إذا كتب، وتُحمل الأحاديث الواردة بالإباحة علىٰ من لا يوثق بحفظه، كحديث: «**اكتبوا لأبي شاه**». وحديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسًا رضي الله عنه حين وجَّهه إلىٰ البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهىٰ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه علىٰ القارئ، والله أعلم»[(١)].

فهذه ثلاثة أوجه جمع بها الإمام النووي بين النهي والإباحة، والنفس غير مطمئنة إلىٰ واحد منها، فأما الأول: فلسنا نستطيع أن نؤمن بأن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان غير موثوق بحفظه.

ولو استطاع باحث أنْ يثبت أنَّ الأحاديث التي تتضمن الإذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهي عنها وعن الأحاديث التي تبين أن طريق الرواية عن النبي ﷺ وهو الحفظ والوعي والتثبت من غير كتابة، لو استطاع واحد من الناس أن يثبت ذلك حتىٰ يكون النهي منسوخًا بالإباحة لكان هذا الوجه أقرب إلىٰ أن يؤخذ به، ولاستقام للباحثين أن يذكروا أن آخر العهد برسول الله ﷺ كان علىٰ الإذن لأصحابه بكتابة الحديث؛ لأن

---

(١) انظر شرح النووي علىٰ مسلم بهامش القسطلاني (ج ١٠ ص ٤٥٧).

القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة، وأمن الرسول عليه من الاختلاط والاشتباه بغيره.

❑ ٥ ❑

وقد روىٰ أصحاب رسول الله ﷺ عنه أنه قال: «**نضَّر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**». ورووا أنه قال: «**حدِّثوا عني كما سمعتم ولا حرج، ألا من افترىٰ عليَّ كذبًا متعمدًا بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**».

والظاهر من استقراء حالهم أن منهم مَنْ فهم في هذين الحديثين ونحوهما أنه يجب علىٰ مَنْ يريد أن يحدث عنه ﷺ أن يروي ألفاظه النبوية بعينها ليكون محدثًا كما سمع، وأن منهم مَنْ فهم ما أشرنا إليه من قبل من أن المدار علىٰ إصابة التيقن من المعنىٰ الذي أراده النبي صلوات الله وسلامه عليه، أو أن يظن الراوي أن هذا هو المعنىٰ [الذي] أراده بمعونة القرائن.

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا علىٰ رأي واحد في الإقبال علىٰ رواية الحديث ولا في قبول أحدهم ما يروي له غيره منه، فقد كان بعضهم يحدث عن رسول الله ﷺ غير متحرج؛ لأنه علىٰ ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع، ولا بد أن يكون هذا الفريق ممن يرىٰ صحة الرواية بالمعنىٰ.

ونذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضي الله عنه، فقد أكثر من الرواية عن رسول الله حتىٰ تحدث الناس عنه، وحتىٰ اضطر أن يعتذر من مخالفته أكثر أصحاب الرسول في منهجهم، فذكر ما أثرناه من حديث الصفق في الأسواق، وما

أثرناه من حديث بَسْطه حِجْرَه لرسول الله، وقد روىٰ البخاري في «صحيحه»[١] عنه أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البلعوم».

ولا عجب في ذلك كله لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يشغله شيء عن طلب حديث رسول الله والوقوف علىٰ أحواله ﷺ، ولقد شهد له الرسول -صلوات الله عليه- بشدة الحرص علىٰ الحديث، روىٰ البخاري بسنده[٢] أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لقد ظننتُ يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك علىٰ الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله. خالصًا من قلبه»**. أو: «من نفسه».

وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحث إخوانه علىٰ الحديث ومذاكرته، روىٰ الحاكم أبو عبد الله بسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال: «تزاوروا، وأكثروا مذاكرة الحديث، فإن لم تفعلوا يندرس العلم».

وقد كان بعضهم يتورع عن التحديث عنه ﷺ مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم: **«من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**. أو مخافة أن تكون روايته ذريعة إلىٰ ذلك، روىٰ الحاكم بسنده عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه قال: «ما يمنعني من الحديث عن النبي ﷺ ألا أكون أكثر

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق).
(٢) انظر صحيح البخاري (١-٢١).

أصحابه عنه حديثًا، ولكني أكره أن يتقوَّلوا عليَّ».

وروىٰ البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. فقال الزبير: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»**.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي ﷺ قال: **«من تعمد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلىٰ مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ. فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد.

ورووا عن الشعبي أنه قال: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئًا.

واشتهر أن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان لا يكاد يروي عن رسول الله ﷺ شيئًا.

فهؤلاء جماعة من الصحابة المعروفين، وفيهم فقيه من فقهائهم، وفيهم واحد ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كانوا يتحرجون من الرواية عن النبي، حتىٰ إن أحدهم لتمضي عليه السنة لا يحدث فيها حديثًا واحدًا، وإن أحدهم ليسافر مع إخوانه سفرًا بعيد الشقة، والمسافر في حاجة إلىٰ أن يتحدث مع رفقته فيسمعهم ويسمعون له ويقص عليهم ويقصون عليه، يحمل

بعضهم بعضًا بهذا التحديث وبهذا القصص، ويُبعد بعضهم عن بعض بذلك الملل والسآمة وتذكُّر متاعب السفر، فلا يكون شيء من ذلك كله باعثًا لهذا الصحابي علىٰ أن يحدث أصحابه عن رسول الله ﷺ حديثًا.

وكان شأنهم -رضوان الله تعالىٰ عنهم- في قبول الحديث ممن يحدِّث به عن رسول الله شأن من يحتاط ويتثبَّت ويرىٰ ألا يطلق الأمر للناس إطلاقًا، هذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدثه المغيرة بن شعبة حديثًا عن توريث النبي ﷺ الجدة سدس مال المتوفىٰ، وأبو بكر بحاجة إلىٰ هذا الحديث يقض به في حادثة رُفعت إليه لا يعلم حكم الله فيها، ويمهل صاحبتها حتىٰ يسأل الناس، فلا يقبل الحديث من المغيرة -مع هذه الحاجة- حتىٰ يسأله: أمعك أحد؟ ولولا أن محمد بن مسلمة شهد بمثل ما ذكر المغيرة لقد كان أبو بكر بصدد ألا يقبل روايته.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجيئه أبو موسىٰ فيسلم عليه من وراء الباب ثلاث مرات فلا يؤذن له فيرجع، فإذا فرغ عمر مما كان فيه سأل: ألم أسمع صوت أبي موسىٰ؟ فيقال له: رجع لما لم تأذن له. فيرسل عمر في أثره، فإذا جاء سأله: لِمَ رجعتَ؟ فيقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سلَّم أحدكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فليرجع**». فيقول عمر: لتأتينِّي علىٰ ذلك ببينة أو لأفعلن بك. فيذهب أبو موسىٰ إلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ منتقع اللون فيسألونه عن شأنه، فيحدِّثهم حديثه مع عمر، ثم يسألهم: هل سمع ذلك أحد منكم؟ فيقولون: نعم كلنا سمع، ثم يرسلون معه رجلًا منهم حتىٰ يأتي عمر فيخبره.

وهذا أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-

يقول عن نفسه: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيري عن النبي ﷺ لم أرض حتىٰ يحلف لي أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أن النبي ﷺ قال: «**ما من إنسان يصيب ذنبًا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له**».

قد كان كل ذلك في عصر أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وكان ذلك بعض ما أراد الله جلت قدرته أن يحوط به دينه الذي ارتضىٰ لخلقه وجعله ختام الأديان: جماعة من أصحاب الرسول يلازمونه ويحرصون علىٰ الرواية عنه، ويعون كل ما ينطق به حتىٰ لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا؛ لئلا يذهب عن الأعصار التي تليهم بعض ما يحتاجون إليه من شأن الرسول ﷺ.

وكانوا يجدون من عمل الرسول معهم ما يمكن لهم من الحفظ والوَعْي والتثبت مما يقول، فقد كان الرسول -صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله- يكرر كلامه ويعيده ليعي سامعه عنه، وقد كان بعض أصحابه يسأله أن يعيد ما قال ليتأكد منه فيعيده له، وغير ذلك من وسائل التثبيت.

حدَّث البخاري[1] بسنده إلىٰ أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده إلىٰ ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتىٰ تعرفه[2].

---

(١) انظر صحيح البخاري (ج١- ص٢٠). (٢) انظر صحيح البخاري (ج١- ص٢١).

وجماعة آخرون يتشددون ويتحرجون، فهم يمتنعون عن الرواية، ويمنعون غيرهم من الإكثار منها، ويكلفون مَنْ يروي لهم شيئًا أن يؤيد روايته بما يثبتها: إما بشاهد، وإما بيمين؛ لئلا يتورَّط الناس فيكثروا من الرواية فيدخل عليهم بعض ما ليس من شأن رسولهم، كل ذلك قد كان، وكل ذلك إنما كان لحِكَمٍ جليلة أرادها الله تعالىٰ.

والذي نحب أن ننبه إليه في هذا المكان أن الاستيثاق في رواية الحديث، والتثبت من صحة المروي، وعدالة الراوي وضبطه، وغير ذلك من صفاته لم يبتدعه علماء أصول الحديث فيما بعد، ولكنهم رأوا أصحاب الرسول ﷺ قد مهَّدوا لهم سبيله وعبَّدوا طرقه، فساروا هم في الطريق التي رسمها لهم سلفهم الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وسنشرح هذا فيما يلي إن شاء الله.

وأريد أن أنبه أنهم رضي الله عنهم -مع ما كانوا عليه من التحرج والخوف من الرواية- كانوا حريصين عليها شديدي الرغبة فيها، حتىٰ إن أحدهم ليسافر الأيام والليالي في سبيل حديث واحد يأخذه عن حامله، وقد يسافر الأيام والليالي ليستثبت من حديث رواه هو ورواه معه صحابي آخر، فهو يريد أن يتحقق من أنه لا يزال ضابطًا لما رواه واعيًا لما سمعه.

حدَّث أبو عبد الله الحاكم بسنده عن عمرو بن أبي سلمة أنه قال للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثًا! فقال الأوزاعي: وتستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلىٰ مصر، واشترىٰ راحلة فركبها حتىٰ سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلىٰ المدينة، وأنت تستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام!

وحدَّث الحاكم بسنده أيضًا عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلىٰ عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما قدم إلىٰ منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره فعجل عليه فخرج إليه فعانقه، ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: دلني علىٰ بيت عقبة بن عامر. فأرسل معه من يدله، فلما أذن به عقبة خرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر مؤمنًا في الدنيا علىٰ خزية ستره الله يوم القيامة**». فقال له أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلىٰ راحلته فكرَّ بها راجعًا إلىٰ المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر[1].

وقال البخاري: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أنيس في حديث واحد[2].

يا لَلْحرص الشديد، ويا للصبر، ويا لَلْورع والخوف من الله، ويا للأمانة علىٰ العلم!! رجل يسمع عن رسول الله ﷺ حديثًا ويسمعه معه جماعة من أصحابه وهو واعٍ لما سمع حافظ له، ثم يموت الذين سمعوا معه هذا الحديث فلا يبقىٰ منهم إلا شخص واحد بينه وبين مقامه فَيافٍ ومهامه فيح، فيخشىٰ إن هو لم يتثبت مما حفظه بمراجعة هذا الباقي من إخوانه أن يتفلت

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٧ و ٨).

(٢) انظر صحيح البخاري (١-١٧). وانظر الإشارة إلىٰ هذا في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٩).

منه، فيمضي مسافرًا لا يثنيه عن قصده شيء، ويقطع المفاوز غير هيَّاب ولا وجل، حتىٰ إذا بلغ مقام صاحبه سأل الوالي أن يبعث معه من يدله علىٰ منزله، ولا يتريث حتىٰ يزول عنه بعض ما ألمَّ به من متاعب السفر، حتىٰ إذا أبلغه رسول الوالي إلىٰ منزل صاحبه لم يكن شيء آثر عنده - بعد التحية العاجلة - من أن يسأله عما جاء من أجله، فإذا سمع منه الحديث ووجده موافقًا لما تعيه ذاكرته قال له: صدقت! ثم يلفت وجه راحلته عائدًا من حيث أتىٰ.

ولو كان هذا الحديث في شيء من فروض الله تعالىٰ التي أوجب علىٰ عباده لقلنا: مسألة يهون في سبيلها كل عناء. ولكنه حديث في سبيل خلق من الأخلاق الفاضلة كانت له عنه مندوحة بما يحفظ من حديث مكارم الأخلاق ومن قواعد الشريعة العامة، ولهذا يقول الحاكم أبو عبد الله بعد رواية هذه الحادثة: فهذا أبو أيوب الأنصاري - علىٰ تقدُّم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ - رحل إلىٰ صحابي من أقرانه في حديث واحد لو اقتصر علىٰ سماعه من بعض أصحابه لأمكنه[1].

وجابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه الذي يسمع أن عبد الله بن أنيس الجهني يروي عن رسول الله ﷺ حديثًا في شأن من شؤون يوم القيامة، فيشتري بعيرًا ويشد عليه رحلًا ويسير شهرًا حتىٰ يبلغ الشام موطن عبد الله بن أنيس ليسمع منه هذا الحديث[2].

وتجدُّ أحداث جسام تتفرق فيها الكلمة التي دأب رسول الله ﷺ علىٰ

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص٨). (٢) انظر شرح القسطلاني (١-١٧٧).

توحيدها، وبعض المسلمين يومئذ حديث عهد بالإسلام ولم يشهد تنزيل القرآن ولا رأىٰ صاحب الرسالة -صلوات الله وسلامه عليه- فيمتلئ قلبه بإكباره ويذهب الله عنه برؤيته أدران الجاهلية الجهلاء، فيكون شأن هؤلاء عجيبًا أشد العجب، غريبًا إلىٰ أبعد حد في الغرابة، يجري قوم منهم مع أهوائهم ونزوات رءوسهم وأحقاد قلوبهم بأوسع الخطىٰ، وتعاودهم عصبية الجاهلية، ويجدون في الصفوف التي ينتمون إليها قومًا طيبي السريرة خالصي النية للدين الجديد، ولكنهم -مع ذلك- أغرار تجوز عليهم الخديعة وتنطلي عليهم الحيل، ويجدون في الصفوف التي تناوئهم قومًا لا تلين شكيمتهم إلا لما هو من طريق الدين أو بسبيل منه.

ومن هؤلاء المتصدِّرين قوم دخلوا في هذا الدين الجديد علىٰ دغل، فهم يتربصون به الدوائر، ويتحينون الفرصة السانحة لينقضوا عراه عروة بعد عروة، ولينالوا منه بالخب والخديعة والمكر ما لم ينله قومهم الذين ينتمون إليهم بحد السيف وفي صفوف القتال، فيكون من هؤلاء وهؤلاء ما ينقطع له نياط القلوب وتذوب من هوله مهجات النفوس، إذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ يطول حمل المسلم السلاح يقاتل به أخاه المسلم وهو حريص علىٰ أن يظفر به.

وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ تكون للمسلمين أبحاث في العقائد وجدل طويل حول بعض مسائلها، وحتىٰ يحمل المسلم علىٰ أخيه المسلم فيكفره ويحكم بأن دمه وماله وأهله حلال، بعد أن كان كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله.

وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ تكون للمسلمين أبحاث في

بعض الفروع تثور عجاجتها حتىٰ تغطي علىٰ عيون العامة فلا يرون مما تحجبه شيئًا.

وهؤلاء المتصدِّرون لا يبالون شيئًا مما صارت إليه حال المسلمين: إما لأنهم بله لا يقدرون نتائج ذلك، وإما لأنهم خبثاء يريدون أن تقع الواقعة، ولا يكتفون بالسكوت عما يدور بين المسلمين، وإنما يعملون علىٰ إثارته كلما هدأ.

ويرىٰ هؤلاء المتصدرون أن أنجع وسائلهم التي يأتون المسلمين من قبلها أن يضعوا علىٰ رسول الله ﷺ أحاديث توافق دعايتهم في وجوهها كلها أو بعضها؛ إذ كانوا لا يستطيعون أن يزيدوا في كتاب الله شيئًا؛ لأن الله جلَّت قدرته قد مكَّن لرسوله ولأصحابه من بعده أن يحافظوا عليه، علىٰ ما أسلفنا ذكره، فوضعوا كثيرًا من الأحاديث وأذاعوا روايتها بين الناس، وجادلوا فيها وفي غيرها، وتأولوا بعض ما ثبتت روايته عن ثقات الرواة، حتىٰ ليروي العلماء أن قومًا من هؤلاء الزنادقة أقرُّوا علىٰ أنفسهم أنهم اختلقوا علىٰ رسول الله ﷺ مئات من الأحاديث.

وقد روىٰ مسلم بسنده إلىٰ مجاهد، قال: جاء بشير بن كعب العدوي إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. قال: فجعل ابن عباس لا يأذَنُ لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟! فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ. ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

وروىٰ أحاديث متعددة بهذا المعنىٰ أو ما يقرب من هذا المعنىٰ في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، وذلك في مطلع صحيحه فارجع إليها إن شئت.

وأعظم العظائم في هذه المسألة أن ناسًا كانوا يختلقون الأحاديث ويضعونها علىٰ رسول الله ﷺ وهم يحسبون أنهم يتقربون إلىٰ الله بهذا العمل، وأولئك هم شر الوضَّاعين وأكثرهم خطرًا وأشدهم بلاء علىٰ الناس، وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ذكر ابن خلكان[(١)] في ترجمة المهلب بن أبي صفرة نقلًا عن أبي العباس المبرد في «الكامل»: أن المهلب كان ربما صنع الحديث ليشُدَّ به أمر المسلمين ويضعف به أمر الخوارج.

❑ ٦ ❑

انقضىٰ القرن الأول الهجري وشأن الإسلام وعلومه علىٰ ما ذكرنا، القرآن محفوظ في الصدور، مكتوب في الألواح والعظام ونحوها: متفرقًا غير مجموع ولا مرتب أول الأمر، ثم مجموعًا مرتبًا علىٰ ما أمر الرسول ﷺ في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم مكتوبًا في المصاحف موجودًا في أمصار الإسلام في عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحديث النبوي مروي علىٰ الألسنة، محفوظ في الصدور، معنيٌّ به أشد العناية، غير مكتوب منه إلا ما أشرنا إليه، ثم انضم إلىٰ الحديث

---

(١) ابن خلكان (٣-٤٢ طبع مطبعة النيل).

النبوي فتاوىٰ الصحابة وأقضيتهم وتفسيراتهم للقرآن وبيانهم لأحكام السنة النبوية ونحو ذلك.

وانقضىٰ القرن الأول الهجري وشأن المسلمين علىٰ ما ذكرنا، قوم مؤمنون أقوىٰ إيمان وأثبته، حريصون أشد حرص علىٰ كتابهم وسنة نبيهم، كلهم ثقة أمين إن حَدَّث، وكلهم واع يقظ إن حُدِّث، لا تنطوي قلوبهم علىٰ غير الإخلاص لهذا الدين وأهله، ينصحون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ثم تصيرهم الأحداث معسكرين: فأما أحد المعسكرين: فثابت أمتن الثبوت علىٰ ما كان عليه سلفه من الوعي واليقظة والنصيحة، متشدد أبلغ التشدد في البحث والاستقصاء ومعرفة من يصح أن يُروىٰ عنه ممن لا يُعبأ بروايته، يرجو أن يكون في عداد من عناهم النبي ﷺ بقوله: «**لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة**».

وأما ثاني المعسكرين: فقوم من أهل العصبية وذوي الأهواء، أو ممن في قلوبهم مرض، لا يتحرجون عن مأثم، ولا يخافون من عاقبة، يجمعون الحديث كمن يحتطب بليل، أو يصنعونه ويختلقونه والعياذ بالله تعالىٰ من هؤلاء ومما كانوا يصنعون.

❑ ٧ ❑

ثم تفضي الخلافة إلىٰ عادل بني مروان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله تعالىٰ عنه، وذلك في سنة تسع وتسعين من الهجرة، فينظر في أمر حديث رسول الله ﷺ ويفكر في نهي رسول الله ﷺ عن كتابة غير القرآن، وفيما كان من الصحابة من الحرص علىٰ الرواية والإبلاغ مع

التثبت والاستيقان، ثم فيما طرأ علىٰ المسلمين بعد ذلك من فرقة في القصد.

ثم ينظر فإذا كثير من الرواة والأثبات قد ماتوا أو قُتلوا في هذه الأحداث، ويخشىٰ ما خشيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أشار علىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن وترتيبه، وما خشيه الكثير من الصحابة يوم أشاروا علىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يكتب القرآن الكريم ويجمع المسلمين كلهم علىٰ رواية واحدة من قراءاته، ويرسل إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين مصحفًا، ويعزم عليهم ألا يقرءوا القرآن ولا يقرئوه إلا علىٰ ما في هذا المصحف.

يخشىٰ عمر بن عبد العزيز علىٰ السُّنة كل ما خشيه قبله أصحاب رسول الله علىٰ القرآن، من موت العلماء الحفاظ الذين وعَوا حديث رسول الله، وفيه كل ما يحتاج إليه المسلمون من بيان أمور دينهم ودُنْياهم، ويرىٰ أن ما خشيه رسول الله يوم أمر بألا يُكتب عنه إلا القرآن، وما خافه عمر بن الخطاب وسائر أصحاب رسول الله من بعده من اختلاط غير القرآن بالقرآن، لم يَعُدْ مخْشيًّا ولا مَخُوفًا، بل لقد صار المخشيُّ والمخوف اليوم دروسَ العلم وذهاب العلماء؛ لأن المعارك التي نشبت بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين من جاورهم من الممالك الأخرىٰ كانت سببًا في موت كثير من حملة العلم ووعاته، وعمر بن عبد العزيز أحق الناس وآثرهم بالنظر في شأن حديث رسول الله والضن به أن يضيع بضياع أهله.

ويهديه تفكيره إلىٰ أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني - وهو نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء علىٰ المدينة، وهو شيخ مَعْمَر والليث والأوزاعي ومالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب، وقد توفي في

سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان - فكتب إليه يقول: انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتىٰ يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتىٰ يكون سرًّا[١].

وكتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر محمد بن حزم هذا يدل علىٰ أن الكتاب الذي وضعه ابن حزم - إن يكن قد وضع كتابًا - لم يكن يشتمل علىٰ شيء غير حديث رسول الله ﷺ، فإن الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي، والغالب أن ابن حزم لو أنه فعل قد امتثل ذلك وجرىٰ عليه.

وإذن فكتاب ابن حزم هذا علىٰ افتراض تصنيفه أول كتاب صُنِّف في حديث رسول الله ﷺ، وهو قد صنف في آخر عام من القرن الأول الهجري أو أول عام من القرن الثاني، ولسنا نعرف عن هذا الكتاب شيئًا، ولا عثرنا علىٰ قول لأحد من علماء هذه الأمة يشتمل علىٰ وصف هذا الكتاب وبيان ما اشتمل عليه من حديث النبي ﷺ بيانًا يُركن إليه، وقد فقد المسلمون هذا الكتاب مع ما فقدوه من تراث أسلافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر يرسله إلىٰ ابن حزم، بل أرسل إلىٰ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري - وهو أحد

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢١).

أئمة المسلمين، وعالم الشام والمدينة وشيخ من شيوخ مالك ومعمر والأوزاعي والليث وأبن أبي ذئب، وقد وُلد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة - وطلب إليه أن يدوّن حديث رسول الله ﷺ، ويقول الرواة: إنه قد دوَّن له في ذلك كتابًا.

وجاءت من بعد هذين طبقة جمعت كتبًا علىٰ نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم والزهري: منهم ابن جريج بمكة، وابن أبي إسحاق ومالك بن أنس الإمام بالمدينة، والربيع بن صَبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان. ولا ندري أي هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الحلبة، فقد كانوا كلهم يعيشون في عصر واحد ومن طبقة واحدة، وأكثرهم من تلامذة أبي بكر محمد بن حزم وابن شهاب الزهري.

وكتاب موطأ مالك بن أنس -أحد رجال هذه الطبقة- كتاب مشهور متداول بين أهل العلم إلىٰ يوم الناس هذا، وهو كتاب مرتب منظم يجمع كثيرًا من الأحاديث في أبواب الفقه كلها، وقد فضَّله الإمام محمد بن إدريس الشافعي علىٰ كل ما صُنِّف في الحديث إلىٰ وقته، حتىٰ قال كلمته المشهورة: «ما علىٰ أديم الأرض - بعد كتاب الله تعالىٰ - كتابٌ أصح من موطأ مالك».

هذا كله بالنظر إلىٰ جمع أبواب متفرقة من الحديث في كتاب واحد، كما ترىٰ في موطأ الإمام مالك، أما جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الشعبي قد سبق هؤلاء بالتصنيف في هذا

النوع، وروىٰ أن الشعبي قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

فهذه ثلاث خطوات بدأت من آخر القرن الأول الهجري أو أول القرن الثاني، وانتهت في النصف الثاني من القرن الثاني:

**أولاها**: الخطوة التي نفرض أنه قد خطاها ابن حزم وابن شهاب الزهري، وقد جمع كل واحد منهما ما عنده من حديث رسول الله، ولعلهما لم يلتزما ترتيبًا.

**وثانيتها**: التي خطاها الشعبي، وهذه الخطوة جمع فيها الشعبي ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه، والحديثُ يومذاك يشمل فتاوىٰ الصحابة والتابعين.

**والخطوة الثالثة**: تلك الخطوة التي نتخذ موطأ الإمام مالك نموذجًا لها، وفيها جُمعت أحاديث الرسول ﷺ وفتاوىٰ الصحابة والتابعين مرتبة علىٰ أبواب الفقه بحيث يوضع تحت كل باب ما بلغ مؤلف الكتاب من أحاديث يستدل بها علىٰ حكم من أحكام هذا الباب، فباب للطهارة تُجمع فيه أحاديث الوضوء والغسل وإزالة الأنجاس وغير ذلك من فروع الطهارة، وباب للصلاة، وباب للزكاة، وباب للحج، وباب للصوم، وباب للبيوع، وهكذا.

وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم، وكانت كل تآليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلىٰ المؤلف من حديث رسول الله ﷺ ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين، وما زال الأمر كذلك حتىٰ رأىٰ بعض العلماء أن يفرد حديث النبي ﷺ بالتأليف علىٰ نَهْج آخر، فصنف عبيد الله بن موسىٰ العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف أسد بن

موسىٰ مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسندًا، ثم اقتفىٰ الحفاظ آثار هؤلاء فصنف الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسندًا، وصنف إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما مسانيد.

وطريقة أصحاب هذه المسانيد: أن يذكروا أصحاب رسول الله ﷺ، مرتبة أسماؤهم علىٰ ترتيب حروف الهجاء أحيانًا، وغير مرتبة أحيانًا أخرىٰ، ثم يذكروا في ترجمة كل صحابي الأحاديث التي يروونها من طريقه غير مقيدين بأن يكون الحديث محتجًّا به، فترجمة لأبي بكر الصديق يروي فيها الأحاديث التي رواها المؤلف عن أشياخه منتهيًا سندها إلىٰ أبي بكر، وترجمة لعمر بن الخطاب كذلك، وترجمة لعثمان بن عفان كذلك، وترجمة لعلي بن أبي طالب كذلك، وهلم جرا.

ومسند الإمام الورع شيخ أهل الحديث أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه مشهور لا يزال أهل العلم يتداولونه إلىٰ اليوم، وهو أفضل المسانيد، وفيه يقول العماد بن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند، في كثرته وحسن سياقاته.

وفيه يقول الحافظ ابن حجر: ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة.

كل هؤلاء من أئمة الحديث ونقدته وصيارفه، ولم يلتزموا في كتبهم أن يرووا الحديث الصحيح لا يتجاوزونه إلىٰ غيره، بل لم يلتزموا أن يرووا الحديث المحتج به ولا يتجاوزوه إلىٰ غيره[1]، وليس في ذلك ما يعيبهم،

---

(١) الحديث المحتج به أعم من الحديث الصحيح؛ لأنه يشمل الصحيح والحسن، كما يعرفه من له أدنىٰ إلمام باصطلاح أهل الحديث.

فإنهم قد رووا هذه الأحاديث بأسانيد عن رجال معروفة صفاتهم لمن هو من أهل هذا الفن، وهم يذكرون كل حديث منها بإسناده، ولم يقل أحد منهم: إنه يوثِّق كل رواته، ولم يأمر أحد منهم من يطلع علىٰ كتابه بأن يأخذ بكل ما فيه من غير بحث عن رجاله، بل أحالوا قارئه الذي يريد أن يأخذ بشيء مما فيه علىٰ معرفته -أو علىٰ معرفة أهل النقد والتمييز- بأحوال الرجال وصفاتهم، وهم يعرفون من يجوز أن يؤخذ عنه كل ما يرويه، ومن لا يجوز أن يؤخذ عنه شيء مما يرويه، ومن يجوز أن يؤخذ عنه في حال دون حال.

وكل ما التزموه أن يُجَنِّبوا كتبهم الأحاديث الموضوعة علىٰ رسول الله ﷺ إلا أن يريدوا بيان حالها، وذلك لأنهم يعلمون أن رسول الله ﷺ قد قال: «**من حدث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**». فالذي يروي حديثًا اختلقه غيره وينسبه إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يبين حاله -مع علمه بأنه موضوع- يكون كذَّابًا بنص هذا الحديث، وهو مع كذبه متعمد للكذب؛ لأنه عالم بحال الحديث غير مبين لما عَلِمَ مُقْدم علىٰ الرواية، ومن كذب علىٰ الرسول متعمدًا فهو في النار مع الهالكين؛ لقوله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ومعاذ الله أن يكون هذا أو بعضه من شأن أئمة هذه الأمة وهم[1] «خير أهل الدنيا الذين نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسمرهم المعارضة، واسترواحهم المذاكرة، وخَلوقهم المداد، ونومهم السهاد، واصطلاءهم الضياء، وتوسدهم الحصىٰ».

(١) ما يأتي منقول عن «معرفة علوم الحديث» لأبي عبد الله الحاكم في صفة أهل الحديث.

وقد سُئل أحمد بن حنبل عن معنىٰ قوله ﷺ: «**لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة**». فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم.

❑ ٨ ❑

علىٰ هذا انقضت هذه الفترة: قومٌ من العلماء ملأ الله قلوبهم بالإخلاص والحرص علىٰ العلم يدوِّنون ما يروونه من الحديث، مرتبًا علىٰ الأبواب أحيانًا ومرتبًا علىٰ مسانيد الصحابة أحيانًا، ومخلوطًا بفتاوىٰ الصحابة والتابعين في الأعم الأغلب، ولكنهم جميعًا مشتركون في أنهم لم يقصدوا إلىٰ انتخال ما يروونه من الحديث واختيار الصحيح منه، بل رووا الصحيح والضعيف، مطمئنين إلىٰ أن أهل العلم سيعلمون قيمة كل حديث، وإلىٰ أنَّ ذِكْرَ إسناد كل حديث من شأنه أن يبعث الهمم إلىٰ معرفة صفات الرواة وقيمة مروياتهم.

ويجيء بعد هؤلاء قومٌ من أهل العلم فيرون صنيع مَنْ قبلهم - علىٰ جلالة شأنه وعظيم جَدْواه - غير موفِّر للطمأنينة وثلج الصدر - لأنه ليس كل أحد يسهل عليه معرفة صفات الرواة وغير ذلك من الوسائل التي لا يصح الحديث للاستدلال به إلا بعد استكمالها، ويرون سلفهم لم يلتزموا رواية الصحيح لا يتجاوزونه، ولو أنهم التزموا ذلك لقد كان التزامهم مرضيًّا ومرويُّهم موثوقًا به؛ لأنهم ممن لا يتطرق الشك إلىٰ ورعهم وعلمهم، ويرون أن سلفهم فوق كونهم لم يلتزموا رواية الصحيح - لم يشترطوا علىٰ أنفسهم أنهم إذا رووا حديثًا فيه مقال ذكروا هذا المقال وذكروا قيمة الحديث بعد هذا المقال، بل قد يذكرون ذلك وقد لا

يذكرونه، فيبقىٰ القارئ لكتبهم في حيرة ما لم يكن من أهل العلم الأثبات، ورأوا بجانب هذه الْهنَات في مؤلفات سلفهم أن كثيرًا من الناس يضعون الأحاديث ويروونها للناس ويتركونها تذيع فيهم.

إذن فلابد لصيانة السنة والدفاع عنها من اتجاهين:

**الأول**: أن يبحثوا أحوال الرواة فيُبيِّنوا عدالتهم أو غيرها، وضَبْطهم أو تساهلهم أو غفلتهم أو نحو ذلك، ويتعرفوا بلادهم التي نزلوها أو أقاموا فيها؛ ليتيسر لهم معرفة تلاقي الرواة بعضهم مع بعض وعدمه، ويتعرفوا أزمنة وجودهم؛ ليدركوا صدق الراوي عنهم أو كذبه، وكثير من جهات العلم غير ما أشرنا إليه.

**والثاني**: أن يُعْنَوا بتصانيف يلتزمون ألا يرووا فيها إلا الصحيح من الحديث، أو يلتزمون فيها أنهم إذا رووا حديثًا فيه مقال بيَّنوا هذا المقال وقيمة الحديث معه.

❑ ٩ ❑

ونظر المخلصون من العلماء فوجدوا أصحاب رسول الله ﷺ قد وضعوا لهم المنهج الذي يسلكونه، ألم يكن بعض الصحابة يضع بعضهم في موضع النقد؟ ألم يكن بعضهم ينزل من نفوس بعض منزلة أسمىٰ من منزلة بعض؟ ألم يكن أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه لا يقبل الرواية من أحد إلا أن يأتيه بشاهد؟ ألم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستحلف من يروي له، ثم لم يستحلف أبا بكر لأنه عنده صادق أمين؟ ألم يرو أبو هريرة حديثًا فلم يأخذ به ابن عباس[1]؟ ألم يرو أبو هريرة حديثًا فلم

---

(١) روي أن أبا هريرة روىٰ: «**من حمل جنازة فليتوضأ**» وهذا اللفظ يدل علىٰ أن الوضوء واجب علىٰ من حمل الجنازة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة.

تأخذ به عائشة[١]؟

ألم يرو ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت؟ ألم تجئ الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- إلىٰ عثمان بن عفان فأخبرته أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد بعد وفاة زوجها في بيت زوجها، فاتبعه وقضىٰ به من غير أن يبحث.

ألم ترو فاطمة بنت قيس أن زوجها كان قد طلقها علىٰ عهد رسول الله فبتَّ الطلاق، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنىٰ وقال لها: «**اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ**». فلم يقبل ذلك منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت. وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله؟!

إذن فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يردون بعض ما يُروىٰ لهم من حديث، وإذن فقد كان سبب الرد راجعًا إلىٰ الراوي أحيانًا كما هو ظاهر في رد عمر وعائشة لفاطمة بنت قيس، وقد كان سبب الرد راجعًا إلىٰ عدم اتفاق المروي نفسه مع ما يظن العالم منهم أنه من قواعد الدين، وهذا ظاهر في قول ابن عباس لأبي هريرة: «لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة». ومن قول عائشة لأبي هريرة: «كيف نصنع بالمهراس».

وإذن قد كان أصحاب الرسول يردون بعض الرواة لاحتمال الخطأ

(١) روي أن أبا هريرة روىٰ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» فأنكرته عائشة وقالت: كيف نصنع بالمهراس؟ والمهراس: حجر منقور ثقيل جدًا يملئونه ماء ويتطهرون منه.

والغفلة، ويردون بعض المرويات؛ لأنها تخالف الثابت من قواعد الشريعة، فليبحث العلماء عن أحوال الرواة وليذكروا صفاتهم وليعرضوها علىٰ مقاييس البحث، فليس ذلك غيبة وإن كرهها المقول فيه؛ لأن الغرض منه الاستبراء للدين والباعث هو الإخلاص لله ولرسوله.

تكلم الصحابة في الجرح والتعديل، واشتهر بذلك من بينهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت. وتكلم التابعون من بعدهم في الجرح والتعديل، واشتهر بذلك من بينهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابن سيرين، ثم كثر قول الناس فيه.

❑ ١٠ ❑

وتتفرع بهم وجوه النظر في الاتجاه الأول من الاتجاهين اللذين ذكرناهما إلىٰ ثلاثة أنحاء:

فنحو منه: يقررون فيه قواعد التحديث وضروب التلقِّي وضروب الأداء، ويبينون فيه أنواع الحديث، وحكم كل نوع.

ونحو منه: يقررون فيه علل بعض الأحاديث وأسبابها.

ونحو منه: مصنفات تشتمل علىٰ تراجم مختصرة أو وافية لحملة الحديث ورواته، يبيِّنون في ترجمة كل واحد منهم صفته وأقوال العلماء فيه.

أما النحو الأول من الاتجاه الأول: فاشتهر أن أول من صنف في أصول الحديث أبو محمد الرامهرمزي، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفىٰ في عام ٢٦٠ من الهجرة، فقد صنف في ذلك كتابًا سماه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «لكنه لم يستوعب».

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ الإمام الحاكم، المتوفىٰ في عام ٤٠٥ من الهجرة، وقد صنف في هذا الكتاب كتابين أحدهما: «معرفة علوم الحديث» والآخر كتاب «العلل»، أما كتابه الأول فمشهور يتداوله الناس، وأما الثاني فذكره صاحب: «كشف الظنون»، وأشار الحاكم نفسه إليه مرارًا في معرفة علوم الحديث. ويقول الحافظ ابن حجر عن الحاكم ومؤلفاته في أصول الحديث: «إلا أنه لم يهذب». ويقول عنه ابن خلدون: «هو الذي هذبه وأظهر محاسنه». والحكم في هذه المسألة لابن حجر فهو العالم الضليع في هذا الفن الخبير بما يُعتبر تهذيبًا وما لا يُعتبر، فإذا قال ابن خلدون في الموضوع ما يخالفه لم نعبأ بقول ابن خلدون.

ثم جاء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة فعمل علىٰ كتاب الحاكم مستخرجًا، قال الحافظ ابن حجر: «وأبقىٰ أشياء للمتعقب».

ثم جاء الحافظ الكبير محدث الشام والعراق الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفىٰ في عام ٤٦٣ من الهجرة، فصنف كتابًا في أصول الحديث سماه: «الكفاية في علم الرواية» وهو كتاب جليل القدر جم العلم، وصنف في آداب الرواية كتابًا سماه: «الجامع لآداب الراوي والسامع»، قال الحافظ ابن حجر: «ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فعمل في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سماه: «الجامع لآداب الراوي والسامع»، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا

مفردًا، فكان - كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة -: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال علىٰ كتبه». انتهىٰ كلام ابن حجر.

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة، فصنف كتابًا سماه: «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع».

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المعروف بالميانجي المتوفىٰ في عام ٥٨٠ فصنف جزءًا سماه: «ما لا يَسَع المحدث جهله».

ثم جاء أبو عَمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي الحافظ المعروف بابن الصلاح المتوفىٰ في عام ٦٤٣ من الهجرة، فصنف في هذا الفن كتابًا أسماه «علوم الحديث» واشتهر باسم مقدمة ابن الصلاح، وقد اعتنىٰ ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدهم وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره.

وقد رزق الله تعالىٰ هذا الكتاب من الحظوة لدىٰ فحول العلماء ما أنسىٰ الناس ذِكْرَ من تقدمه، فكم تجد له من شرح، وكم تجد له من اختصار، وكم تجد له من متعقب، وقلَّ أن تجد واحدًا من الحفاظ الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح إلا وجدت له أثرًا علىٰ مقدمة ابن الصلاح.

فللإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ في عام ٧٧٦ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح سماه بالإرشاد ثم مختصر لهذا المختصر سماه بالتقريب.

ولعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير

المتوفىٰ في عام ٧٧٤ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح، ولقاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي المتوفىٰ بمصر في عام ٧٣٣ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح، وللشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفىٰ في عام ٧٩٤ من الهجرة نكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح.

وللإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢ نكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح أيضًا، ويقول الحافظ ابن حجر في مطلع نكته: «وكنت قد بحثت علىٰ شيخي العراقي الفوائد التي جمعها علىٰ مصنف الشيخ ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي والضعيف ربما علقته علىٰ هامش الأصل وربما أغفلته، فرأيت الجمع وضم ما يليق به، فجمعت، ورقمت علىٰ أول كل مسألة إما «ص» وإما «ع» الأول لابن الصلاح والثاني للعراقي» اهـ. وقد سمىٰ ابن حجر رسالته هذه «الإفصاح بتكميل النكت علىٰ ابن الصلاح».

ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدىٰ له الإمام النووي وابن كثير وابن جماعة والزركشي والعراقي وابن حجر حفاظ أزمانهم، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يفرغ له الحافظ العراقي الزمن الطويل ليجمع نكتًا واعتراضات له وللشيوخ عليه، حتىٰ إذا أتم كتابة ذلك عاود تلميذه الكتابة مرة أخرىٰ ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلًا، لو لم يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافيًا، وكان دليلًا مع ذلك علىٰ منزلة الكتاب ومنزلة صاحبه، ويقول ابن حجر في مطلع شرح النخبة عن كتاب

ابن الصلاح: «اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصىٰ كم من ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

ثم جاء - بعد ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفىٰ في عام ٨٠٥ من الهجرة، فصنف ألفية في علوم الحديث سماها «نظم الدرر، في علم الأثر»(*) وقد لخص في هذه الألفية مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها، ثم عمل علىٰ هذه الألفية شرحين أحدهما مختصر والآخر مطول.

وعلىٰ الألفية شرح لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفىٰ في عام ٩٢٨ من الهجرة اسمه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وشرح لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وشرح لزين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني المتوفىٰ في عام ٨٩٣ من الهجرة، وعلىٰ شرح المصنف حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفىٰ في عام ٨٨٥ من الهجرة، واسم هذه الحاشية «النكت الوفية بما في شرح الألفية» وقد أورد في هذه الحاشية ما استفاد من شيخه الحافظ ابن حجر.

ثم يجيء من بعد ذلك الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢، فيصنف مختصرًا متينًا في أصول الحديث يسميه: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ويشرحه شرحًا

---

(*) المعروف أن اسم ألفية العراقي: «التبصرة والتذكرة»، أما «نظم الدرر في علم الأثر» فهو اسم ألفية السيوطي. والله أعلم. محمد محب الدين أبو زيد.

يسميه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

ويُعْنىٰ بهذا المتن كثير من العلماء، كما يُعنىٰ بشرحه كثير من العلماء، فلكمال الدين محمد بن أحمد بن حجر، ابن المؤلف، شرح علىٰ هذا المتن اسمه «نتيجة النظر، في شرح نخبة الفكر»، ولكمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن يحيىٰ بن محمد بن خلف الله بن خليفة التميمي الداري المالكي المغربي الشمني الإسكندري نزيل القاهرة المتوفىٰ في عام ٨٢١ شرح علىٰ نخبة الفكر، وللشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي المتوفىٰ في عام ١٠١٤ من الهجرة شرح علىٰ شرح النخبة سماه: «مصطلحات أهل الأثر علىٰ شرح نخبة الفكر»، وللشيخ عبد الرءوف المناوي المتوفىٰ في عام ١٠٣١ من الهجرة حاشية اسمها: «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر» وللشيخ أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفىٰ في عام ١٠٤١ من الهجرة حاشية اسمها «قضاء الوطر من نزهة النظر».

وفي هذا العصر الذي كان فيه الحافظ ابن حجر صنف الإمامُ العلامة النظار محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسني الصنعاني المتوفىٰ في عام ٨٤٠ من الهجرة متنًا دقيقًا جامعًا في أصول الحديث سماه «تنقيح الأنظار» وهو الذي نعاني إخراج شرحه اليوم وكتابة هذه المقدمة له، وقد شرحه في القرن الثاني عشر الهجري العلامة محمدُ بن إسماعيل الحسني الصنعاني المتوفىٰ عام ١١٨٢ من الهجرة، وسنفرد بحثًا للكلام عليه بعد الانتهاء من هذه المقدمة.

ثم جاء من بعده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ

في عام ٩١١ من الهجرة، فنظم في أصول الحديث ألفية جمع فيها قواعد العلم وضاهىٰ بها ألفية شيخ شيوخه الحافظ العراقي، وذكر في مطلع هذا النظم أنه يفوق ألفية العراقي في كثرة الجمع وإيجاز العبارة واتساقها، ولم ينس أن يطري هذ النظم عند ختامه ويوصي بالعناية به وتقديمه علىٰ سواه وذلك حيث يقول:

نظم بديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهيم وخصها بالفضل والتقديم

وصنف مع ذلك شرحًا جامعًا حافلًا علىٰ تقريب النواوي الذي سبق ذكره في فروع مقدمة ابن الصلاح، سماه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، ولنا علىٰ ألفية السيوطي شرح وسيط بديع يقع في ٣٦٢ صفحة من القطع المتوسط وقد طبع منذ سبعة عشر عامًا، والحمد لله حق حمده.

ونكتفي من هذا النحو بما ذكرنا؛ إذ كان كل من جاء بعد هؤلاء إنما ورد عن شِرْعتهم، واستقىٰ من حياضهم، وعلىٰ منهجهم سار، وفي سمعتهم اتجه.

❑ ١١ ❑

وأما النحو الثاني من الاتجاه الأول: فقد نظر العلماء فوجدوا بعض الأحاديث معلولًا بسببٍ خفي غامض قادح في صحته مع أن ظاهر أمره السلامة؛ لأن إسناده لا يذكر فيه إلا ثقة ضابط عن ثقة ضابط، ووجدوا أنه قد يصعب حتىٰ علىٰ الناقد البصير أن يعبر عن هذه العلة عبارة واضحة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث: مِنْ أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لهذا» اهـ.

وسأل رجل أبا زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة - يعني محمد بن مسلم بن وارة - ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، وتسأله عنه، فيذكر لك علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا في علته، فاعلم أن كلًّا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

ورأوا أن معرفة هذا النوع من علوم الحديث بالمنزلة التي تقصر عنها كل منزلة حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علة حديث واحد هو عندي خير إليَّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

وأحب أن أنبهك في هذا الموضوع إلى أن الحديث المعلول ليس هو الذي يرويه راو مجروح، بل إن الجرح ليس له مدخل في علة الحديث، فإن حديث الراوي المجروح حديث واه ساقط، وعلة الحديث تكثر في أحاديث يرويها الثقات، فهم يروون الحديث له علة خفية فلا يدركونها لخفائها عليهم، ونضرب لك مثلًا ذكره أبو عبد الله الحاكم في كتابه: «معرفة علوم الحديث» لتعرف دقة هذا الفرع وبصر العلماء الذين تصدَّوا لنقل أصول هذه الشريعة.

قال أبو عبد الله: «الجنس الأول من أجناس العلل: مثاله: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من

**جلس مجلسا كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».** قال أبو عبد الله: هذا حديث مَنْ تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة». اهـ كلام الحاكم.

وأنت حقًّا إذا تأملت في هذا الحديث تأملًا سطحيًّا مبنيًّا علىٰ مجرد ما تقرر من قواعد أصول الحديث، وبحثت في أحوال رواته، وراجعت تراجمهم ترجمة فترجمة لم تقع منهم إلا علىٰ الثقة الثبت الضابط تمام الضبط، فيخيل إليك أنه حديث صحيح لاجتماع شروط الصحة فيه: من عدالة رواته، وضبطهم، وتمام ضبطهم، مع أنه -كما قال الحاكم أبو عبد الله- يشتمل علىٰ علة فاحشة يسقط بسببها فلا يكون صحيحًا، وقد بين العلماء -ومنهم البخاري رضي الله عنه- العلة التي اشتمل عليها هذا الحديث، وتلخيصها أن موسىٰ بن عقبة لم يُذْكَر له سماع من سهيل بن أبي صالح.

وأنواع العلل كثيرة، ومثلها كثيرة أيضًا، وليس هذا الموضوع محلًّا لهذا البحث، وإنما نذكره لنقفك علىٰ مجهود أسلافنا رضي الله عنهم، وفي مبحث «الحديث المعلل» من الكتاب الذي بين يديك تفصيل وافٍ لا بأس أن نحيلك عليه.

وقد اشتهر من السلف جماعة كانوا قد ضربوا في إدراك العلل الخفية في الأحاديث بالسهم الوافر، وكلهم ممن رزقه الله تعالىٰ فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية قادرة علىٰ تمييز المتون والأسانيد، نذكر منهم علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبا حاتم، وأبا زرعة، والدارقطني.

والسابقُ في هذه الحلبة الذي يعده العلماء طبيب علل الحديث هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع الصحيح»، فقد روىٰ أبو عبد الله الحاكم بسنده إلىٰ أبي حامد أحمد بن حمدون القصار، قال: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلىٰ محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتىٰ أقبِّل رجليك، يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله. ثم سأله عن الحديث الذي رويناه من قبل عن الحاكم، وأجابه البخاري ببيان علته علىٰ نحو ما بينا.

وقد صنف في هذا النوع من أصول الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين نذكر منهم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح» المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، والإمام أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفىٰ في عام ٣٨٥ من الهجرة(١)، والحاكم أبا عبد الله

---

(١) قال عنه أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم (ج٧ ص١٨٣): «كان فريد عصره وإمام وقته، انتهىٰ إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث وسلم ذلك له، وانفرد بالحفظ أيضًا، ومن تأثير حفظه أنه أملىٰ علل المسند من حفظه علىٰ البرقاني» اهـ.
ثم روىٰ بإسناده إلىٰ الأزهري قال: رأيت محمد بن أبي الفوارس، وقد سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه، فأجابه، ثم قال: يا أبا الفتح ليس بين المشرق والمغرب من يعرف هذا غيري.
وقد كان الحاكم أبو عبد الله يقول: ما رأىٰ الدارقطني مثل نفسه! وقال رجاء بن محمد ابن عيسىٰ المعدل: سألت الدارقطني، فقلت: رأىٰ الشيخ مثل نفسه؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] قلت: لم أُرِد هذا، وإنما أردت أن أعلمه لأقول رأيت شيخًا لم ير مثل نفسه. فقال: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيَّ فلا.
قال ابن الجوزي بعد حكاية هذا: كان قد اجتمع له مع الحديث المعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر، مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة.

صاحب «المستدرك على الصحيحين» وصاحب «معرفة علوم الحديث» والمتوفى في عام ٤٠٥ من الهجرة، وأبا على الحسن بن محمد الزجاجي، وللإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى في عام ٤٦٣ من الهجرة مصنفات عديدة إن لم تكن في علل الحديث بغير واسطة فهي منه بواسطة، وفيها بيان بعض أنواع العلل وأمثلتها.

❑ ١٢ ❑

وأما النحو الثالث من الاتجاه الأول: فإن كتب التراجم التي صنفها أئمة الحديث أكثر من أن يأتي عليها الحصر، ولو ذهبنا نعد لك مَنْ أَلَّف وما أُلِّف، لأخذنا البهر ولم نكن قد أتينا على ما صنفه أسلافنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وبحسبك أنك لو أردت أن تتخذ مكتبة كاملة من هذا النوع من مصنفاتهم لأمكن لك أن تجمع العدد الوفير من المجلدات، كما أن بحسبك أن تعلم أنه قلما كان في أسلافنا حافظ من حفاظ الحديث والمعنيين به لم يصنف كتابًا في التراجم، وقد صنف غير واحد منهم أكثر من مصنف في التراجم، كل مصنف منها يشتمل على نوع، وقد تفننوا في هذه التآليف وأتوا فيها بالعجب العاجب.

فمصنفات خاصة بذكر الضعفاء والمتروكين في رواة الحديث، ونذكر في هذا النوع مصنف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع الصحيح» المتوفى في عام ٢٥٦ من الهجرة، ومصنف الإمام عبد الرحمن بن أحمد النسائي صاحب السنن، ومصنف الإمام حسن بن محمد الصغاني، ومصنف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى في

عام ٥٩٧ من الهجرة، ومصنف علاء الدين علىٰ بن عثمان المارديني المتوفىٰ في عام ٧٥٠ من الهجرة، ومصنف محمد بن حبان البستي وهو أحفل هذه المصنفات وأجمعها.

ويدخل في هذه البابة قسم كبير من كتاب شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الحافظ المتوفىٰ في عام ٧٤٨ المسمىٰ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، فقد احتوىٰ هذا الكتاب علىٰ ذكر الكذابين الوضاعين غير المتعمدين، ثم علىٰ المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم علىٰ الكذابين في لهجتهم لا في الحديث، ثم علىٰ المتروكين الهلكىٰ الذين لم يعتمد علىٰ روايتهم، ثم علىٰ الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن ثم قبل حفظهم ولهم غلط وأوهام ويُقبل حديثهم في الشواهد والاعتبارات، ثم علىٰ الصادقين والمستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات، ثم علىٰ خلق كثير من المجهولين، ثم علىٰ الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم من لا يلتفت إلىٰ كلامه.

ومصنفات خاصة بذكر الحفاظ، ونذكر من هذا النوع مصنف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الذي ذكرناه في النوع الأول، وكتابه في هذا النوع يسمىٰ «تذكرة الحفاظ»، وقد يطلق عليه اسم «طبقات الحفاظ». ومن هذا النوع مصنف للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومصنف للحافظ جلال الدين السيوطي لخص فيه مصنف الحافظ الذهبي، وذيل تقي الدين أبو بكر بن محمد بن الهاشمي المشهور بابن فهد المتوفىٰ في عام ٨٩٩ علىٰ مصنف الذهبي السابق ذكره.

ومصنفات لعلماء كل مصر من أمصار الإسلام، يذكر في الواحد منها

أهل العلم الذين وُلدوا في ذلك المصر أو ارتحلوا إليه في طلب العلم أو اجتازوه، ونذكر من هذا النوع «تاريخ بغداد» للمحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، و«تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة، وللحافظ أبي زكريا يحيىٰ بن عبد الله معروف بابن منده الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٤٥ من الهجرة، و«تاريخ جرجان» لعلي بن محمد الجرجاني المعروف بالإدريسي المتوفىٰ في عام ٤٦٨ من الهجرة، وللحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفىٰ في عام [٤٢٧] من الهجرة، و«تاريخ دمشق» للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفىٰ في عام ٥٧١ من الهجرة، وتاريخ حمص، وتاريخ حلب، وتاريخ خوارزم، وتاريخ سبتة، وتاريخ شيراز، وتاريخ صنعاء، وتاريخ المدينة، وتاريخ مصر، وتاريخ مكة، وتاريخ الموصل، وتاريخ اليمن، وهلم جرا.

ومصنفات عامة، ونذكر من هذا الصنف كتاب «الطبقات الكبرىٰ» لأبي عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي المتوفىٰ في عام ٢٣٠ من الهجرة، وتاريخ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري صاحب «الجامع الصحيح»، وهو تاريخ كبير جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث، وله علىٰ هذا النحو ثلاثة تواريخ: كبير، وأوسط، وصغير، ويقال: إنه صنف تاريخه الكبير عند قبر النبي ﷺ، وتاريخ الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالذهبي، وهو التاريخ المشهور باسم «تاريخ الإسلام»، وهو

تاريخ كبير علىٰ ترتيب السنوات جمع فيه بين الحوادث والوفيات، والتاريخ المسمىٰ بـ «المنتظم» للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفىٰ في عام ٥٩٧ من الهجرة، وتاريخ الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفىٰ في عام ٨٥٥ المسمىٰ بـ «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، وهو تاريخ كبير يقع في عشرين مجلدًا.

وعلىٰ الجملة قلَّ أن تجد عالمًا اشتغل بالحديث وعلومه وكانت له معرفة إلا وجدت له مصنفًا في الرجال، ومنهم من يقتصر علىٰ ذكر رجال الحديث، ومنهم من يذكر رجال الحديث وغيرهم، ومنهم من يتعرض لناحية خاصة في رجال الحديث، ومنهم من يذكر رجال الحديث أيًّا كان لونهم ووصفهم.

ونحب أن ننبهك هنا إلىٰ أن رجال الجرح والتعديل من أسلافنا رضي الله عنهم وجزاهم عما بذلوا من جهد أعظم الجزاء - برغم ما بذلوا من جهد، وما أفرغوا علىٰ بحثهم من إخلاص قلوبهم، وصفاء نياتهم - لم يخل عملهم مما يؤاخذون عليه، وذلك شأن الإنسان دائمًا، فليس مما يمكن أن نطلبه منه أن يتخلص من إنسانيته جملة فيكون مَلَكًا.

لقد كان للاختلاف المذهبي دخل في تعديل الرواة وتوثيقهم، فأهل السنة يأبون كل الإباء أن يحتجوا بحديث يرويه عن علي بن أبي طالب عنه بعض شيعته، إنما يأخذون بحديث علي إذا رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود، وأهل السنة يجرحون كثيرًا من رجال الشيعة، ويقابل الشيعة صنيع أهل السنة معهم بصنيع مثله، فهم يجرحون كثيرًا من أهل السنة، وهم لا يثقون الثقة الكاملة إلا بالأحاديث التي ترويها جماعتهم عن بعض أهل البيت.

ولا يقتصر الأمر علىٰ الاختلاف المذهبي، ولا يقتصر الاختلاف المذهبي علىٰ الخلاف بين السنة والشيعة، وإنما يتجاوز الأمر هذه الحدود الضيقة نوعًا ما، فهذا الإمام مالك بن أنس - وهو الرجل الصالح الورع الزاهد - يقدح في محمد بن إسحاق صاحب السيرة وأكبر مؤرخ لحوادث الإسلام الأولىٰ حتىٰ يقول فيه: أشهد أنه كذاب. فيضطر محمد بن إسحاق أن يقول في مالك أفظع من مقالة مالك فيه[١]، ومحمد بن إسحاق هذا هو الذي يقول فيه قتادة: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق. ويقول فيه سفيان: ما سمعت أحدًا يتهم محمد بن إسحاق. ومع ذلك يقول فيه النسائي: ليس بالقوي. ويقول فيه الدارقطني: لا يحتج به ولا بأبيه.

وأردنا بهذا أن ننبهك إلىٰ أنك ستجد في كتب الجرح والتعديل بعض التحامل أحيانًا، وبعض الاختلاف في الجرح وفي التعديل أحيانًا أخرىٰ، فلا يأخذك البهر إذا رأيت شيئًا من ذلك، واعرض في هذه الصور ونحوها ما تراه علىٰ موازين النقد، وستجد الأمر سهلًا غاية في السهولة إن أنت أردت ذلك - فإن العلماء الذين صنفوا في الجرح والتعديل قد نسبوا كل جرح إلىٰ قائله بعبارته ونسبوا كل تعديل إلىٰ قائله بعبارته، وعبارات الجرح وعبارات التعديل مختلفة ولكل عبارة دلالة خاصة، وبعضها أهون من بعض، كما هو معروف عند أهل الفن وليس هذا موضع بيانها، وإلا طال بنا القول ونحن نؤثر الإجمال.

وأنت في حِلٍّ - حين تسمع عبارة تدل علىٰ الجرح - أن تبحث عن القائل والمقول فيه، فإن رأيت بينهما ما يبعث علىٰ تحامل أحدهما علىٰ

---

(١) انظر ما كتبناه في هذا الصدد في ترجمة ابن إسحاق في صدر كتاب «السيرة» بتحقيقنا.

الآخر فاترك هذا القول إلىٰ قول آخر لا يكون صادرًا عن التحامل البغيض، وأنت - علىٰ كل حال - بخير النظرين في هذا الأمر ونحوه، والسبيل الذي نوصيك به أن تبحث أولًا، وألا يحملك البحث علىٰ أن ترمي الناس بشيء وأنت تجد لهم مخلصًا منه.

❑ ١٣ ❑

وأما الاتجاه الثاني: فقد جدَّ العلماء في تمييز الأحاديث وانتخال صحيحها وطرح سقيمها، بعد أن بينوا أنواعها، وفرقوا بين هذه الأنواع فروقًا دقيقة جعلت كل نوع منها متميزًا عن غيره أدق تمييز، وكانت لهم شروط في الرواة وشروط في المرويات وشروط في التحمل وشروط في الأداء، كما كانت لهم فروق في العبارات التي يؤدي بها المحدث ما رواه تبعًا لاختلاف حاله في التحمل، مما يحمده لهم المطلع علىٰ مصطلحاتهم، ويرىٰ معه أنهم رضي الله عنهم قد بذلوا من الوسع أقصاه، وتحملوا من الجهد منتهاه، وصبروا وصابروا علىٰ الكد والدأب، والله وحده ولي جزائهم علىٰ ذلك.

وكان من أثر الجهد أن جمع قومٌ منهم كتبًا تَوَخَّوْا فيها إفراد الحديث الصحيح بالذكر، أو إفراد الحديث المحتج به، والتزم من لم يقتصر منهم علىٰ الحديث المحتج به، أنه إذا روىٰ حديثًا واهيًا أو فيه مقال ذكر ما فيه من ضعف. وقد بر صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشروط، حسب طاقته، ونقول: «حسب طاقته»؛ لأن علماء هذه الأمة الذين خَلَفُوا أصحاب هذه المؤلفات لم يتركوا شيئًا في هذه المصنفات إلا بحثوه بحث المخلص الوفي للعلم والدين، وقد استقام لبعضهم اعتراضات

علىٰ بعض ما في هذه المصنفات، وما زال أهل العلم في كل عصر يتعقب الخالفُ منهم السالفَ حتىٰ تم بحث هذه الكتب بحثًا وافيًا، وحتىٰ استقام لأهل هذه الملة أمر حديث نبيهم علىٰ الوجه الذي تطمئن إليه قلوب أهل العلم.

واشتهرت هذه المصنفات فيما بعد باسم «الكتب الستة» وهي: «الجامع الصحيح» الذي صنفه البخاري المتوفىٰ في عام ٢٥٦ من الهجرة، وكتاب «الجامع الصحيح» الذي صنفه مسلم المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه أبو داود المتوفىٰ في عام ٢٧٥ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه الإمام النسائي المتوفىٰ في عام ٣٠٣ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه الإمام ابن ماجه القزويني المتوفىٰ في عام ٢٧٣ من الهجرة، وكتاب «الجامع» الذي صنفه الإمام الترمذي المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة. وسنفرد كل كتاب من هذه الكتب -مرتبةً- بكلمة نذكر فيها صنيع مؤلفاته، وصنيع العلماء من بعده في هذا المصنف؛ لتكون علىٰ بينة مما قدمناه لك.

❑ ١٤ ❑

أما الكتاب الأول فاسمه «الجامع الصحيح»، واشتهر بين الناس باسم «صحيح البخاري»، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفىٰ بخرتنك في عام ٢٥٦ من الهجرة، وهو أول الكتب الستة في الحديث، ولم يشك أحد من العلم في أنه وصحيح مسلم الذي يأتي الكلام عليه أصح كتب الحديث علىٰ الإطلاق، ولكنهم يختلفون في أي الكتابين أصح.

قال الإمام النووي في مطلع شرحه علىٰ صحيح مسلم: «اتفق العلماء

علىٰ أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقاهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلمًا كان يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور . . . وما نُقِلَ عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول علىٰ ما يرجع إلىٰ حسن السياق وجودة الوضع والترتيب.

وأما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء مَنْ روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة[١].

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فما انتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتُقِدَ علىٰ مسلم، وأما التي انتُقِدَت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل الحديث فإن جميعها واردة من جهة أخرىٰ، وقد عُلِمَ أن الإجماع واقع علىٰ تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتُقِدَ عليهما.

والجواب علىٰ ذلك علىٰ وجه الإجمال: أنه لا ريب في تقدم الشيخين علىٰ أئمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل، وقد روىٰ الفربري عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن

(١) قد بين الشارح في «توضيح الأفكار» في غير موضع أن هذا الاختلاف في خصوص الأحاديث المعنعنة التي يرويها الرواي بلفظ: «عن فلان».

استخرت الله تعالىٰ وثبتت صحته. وكان مسلم يقول: عرضتُ كتابي علىٰ أبي زرعة فكل ما أشار إلىٰ أن له علة تركته.

فإذا عُلِمَ هذا فقد تقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة. وعلىٰ تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة» اهـ.

وقد روي عن البخاري أنه قال: رأيت في نومي النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه. فسألتُ بعض المعبرين عنها، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني علىٰ إخراج «الجامع الصحيح».

وروي عنه أنه قال: «خرجت الجامع الصحيح» من نحو ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالىٰ.

وروي عنه أنه قال: ما أدخلت فيه إلا صحيحًا، وما أدخلت فيه حديثًا حتىٰ استخرت الله تعالىٰ وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

وقد اعتنىٰ الأئمة بشرح صحيح البخاري، وشروحه أكثر من أن يتسع لها العد، فنذكر لك أهمها:

فمنها شرح الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفىٰ في عام ٣٨٨ من الهجرة، واسم هذا الشرح «أعلام السنن».

ومنها شرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، وهو شرح كبير سماه «التلويح».

ومنها شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفىٰ في عام [٧٨٦]، وهو شرح وسط سماه: «الكواكب الدراري»، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: وهو شرح مفيد، علىٰ أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذه إلا من الصحف.

ومنها شرح الإمام سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلدًا، واسم هذا الشرح «شواهد التوضيح»، قال السخاوي في شأنه: اعتمد فيه علىٰ شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلًا، وقال الحافظ ابن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوىٰ.

ومن أعظم شروح البخاري شرح العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢، واسم هذا الشرح «فتح الباري»، وشهرتُه وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيحُ أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا.

وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ويذكره فيه ويحيل بباقي شرحه علىٰ المكان المشروح فيه.

وقد بدأ في تأليف هذا الشرح في أوائل عام ٨١٧ علىٰ طريق الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكراسة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من أيام الأسبوع بقراءة العلامة ابن خضر، فصار لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحُرِّرَ، إلىٰ أن

انتهىٰ في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢، سوىٰ ما ألحقه به بعد ذلك، فلم ينته منه إلا قبيل وفاته. وقد طبع بمصر ثلاث مرات.

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفىٰ في عام ٨٥٥ من الهجرة، وهو شرح كبير سماه «عمدة القاري» وقد شرع في تأليفه في أواخر شهر رجب من عام ٨٢١ من الهجرة وفرغ منه في آخر الثلث الأول من جمادىٰ الأولىٰ سنة ٨٤٧ من الهجرة.

وقد استمد فيه من «فتح الباري» بحيث ينقل منه الورقة بتمامها، قالوا: كان يستعير فتح الباري من البرهان ابن خضر بإذن مؤلفه له، وتعقب ابنَ حجر في مواضع، وطوَّله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة. وقد طُبعَ بالأستانة مرة، وبمصر مرة.

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني القاهري الشافعي المولود في عام ٨٥١ والمتوفىٰ في عام ٩٢٣ من الهجرة، وشرحه متداول مشهور واسمه «إرشاد الساري إلىٰ صحيح البخاري»، وقد طُبعَ مرارًا بمطبعة بولاق.

وعلىٰ الكتاب شروح كثيرة لم يتهيأ لمؤلفيها أن يتموها: منها شرح الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ في عام ٦٧٦ من الهجرة، فإنه شرح قطعة من أوله إلىٰ آخر كتاب الإيمان، ومنه شرح للشيخ ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمي المتوفىٰ في عام ٧٨٣، وهذا

الشرح هو مرجع العلامة العيني في كل ما ذكره في شرحه «عمدة القاري» من مباحث البلاغة، ولذلك لم يتكلم العيني في مباحث علوم البلاغة بعد أن فرغت القطعة التي كان قد صنعها ركن الدين المذكور، قال هذا الحافظ ابن حجر، وقد ذكر له بعض الناس ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره علىٰ شرحه «فتح الباري».

ومن الشروح التي لم تكمل شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفىٰ في عام ٧٧٤، وشرح العلامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي المتوفىٰ في عام ٨١٧ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه هذا «منح الباري بالسيح الفسيح الجاري» وكمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدًا، وقدر تمامه في أربعين مجلدًا، وقد ذكر الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» أن التقي الفاسي قال: إن المجد لم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام، وأما ما شرحه علىٰ البخاري فقد ملأه من غرائب المنقولات سيما من «الفتوحات المكية».

وشَرْح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٩٥، وقد ذكر صاحب «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» أن ابن رجب وصل في شرحه إلىٰ كتاب الجنائز.

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء، نذكر منهم الشيخ الإمام جمال الدين أبا العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة، والشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي المتوفىٰ في عام ٧٧٩، وقد سمىٰ مختصره «إرشاد السامع والقاري المنتقىٰ

من صحيح البخاري»، والإمام زين الدين أبا العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي المتوفىٰ في عام ٨٩٣، ومختصر الإمام الزبيدي هذا مشهور متداول بين الناس واسمه: «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، وقد حذف فيه ما تكرر وجمع ما تفرق في الأبواب.

وألف جماعة من العلماء مصنفات خاصة برجال البخاري، ونذكر من هؤلاء الشيخ الإمام أبا نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي البخاري المتوفىٰ في عام ٣٩٨، فقد صنف كتابًا في أسماء رجال البخاري، ونذكر منهم القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفىٰ في عام ٤٧٤ من الهجرة، فقد صنف كتابًا سماه: «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري».

وقد صنف جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفىٰ في عام ٨٢٤ كتابًا في بعض ما يتعلق بالبخاري وقد سماه: «الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام» وذلك أن الراوي للحديث قد يذكر قصة يقول فيها: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن كذا» فهذا الرجل في هذه الرواية مبهم، وقد بُيِّنَ في رواية أخرىٰ أنه فلان، أو بُيِّنَ أنه من بني فلان أو نحو ذلك، فجلال الدين البلقيني يتتبع أحاديث البخاري حديثًا فحديثًا، فكل حديث وقع فيه لفظ مبهم كرجل أو امرأة أو يوم أو وقت أو صلاة، وقد ورد هذا اللفظ مبينًا في بعض الروايات، يذكر هذا البيان منسوبًا إلىٰ راويه.

وأنت إذا تأملت فيما ذكرناه لك -علىٰ قلته، وعلىٰ أنا تركنا من المصنفات علىٰ البخاري مما بلغ أسماعنا عنه أكثر مما ذكرنا، وعلىٰ أن ما لم يبلغنا خبره أكثر مما صار إلينا علمه- تبين لك مقدار حرص العلماء علىٰ الاشتغال به وبيان ما فيه.

❑ ١٥ ❑

وأما الكتاب الثاني فاسمه «الجامع الصحيح» أيضًا، وقد اشتهر بين الناس باسم صحيح مسلم، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، وقد قدمنا أن إجماع علماء هذه الأمة قد انعقد علىٰ أن صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث علىٰ الإطلاق، وإنما الاختلاف بينهم في أي الكتابين أصح من الآخر، فالجمهور علىٰ أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وقال أبو علىٰ الحسن بن علي النيسابوري شيخ أبي عبد الله الحاكم: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. ووافقه علىٰ ذلك بعض علماء المغرب.

وقال الإمام النووي في صدر شرحه علىٰ صحيح مسلم: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولًا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل علىٰ الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري، وحكي عن مكي بن عبدان أنه قال: سمعت مسلمًا يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديثَ فمدارهم في هذا المسند. يعني: صحيحه. وقال مسلم: صنفت هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقد عقد مؤلف الكتاب الذي بين يديك مسألة ذَكَرَ فيها شرط مسلم كما عقد مسألة ذكر فيها شرط البخاري، وتعرَّض الشارح لبيان هذا الموضوع

في عدة أماكن من شرحه، فلا نرىٰ داعية لأن نتعرض لبيان هذا في هذا الموضع، فارجع إلىٰ ما كتبه المصنف والشارح تزدد معرفة.

وقد تلقىٰ علماء هذه الأمة صحيح مسلم بالقبول، كما تلقوا صحيح البخاري بالقبول، وعني كثير منهم بشرح صحيح مسلم كما عنىٰ كثير منهم بشرح صحيح البخاري، وتضافرت جهود علىٰ تعقب مسلم والاستدراك عليه كما تضافرت جهود علىٰ تعقب البخاري والاستدراك عليه، وبالجملة كان لصحيح مسلم من جهود العلماء في شرحه جملة أو شرح بعض مواضع منه أو شرح غريبه أو تخريج أحاديثه أو اختصاره الشيء الكثير.

شرحه الإمام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفىٰ في عام ٥٣٥، وممن شرحه أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفىٰ في عام ٥٣٦ من الهجرة، وسمىٰ شرحه: «المعلم بفوائد مسلم»، والقاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي المالكي المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «الإكمال» وقد أراد بشرحه هذا إكمال شرح المازري.

وشَرَحَه عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري المتوفىٰ في عام ٦٤٢ من الهجرة، والإمام الحافظ أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الشافعي المتوفىٰ في عام ٦٧٦ من الهجرة، وشَرْحُهُ هذا شرح متوسط مفيد سماه: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» وقد دعاه إلىٰ الاختصار في شرحه ما ذكره بقوله: «ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد علىٰ مائة من المجلدات، لكني أقتصر علىٰ التوسط».

وشَرَحَه أبو الفرج عيسىٰ بن مسعود الزواوي المتوفىٰ في عام ٧٤٤ من الهجرة، وهو شرح كبير جمع فيه بين معلم الزواوي وإكمال القاضي عياض ومنهاج النووي ومفهم القرطبي الذي سنذكره فيما بعد في جملة مختصرات هذا الكتاب.

وشَرَحَه الإمام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأُبِّي المالكي المتوفىٰ في عام ٨٢٧ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه هذا: «إكمال إكمال المعلم» وذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة: المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة، وتنبيه، ونَقَلَ عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عرفة أنه قال: ما يشق عليَّ فهمُ شيء كما يشق كلامُ عياض في بعض مواضع من الإكمال.

وشَرَحه أيضًا الشيخُ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٢٩ من الهجرة، والشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفىٰ في عام ٩٢٣ من الهجرة، وشيخ الإسلام القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفىٰ في عام ٩٢٦ من الهجرة.

ولخص صحيح مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفىٰ في عام ٦٥٦، ثم شرح مختصره هذا في كتاب سماه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، وقد ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه علىٰ نكت من إعرابه، وعلىٰ وجوه الاستدلال بأحاديثه.

واختصره أيضًا الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة، وقد شرح هذا المختصر عثمان ابن عبد الملك الكردي المصري المتوفىٰ في عام ٨٣٧ من الهجرة، ومحمد ابن أحمد الأسنوي المتوفىٰ في عام ٧٦٣ من الهجرة.

وممن اختصره أبو الفضل محمد بن عبد الله المريسي المتوفىٰ في عام ٦٥٥ من الهجرة.

وقد شرح زوائد صحيح مسلم علىٰ صحيح البخاري سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة، وهو شرح كبير يقع في ضعف شرح النووي رغم أنه لم يتعرض لشرح الكتاب كله.

وقد شرح غريب صحيح مسلمْ الإمام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفىٰ في عام ٥٢٩ من الهجرة، وسمىٰ كتابه: «المفهم في شرح غريب مسلم». وتكلم عن رجال مسلم خاصة أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة.

فتأمل في هذه الشروح، وتنوع أغراض أصحابها، تدرك مقدار عناية هؤلاء العلماء في القرون المختلفة بهذا الكتاب.

❑ ١٦ ❑

وأما الكتاب الثالث فاسمه «الجامع الصحيح» أيضًا، وقد اشتهر بالإضافة إلىٰ مؤلفه فيقال «جامع الترمذي»، ويقول كثير من العلماء «سنن الترمذي».

ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة، وقد نُقِلَ عن المؤلف أنه قال: صنفت هذ الكتاب

فعرضته علىٰ علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. ولمصنف «تنقيح الأنظار» بحث في شرط الترمذي ومنزلة حديثه فارجع إليه إن شئت.

وقد تصدىٰ لشرحه ولاختصاره جماعة من العلماء، فممن شرحه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، المتوفىٰ في عام ٥٤٦ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

وممن شرحه الحافظ زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٩٥ من الهجرة.

وممن شرحه العلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه «قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي».

وممن تصدىٰ لشرحه ولكنه لم يتمه الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٣٤ من الهجرة، فقد بدأ في شرحه شرحًا مطولًا فبلغ نحو ثلثي الكتاب في نحو عشر مجلدات، ثم أكمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفىٰ في عام ٨٠٦ من الهجرة.

وممن تصدىٰ لشرحه، ولم يتمه، سراجُ الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٥ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «العَرْف الشَّذِي علىٰ جامع الترمذي».

وقد شرح زوائد جامع الترمذي علىٰ صحيحي البخاري ومسلم وسنن

أبي داود سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة.

ومن العلماء الذين اختصروا جامع الترمذي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفىٰ في عام ٧١٠ من الهجرة، ونجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي، المتوفىٰ في عام ٧٢٩ من الهجرة.

❑ ١٧ ❑

وأما الكتاب الرابع فهو «سنن أبي داود»، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفىٰ في عام ٢٧٥ من الهجرة، وقد قال مؤلف هذا الكتاب: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته في كتابي هذا، وجمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

**أحدها: «إنما الأعمال بالنيات».**

**والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».**

**والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنًا حتىٰ يرضىٰ لأخيه ما يرضاه لنفسه».**

**والرابع: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك مشتبهات».**

وقد قال العلامة ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: «سنن أبي داود من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها وعلىٰ سنن الترمذي، لا سيما سنن أبي داود».

وقال أبو سليمان الخطابي: «كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم

يصنف في علم الدين كتاب مثله».

وقال ابن قيم الجوزية: «كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حَكَمًا بين أهل الإسلام، وفصلًا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضىٰ المحققون، فإنه جمع شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء».

وقد شرح هذا الكتاب الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفىٰ في عام ٣٨٨ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «معالم السنن»، ولخص هذا الشرح الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفىٰ في عام ٥٦٩ من الهجرة، وسمىٰ تلخيصه: «عجالة العالم من كتاب المعالم».

وممن شرحه شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٤٤ من الهجرة.

وممن شرح كتاب السنن قطبُ الدين أبو بكر بن أحمد بن وعين اليمني الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٥٢ من الهجرة، وقد مات وشرحه مسودة.

وممن تصدر لشرحه، ولم يتهيأ له الإتمام، الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفىٰ في عام ٨٢٦ من الهجرة، قالوا: إنه كتب من شرحه سبع مجلدات بلغ فيها إلىٰ أثناء سجود السهو وأطال في الشرح.

وممن تصدىٰ لشرحه أيضًا علاء الدين مغلطاي بن [قليج] المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، ولم يتهيأ له إكمال هذا الشرح.

وقد شرح زوائد سنن أبي داود علىٰ صحيح البخاري ومسلم الشيخُ سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة.

وقد اختصر سنن أبي داود الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة وسمىٰ تلخيصه: «المجتبىٰ»، وللحافظ السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة شرح علىٰ مختصر الحافظ المنذري اسمه: «زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ».

وللعلامة المحقق الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٥١ من الهجرة تهذيب لمختصر المنذري يقول في أوله: «إن الحافظ زكي الدين المنذري قد أحسن في اختصاره، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام علىٰ علل سكت عنها أو لم يكملها، وتصحيح أحاديث، والكلام علىٰ متون لم يفتح مقفلها».

وقد كتب الله تعالىٰ للعاجز الضعيف كاتب هذه السطور أن يخرج سنن أبي داود في أربعة مجلدات إخراجًا دقيقًا عليه شروح بسيطة منذ خمسة عشر عامًا، ولو منَّ القادر الحكيم بإعادة طبعه كتبنا عليه شرحًا وسطًا تقر به عيون طلبة هذا الفن، نسأله سبحانه أن يوفق بمنه وكرمه.

❑ ١٨ ❑

وأما الكتاب الخامس فهو كتاب «السنن الكبير» ومؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنانْ بن بحر النسائي الحافظ المتوفىٰ في عام ٣٠٣ من الهجرة، ومع جلالة مؤلف هذا الكتاب وتقدمه وفضله حتىٰ يقول

فيه الدارقطني: «النسائي يقدَّم علىٰ كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره». فإن كتابه لم يُرزق من إقبال العلماء علىٰ شرحه أو التعليق عليه مثل ما رُزق غيره من الكتب.

حتىٰ إن الحافظ السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون، لما أراد أن يعلق عليه تعليقة مختصرة تنبه إلىٰ ذلك فهو يقول في أول هذه التعليقة: «هي علىٰ نمط ما علقته علىٰ الصحيحين وغيرهما من السنن، إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه شرح ولا تعليق».

وكل ما وصل إلينا من نبأ تعرُّض العلماء له أن سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة قد شرح زوائد سنن النسائي علىٰ الكتب الأربعة السابقة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود.

وللشيخ أبي الحسن السندي تعليقة علىٰ سنن النسائي، وهي - علىٰ وجازتها - أبسط من تعليقة السيوطي.

❑ ١٩ ❑

وأما الكتاب السادس فهو كتاب «سنن ابن ماجه» ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مولىٰ ربيعة، المولود عام ٢٠٩ من الهجرة، والمتوفىٰ في يوم الاثنين لتسع بقين من رمضان في عام ٢٧٣ من الهجرة.

وقد رُزق هذا الكتاب من الحظوة أكثر مما رُزِقه كتاب «سنن النسائي»، رغم أن العلماء متفقون علىٰ اعتبار سنن النسائي أحد الكتب المعتبرة، وهم

مختلفون في «سنن ابن ماجه» أيعدونه سادس الخمسة السابقة أم يعدون موطأ مالك سادس هذه الكتب.

فممن شرح سنن ابن ماجه الشيخُ كمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٨ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه: «الديباجة بشرح سنن ابن ماجه» وقال صاحب «كشف الظنون» علىٰ هذا الشرح: «في نحو خمس مجلدات، ومات قبل تحريره وتبييضه» اهـ.

وممن شرح هذا الكتاب برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي المتوفىٰ في عام ٨٤١ من الهجرة.

وممن شرحه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وسمىٰ شرحه هذا: «مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه».

وقد تصدىٰ لشرحه، ولم يتهيأ له الإتمام، الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن قليج المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، فقد شرح قطعة منه في خمس مجلدات.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة زوائد «سنن ابن ماجه» علىٰ الكتب الخمسة التي هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي، ويقع شرحه هذا في ثمان مجلدات، وقد سماه: «ما تمس إليه الحاجة علىٰ سنن ابن ماجه»، وقد ضبط فيه مشكله من الأسماء والكنىٰ وما يحتاج إليه من الغرائب، مما لم يوافق الباقية، وقال: إنه بدأ في تصنيفه في شهر ذي القعدة من عام ٨٠٠ وانتهىٰ في شهر شوال من العام الذي يليه.

رحم الله الجميع رحمة واسعة! وأسبغ عليهم حلل رضوانه! وجزاهم عن صنيعهم خير الجزاء! وجعلنا من أتباعهم! ورزقنا رضاه آمين.

❁ ❁ ❁

وأما بعد، فقد أطلت وإن لم أكن بلغت معشار ما كانت تتوق إليه نفسي، وكم كنت أود أن أسترسل في هذا الموضوع فأذكر كل ما يحضرني فيه، فإن في ذلك شفاء لنَهَم طلبة العلم وإرواء لغليل العطشىٰ إلىٰ مناهل المعرفة، وفيه - فوق ذلك - إثارة لِمَا خبَّأَتْه يد النسيان أو يد الإهمال من تراث أسلافنا رضي الله عنهم، وتعريف بقدر ما بذلوا في سبيل إبلاغ مَن بعدهم عمن قبلهم، وفي هذا وحده زجر لمن يزعم من أهل عصرنا أنهم صنعوا في حين أن ما يبذله جماعة منهم لا يقوم بعُشير ما بذله واحد من هؤلاء.

وكم كنت أود أن أكتب عن كل عِلْم من علوم الإسلام أبوابًا خاصة، ولكن ظروفًا قاهرة تضطرني أن أكتفي بما ذكرت عن علم الحديث وأصوله؛ إذ كان علم الحديث هو أول العلوم الإسلامية تدوينًا، ثم هو العلم الذي أخذت عنه سائر العلوم، فالتفسير بدأ أول الأمر يُروىٰ عن الرسول وأصحابه وتابعيهم في ثنايا الحديث، ثم استقل بعد ردح من الزمن، وكذلك الشأن في غيره من العلوم، وإذ كان الكتاب الذي نقدم له في علم أصول الحديث خاصة.

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا، وللمؤمنين والمؤمنات.

**كتبه**

**محمد محيي الدين عبد الحميد**

# ترجمة الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار»

❑ **نسبه:**

هو الإمام المجتهد الحافظ العلامة المتقن الأصولي الفقيه المتكلم، بدر علماء العترة النبوية، السيدُ محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضَّل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيىٰ بن القاسم بن يوسف بن يحيىٰ المنصور بن أحمد الناصر بن يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السِّبطِ بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، اشتهر بابن الوزير، اليمني، الصنعاني.

❑ **مولده:**

ذكر أكثر الذين ترجموا له أنه - رحمه الله تعالىٰ - قد وُلد في شهر رجب الفرد من عام ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة من الهجرة[١].

❑ **دراساته وأساتذته:**

درس رحمه الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن، ثم درس بمكة المكرمة، وشيوخه في الحالين من جلة العلماء الذين تُشَدُّ إليهم الرحال، ويأخذ عنهم أعلام الرجال.

---

(١) ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» أنه ولد في عام ٧٦٥ من الهجرة تقريبًا، وهذا يخالف قول كل من ترجم له.

ومن أشهر أساتذته أخوه السيد الهادي بن إبراهيم، والقاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر، وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربية، ومنهم العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير اليمني، والقاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري الصعدي، وعلىٰ هذين تلقىٰ علم الأصول وعلم الفروع. ومنهم السيد علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني، وعلىٰ هذا الشيخ العلامة تلقىٰ التفسير وأصول الفقه، ومن شيوخه السيد العلامة الناصر بن أحمد بن الإمام المطهر الحسني، والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي، وكل هؤلاء من أكابر علماء عصره ببلاد اليمن بصنعاء وصعدة وغيرهما من بلاد اليمن.

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة الشيخُ المحدثُ محمد بن عبد الله، والشيخُ نجمُ الدين محمد بن أبي الخير القوصي الشافعي، والشيخُ زين الدين محمد بن أحمد الطبري، والشيخُ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليمن الشافعي، والشيخُ علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي، والشيخ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلاني، والبشيخُ علي بن أحمد بن سلامة المكي الشافعي، وجارُ الله بن صالح الشيباني، والشريف أحمد بن علي الحسني الشهير بالفاس، واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين.

**❑ ثناء العلماء عليه:**

قال العلامة المحقق الحافظ ابن حجر في أثناء ترجمة أخيه وشيخه الهادي بن إبراهيم ما نصه: «وله - يريد للهادي - أخ يقال له محمد - هو الذي نترجمه هنا - مقبلٌ علىٰ الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلىٰ السنة،

بخلاف أهل بيته» اهـ.

وقال عنه الإمام الشوكاني: «هو الإمام الكبير، المجتهد المطلق، المعروف بابن الوزير، تبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار».

❑ **مصنفاته:**

له المصنفات البديعة، والتآليف الفائقة، التي تدل علىٰ سعة الإحاطة، ونفاذ البصيرة، وقوة العارضة في الحِجَاج، وسلامة العقيدة، فوق ما تدل علىٰ الاجتهاد والبراعة، ونحن نذكر هنا ما وصل إلىٰ علمنا منها مرتبًا علىٰ حروف المعجم:

- فمنها: كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، واشتهر هذا الكتاب باسم «أنيس الأكياس، في الاعتزال عن الناس».

- ومنها: «إيثار الحق علىٰ الخلق، في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق»، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، وقد أراد بتصنيفه رفع الخلاف بين فِرَق هذه الأمة. وهو يقول في هذا الكتاب[1]: «وإنما جمعت هذا المختصر المبارك - إن شاء الله - لمن صنِّفت لهم التصانيف، وعنيت بهدايتهم العلماء، وهم مَنْ جمع خمسة أوصافٍ معظمُها الإخلاصُ والفهم والإنصاف، ورابعها - وهو أقلها وجودًا في هذه الأعصار - الحرصُ علىٰ معرفة الحق من أقوال المختلفين، وشدة الداعي إلىٰ ذلك الحامل علىٰ الصبر والطلب كثيرًا وبذل الجهد في النظر علىٰ الإنصاف، ومفارقة

---

(١) انظر إيثار الحق (ص٢٤).

العوائد، وطلب الأوابد، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحدًا بعد واحد، وإذا عظم المطلوب قل المساعد» اهـ.

وقد جعل منهجه في هذا الكتاب ما أوصىٰ به في قوله[1]: «ينبغي مِنْ كل مكلف أن يطرح العصبية، ويصحح النية، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا يقدِّم عليها ما لقنه أهل مذهبه، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرين متضادين فيما يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما علىٰ الباطل بينًا لا يُدفع، مكشوفًا لا يتقنع» اهـ.

وفي هذا الكتاب يقول بعض عِلماء أهل عصرنا: «لا تحضرنا عبارة تفي بوصف هذا الكتاب، وإنما أقول بوجه الإجمال: إنه كتاب لم يُنسج علىٰ منواله، ولم يأت أحد من المتكلمين بمثاله، ولم أقل ذلك رجمًا بالغيب، والعِيانُ أكبر شاهد. ولمؤلفه كتب أخرىٰ يحيل عليها في هذا الكتاب، ومن أهمها العواصم والقواصم، وكلها تدل علىٰ أنه من أرباب الاجتهاد المطلق، وهو جدير بذلك» اهـ.

- ومن مصنفاته كتاب «البرهان القاطع، في إثبات الصانع، وجميع ما جاءت به الشرائع»، قالوا: إنه ألفه في سنة ٨٠١ إحدىٰ وثمانمائة من الهجرة.

- ومنها: كتاب «التأديب الملكوتي»، قالوا: إنه كتاب مختصر، لكنه أتىٰ فيه بالعجائب والغرائب.

- ومنها: كتاب «التحفة الصفية، في شرح الأبيات الصوفية».

---

(١) انظره (ص٣٢).

- ومنها: كتاب «ترجيح أساليب القرآن، علىٰ أساليب اليونان»، قالوا: إنه كتاب في غاية الإفادة والإجادة، علىٰ أسلوب لا يقدر علىٰ مثله إلا مثله. ولم أطلع علىٰ هذا الكتاب، ولكني أراه في كتابه «إيثار الحق» الذي قدمنا ذكره ينعي علىٰ المتكلمين اشتغالهم بالمقدمات الفلسفية التي أخذوا أكثرها عن اليونان، ويذكر أنها تخالف الفطرة الجلية التي ترجع إليها المعارف الإسلامية.

فتراه يقول: «ولعل كثيرًا من النظار المتأخرين يعترف بأنها -يريد القواعد الفلسفية- مَحَارات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلىٰ اليقين، ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية، وهذه غفلة عظيمة، فإن الفرع لا يكون أقوىٰ من الأصل، لا في علوم السمع ولا في علوم العقل، ثم إن المتكلمين كثيرًا ما يقفون المعارف الجليلة الواضحة علىٰ أدلة دقيقة خفية، فيتولد من ذلك مفاسد: منها إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين، ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأثيمه ومعاداته وذلك يؤدي إلىٰ حرام آخر وهو التفرق الذي نص القرآن علىٰ النهي عنه، ومنها تمكين أعداء الإسلام من التشكيك علىٰ المسلمين فيه وفي أمثاله، ومنها الابتداع وتوسيع دائرته» اهـ[1].

وأكبر الظن أنه أراد بكتابه «ترجيح أسلوب القرآن» إشباع البحث في أن منهج القرآن الكريم في الاستدلال علىٰ التوحيد ومسائل العقيدة أنجع في تثبيت القلوب علىٰ الإيمان من مناهج البحث الفلسفية المبنية علىٰ مقدمات دون تسليمها خرط القتاد.

---

(١) انظر إيثار الحق (ص١١).

- ومن مصنفاته «تنقيح الأنظار، في علوم الآثار» وهو الكتاب الذي نقدم شرحه بين يديك الآن.

- ومنها: كتاب «الحسام المشهور»، وهو كتاب في الرد علىٰ الخوارج قصد به تكميل «واضحة المناهج، وفاضحة الخوارج».

- ومنها: كتاب «حصر آيات الأحكام الشرعية».

- ومنها: كتاب «الروض الباسم»، وهو مختصر لكتابه «العواصم والقواصم» الآتي ذكره.

ومنها: كتاب «العواصم والقواصم، في الذب عن سنة أبي القاسم»، وقد أشاد بذكر هذا الكتاب كل من ترجم له، حتىٰ إن السيد محمد صديق خان ليعرِّفه بأنه «صاحب العواصم والقواصم» ويقول صاحب «مطالع البدور» بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر في شأنه، ما نصه: «ولو [عرفه] الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه، وكذلك السخاوي لو وقف علىٰ «العواصم والقواصم» لرأىٰ فيها ما يملأ عينه وقلبه» اهـ. والكتاب يقع في أربعة مجلدات ضخمة.

- ومن مصنفاته كتاب «قبول البشرىٰ، بالتيسير لليسرىٰ»، وقد طُبع في مصر في عام ١٣٤٩هـ .

- ومنها: كتاب «القواعد».

- ومنها: كتاب «مجمع الحقائق والرقائق، في ممادح رب الخلائق».

- ومنها: كتاب «نصر الأعيان، علىٰ شر العميان»، وأراد به الرد علىٰ أبي العلاء المعري الشاعر المعروف.

❑ **تلامذته:**

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء الأعلام، وتسابق علىٰ ورود مَشْرعه الجلَّةُ من ذوي الأفهام، والمورد العذب كثير الزحام.

ونذكر من مشهوري تلاميذه: السيد محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، والإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد، والسيد عبد الله بن محمد بن المطهر، والسيد عبد الله بن محمد بن سليمان الحمزي.

❑ **من ترجم له:**

وترجم له قوم من أصحاب المصنفات المعتبرة في التراجم، ونذكر منهم العلامة البارع الحافظ ابن حجر، فقد ترجم له في كتابه: «إنباء الغمر»، وقد أخطأ صاحب «مطالع البدور» فزعم أن ابن حجر ترجم له في كتابه «الدرر الكامنة».

وممن ترجم له القاضي محمد بن علي الشوكاني، في كتابه: «البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع».

ومنهم القاضي الحافظ أحمد بن صالح بن أبي الرجال، في كتابه: «مطالع البدور».

ومنهم الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسني، في كتابه: «نسمات الأسحار، بطبقات رواة الفقه والآثار»، وهو الكتاب المعروف بطبقات الزيدية.

ومنهم التقي ابن فهد في معجمه.

ومنهم السيد محمد صديق خان بهادر في كتابه: «التاج المكلل، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول».

وهذه الترجمة التي عنينا بترتيبها وتنسيقها قد أُخذت عن مصنفات هؤلاء الأعلام.

### ❑ شعره:

وله شعر كشعر غيره من العلماء، وأغلب ما نُقل إلينا منه في مسائل دينية نذكر منه قوله:

العلم ميراث النبي، كذا أتىٰ في النص، والعلماء هم ورَّاثه
فإذا أردت حقيقة تدري بها وراثه وعرفت ما ميراثه
ما ورث المختار غير حديثه فينا، وذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية ولكل مُحْدثٍ بدعةٍ إحداثُهُ

ونذكر منه ما أنشده لنفسه في كتابه «إيثار الحق» (ص ٤٨):

فيا عطسات فرجت كل كربة ولم يبق في أيدي الأساة سوىٰ الصفق
له الحمد منشكين من غير حيلة ولا سبب يجري لي الريق في حلقي
بكنَّ علمتُ الله علمَ ضرورة وكم مثلها يجلو الوساوس في الحق

### ❑ وفاته:

وانتقل إلىٰ جوار ربه في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم من عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة، وقبره في شمالي مدينة صنعاء قرب جامع فروة بن مسيك.

رحمه الله رحمة واسعة، وأفاض علىٰ قبره شآبيب رضوانه، وتغمدنا وإياه بعفوه وغفرانه، آمين.

## ترجمة العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني صاحب «توضيح الأفكار»

**❑ نسبه:**

هو الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، البارع في غالب العلوم، المحدث، الحافظ الضابط، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمير، الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني.

**❑ مولده:**

وُلد رَحِمَهُ اللَّهُ بمدينة كحلان -وهي علىٰ مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالًا إلىٰ الغرب- في ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة في عام ١٠٩٩ تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

**❑ نشأته:**

ولما كان في عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنُّه إحدىٰ عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلىٰ صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلىٰ النحارير من أهل العلم، حتىٰ تخرج عليهم عالمًا فاضلًا يشار إليه بالبنان.

**❑ أساتذته:**

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني،

ومن شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي.

ولما استكمل أدوات التصدر عكف علىٰ تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به.

❑ **تلاميذه:**

ومن أجل تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم.

❑ **مصنفاته:**

وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي:

(١) العدة، وهو حاشية علىٰ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) سبل السلام، وهو شرح علىٰ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.

(٣) التنوير، وهو شرح علىٰ الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.

(٤) التحبير، وهو شرح علىٰ كتاب «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول».

(٥) منحة الغفار، وهو شرح علىٰ كتاب «ضوء النهار، بشرح الأزهار».

(٦) جمع الشتيت، في شرح وذيل أبيات التثبيت.

(٧) ثمرات النظر، في علم الأثر.

(٨) قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر للحافظ ابن حجر.

(٩) إسبال المطر، بشرح نظم نخبة الفكر.

(١٠) توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار، وهو هذا الكتاب.

(١١) الإحراز، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز.

(١٢) إجابة السائل، شرح بغية الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه.

(١٣) فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.

(١٤) المسائل المرضية، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.

(١٥) اليواقيت، في المواقيت.

(١٦) الروض النضير، في الخطب.

(١٧) إرشاد النقاد، إلىٰ تيسير الاجتهاد.

(١٨) تطهير الاعتقاد، عن درن الإلحاد.

(١٩) الروضة الندية، شرح التحفة العلوية.

(٢٠) الأنوار، علىٰ كتاب الإيثار.

(٢١) إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة.

(٢٢) نصرة المعبود، في الرد علىٰ أهل وحدة الوجود.

(٢٣) السهم الصائب، في نحر القول الكاذب.

❑ **شعره:**

وله شعر كشعر غيره من العلماء، نذكر منه قوله:

وخليل رأىٰ من الناس جمعًا لا يزالون في الهوىٰ خائضينا
قال: هلا نهيتهم عن هواهم قلت: (ذرهم في خوضهم يلعبونا)

وقوله:

أحبتي حين مالوا عن مواصلتي تحيلوا يدعون الذنب من قبلي
قالوا: تناسيت، قلت: الروحَ بعدكم قالوا: جفوت، فقلت: النوم من مقلي

❑ **وفاته:**

ومات رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلىٰ صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره منهم السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعاني، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله:

وليهن من بعدك البشرىٰ مؤرخة محمد في جنان الخلد قد وصلا

١١٨٢



## وصف كتاب «تنقيح الأنظار» وشرحه: «توضيح الأفكار»، مع وصف المخطوطين الذين طبع عليهما هذا الكتاب، وبيان عملنا فيه:

❑ تنقيح الأنظار:

هو مختصر في أصول الحديث - وهو الذي اشتهر علىٰ ألسنة العلماء باسم «مصطلح الحديث» - اشتمل علىٰ أمهات مسائله، وعرض آراء العلماء فيه عرضًا واضحًا، بحيث يَرُدُّ كل قول إلىٰ صاحبه، مع دقة النقل، ويبين أحيانًا ما في بعض الأقوال من نقص، ويعترض ويتلمس الجواب أحيانًا علىٰ بعض ما يأتي به من اعتراض، وفي أغلب الأحوال يختار رأيًا قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها وقد يتوسط بين جميعها، وهو يدل دلالة واضحة علىٰ سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه علىٰ كتب القوم، وعلىٰ أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنف قبله واستيعابها فهمًا وتحصيلًا.

وفي هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفي كل واحدة برأسها لأن تكون باعثًا علىٰ نشره بين الناس في هذا العصر الذي بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلىٰ علوم أسلافها، وتود لو أتيح لها أن تقف علىٰ آثارها في منظر لا يصد طالب العلم عنها.

**فأما أول هذه الميزات الثلاث:** فذِكْره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية، حيث يظهر بأدنىٰ تأمل من وافقهم الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

**وأما ثانية هذه الميزات**: فأنه جَمَعَ اصطلاحَيْ علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع علىٰ هذا الكتاب إلىٰ الاختلاف إلىٰ كتب الفريقين، ويبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق.

**وأما ثالثة الميزات**: فراجعة إلىٰ نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له: إنه وصل إلىٰ مرتبة الاجتهاد المطلق. وقد مكنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة، ويذكر ما يلزم عن بعضها من اللوازم الفاسدة، ويزيف بعض هذه الآراء، ويقوي بعضها الآخر.

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة علىٰ ما يريد.

## ❑ توضيح الأفكار:

أما كتاب توضيح الأفكار، فلست أجد عبارة أدق في التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التي اختارها مؤلفه لتسميته، فهو حقًّا: «توضيح الأفكار»، ولو أن عالمًا ضليعًا قرأ هذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه، ثم أراد أن يبين ما فيه بيانًا دقيقًا بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول: إن هذا الكتاب توضيح وافٍ للأفكار العظيمة التي اشتمل عليها كتاب «تنقيح الأنظار».

وفي الحق أن كتاب «تنقيح الأنظار» اشتمل علىٰ أنظار عالية وأفكار دقيقة، وأن هذه الأنظار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلىٰ من يجلِّيها ويبسطها ويبين مآخذها ومراميها، ويفصل مجملاتها، ويفتح مقفلاتها، وقد هيأ الله تعالىٰ لهذه المباحث أبا عذرتها، ومَنْ مثل العالم المتقن محمد بن

إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني سعة إطلاع وقوة باع؟

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا - كما عُهِدَ فيه في مؤلفاته كلها - الرجلَ العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدْفع عنه أو يُدفَع به؟ وكان - مع ذلك كله - رجلًا حر الرأي: يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوابًا. ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنىٰ الذي يحوم حوله، وما فيها من استيعاب أحيانًا.

وكم كنت أود أن أقفك علىٰ أمثلة لما تشير إليه هذه العبارات المجملة، ولكني أضع بين يديك الكتاب كله لتقرأه، وأنت -إن شاء الله- واجد في كل مبحث من مباحثه مثالًا يدل علىٰ صدق ما ذكرت.

❑ **المخطوطتان:**

تفضَّل العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن الحسين العمري اليمني فأحضر لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب:

**أما إحداهما**: فكانت في ملكه الخاص، وهي تقع في خمس وسبعين وستمائة صفحة من القطع المتوسط، وقد فرغ ناسخها من كتابتها في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٥٥ من الهجرة، وذكر أنه نسخها بعناية «صفي الإسلام أحمد بن الحاج أحسن السرجي».

ومع أن هذه النسخة قد كُتبت بخط واحد فإن كتابتها مختلفة، فترىٰ في بعض صحائفها ستة وعشرين سطرًا، وفي بعضها الآخر ثلاثة وعشرين سطرًا، وترىٰ حروفها دقيقة أحيانًا ومبسوطة أحيانًا أخرىٰ، وقد كثر في هذه النسخة التحريف والسقط.

وأما النسخة الأخرىٰ: وهي المعتمدة للمراجعة، فكانت في ملك العلامة محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة الحسني الصنعاني، وهي نسخة قديمة كُتبت في عصر مؤلفها، وقد عُني ناسخها بها عناية فائقة، وعُني بعد ذلك بمراجعتها علىٰ الأم الذي نقل عنه.

ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدي علماء فحول، فإنك لتجد آثار الضبط في هذه النسخة واضحة جلية، وقد كُتبت علىٰ هوامشها تقييدات تدل علىٰ أن كاتبيها من أهل هذا الفن المجيدين، ولم نخالف هذه النسخة إلا في مواضع قليلة جدًّا بعد وضوح الخطأ، وقد نبهنا عليها.

### ❑ عملنا في هذا الكتاب:

وقد راجعت هذا المطبوع علىٰ النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة، ثم راجعت نقول الكتاب علىٰ الأصول التي أخذت عنها، وضبطت ما احتاج إلىٰ الضبط منه، ورقمت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة، وعلقت عليه هوامش قليلة.

وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالىٰ، وما فيه من زلل فمن نفسي بعد أن بذلت الوسع، والله تعالىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.



توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

مولانا السيد الإمام السيد الشهير

عز العلم الشهير وبدر الإسلام

محمد بن إسماعيل الأمير

نفع الله بعلومه

صفحة العنوان من " م "

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين حمداً لك يا من صح سنده على كمال إلهيته فلا يعتريه حوق ولا قدح ولا إعلال
وشكراً لك على إبداء إحسانك المنزه عن الضعف والإعضال والصلاة
والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال وعلى آله الذين أحاديث
مدحهم مرفوعة غير موضوعة وعلوم حبهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة
الموقوف على حبهم الفوز في المعاد الموضوع من ناواهم عن الإسعاد وعلى صحابته
الذين علمهم بدور الإسناد فهذا شرح كتبته على تنقيح الأنظار
للسيد الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات
[illegible] من تحقيقها الإنهار فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار وأضاف
إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار ولما أخذ علينا فيه بعض من [illegible]
من التحقيق [illegible] ولا [illegible] من [illegible] بلغ غايته ومنتهاه أمليت
عليه من المعاني عند حل المباني ما يجب أن يدرج الأول للثاني فطلب كتب
لفظه وإبرازه في الوجود للنظر إليه [illegible] فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق
وما يستغني عنه [illegible] التصور عن التصديق وسميته توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف
ألفاظه ومعانيه واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنواناً
بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوي
الألباب وقد عنون ابن الصلاح كتابه بالأنواع والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع
ترجمته كقوله أصح الأسانيد وقوله المراد بالصحيح إلا أنه عنون [illegible]
أن أجعل عنوان كل بحث أمه مسألة أو فن أو [illegible] [illegible] سماه نوع
عنواناً وقد [illegible] الله [illegible] المصنف [illegible] أبوابا [illegible] الصدور
بالتراجم [illegible] [illegible] [illegible] أنواع [illegible] على [illegible]
ولعلم [illegible] بيانا واحدا [illegible] القارئ إذا ختم سورة أو باباً من كتاب ثم أخذ
في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو تمادى على الكتاب
طوله إلى آخر كلامه وقد [illegible] لبعض الرجال أو ذكر من جاله
بعض ما له من الخلال [illegible] لمن هو مشهور الصفات [illegible] الأمهات ومن شاركهم في الشهرة من الرواة وأئمة الصفات
جمع علم وهو كما في القاموس العلم محركة الجبل الطويل [illegible]
[illegible] ها هنا الراية إذ [illegible] العلم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر [illegible]
تشبيه علوم الحديث بالجيش ثم [illegible]

الصفحة الأولى من « م »

الصفحة الأخيرة من « م »

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

في علوم الآثار للسيد الإمام الشهير محمد بن إسماعيل

الأمير الحسني الصنعاني صاحب سبل السلام

وغيره المتوفى بصنعاء اليمن في شعبان سنة ١١٨٢

اثنتين وثمانين ومائة وألف للهجرة عن ثلاث

وثمانين سنة تغشاه الله بواسع

الرحمة والرضوان آمين

وصلى الله على سيدنا

محمد الأمين

وعلى آله وأصحابه

الميامين

آمين

وتنقيح الأنظار للسيد الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم

الوزير الحسني الصنعاني صاحب العواصم والقواصم في الذب

عن سنة أبي القاسم ومختصره الروض الباسم وترجيح أساليب

القرآن وحصر آيات الأحكام وإيثار الحق على الخلق وغيرها

المتوفى بصنعاء اليمن في المحرم سنة ٨٤٠ أربعين وثمانمائة للهجرة

عن أربع وستين سنة وأشهر رحمهما الله وإيانا والمؤمنين

صفحة العنوان من « ن »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين حمداً لك يا من صح سند اسناد كل كمال اليه فلا يحوم حوله قدح ولا اعلال وشكراً لك على اياديك الحسان المنزهة عن الضعف والاعضال والصلوة والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرايف الخلال وعلى اله الذين احاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة وعلوم اخلاقهم لمن ارادها غير مقطوعة ولا ممنوعة الموقوف على حبهم الفوز في المعاد والموضوع من ناواهم عن الاعتماد وعلى اصحابه الذين عليهم يدور فلك الاسناد

وبعد فهذا شرح كتبته على تنقيح الانظار تاليف الامام الحافظ العلامة النظار محمد بن ابراهيم الوزير اسكنه الله جنات تجري من تحتها الانهار فانه جمع فيه نفايس تحقيقات ايمة الاثار واضاف اليه من انظاره ما هو نور للبصاير والابصار ولما اخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق الا اقصاه ولا يستفيد من الابحاث الا ما بلغ غايته ومنتهاه املينا عليه من المعاني عند حل المباني ما يجب ان يدخره الاول للثاني فطلب كتب لفظه وابرازه في الوجود الخطي ابقاء للحفظ فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق ولا يستغني عنه الامن يستغني بمجرد التصور عن التصديق وسميته توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار والله اسال ان ينفع به كاتبه وقاريه والناظر بعين الانصاف في الفاظه ومعانيه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسايل كتابه عنوانا بمسئلة ولا فصل ولا نوع ولا باب وفي عنوان المسايل بذلك ما لا يخفى على ذوي الالباب وقد عنون ابن الصلاح كتابه بالانواع

والمصنف

الصفحة الأولى من « ن »

في اللفظ قال وإنما حدث للعرب الانتساب إلى البلدان والأوطان لما غلب
عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من أنسابها فلم يبق لها غير الانتساب
إلى البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلى القبائل فمن سكن في بلدين
وأراد أن ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولاً ثم بالثانية التي
انتقل إليها وحسن أن يأتي بثم في النسبة للبلدة الثانية فيقول المصري
ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية و
إلى [illegible] هو من أهل داريا [illegible] مثلاً فله أن [illegible] الداري والدمشقي والشامي
فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول الشامي
الدمشقي الداري

علوم الحديث

بحي المهملة والقاف يقال حذق الولد إذا أحاط علماً بنبيه والمراد هنا النتيجات بلا
ها علوما استعارة

بيان لأمثالهم ومنهم المصنف
جزاه الله خيراً فلقد أفاد وأجاد وأتى فيما جمعه بما هو غاية المراد اللهم وألحقنا
بهم تفضلاً واشملنا في زمرتهم تطولاً وارزقنا خدمة سنة نبيك أبداً ما
أحييتنا وتوفنا على العمل بها وتعليمها إذا توفيتنا والحمد لله أولاً وآخراً حمداً
يدوم بدوام الله على جميع نعم الله انتهى تبييض هذا الشرح من المسودة في الساعة الثانية
صبح الاثنين لليلة سادس عشر شعبان الكريم من شهور سنة ١٣٥٧ وهي منقولة من
المسودة في ستة وخمسين ومائة وألف وصلى الله وسلم على محمد وآله

الصفحة الأخيرة من « ن »



توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار
للسيد الإمام الشهير محمد بن إسمعيل الأمير الحسني
الصنعاني صاحب سبل السلام وغيره المتوفى بصنعاء
اليمن في شعبان سنة اثنين وثمانين ومائة وألف
عن ثلاث وثمانين سنة

والتنقيح للسيد الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم الوزير الحسني
صاحب إيثار الحق على الخلق وغيره المتوفى بصنعاء اليمن
في المحرم سنة أربعين وثمانمائة عن أربع وستين
سنة وأشهر

رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين جميعاً آمين

[illegible]

صفحة العنوان من « س »

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لك يا من صح عند كل ذي لب فلا
يحوم حوله قادح ولا إعلال ونشكرك على ما أوليت من الحسان المبرأة من
الضعف والإعضال والصلاة والسلام على رسولك المرسل الموصول إليه
الجلال وعلى آله الذين أحاديث فضلهم مرفوعة غير موضوعة وعلوم
أحد بينهم لمن أراد اتباعهم منقطعة ولا ممنوعة الموقوف على حبهم الفوز في العقبى
المرفوع عمن نالوا لهم من الاعتماد وعلى أصحابه الذين عليهم بعده في ذلك
الإسناد وبعد فهذا شرح لطيف على تنقيح الأنظار تأليف الإمام
الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات
تجري من تحتها الأنهار فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار وأضاف
إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار ولما أخذ علينا فيه
معترض لا ينفع من التحقيق إلا أقصاه ولا يستفيد من أبحاث الإمام
بلغ غايته ومنتهاه أمليت حيث من المعاني عند حل المباني ما يجب أن
يبدي الأول للثاني فطلب كتب لفظه وإبرازه في الوجود الخطي
فما خط بكتبه على ما هو قرة عين طالب التحقيق ولا يستغني
عنه الباحث المستغني لمجرد التصور عن التصديق وسميته توضيح
الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار والمسؤول أن يجعل بركاته وفائدته
والناظر بعين الإنصاف في ألفاظه ومعانيه واعلم أن المصنف رحمه

تعالى

الصفحة الأولى من « س »

الصفحة الأخيرة من « س »



صفحة العنوان من « ص »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصفحة الأولى من « ص »



الصفحة الأخيرة من الذي وقفت عليه من « ص »



# توضيح الأفكار

# شرح

# تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى ( ١١٨٢ هـ ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محب الدين أبو زيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## وبه نستعين

حمدًا لك يا مَن صحَّ سند[1] كل كمال إليه، فلا يحوم حوله قدحٌ ولا إعلال، وشكرًا لك علىٰ أياديك الحسان المنزَّهة عن الضعف والإعضال.

والصلاة والسلام علىٰ رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال، وعلىٰ آله الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة، الموقوف علىٰ حبهم الفوزُ في المعاد، الموضوع مَنْ ناوأهم عن الاعتماد، وعلىٰ أصحابه الذين عليهم يدور فَلَكُ الإسناد.

وبعد، فهذا شرح كتبته علىٰ «**تنقيح الأنظار**» تأليف الإمام الحافظ العلَّامة النظَّار محمد بن إبراهيم الوزير، أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار.

ولمَّا أخذ علينا فيه بعض مَنْ لا يُقنعه من التحقيق إلا أقصاه، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه، أَمْلَيْتُ عليه من المعاني عند حل المباني ما يجب أنْ يدَّخره الأول للثاني، فطلب كَتْبَ لفظه وإبرازه في الوجود الخطي إبقاء لحفظه، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق، ولا يستغني عنه إلا من يستغني بمجرد التصور عن التصديق، وسمَّيته «**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**».

---

(١) في نسخة علىٰ كلٍّ من ن، ص: «إسناد». والمثبت من م، ن، س، ص، والمطبوعة.

واللهَ أسأل(١) أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف [في](٢) ألفاظه ومعانيه.

واعلم أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعل لمسائل كتابه عنوانًا بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب، وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الألباب، وقد عنون ابن الصلاح[١] كتابه بالأنواع.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله: «**أصح الأسانيد**»، وقوله: «**المراد بالصحيح**» إلا أنه عنوان خفي، فرأيتُ أن أجعل عنوان كل بحث لفظ «مسألة»؛ إذ قد لا ينتبه الناظر لِجَعْلِهِ أسماءَ الأنواع عنوانًا.

وقد قال جار الله[٢]: «إنه بَوَّبَ المصنفون في كل(٣) كتبهم أبوابًا مُوَشَّحَةَ الصدور بالتراجم.

---

[١] **محيي الدين**: ابن الصلاح: هو الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، المولود في سنة ٥٧٧، المتوفىٰ في سنة ٦٤٢(٤) من الهجرة، وله كتاب في علوم الحديث اشتهر باسم «مقدمة ابن الصلاح»، وقد طُبعَ كتابه هذا في الهند عام ١٣٠٤، وطُبِعَ في مصر عام ١٣٢٦، وسيأتي في كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص١٤)(٥).

[٢] **محيي الدين**: جار الله: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، =

---

(١) في م، والمطبوعة: «أسأله». والمثبت من ن، س، ص.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «من». وليس هو في م، ن، ص. وفي «الكشاف»: «في كل فن كتبهم». فلعل «من» مصحفة من «فن». والله أعلم.

(٤) كذا، وقد ذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٣) أنه توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. والله أعلم.

(٥) وهو في (ص: ١٦٦) من هذه الطبعة.

ومن فوائده: أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع واشتمل علىٰ أصناف، كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بَبَّانًا واحدًا[٣].

ومنها أنَّ القارئ إذا ختم سورة أو بابًا من الكتاب، ثم أخذ في آخر كان أنشط له، وأهز لعطفه، وأبعث علىٰ الدرس والتحصيل منه لو استمر علىٰ الكتاب بطوله». إلىٰ آخر كلامه:

وقد أَضبِطُ مَنْ أُجَوِّزُ خفاءَ ضبط لفظه من الرجال، أو أذكر مِن حاله بعض ما له من الخِلال، ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات، يعرفه طلبة الفن الأثبات، كأهل الأمهات ومن شاركهم في الشهرة من الرواة، أو أئمة المصنفات.

---

= صاحب التآليف المشهورة في التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب، المولود في زمخشر - وهي قِرية من قرىٰ خوارزم - في سنة ٤٦٧ من الهجرة، والمتوفىٰ في جرجانية خوارزم في عام ٥٣٨ من الهجرة(١).

[٣] **محيي الدين**: تقول: هؤلاء الناس بَبَّان واحد، وعلىٰ بَبَّان واحد - بباء موحدة مفتوحة ثم أخرىٰ مشددة - تريد أنهم علىٰ طريقة واحدة ومنهج واحد. وتقول أيضًا: سأجعل الناس بَبَّانًا واحدًا، تريد أنك ستجعلهم متساوين في القسمة(٢).

---

(١) وكلامه المذكور في «الكشاف» (١/ ٢١٩).

(٢) في حاشية م: «أي ضربًا واحدًا». وفي حاشية ن، ص: «بموحدتين الثانية مشددة. في القاموس: هم بَبَّان واحد، وعلىٰ بَبَّان واحد، ويخفف، أي طريقة. انتهىٰ من فصل الباء الموحدة في باب الباء الموحدة».

**(الحمدُ للهِ الَّذي رَفعَ أعلامَ)** جمع عَلَم، وهو كما في «القاموس»[(١)]: «العَلَمُ - محرَّكة -:[(٢)] الجبل الطويل والراية». وله معان أُخر، أنسبها هنا الراية؛ إذ رَفْعُ العَلَم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر ونحوه **(علومِ الحديثِ)** شَبَّهَ علوم الحديث بالجيش، ثم أثبت لها لازمه وهو العَلَم، فهو من باب أظفار المنية[٤].

**(وفضَّلَ العِلْمَ النَّبويَّ)** هو كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل القرآن في العلم النبوي، إلا أن يُحْمل العلم علىٰ أنَّ اللام فيه لعلم الحديث[٥] بقرينة سَبْقِ ذكره، وإنْ كان قوله: **(بالإجماعِ)** يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة؛ لأنه من المتفق **(على شَرفِهِ في قديمِ الزمانِ والحديثِ)** ولا ضير في إرادة الأعم، وإن كان التدوين للأخص؛ إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيان ما فيه.

وقوله: **(اشتركَ في الحاجةِ إليهِ والحثِّ عليهِ القرابةُ)** وهم آله ﷺ **(والصحابةُ)** يأتي تفسير الصحابي[(٣)].

---

[٤] **محيي الدين**: يريد أنه استعارة بالكناية، لأنه شبَّه علوم الحديث بالجيش، وطوىٰ أركان التشبيه كلها ما عدا المشبَّه، ثم أثبت للمشبَّه ما هو من لوازم المشبَّه به وهو الأعلام، وإضافة الأعلام إلىٰ علوم الحديث تخييل كإضافة أظفار إلىٰ المنية في قولنا: أظفار المنية نشبت بفلان.

[٥] **محيي الدين**: يريد أن اللام للعهد الذكري.

---

(١) «القاموس المحيط» (علم- ٤/ ١٥٥).

(٢) في ن، ص: «محرك». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«القاموس المحيط».

(٣) انظر (٤/ ١٧١ وما بعدها).

**(والسَّلَفُ)** سلف الأمة، فيشمل الصحابة ومَن بعدهم؛ إذ السلف كل مَن تقدَّمَ[١]، كما يفيده «القاموس»[٢].

**(والخَلَفُ)** هو مَنْ ذهب مِن الحي ومَن حضر منه، كما فيه أيضًا[٦]، والمراد هنا الآخر.

**(فهو عِلمٌ قديمُ الفضلِ)** لحاجة السلف إليه وحثهم عليه **(شريفُ الأصلِ)** لأنَّه نبع من بحر النبوة، وتفرَّع من دوحة الرسالة فلا غرو، ولأنَّه **(دلَّ على شرفِهِ العقلُ)** لأنَّه علم دلَّ علىٰ[٣] ما يُقَرِّبُ إلىٰ الله ويُبَعِّد عما سواه، وأرشد إلىٰ مصالح الدين والدنيا، ودعا العباد إلىٰ نيل الذروة العليا، وما كان بهذه الصفات دل العقل علىٰ أنَّ له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات **(و)** كذلك دل علىٰ شرفه **(النقلُ)** عنه ﷺ، فإنَّه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث.

---

[٦] **محيي الدين**: أي: كما في القاموس أيضًا[٤]، والمعنىٰ أن الخلف من الأضداد، فهو يُطلق علىٰ من ذهب من الحي، ويُطلق علىٰ من حضر منهم، والمراد منه في هذا المقام المعنىٰ الثاني؛ لأنه الذي يراد عند مقابلته بالسلف.

---

(١) قوله: «من تقدم» في م، والمطبوعة: «متقدم». وفي ص: «ما تقدم». والمثبت من ن، س، ونحوه في «القاموس المحيط».

(٢) «القاموس المحيط» (سلف - ٣/ ١٥٨).

(٣) بعده في المطبوعة: «كل».

(٤) «القاموس المحيط» (خلف - ٣/ ١٤٠).

أخرج البيهقي[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، [عن النبي ﷺ][(٢)]: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»[(٣)].

وأخرجه الطبراني[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ المنذري[(٥)]: بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «أَجْرُ شَهِيدٍ»[(٦)].

وكفىٰ فيه بحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبادَةٌ، ومُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، والبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ،

---

(١) «الزهد الكبير» (٢١٧).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. والحديث مروي مرفوعًا كما في «الزهد الكبير»، والمصادر الآتي ذكرها تعليقًا.

(٣) وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٤)، وابن بشران في «أماليه» (٥٠١) عن الحسن بن قتيبة عن عبد الخالق بن المنذر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه.
والحسن بن قتيبة متروك الحديث، وعبد الخالق بن المنذر لا يُعرف كما في «الميزان» (٢/ ٥٤٣).
وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكير الحسن بن قتيبة.
وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١١٨ وفيات ٢١١-٢٢٠): «أخاف لا يكون موضوعًا، وما فيه مجروح سوىٰ الحسن» اهـ.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣٢٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٤١٤).

(٥) «الترغيب والترهيب» (رقم ٦٢).

(٦) وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من طريق الطبراني.
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء» اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٢): «وفيه محمد بن صالح العدوي (في «الحلية»: العذري) ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
وراجع: «الضعيفة» (٣٢٧).

وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لا يَعْلَمْهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الحَلالِ والحَرَامِ، ومنارُ سَبِيلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ الأَنِيسُ فِي الوَحْشَةِ، والصَّاحِبُ فِي الغُرْبَةِ، والمُحَدِّثُ فِي الخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ عَلَىٰ الأَعْدَاءِ، والزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أقوامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الخَيْرِ قَادَةً، وَأَئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ[٧]، وَيُقْتَدَىٰ بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْيِهِمْ، [و][١] تَرْغَبُ المَلائِكَةُ في خِلَّتِهِمْ[٨]، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ البَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وسِبَاعُ البَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لأَنَّ العِلْمَ حَيَاةُ القُلُوبِ مِنَ الجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ العَبْدُ بالعِلْمِ مَنَازِلَ الأَخْيَارِ، والدَّرَجَاتِ العُلَىٰ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ القِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الحَلالُ مِنَ الحَرَامِ، وهو إِمَامُ العَمَلِ، والعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ».

رواه ابن عبد البر في كتاب «العلم»[٢] وقال: وهو حديث حسن جدًّا، وليس له إسناد قوي. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: أراد بالحُسن حُسنَ اللفظ قطعًا؛ فإنَّه من رواية

---

[٧] **محيي الدين**: تقتص آثارهم: مأخوذ من قص الأثر، وهو تتبعه لمعرفة صاحبه.

[٨] **محيي الدين**: الخلة - بضم الخاء أو كسرها - المصادقة والإخاء. والخَلة - بفتح الخاء - مكانة الإنسان ومنزلته.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وكأنه ضرب عليه في ص. وأثبته من م، ن.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٢٦٨).

(٣) كذا، وهذا القول إنما هو للعراقي وليس لابن حجر، وهو في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٦٢).

موسىٰ بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي. والبلقاوي هذا[١] كذاب، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم[٢]، ونسبه ابن حبان[٣] والعقيلي[٤] إلىٰ وضع الحديث، والظاهر أنَّ هذا الحديث مما صنعت يداه. وعبد الرحيم بن زيد العَمِّي متروك أيضًا. انتهىٰ.

ذَكَرَهُ استدلالًا بأنَّ أئمة الحديث قد يُطلقون الحسن علىٰ الحديث الضعيف، ويريدون حُسن لفظه، وسيأتي هذا في بحث الحسن[٥].

وقال الحافظ المنذري[٦]: وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه من طرق شتىٰ موقوفًا. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّ عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته[٧]، ولفصوله شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة. وكل حديث في الحث علىٰ العلم وفضله فإنَّه صادق علىٰ علم الحديث، بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم.

---

(١) في م، ص: «هو». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التقييد والإيضاح».

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١ رقم ٧١٥).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٥٠ رقم ٩١٦). (٤) «الضعفاء» (٤/ ١٣٢٠ رقم ١٧٤٧).

(٥) انظر بحث الحسن (ص: ٤٣٤).

(٦) كذا، وليس هذا القول للمنذري، إنما هو قول ابن عبد البر قاله تعليقًا علىٰ الحديث السابق، ونقله المنذري في «الترغيب» (١٠٧) وعزاه إلىٰ ابن عبد البر. ثم تعقبه بقوله: «كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدًّا. والله أعلم».

(٧) هذا الكلام إنما يقال فيما اختلف في صحته وضعفه، فيكون من مرجحات صحته، أما هذا الحديث - وقد تأكد ضعفه بل وضعه - فلا ينبغي أن يُطلق عليه مثل هذا الكلام؛ لأنه لا يصح أن يقال في حديث موضوع: إن عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته!! بل لو قال قائل: إن أمارات الوضع عليه ظاهرة. لَمَا بعد عن الصواب. والله أعلم.

العلمُ قال اللهُ قال رسولُهُ إنْ صحَّ والإجماعُ فاجهَدْ فيهِ
وحَذارِ من نَصبِ الخلافِ جهالةً بين النبيِّ وبين قولِ فقيهِ

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

العلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتىٰ في النصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثُهْ
[فإذا أردتَ حقيقة تدري بمن وُرَّاثُه فكِّرت ما ميراثُهْ][٢]
ما خلَّفَ المختارُ غيرَ حديثِهِ فينا فذاكَ متاعُهُ وأثاثُهْ
فلنا الحديثُ وراثةً نبويَّةً ولكلِّ مُحْدِثٍ بدعةٍ إحداثُهْ

**(واعتضدَ)** مِنْ عَضَدَه كنَصَرَه: أعانه **(الإجماعان)** إجماع السلف والخلف **(عليهِ)** أي: علىٰ فضل العلم النبوي **(مِنْ بعدُ)** أي: من بعد إجماع السلف، وهو إجماع الخلف **(ومِنْ قبلُ)** أي: من قبل إجماع الخلف وهو إجماع السلف، ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة، أو إجماع أهل العقل والنقل.

ولا ريب أنَّ علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنَّه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادة[٣] علوم الأصول والأحكام، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شقي.

قال أبو نصر بن سلام: ليس شيء أثقل علىٰ أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده[٤].

---

(١) «الروض الباسم» (٢/ ٧١).

(٢) هذا البيت ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«الروض الباسم».

(٣) في س، ونسخة علىٰ ن: «وجادة». والمثبت من م، ن، ص، ونسخة علىٰ س، والمطبوعة.

(٤) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم ١٤٦).
=

**(والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ الرُّسُلِ)** لمَّا كانت هذه الصفة مُعَيِّنَةً للموصوف وهو محمد ﷺ اكتفىٰ بها عن تعيين اسمه **(وعلى أهلِهِ)** هم آله **(خيرِ أهلٍ)** له، أو خير أهل لكل ذي أهل **(وعلى أصحابِهِ كُنوزِ الفضلِ)** في «القاموس»[(١)]: «الكنز: المال المدفون». فقد جعل الفضل كالمال [المدفون][(٢)]، وجعل الصحابة محله الذي يستخرج منه **(وسيوفِ الفصلِ)** أي: السيوف التي تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر.

❃ ❃ ❃

**(وبعدُ)** أي: بعد الحمد للَّه[(٣)] والصلاة **(فهذا)** أي: المعاني المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس؛ لكمال ظهورها لديه **(مختصرٌ يشتملُ على مُهمَّاتِ علومِ الحديثِ)** وهو علم دراية لا رواية، رسمه الشيخ عطا[(٤)] في مختصره المسمىٰ «**بالقول المعتبر في مصطلح أهل الأثر**» بقوله: علم يُعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروي [عنه][(٥)] من هذه الجهة.

---

= وفي «المعرفة»: «وروايته بإسناد». وفي «الشرف»: «وروايته بإسناده».

(١) «القاموس المحيط» (كنز - ٢/ ١٩٦).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) قوله: «بعد الحمد لله» في ن: «الحمد لله». وفي س: «بعد حمد لله». وفي المطبوعة: «بعد حمد الله». والمثبت من م، ص.

(٤) في حاشية كل من ن، س، ص هنا ما نصه: «هو من علماء العصر، مهاجر في مكة الشريفة، أرسل إلينا برسالة ألفها متنًا وشرحًا في مصطلح أهل الحديث هـ منه».

(٥) ليس في ن. وضرب عليه في س، ص. وأثبته من م، والمطبوعة.

وغايته: معرفة ما يُقْبَل وما يُرَدُّ.

وأما الحديث فهو علم رواية، ورسمه أيضًا بأنه: علم يشتمل علىٰ نقل ما أُضيف إلىٰ النبي ﷺ - قيل: أو إلىٰ صحابي فمن دونه - قولًا أو فعلًا أو هَمًّا أو تقريرًا أو صفة.

وقيل: ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر: ما جاء عن غيره.

وعلم درايته اصطلاحي كما قال المصنف: **(واصطلاحاتِ أهلِهِ، ولا غِنى لطالبِ هذا العلمِ)** أي:[1] الحديث **(عَنْ معرفتِهِ)** أي: المختصر **(أو معرفةِ مِثلِهِ)**.

وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعًا، وجعل النوع الأول «معرفة الصحيح»، كما جعل المصنف «أقسام الحديث» أول أبحاثه.



(١) بعده في المطبوعة: «علم».

## مسألة

قال: (**أقسامُ الحديثِ**) أي: في اصطلاحات أئمة الحديث.

(**قسَّمَهُ الخطَّابي**) هو الحافظ حَمْد[١] بغير همزة، كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنَّه سُئِلَ الخطابي عن اسمه فقال: «اسمي حَمْد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه»[٢].

والخطابي فقيه أديب محدِّث، له مؤلفات منها «معالم السنن» علىٰ أبي داود، وله «أعلام السنن» في شرح البخاري[٣] وغير ذلك. وفاتُهُ سنة ثمان وثمانين [وثلاثمائة][٤] بمدينة بُسْت - بضم الموحَّدة وسكون السين المهملة ومُثنَّاة فَوقِيَّة - مدينة من بلاد كابل، والخَطَّابي - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف مُوَحَّدة - نسبة إلىٰ جده، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب.

(**في المعالمِ**[٥]) أي: «معالم السنن» جمع مَعْلَم - بفتح الميم وسكون

---

(١) بعده في المطبوعة: «بفتح الميم». وقد ضبطه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ١٥٦) بفتح الحاء وسكون الميم. وانظر «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه: ابن القيسراني في «الأنساب المتفقة» قال: أخبرنا أبو بكر الأديب، قال: قال الحاكم أبو عبد الله: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد؛ فإن بعض الناس يقول: أحمد. فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُمِّيتُ به «حمد» ولكن الناس كتبوا «أحمد» فتركته عليه.

(٣) مطبوع باسم «أعلام الحديث» في جامعة أم القرىٰ بتحقيق محمد بن سعد آل سعود.

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «معالم السنن» (١/ ٦).

[العين][1] المهملة [وفتح اللام][1] - في «القاموس»[2]: «مَعْلَم الشيء كمَقْعَد: مَظِنَّتُهُ وما يُستدلُّ به[3]، [كالعُلَّامة كرُمانة»، والمراد: مَظِنَّة السنن وما يُستدَلُّ به عليها][4]، وبهذا سمَّىٰ البغوي تفسيره «معالم التنزيل».

**(إلى صحيحٍ وحسنٍ وسقيمٍ)** وقال ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»[5]: [اعلم][6] أنَّ الحديث عند أهله ينقسم إلىٰ صحيح وحسن وضعيف.

**(وعرَّفَ الصَّحيحَ)**[7] أي: رسمه **(بأنَّهُ عندَهم ما اتَّصلَ سندُهُ)** السند: هو الإخبار عن طريق المتن، من قولهم: «فلان سند» أي: معتمد، سُمِّي سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلىٰ قائله، وقد يُستعمل كل منهما مكان الآخر[8].

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «القاموس المحيط» (علم - ٤/ ١٥٥).

(٣) بعده في م: «عليه». وبعده في المطبوعة: «عليها». وليس هو في س، ن، ص، و«القاموس المحيط».

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٥٧).

(٦) ليس في م، ن، س، ص. وأثبته من المطبوعة، و«علوم الحديث».

(٧) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦).

(٨) لا فرق بين السند والإسناد عند المحدثين، أما ما ذكره الصنعاني من التفرقة بينهما فإنما هو من الناحية اللغوية، أما في الاصطلاح فلا فرق بينهما. وقد ذكر الإمام ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص: ٢٩، ٣٠) ما ذكره الصنعاني من تعريف السند والإسناد - ولعل الصنعاني أخذ ذلك منه - ثم قال: «والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد».

فقوله: «**ما اتصل سنده**» احترازًا عن المنقطع: وهو الذي لم يتصل سنده بأقسامه[١].

(**وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ**) احترازًا عن المستور ومَن فيه نوع جرح، والعدل عندهم: مَن له مَلَكَةٌ تحمله علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة. ويأتي لنا بحث في رسم العدل بهذا[٢].

(**ولَمْ يشترِطِ**) الخطابي في رسم الصحيح (**الضَّبطَ**) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث.

قال السيوطي في «شرح ألفيته»[٣]: قال الحافظ ابن حجر: قول الخطابي «وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ» مُغنٍ عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأنَّ المُعَدَّلَ مَنْ عَدَّلَهُ النقادُ، أي: وَثَّقوه، وإنما يُوَثِّقون مَنِ اجتمع فيه العدالة والضبط، بخلاف مَنْ عَرَّفَهُ بلفظ «العدل» فيحتاج إلىٰ زيادة قيد الضبط. فلا اعتراض عليه.

[ويؤخذ من هذا أنَّه إذا قيل: فلان ثقة يخطئ. ففيه مناقضة][٤].

---

= وفي حاشية م - مع عدم وضوحها - ما يدل علىٰ ما ذكرت من عدم التفرقة بين السند والإسناد، حيث جاء فيها: « . . . إن السند والإسناد مترادفان، وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث». اهـ

وراجع: «إصلاح الاصطلاح» لشيخنا طارق بن عوض الله (ص: ٢٤-٢٧).

(١) في حاشية م: «ويأتي بيان أقسامه في كلام المصنف هـ منه». وقد أُثبت في س، والمطبوعة في متن الكتاب، والظاهر أنه مقحم فيه. والله أعلم.

(٢) سيأتي (٣/ ٩٤ وما بعدها).

(٣) «البحر الذي زخر» (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وقد أثبته الشيخ محيي الدين عبد الحميد في مطبوعته بين معكوفتين، وقال في الحاشية: «سقطت هذه العبارة من النسخة ب، وهي ثابتة في هامش النسخة مع علامة الصحة، ومع التأشير في صلب النسخة إلىٰ مكان هذه الزيادة». =

نعم، يبقىٰ الاعتراض عليه بعدم[1] زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتي.

«والضابط» عندهم: مَن يكون حافظًا متيقِّظًا غير مغفلٍ ولا ساهٍ ولا شاكٍّ في حالتي التحمل والأداء. وهذا هو الضبط التام، وهو المراد هنا.

واعلم أنَّ الضبط قسمان:

**ضبط صدر**: بأن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء.

**وضبط كتاب**: بأن يصونه منذ سمع فيه وصحَّحَهُ إلىٰ أنْ يؤدِّي منه؛ لأنَّ الناقل إذا كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضُعِّفَ حديثه.

**(ولا)** اشترط الخطابي **(سلامَةَ الحديثِ مِنَ الشذوذِ)** احترازًا عن الحديث الشاذ. [والشاذ: هو الذي يرويه الثقة لكن يخالف الناس][2] وسيأتي بيانه[3].

**(و)** لا اشترط سلامته من **(العلَّةِ)** [احترازًا عن الحديث المُعَلِّ][4]، والذي لم يسلم منها يقال له: «المُعَلُّ» أي: الذي لم يسلم عن أسباب خفية

---

= * أقول: وليس في قولهم: «فلان ثقة يخطئ» مناقضة؛ لأن اقتران «ثقة» بـ «يخطئ» يدل على أن مرادهم بالثقة تحقق العدالة. أما إذا أطلقوا «ثقة» أو «وثَّقوه»، فإنهم يعنون بهذا تحقق كلٍّ من العدالة والضبط. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «بعده». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) سيأتي (٢/ ٣٥٥).

(٤) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.

قادحة، كما ستعرفه في تعريف العلة في كلام المصنف(١).

فإن قيل: هذا قيد مستدرَك، فإنَّه لا يخفىٰ علىٰ الضابط الحازم مثل تلك(٢) القادحة.

قيل: يقال: الصارم قد ينبو، والحازم قد يسهو[٩].

**(ولا بُدَّ مِن اشتراطِ الضبطِ)** أي: لا فِراقَ ولا مَحَالةَ. كما في «القاموس»(٣) أي: لا بد من اشتراط تمام الضبط لا مطلقه، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن، وكأنَّ المصنف أطلقه بناءً علىٰ أنَّ الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر، كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن.

قال ابن الصلاح(٤): أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة»(٥): بنقل عدل تام الضبط.

ومثله عبارة المصنف في مختصره في هذا الفن.

---

[٩] **محيي الدين**: الصارم: السيف القاطع. وينبو: أي لا يصيب ضريبته. ومن كلامهم: لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، ولكل عالم هفوة.

---

(١) سيأتي (٢/ ٤١٦ وما بعدها).

(٢) بعده في ن: «العلة».

(٣) «القاموس المحيط» (بدد- ١/ ٢٨٦).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٥) «النخبة» (ص: ٨٣- مع شرحها).

ووجه الاحتياج إلىٰ هذا القيد في الرسم قوله: **(لأنَّ مَنْ كَثُرَ خطؤُهُ عِندَ المحدِّثينَ)** الظاهر تعليقه[١] بقوله: **(استحقَّ التَّركَ)** فلو أخَّره كان أولىٰ؛ فإنَّ المعنىٰ: استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث، لا أنَّ كثرة خطئه عند المحدثين، كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريبًا.

**(وإنْ كانَ عدلًا)**؛ إذ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية؛ إذ مَدرك ذلك عدم تمام الضبط، ومَدرك العدالة غيره، وهذا في كثرة الخطأ. وأما خفته فإنَّه يكون الراوي معه مقبولًا، ويصير حديثه حسنًا، كما قال الحافظ[٢]: فإنْ خَفَّ الضبط فهو الحسن لذاته.

وقال المصنف في «مختصره»: فإنْ خَفَّ الضبط، وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن.

ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب إنْ شاء الله تعالىٰ[٣].

**(وكذلكَ)** أي: يستحق الترك **(عِندَ الأصوليِّينَ)** أي: أهل أصول الفقه، ولكن بشرط غير شرط الأولين، وهو **(إذا كانَ خطؤُهُ أكثرَ مِنْ صوابِهِ)**.

**(واختلفوا)** أي: الأصوليون لا أهل الحديث؛ فإنه يُعلم أنَّهم إذا تركوا

---

(١) في س، والمطبوعة: «تعلقه». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النخبة» (ص: ١٠٥ - مع شرحها).

(٣) انظر بحث الحسن (ص: ٤٣٤ وما بعدها).

مَن كثر خطؤه فتركهم مَن تساوىٰ خطؤه وصوابه(١) بالأولىٰ[١٠]، والفرق بين كثير وأكثر ظاهر. **فهذان قسمان.**

**والثالث**: أشار إليه بقوله: **(إذا استويا[١١] فالأكثرُ مِنْهم)** أي: الأصوليين **(على ردِّهِ)** لعدم الظن بصدقه؛ لأنَّه لا يحصل الظَّنُّ بصدقه، ولا يُقبل إلا ما يُظَنُّ صدقه وإلا كان تحكُّمًا، وهذا ثالث الأقسام.

**ورابعها**: أنْ يَخِفَّ ضبطه، وهذا لم يذكره المصنف وقد أشرنا إليه.

**وخامسها**: مَنْ صوابه أكثر مِنْ خطئه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال: «لأنَّ مَنْ كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك». كما سلف، وهذا يحتمل أنَّه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين[١٢]، لكن حديثه حسن

---

[١٠] **محيي الدين**: المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ. أما عند الأصوليين، فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب، ورجحان كفة الخطأ على الصواب. وستعرف ما في كلام الشارح.

[١١]**محيي الدين**: ضمير التثنية في «استويا» يرجع إلى الخطأ والصواب.

[١٢] **محيي الدين**: قد بينًا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيرًا، سواء أكان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساوٍ لما له من الخطأ، وأنه على كلتا الحالتين متروك عندهم، ومن هنا تعلم أن قول=

---

(١) قوله: «تساوىٰ خطؤه وصوابه». في ن: «خطؤه أكثر من صوابه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة. ولكن غيَّره في ص إلى: «خطؤه أكثر من صوابه». والله أعلم.

لا صحيح عندهم، ويكون مقبولًا عند الأصوليين.

**(ومنعَ ردَّهُ جماعةٌ مِنْهم المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة[(١)] **(ولكنَّهُ قالَ: طريقُ قبولِهِ الاجتهادُ)** ولا[(٢)] يخفىٰ أنَّ هذه كلها أخبار آحاد، وطريق قبولها الاجتهاد، وهو النظر في أدلة التعبد بأخبار الآحاد، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور، ثم لا يخفىٰ أنَّه إذا استوىٰ ضبط الراوي وعدمه كان قبول روايته قبولًا مع الشك فيها، والشك لا يُعمل به.

فإنْ أراد المنصور بالله أنَّه إذا حفَّته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقِهِ، فليس يَعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة، بل من جهة ما حَفَّه من القرائن[١٣].

---

= الشارح: «وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط» إلخ غير مستقيم؛ لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطؤه كثيرًا، كما هو مفاد أفعل التفضيل، ومتى كان خطؤه كثيرًا فهو متروك عندهم كما علمت.

[١٣] **محيي الدين**: وُجِدَ في هامش الأصلين في هذا الموضوع ما نصه: «هذا مراد المنصور بالله، يعني أنِ مدار قبوله علىٰ مرجحات صوابه علىٰ =

---

(١) هو المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية باليمن، ومن علمائهم وشعرائهم توفي سنة ٦١٤هـ، له مصنفات منها: «حديقة الحكمة النبوية» و«الشافي» و«العقد الثمين» و«تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب». له ترجمة في «تاج العروس» (حمز- ١٥/ ١١٩)، و«الأعلام» (٤/ ٨٣).

(٢) قوله: «ولا» في م، ن: «لا». والمثبت من س، ص، والمطبوعة. وقد ضرب على الواو في ص.

(**كما هو قولُ عيسى بْنِ أَبَانَ**[١]) بفتح الهمزة [وتخفيف الموحَّدة][٢] (**ذَكَرَهُ**) المنصور بالله (**في**) كتابه (**«الصَّفوةِ» وحكاهُ عنهُ في «الجوهرةِ»**) للشيخ الحسن الرصاص[٣].

(**وكذلك**[٤] **الفقيهُ عبدُ اللهِ بْنُ زيدٍ**) العنسي[٥] (**ذهبَ إلى قبولِهِ**) أي: قبول مَنْ تَسَاوىٰ ضبطه وعدمه.

---

= خطئه، فلا يَرِدُ عليه ما قدمه البدر قدَّس الله روحه، أفاده شيخنا عبد الله بن محمد الأمير حفظه الله»[٦].

---

(١) هو أحد فقهاء الحنفية، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة ٢٢١هـ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) صاحب «الجوهرة» لعله المترجم في «معجم المؤلفين» (١/ ١٢٠) باسم أحمد بن الحسن الرصاص الزيدي الحوثي يُعرف بالحفيد، فقيه أصولي توفي سنة ٦٥٦هـ بحوث، من مؤلفاته: «الجوهرة في أصول الفقه» وشرحها، و«الكاشف» في أربعة أجزاء. والله أعلم.

(٤) قوله: «وكذلك» غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «وكذا». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٥) العنسي هذا لم أجد له ترجمة. وفي هامش «التنقيح»، قال محققه: «هو عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المذحجي الزيدي الفقيه العلَّامة، أدرك مدة الإمام المهدي وشهد بإمامته، وله مؤلفات في الكلام جيدة كـ«المحجة»، وفي أصول الفقه «الدرة المنظومة»، وفي علم الطريقة «الإرشاد»، توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧ هـ. انظر: «تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار» للعلَّامة أحمد بن عبد الله الجنداري (ص: ٢١)» اهـ.

(٦) البدر هو الصنعاني المؤلف، وعبد الله بن محمد الأمير هو ابنه، فهو تعقيب على =

وأمَّا قوله: **(وادَّعى الإجماعَ على قبولِهِ إنْ كانَ صوابُهُ أكثرَ مِنْ خطئِهِ)** فيُحمل [علىٰ][(١)] أنَّ ضمير «قبوله» في هذه الجملة للراوي المقيَّد بكثرة صوابه علىٰ خطئه؛ لتصح دعوىٰ الإجماع؛ إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع[(٢)] فيمن تساويا، وإنْ كانت عبارته تقضي بعود الضمير إليه؛ إذ الكلام فيه.

ولا يصح أنْ يُجعل[(٣)] قوله: «**إن كان صوابه أكثر من خطئه**» قيدًا لقوله: «**ذهب إلىٰ قبوله**» لأنَّه غير محل النزاع؛ فإنَّ النزاع فيمن تساويا فيه، لا مَن كان خطؤه مكثورا، فإنَّ مفهوم قوله آنفًا: أنَّه يَرُدُّ الأصوليون مَن كان خطؤه أكثر مِن صوابه. أنَّ مَن كان صوابه أكثر مِن خطئه غير مردود عندهم، وكذلك عند المحدثين؛ لأنَّ الأظهر أنَّه المراد بخفيف[(٤)] الضبط[١٤] الذي

---

[١٤] **محيي الدين**: وجدت بهامش أ في هذا الموضع ما نصه: «لكن صيغة أفعل التفضيل تأبىٰ ذلك». فإن المعنىٰ فيه أنه قد كثر غلطه لكن صوابه أكثر، ومن كثر خطؤه استحق الترك عند المحدثين.

---

= الصنعاني من ابنه، هذا ما ترجح لدي. والله أعلم.
وللابن ترجمة في «البدر الطالع» (ص: ٤٣٥- رقم ٢٧١).

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) قوله: «إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع» في م، والمطبوعة: «لا». والمثبت من ن، س، ص، وبعض النسخ علىٰ م كما في حاشيتها. ويلاحظ أنه كان في س، ص: «لا» وضرب عليه، وكتب في حاشيتهما: «إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع» وصححه. والله أعلم.

(٣) في م، س: «يحمل». والمثبت من ن، ص، ونسخة علىٰ س، والمطبوعة.

(٤) في م: «بتخفيف». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

جعلوا حديثه حسنًا، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوىٰ الإجماع علىٰ قبوله.

**(ذَكَرَ)** الفقيه عبد الله **(ذلكَ كُلَّهُ في «الدُّرَرِ»)** جمع دُرَّة، وهو كتاب للفقيه في أصول الفقه **(وفي دعوى)**[1] الفقيه عبد الله **(الإجماعِ نظرٌ لمخالفةِ المحدِّثينَ)**.

اعلم أنَّه يتصور هاهنا أربع صور:

**الأولىٰ:** تام الضبط.

**الثانية:** مَن تساوىٰ ضبطه وعدمه.

**الثالثة:** مَن ضبطه أكثر من عدمه.

**الرابعة:** مَن كان عَدَمُ ضبطِهِ أكثرَ مِن ضبطِهِ.

وتنضاف[2] إليها صورتان:

**الأولىٰ:** من قلَّ غلطه.

**والثانية:** من كثر غلطه.

الأولىٰ من الأربع: شرط الصحيح.

والخامسة: شرط الحسن؛ فإنَّ قلة الضبط هي خفته.

والسادسة: هي التي قال المصنف: «إنَّه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين».

وأما مَن صوابه أكثر مِن خطئه وهي الصورة الثالثة: فمفهوم كلام

---

(١) قوله: «دعوىٰ» غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «ادِّعاء». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في ن، والمطبوعة: «ينضاف». والمثبت من م، س.

المصنف أنَّ صاحبها مقبول عند الأصوليين، ويحتمل أنَّها صورة خفة الضبط عند المحدثين، فيكون مقبولًا عندهم أيضًا؛ فإنَّا لم نرهم عيَّنوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره.

وعلىٰ هذا، فقد قَبِلَ المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن، فلا يتم قول المصنف: «إنَّ في دعوىٰ الفقيه عبد الله الإجماع نظرًا لمخالفة المحدثين». فإنَّ الفقيه عبد الله ادعىٰ الإجماع علىٰ قبول مَن صوابه أكثر مِن خطئه، وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط، فيتم دعواه الإجماع علىٰ قبوله من الفريقين لكنَّه شرط للحسن[١]، والفقيه عبد الله إنَّما يتكلم علىٰ مجرد القبول لا علىٰ ما هو شرط الصحيح.

ويدل لذلك أنَّ المحدثين جعلوا من القوادح في الراوي فحش غلطه، أي: كثرته، وسوء حفظه، وهو عبارة عمن يكون غلطه أكثر مِن إصابته، هكذا ذكر الحافظ في «النخبة» وشرحها[٢].

فالذي ذكره المحدثون أربع صور: تام الضبط، خفيفه، كثير الغلط، مَن غلطه أكثر من حفظه. فالأوليان مقبول مَن اتصف بهما، والأخريان مردود مَن اتصف بهما، فعرفت أنَّ قوله: **(إلَّا أنْ يعنيَ إجماعَ الصحابةِ أو إجماعَ غيرِهم[٣]، كما أشارَ إليهِ)** لا حاجة إليه، اللهمَّ إلا أنْ يتبين أنَّ المحدثين

---

(١) قوله: «علىٰ قبوله من الفريقين لكنه شرط للحسن» في ن: «علىٰ قبول من صوابه أكثر من خطئه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٤٨).

(٣) في «التنقيح»: «إلا أن يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة». والمقصود بـ«غيرهم»: غير المحدثين.

يفرقون بين مَن صوابه أكثر مِن خطئه وبين خفيف الضبط، فيقبلون الثاني في الحسن، ويردون الأول، صحَّ ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

**(وأمَّا السَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ)** عطفٌ علىٰ قوله: «ولا بد من اشتراط الضبط». أي: وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، أي: في رسم الصحيح، كما صنعه جماعة من أئمة الحديث **(فقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ)**[١٥] هو العلَّامة التقي محمد بن علي القُشَيْرِيُّ المعروف بابن دَقيق العِيد **(في)** كتابه المسمَّىٰ **(«الاقتراحِ»**[١]**: في هذينِ الشَّرطينِ نظرٌ)** أي: في ذكرهما في رسم الصحيح **(على مُقتضَى نظرِ الفقهاءِ)** لا علىٰ مقتضىٰ نظر أئمة الحديث، وقد صرَّح بهذا المفهوم بقوله: «إنَّ أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح» **(فإنَّ كثيرًا مِن العللِ الَّتي يُعَلِّلُ بِها المُحدِّثونَ لا تَجرِي على أُصولِ الفُقَهَاءِ)**[٢] فليست عندهم شرطًا في صحة الحديث.

واعلم أنَّ بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو

---

[١٥] **محيي الدين**: هو الشيخ تقي الدين محمد بن علي، اشتهر بابن دقيق العيد، المصري، المنفلوطي، فقيه شافعي، من أئمة الحديث، توفي سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة، وكتابه: «الاقتراح في أصول الحديث» مختصر، ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في «ألفية الحديث»[٣].

---

(١) «الاقتراح» (ص: ١٨٦).

(٢) في حاشية ن، س، ص: «أي: لا يرونها علة قادحة في صحة الحديث انتهىٰ منه».

(٣) «ألفية الحديث» (بيت رقم ٨٧).

غير قادحة، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[١] حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة، كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله: فإنَّ كثيرًا من العلل. إلىٰ قوله: لا تجري علىٰ أصول الفقهاء. فإنَّ فيه ما يدل أنَّ قليلًا منها يجري[٢] علىٰ أصولهم، وهي العلل القادحة لا غير القادحة.

قال الحافظ: أما العلل التي يُعَلِّلُ بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة -أي: عند الفقهاء[٣]- فكثيرة منها: أنْ يروي العدل الضابط عن تابعي مثله[٤] عن صحابي حديثًا، فيرويه عدل ضابط مثله[٥] مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العَلِيَّةِ عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإنَّ هذا يُسمَّىٰ علة عندهم[٦]؛ لوجود الاختلاف علىٰ ذلك التابعي في شيخه، لكنها غير قادحة؛ لجواز أنْ يكون التابعي سمعه من الصحابيين معًا[٧]، ومن هذا جملة كثيرة[٨]. انتهىٰ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٦٢، ٦٣).

(٢) قوله: «قليلًا منها يجري» في م: «منها ما يجري». وفي ص: «قليلًا منها ما تجري». والمثبت من ن، س، والمطبوعة. إلا أنه في س، والمطبوعة: «تجري» بالتاء.

(٣) قوله: «أي: عند الفقهاء» ضرب عليه في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٤) في «النكت»: «مثلًا».     (٥) في «النكت»: «غيره».

(٦) بعده في المطبوعة: «أي: المحدثين».

(٧) وقد تكون قادحة، وذلك بأن يكون التابعي سمعه من أحد الصحابيين فقط، وما جاء من روايته له عن الصحابي الآخر خطأ من بعض الرواة. والذي يحدد أحد الأمرين هي القرائن المحتفة بالخبر. والله أعلم.
وراجع: «فتح المغيث» (١/ ٣٠، ٣١).

(٨) في «النكت»: «وفي الصحيحين من هذا جملة كثيرة».

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير علىٰ الشرطين[١]: السلامة من الشذوذ، ومن العلة، ولم يُبيِّن وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة؛ لأن الشذوذ علة[٢].

ثم لا يخفىٰ أنه قد حصل[٣] مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين؛ إذ المحدثون يشترطون خُلُوَّهُ عن العلة مطلقًا، والفقهاء يشترطون خُلُوَّهُ عن العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء، وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين علىٰ رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

**(قَالَ ابنُ الصَّلاحِ)**[٤] هو كما قال الذهبي في «التذكرة»[٥]: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشَّهْرَزورِيُّ[٦] الشافعي، صاحب كتاب «علوم الحديث».

---

(١) في م، ص: «شرطين». وفي المطبوعة: «شرطي». والمثبت من ن، س.

(٢) قوله: «لأن الشذوذ علة». في ن، ص، والمطبوعة: «دون الشذوذ فالعلة قاصرة عن المدعي». والمثبت من م، س. ويلاحظ في م أن العبارة كانت كما في ن، ص، والمطبوعة، ثم عُدِّلت كما هو مثبت.

(٣) في م: «يحصل». وفي ن، ص: «تحصَّل». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠).

(٦) في حاشية ن، س: «نسبة إلىٰ شهرزور بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء، كورة واسعة. كذا في المعجم. هـ».

**قلت**: لكن في «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٧٩) بضم الراء والزاي.

وقال أبو حفص بن الحاجب في «معجمه»: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحِّر في الأصول والفروع، بارع في الطب[١].

وأثنىٰ عليه الذهبي كثيرًا، وُلِدَ سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

قال ابن خِلِّكان[٢]: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفقه.

**(وزَيْنُ الدِّينِ[٣])** هو العلَّامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي البغدادي، كان إمامًا علَّامة مُقرئًا فقيهًا شافعي المذهب أصوليًّا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلىٰ البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره وعوَّلوا عليه، وَلِيَ قضاء المدينة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجِلَّاء، مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها، والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار[٤]، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف، مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدىٰ وثمانين سنة. ذكره الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»[٥].

**(فالصَّحيحُ ما اتَّصلَ إسنادُهُ[٦] بنقلِ عَدْلٍ ضابطٍ عنْ مِثْلِهِ مِنْ غيرِ**

---

(١) في «تذكرة الحفاظ»: «بارع في الطلب». وفي «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٢) وغيره: «بالغ في الطلب». وهو أشبه.

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧).

(٤) في م، س، والمطبوعة: «والوفاء». والمثبت من ن، ص مصححًا، و«فتح المغيث» (١/ ١٧).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٧، ١٨).

(٦) قوله: «إسناده» غير ظاهر في م. وفي المطبوعة: «سنده». والمثبت من ن، س، ص، و«التنقيح».

**شذوذٍ ولا علَّةٍ قادحةٍ)** ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه[١]، والذي رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ قادحة؛ بل لفظه كما قدَّمنا بعضه، وتمامه: وأن لا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

وأما الزين: فإنه زاد وصف العلة بـ «القادحة» في رسمه، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما، وإنْ ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر، لكن قد عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين؛ إذ هذه الكتب أُلِّفت في بيان اصطلاحهم، وعرفت أنهم يشترطون في الصحيح السلامة عن[٢] العلة مطلقًا، فزيادة «القادحة» في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم على أصلهم، فحذفُ ابن الصلاح لها هو الصواب[٣]، وإثبات الشيخ زين الدين لها صيَّر رسمه على اصطلاح الفقهاء، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين.

نعم، قال ابن الصلاح[٤] في بيان فوائد قيود حده: «إنه احترز عما فيه

---

(١) في حاشية ن: رسم ابن الصلاح هكذا: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللًا.

ورسم الزين نحوه ولفظه:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

(٢) في المطبوعة: «من». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٣) في م، ن، ص: «الصلاح». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

علة قادحة». يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله: «مُعَلَّلًا» ومراده: قادحة، علىٰ رأي المحدثين، وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء، بدليل أنه مَثَّلَ في النوع الثامن عشر في بحث المُعَلَّل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء وسيأتي[١].

وبهذا تعرف أنَّ وصفه [للعلة][٢] بـ«القادحة» عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون؛ فإنَّ العلة تقدح عندهم في صحة الحديث، وإنْ لم تقدح عند غيرهم، فحذفَ وصفها بـ«القادحة» في الرسم؛ لأنَّ ألفاظه إنما يؤتىٰ بها للاحتراز والجمع والمنع، فلو أتىٰ بقيد «القادحة» [في الرسم][٣] لَحُمِلَ رسمه علىٰ اصطلاح الفقهاء؛ فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم، وأتىٰ به في بيان فوائد القيود وصفًا كاشفًا لا يحترز به عن شيء.

وبه تعرف أنَّ وصف العلة بالقدح[٤] عند الفقهاء احتراز عن علة لا يُقدح بها، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز[٥].

---

(١) انظر (٢/ ٤٢٧ وما بعدها).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م. وفي ن، ص: «فيه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «بالقادحة». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٥) قال شيخنا طارق بن عوض الله في تعليقه علىٰ «النكت» (١/ ٦٤):
«اعلم أن المحدثين حيث يطلقون العلة، فيقولون - مثلًا - في الحديث: «إنه معلول» أو «معلول بكذا» فإنما يريدون العلة القادحة خاصة، هذا مع تسليمهم بأنه ليس كل اختلاف في الحديث يوجب القدح فيه، لكنهم لا يعتبرون الخلاف علة إلا حيث يكون قادحًا عندهم. =

وقلنا[(١)] في نظمنا لـ «النخبة»[(٢)] في رسم الصحيح:

وهو بنقلِ العدلِ ذي التمامِ في ضبط ما يروي عن الأعلامِ
متصلًا إسنادُ ما يرويهِ لا علَّةٌ ولا شذوذٌ فيهِ
يُدْعىٰ الصحيحَ في العلومِ عُرفا . . . . . . . . . . .

فهذا - كما ترىٰ - جامع مانع علىٰ اصطلاح أئمة الحديث.

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه: إن ابن الصلاح لم يخلَّ بذلك القيد، بل قوله في الرسم: «ولم يكن مُعَلَّلًا» يريد علة خفية قادحة مستدلًا برسمه للحديث المُعَلَّل علىٰ اصطلاح المحدثين حيث قال: «إنه الحديث الذي اطُّلِعَ في إسناده علىٰ علة خفية قادحة» غير صحيح[١٦]؛ لأنه

---

[١٦] **محيي الدين**: «غير صحيح» هذا خبر «أن» في قوله: «وتعرف أن قول ابن حجر». يريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح.

---

= نعم؛ قد يختلفون في كون هذا الخلاف الواقع في هذا الحديث المعين قادحًا في هذا الحديث بعينه أو لا، لكن من يرىٰ منهم أنه قادح يسميه علة، ومَنْ لا يراه منهم قادحًا لا يسميه علة، فالعلة حيث أطلقها الناقد منهم، هي قادحة عنده، وإن كانت هذه العلة عند غيره غير ناهضة للقدح في هذا الحديث.

وبناءً علىٰ هذا لا يصح أن يُردَّ إعلال بعض النقاد لبعض الأحاديث بدعوىٰ أنه لم يُرِد العلة القادحة. فتنبه» اهـ.

(١) في حاشية ن، ص: «هذه زيادة لم توجد في نسخة عليها خط المؤلف قُدِّس سرُّه».
**قلت**: وهي مثبتة من النسخ المخطوطة والمطبوعة.

(٢) «قصب السكر» (أبيات رقم ٢٢ - ٢٤).

لم يُرِدْ بوصف العلة بـ«القادحة» في رسم المُعَلَّل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هي وصف كاشف، وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه علىٰ اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم.

وقد حذف المصنف في «مختصره» في[1] رسم الصحيح قيد «القادحة»، فهو غير موافق لما قررناه هنا، فتأمل.

وتعرف أنَّه كان يَحْسُن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين، وأن يُفْرِدَ عبارة ابن الصلاح، ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين؛ فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح.

**(قالَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]: لو قِيلَ هذا)** أي: الرسم الذي ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم **(الحديثُ الصَّحيحُ المُجمَعُ على صِحَّتِهِ لكانَ)** قولًا **(حسنًا؛ لِأنَّ مَنْ لا يَشترِطُ هذهِ الشُّروطَ لا يحصُرُ الصَّحيحَ في هذهِ الأوصافِ)**.

يريد أنه لو قيل: إن رسمَ ابن الصلاح - الذي سبق اعتراضه له - رسمٌ للحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته لكان حسنًا؛ لأن من العلماء من لا يشترط ما ذَكَرَ من الشروط فيما يجعله صحيحًا، فيكون هذا صحيحًا عنده؛ لأنه حوىٰ ما شرطه وزيادة.

**(ومِنْ شرْطِ الحدِّ الجمعُ)** لأفراد المحدود **(والمنعُ)** لدخول غيرها فيه

---

(١) في المطبوعة: «من». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٨٧).

**[(فقالَ[1] ابنُ الصَّلاحِ[2]: هذا صحيحٌ باتِّفاقِ أهلِ[3] الحديثِ).**

**قلت**: وذلك لأنَّه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث، وهي ثلاثة ثبوتية وهي: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه. وقيدان عدميان هما: عدم الشذوذ والعلة، فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين، لكن تقييده هنا العلة بـ«القادحة» أخرج منه بعض أفراد الصحيح، وهو[4] ما فيه علة غير قادحة؛ فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت[5].

فقوله: «صحيح باتفاق المحدثين» مُسَلَّم، لكنه غير جامع لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت، وقد قال الشيخ تقي الدين: «من شرط الحد الجمع والمنع»][6] وهذا الحد قد جمع أفراد المحدود ومنع ما عداها، وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث، وتسمية مثل

---

(١) في «التنقيح»: «قال».

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

(٣) في ن، ص: «أئمة». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«علوم الحديث».

(٤) في ن، ص: «وهي». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) بل المشهور من مذهب المحدثين أنه إذا كانت العلة غير قادحة فإنها لا تؤثر في صحة الحديث. وانظر أمثلة لذلك في «النكت» لابن حجر (٣/ ٢١٦ - الحديث المعلل).

(٦) من قوله: «فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث» إلىٰ هذا الموضع ليس في س. وفي ن وضعه بين قوسين وكتب فوق أوله: من. وفوق آخره: إلىٰ. وكتب في حاشيتها: «ما بين القوسين غير موجود في بعض النسخ». وفي حاشية ص: «هذه زيادة لم توجد في نسخة غالبها بخط المؤلف ﷺ». وأثبته من م، ن، ص، والمطبوعة.

هذه الرسوم حدودًا لا يتم علىٰ اصطلاح أهل الميزان، فهو من باب التسامح في ذلك.

ويحتمل أن يريد[١] بقوله: «ومن شرط الحد» إلىٰ آخره، الاعتراض علىٰ الحد بأنَّه لم يشمل كل أفراد الصحيح علىٰ اصطلاح الفقهاء[٢] فلم يكن جامعًا، فإن أراد هذا، فجوابه ما سلف: أنَّه بصدد[٣] رسمه علىٰ اصطلاح المحدثين، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء، ولا يتم جمع الأخص والأعم في حد.

وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث». [ولفظ ابن الصلاح: فهذا هو الحديث][٤] الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. انتهىٰ.

فتسامحَ الزين في عبارته ولم ينقلها [بلفظها][٥] وتبعه المصنف.

ثم رأيتُ بعد كَتْبِ هذا بأيام في «شرح الإلمام»[٦] لابن دقيق العيد المتن

(١) في س، والمطبوعة: «يراد». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في م، ص: «المحدثين». والمثبت من ن، س، وبعض النسخ علىٰ م، والمطبوعة.

(٣) في ن، ص: «قصد». والمثبت من م، س، ونسخة على ص، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «الإلمام شرح الإمام». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «رفع الإصر» (ص: ٣٩٥):
«للإمام ابن دقيق العيد كتاب في أحاديث الأحكام علىٰ الأبواب، وكأن استمداد «الإلمام» منه، والموجود منه قطعة نحو الربع، لكنها مفرقة، وأكثرها من ربع =

والشرح له ما لفظه: إنَّ لكل من أئمة الحديث والفقه طريقًا غير طريق الآخر، فإنَّ الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلىٰ اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتىٰ حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية مَن خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُتْرَكْ حديثه.

وأما أهل الحديث فإنَّهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته. انتهىٰ كلامه بنصه.

وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمىٰ الصحيح من الحديث، كما قررناه، والحمد لله.

[واعلم أن ابن الصلاح قال في كتابه «علوم الحديث»(١): أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

ثم قال(٢): فهذا الحديث الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين. انتهىٰ كلامه بلفظه.

إذا عرفت هذا، عرفت أنَّ تعريف ابن الصلاح جامع مانع علىٰ رأي أهل

---

= العبادات، وليس فيها شيء من الاستنباط، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا. وأما شرح «الإلمام» فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة» اهـ.

أرشدني إلىٰ هذا النقل الشيخ الفاضل حسين بن عكاشة جزاه الله خيرًا.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

الحديث، كما قررناه، ولكن المصنف لما[١] أتىٰ بالتعريف الذي نسبه إلىٰ ابن الصلاح والزين، وفيه تقييد العلة بـ«القادحة»، فخرج بزيادتها عن أن يكون جامعًا علىٰ رأي المحدثين، كما عَرَّفناك، ثم قال ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث» إلىٰ آخره مشيرًا إلىٰ رسمه فكلامه صحيح، وحَدُّه جامع مانع علىٰ رأي المحدثين، فالخلل وقع من نسبة المصنف للحد الذي أتىٰ به إلىٰ الزين وابن الصلاح، وزيادة «قادحة» للزين فقط، وعرفت أن قول المصنف: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح» نقلٌ لمعنىٰ كلامه[٢]، علىٰ أَنَّه إنَّما أشار بهذا إلىٰ الحديث حيث قال: «فهذا الحديث الذي يُحكَم[٣] له بالصحة». وعبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاضية بأن الإشارة إلىٰ الحد الذي ذكره هو[٤]][٥].

**(قالَ زينُ الدِّينِ**[٦]**: إنَّما قَيَّدَ)** أي: ابن الصلاح **(نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ؛ لأنَّ في المعتزِلةِ مَنْ يشترطُ العددَ)** أي: زيادة عدد الرواة علىٰ الواحد **(حكاهُ الحازِميُّ)** هو الإمام الحافظ البارع النَّسَّابة أبو بكر محمد

---

(١) في ن، س، ص: «إنما». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) في م: «نقل بمعنىٰ كلامه». وفي س: «نقل لكلامه بالمعنىٰ». وفي المطبوعة: «نقل لكلام ابن الصلاح بالمعنىٰ». والمثبت من ن، ص.

(٣) في م، والمطبوعة: «نحكم». وبدون نقط في ص. والمثبت من ن، س.

(٤) قوله: «هو» ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) ما بين المعكوفتين رمز على أوله في ص: من. وعلى آخره: إلى. وكتب في الحاشية: «من هنا غير موجود في تلك النسخة المشار إليها آنفًا». أي: النسخة التي غالبها بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٨).

ابن موسىٰ بن حازم الهَمَذَاني، أثنىٰ عليه الذهبي[١]، وذكر له عدة مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ في الحديث»، وعدَّ له أشياء غير ذلك **(في «شروطِ الأئمةِ»[٢])**.

لفظ الزين في «شرح ألفيته»[٣] بعد نقل كلام ابن الصلاح: وإنما قَيَّد نَفْيَ الخلاف بأهل الحديث؛ لأنَّ بعض متأخِّري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة. إلىٰ آخره.

فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلىٰ مَنْ يقول: إنه يشترط في الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان. وهذا العدد ذكره أبو منصور عن الجاحظ[٤]، [وعبارة المصنف بقوله: «العدد» مجملة في قدر العدد؛ فلذا نقلنا لفظ الزين][٥]، وأنَّه يشترط في الرواية الاثنين عن الاثنين.

والمصنف قال: **(قلتُ: بلْ مذهبُ البَغداديةِ مِنَ المعتزلةِ اشتراطُ التواترِ)** وهو نقل جماعة عن جماعة تُحيل العادة[٦] تواطؤهم علىٰ الكذب، مع استواء الوسط والطرفين، بشرط أن يُسْنَدَ[٧] إلىٰ الحس، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين، كما عُرِفَ في الأصول.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٣). (٢) «شروط الأئمة» (ص: ٦١).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨).

(٤) ينظر «النكت» لابن حجر (١/ ٧٣). وقد نقل هذا العدد عن أبي منصور عن الجبائي. والله أعلم.

(٥) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه محققه بين حاصرتين، وقال في الحاشية: «ما بين الحاصرتين زيادة في هامش أ مع علامة الصحة والإشارة إليها في صلب الأصل» اهـ.

(٦) في م، ن، ص: «يحيل العقل». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٧) في ن، س: «يستندوا». وفي ص: «يستند». والمثبت من م، والمطبوعة.

وكأنَّ المصنف أراد مجرد الإفادة أنَّ مِن الناس مَن يشترط التواتر، وإلا فإنه لا يصح تفسير[(١)] عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة؛ لأن من يشترط التواتر لا يشترط عددًا معينًا، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة. فلا يصح أن يُجعلَ إشارةً إلىٰ القائلين منهم بشرطية التواتر.

**فإنْ قلتَ:** لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عددًا معينًا؛ فيصح تفسير ما قاله الزين بهم.

**قلتُ:** لا يصح، وإنْ قالوا بالعدد؛ لاتفاق القائلين[(٢)]: إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة، وزين الدين أشار إلىٰ[(٣)] مَن يقول: «إنَّ الرواية كالشهادة»، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلىٰ الاثنين، علىٰ أنَّا لو حملنا عبارته علىٰ أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كما في الزنا][(٤)]، والتواتر لا يكفي فيه الأربعة.

واعلم أنَّه قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: إنَّه رأىٰ في تصانيف الجاحظ -أحد المعتزلة-: أنَّ الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجُبَّائي -أحد المعتزلة، كما حكاه أبو الحسين

---

(١) في م: «تفسيره». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٢) في حاشية ص: «أي: باعتبار العدد في التواتر».

(٣) بعده في ن، ص: «أن». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه محققها بين حاصرتين، وأشار في الحاشية إلىٰ أنه زيادة في أ.

(٥) «النكت» (١/ ٧٢).

البصري[1] في «المعتمد»[2] -: أنَّ الخبر لا يُقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، وعضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة، أو عَمِل به بعضهم. انتهىٰ.

وفي «مختصر المنتهىٰ» لابن الحاجب[3]: أن الجُبَّائي يقول: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلًا. وأما وجوب العمل به فإنَّه نسب عدم وجوب العمل به إلىٰ القاساني[4] وابن داود والرافضة، وجعلهما مسألتين.

**(وعندي أنَّهُ)** أي: ابن الصلاح **(لو لمْ يقيِّدْ نفيَ الخلافِ بذلكَ)** أي: بقوله: «عند المحدثين»[5] **(كما فعلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ)** ابن دقيق العيد فإنَّه قال[6]: «لو قيل: هذا الحديث الصحيح المُجْمَع علىٰ صحته». فإنه أطلق الإجماع، ولم يقيِّده بالمحدثين ولا غيرهم **(لكانَ)** أي: الحد مع عدم التقييد **(صحيحًا ويُحملُ على إجماعِ الصَّحابةِ)** أي: يُحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود علىٰ أنه أراد إجماع الصحابة، والمراد

---

(١) في م، س: «أبو الحسن البصري». خطأ. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة. وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة الاعتزال والضلال، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧).

(٢) «المعتمد» (٢/ ٦٢٢).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٢٤، ٤٢٦ - مع شروحه).

(٤) في م، ن، س، والمطبوعة: «القاشاني». والمثبت من ص. وانظر تفصيل ضبطه (ص: ٣٥٢) تعليقًا.

(٥) قوله: «عند المحدثين». في ن: «بين أهل الحديث». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٦) «الاقتراح» (ص: ١٨٧).

إجماعهم علىٰ قبول مَن له تلك الأوصاف، لا أنهم رسموا الصحيح [بذلك][(١)]؛ فإن هذا التقسيم للحديث عُرْفٌ حادثٌ بعد عصرهم **(ومَنْ بعدهمْ)** مِن التابعين **(حتَّى حدثَ هذا الخلافُ)** أي: خلاف المعتزلة.

**قلت:** وفي كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبحاث:

**أحدها:** أن الصحابة لم يُجْمِعوا علىٰ قبول مَن له هذه الأوصاف؛ فإنه سيأتي للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يُحَلِّف الراوي.

وقد عُلِمَ من كُتُب الحديث أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ردَّ خبر المغيرة[(٢)].

وردَّ خبر أبي موسىٰ حتىٰ انضم إليهما غيرهما.

وردَّ خبر فاطمة بنت قيس[(٣)].

وردَّ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خبر مَعْقِل بن سِنَان، وقال: «أعرابي بوَّال علىٰ عقبيه»[(٤)].

وإن قيل[(٥)]: إنه لم يصح عنه[(٦)].

---

(١) ليس في م، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، س.

(٢) المعروف أن الذي رد خبر المغيرة هو أبو بكر الصديق وليس عمر. وسيأتي في كلام الصنعاني علىٰ الجادة (٢/ ٢٨٩).

(٣) سيأتي الكلام علىٰ هذه الأخبار (٢/ ٢٨٨ وما بعدها).

(٤) في حاشية ص: «إلا أن يدَّعي أنه لم يُحَلِّف إلا من لم يره عدلًا ضابطًا، وأن قوله: «بوَّال على عقبيه» يرشد إلى ذلك، وكذلك من رد عمر خبرهم لم يجمعوا شروط الرواية هـ منه».

قلت: ولم أجد هذا القول عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) القائل هو المنذري كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٦٨٣). وراجع: «سبل السلام» (٣/ ١٠٤٥ رقم ٩٧٠).

(٦) في ن: «عنهم». والمثبت من م، س، ونسخة علىٰ ن، ص، والمطبوعة.

وخبر معقل بن سنان أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠) (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٦)، =

ثم كانوا يقبلون المرسل؛ فإنهم قالوا: إن ابن عباس ﵄ لم يسمع من النبي ﷺ إلا بضعة عشر حديثًا. وقيل: أقل. وروىٰ الكثير الطيب عن الصحابة مِن دون ذِكْرِهم، وكذلك غيره.

**الثاني**: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده مِنْ قَيْدِ نفي الخلاف؛ فإنه قال[(١)]: بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد[(٢)] يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. انتهىٰ.

فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته؛ لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فإن وُجِدَت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ومَثَّلَ[(٣)] بالمرسل؛ لأنه فُقِدَ فيه الاتصال، وقد ذهب أقوام إلىٰ أنه صحيح؛ ولذا قال المصنف في «مختصره» في رسم الصحيح: إنه نقل

---

= وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨) عن عبد الله أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرىٰ لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضىٰ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

وقد اختلف في صحته وضعفه. وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٦).

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٧، ٧٦).

(٢) قوله: «وقد». في م، ن، ص: «وفيه أنهم». والمثبت من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) في ن، س: «ومثله». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

عدل تام الضبط متصل السند غير مُعَلٍّ.

ثم قال: وعند مَن يَقبل المرسل: نقل عدل غير مُعَلٍّ[(١)] بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ.

فجعل المرسل عند قابليه قسمًا من الصحيح.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن ابن الصلاح لم يُرِدْ بقوله: «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلىٰ مَن يشترط العدد مِن المعتزلة، كما قاله زين الدين، بل الإشارة إلىٰ خلاف أهل الحديث الذين أَلَّفَ كتابَهُ في اصطلاحهم؛ ولذا قال: «وقد[(٢)] يختلفون» أي: أهل الحديث أنفسهم، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا علىٰ صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث؛ إذ منهم مَن لا يشترط تمام الضبط فيُدْخِلُ الحسن في الصحيح كما يأتي[(٣)].

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين؛ إذ التأليف علىٰ اصطلاحهم والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلىٰ من يشترط العدد، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة، وكيف يُحمل كلامه علىٰ الإشارة إلىٰ من يشترط العدد، [كما زعمه زين الدين][(٤)]، وهو يقول: «لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في [اشتراط][(٥)] بعض هذه

---

(١) في م، والمطبوعة: «مغفل». والمثبت من ن، س، ص.

(٢) قوله: «وقد». في م، ن، ص: «وفيه أنهم». والمثبت من س، ونسخة في ن، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) سيأتي (ص: ٤٥٦).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث» (١/ ٧٦).

الأوصاف». أي: في شرطيته كالاتصال؛ فإن مَن يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل: لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف، أو لابد من زيادة [عليها][(١)] حتىٰ يفسِّرها باشتراط العدد.

وبه أيضًا تعرف أن قول المصنف: «قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر» ليس في محله.

**البحث الثالث**: أنَّ جَعْلَ ذلك القيد للإشارة إلىٰ من يشترط العدد مبني [علىٰ][(٢)] أنه أُريد بـ«العدل الضابط» في الرسم: الواحد، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما. ولا تصح إرادته؛ لأنه يُخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز: وهو ما يرويه اثنان عن اثنين. والمشهور: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عامٌّ لهما، فلا بد مِن أن يُراد بالعدل والضابط: الجنس؛ ليشمل ما ذُكِرَ، وحينئذ لا يَخرج عنه مَن يشترط العدد باثنين أو أكثر.

**البحث الرابع**[١٧]: كلام الزين والسيد محمد[(٣)] رحمهما الله: أنَّ شَرْطَ

---

[١٧] **محيي الدين**: وُجِدَ هنا بهامش أ ما نصه: «ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح في حاشية البقاعي[(٤)] ما لفظه: قال شيخنا: وبعض أهل الحديث يشترط العدد في الرواية، حتىٰ ادعىٰ ابن العربي في أوائل «شرح=

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) هو ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار» وقد تقدمت ترجمته في مقدمة الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله (ص: ١١٠).

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٨٣، ٨٤).

العدد إنما هو لجماعة غير أهل الحديث. غير صحيح؛ فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز، وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجُبَّائي بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه.

ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[١]: أنَّ شرط الشيخين أنْ يروي الحديثَ الصحابيُّ المشهورُ بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه[٢] التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ[٣] المشهور، وله

= البخاري» أن ذلك شرط البخاري، وتعقبه ابن رشيد في كتاب «ترجمان التراجم»، وحكاه أبو محمد الجويني عن بعض أهل الحديث، وحكىٰ الحازمي عن الحاكم - وهو من أجل علماء الحديث -: أن شرط الشيخين العدد.
قال الحافظ أبو حفص: إن شرطهما في الصحيحين ألَّا يدخلا فيه إلَّا ما صح، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعدًا، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة.
فقد عُلِمَ بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصًا ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ.
وهو يوافق ما بحثناه والحمد لله. اهـ منه».

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٦٠).
(٢) في ن: «ثم يروي عن». وفي ص، ونسخة علىٰ ن: «ثم يرويه عن». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«جامع الأصول».
(٣) بعده في «جامع الأصول»: «المتقن».

رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم[١] متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته.

ثم قال: وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره الحاكم[٢].

ثم رد ابن الأثير علىٰ من قال: إن هذا لا يتم؛ إذ في البخاري أحاديث علىٰ غير هذا الشرط، كما هو معروف في كتابه. وقرَّر أن هذا شرط الشيخين[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[٤] عند ذكر العزيز: وهو أن لا يروي الحديثَ أقلُّ من اثنين. وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وإليه يُومئ كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٥] حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلىٰ وقتنا كالشهادة علىٰ الشهادة.

وصرَّح[٦] القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» [بأن ذلك شرط البخاري][٧].

---

(١) في «جامع الأصول: «أو مسلم».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦).

(٣) في حاشية ص: «ولا يبعد أن المراد بعبارة ابن الأثير هذه المنقولة: أن اعتبار الراويين لارتفاع الجهالة عن المروي عنه، لا في نقل ذلك الحديث المعين عنه كما يومئ إليه كلامه الآتي، وإن كان فيه ذكر الشهادة، فإنه ليس فيها تصريح باشتراط نقل هذين الثقتين ذلك الحديث المعين. والله سبحانه أعلم. هـ منه».

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٦٦، ٦٧).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٦) بعده في المطبوعة: «به».

(٧) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«نزهة النظر».

ثم قال[١]: قال ابن رُشَيْد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعىٰ أولُ حديث فيه مذكور انتهىٰ.

قلت: وإليه أشرنا في «نظم النخبة»[٢] بقولنا:

وليس شرطًا للصحيحِ فاعلمِ    وقيل شَرْطٌ وهو قولُ الحاكمِ[٣]

ومراد ابن رُشَيْد بأول حديث: حديث: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٤] وهو مروي بالآحاد؛ فإنه لم يروه إلا عمر ﷺ، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيىٰ بن سعيد عن محمد.

وكذلك آخر حديث مذكور فيه: وهو حديث: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ**»[٥] إلخ لم يروه إلا أبو هريرة، وتفرد به عنه أبو زُرْعَة، وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع، وتفرد به محمد بن فُضيل، وعنه انتشر.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٦٩).

(٢) «قصب السكر» (بيت رقم ١٤)، ولكن نصه فيه:

وليس شرطًا للصحيح فاعلم    وقد رُمي من قال بالتوهُّم

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٦٩):

«وقد فهم بعض الحفاظ من كلام الحاكم: أنه ادعىٰ أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين».

والظاهر أن الحاكم لم يُرد ذلك، وإنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه. اهـ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٩).

وإذا عرفت هذا، عرفت أن في اعتبار العدد خلافًا لبعض أئمة الحديث، وادُّعِيَ أنه شرط البخاري، لكن التحقيق خلاف ذلك.

**(وسوفَ يأتي تعريفُ الحسنِ والضعيفِ وغيرِهما إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** بعد استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح.



## مسألة

**(المرادُ)** أي: مراد أهل علوم الحديث **(بالصَّحيحِ والضَّعيفِ)** ذَكَرَهُ - وإن كان تعريفه متأخرًا - ذِكْرًا لحكم النقيض عند حكم نقيضه.

**(قالَ زَينُ الدِّينِ[١]: وحيثُ يقولُ المحدِّثونَ: هذا حديثٌ صحيحٌ. فمُرادُهمْ فيما ظَهرَ لنا عَمَلًا بِظاهرِ الإسنادِ، لا أَنَّهُ مَقطوعٌ بِصحَّتهِ)**.

هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح؛ فإنه قال[٢]: وليس من شرطه - يريد الصحيح - أن يكون مقطوعًا به **(في نَفْسِ الأمرِ)** وهذا كلام صحيح **(لجوازِ الخطأِ والنِّسيانِ على الثقةِ[٣])**[١٨] سواء [أريد المصحِّح، أو][٤] المصحَّح له من الرواة.

---

[١٨] **محيي الدين**: بهامش الأصلين هنا ما نصه: «وإذا دخله تجويز الخطأ والنسيان لم يفد إلَّا الظن، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم علىٰ هذا».

يشير إلىٰ أن بين العلماء خلافًا في بيان ما يفيده الحديث الصحيح، فمنهم من ذهب إلىٰ أنه يفيد العلم، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه يفيد الظن، وإلىٰ أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩). (٢) «علوم الحديث» (١/ ٧٨).

(٣) قوله: «الثقة». غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «النقلة». والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية».

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

إلا أنه لا يخفىٰ أن هذا[1] الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة؛ لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالىٰ، وأنه لا يُكَلِّف أحدًا إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا ﷺ: «**إِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**»[2]؛ لأنه يحكم بما أوجب عليه الحكم [به][3] عنده، وهو حصول نصاب الشهادة مثلًا، وإن كانت كذبًا في نفس الأمر.

وقد نُقِلَ إليه ﷺ أنَّ رجلًا يأتي أم ولده، فأرسل عليًّا رضي الله عنه لقتله، فوجده مجبوبًا فتركه، فقال النبي ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»[4].

ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلىٰ قوله: (**هذا هو الصَّحيحُ الَّذِي عليهِ أكثرُ أهْلِ العلمِ خلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظَّاهرَ كحُسينٍ الكرابيسيِّ**) نسبة إلىٰ الكِرْباس -بالكسر-: الثوب الأبيض [من القطن][5] مُعَرَّب، فارسيته بالفتح، غيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلال، والنسبة

---

(١) في م: «هذه». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٢٣٥) (٩/ ٣٢، ٨٦، ٨٩، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**».

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ١١٩) من حديث أنس بمعناه.

(٥) ليس في النسخ المخطوطة، وأثبته من المطبوعة، و«القاموس المحيط».

كرابيسي، كأنه شُبِّهَ بالأنصاري(١)، وإلا فالقياس كِرْباسي[١٩]. قاله في «القاموس»(٢) (وغيرِهِ).

واعلم أن ظاهر مراده [بالعلم](٣): العلمُ بالمعنىٰ الأخص؛ إذ العلم بالمعنىٰ الأعم يشمل الظن، لكن لما قال: «الظاهر» قال الحافظ ابن حجر(٤): إنما يكون ذلك مخالفًا لو قال(٥): «يفيد العلم» وأطلق،

---

[١٩] **محيي الدين**: الأصل في النسب المنسوب إليه إذا كان جمعًا: فإما أن يُستعمل هذا الجمع استعمال العَلَم، مثل أنصار، فإن أصله جمع ناصر، ولكنه استُعمل استعمال الأعلام فصار كالعَلَم علىٰ مَن كان مِن أهل مدينة الرسول ﷺ، وإمَّا ألَّا يُستعمل استعمال الأعلام: فإن استُعمل استعمال الأعلام نُسب إليه لفظه، فقيل: أنصاري، وإن لم يُستعمل استعمال الأعلام رُدَّ إلىٰ واحده، ثم نُسب إلىٰ الواحد، فيقال في النسب إلىٰ الغلمان والديار: غلامي وداري، هذا مذهب جمهور البصريين، والكوفيون يجوزون النسب إلىٰ الجمع بلفظه من غير أن يكون مستعملًا استعمال الأعلام، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك كالجواليقي والكرابيسي والثعالبي، وقد ألَّف شيخ النحاة ابن جني كتابًا في الصرف سماه «التصريف الملوكي» فنسب إلىٰ الجمع بلفظه.

---

(١) في حاشية ن، ص: «أي: في النسبة إلىٰ الجمع».

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٥٤ - كربس).

(٣) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٤) كما في «النكت الوفية» (١/ ٨٩).

(٥) في م، ن، ص: «قيل». والمثبت من س، والمطبوعة.

فأمَّا: «الظاهر» وهو غلبة الظن علىٰ صحته، فلا خلاف في أنه يفيده[(١)]، والله أعلم بمراد الكرابيسي؛ فإن العبارة المذكورة هنا لا تُصَرِّح بالمقصود، وقد نُقِلَ عن أبي بكر القَفَّال مثلها، وأُوِّلَ ذلك بغالب الظن؛ لأن العلم لا يتفاوت. انتهىٰ.

**قلت**: يعني لا يقال فيه[(٢)]: ظاهر وغير ظاهر[٢٠] بخلاف الظن.

**(وحكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ)** بفتح الصاد المهملة فموحَّدة مشدَّدة فغين معجمة بعد ألفه، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد فقيه العراقيين في وقته، مؤلف كتاب «الشامل في فقه الشافعية» و«العدة في الأصول» **(في «العُدَّةِ» عَنْ قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ)**.

قد عُلِمَ أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفَّته القرائن أفاد العلم، كما قال الحافظ في «النخبة» وشرحها[(٣)]: وقد يقع فيها، أي: في الأخبار[(٤)] المنقسمة إلىٰ مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد، ما يفيد العلم النظري بالقرائن علىٰ المختار. انتهىٰ.

**وقلنا** في نظم «النخبة»[(٥)]:

---

[٢٠] **محيي الدين**: في ب: «لا يقال: منه ظاهر وغير ظاهر». ولها وجه وجيه.

---

(١) بعده في «النكت الوفية»: «لكن حكوا في الأصول عن أحمد وقوم من أهل الحديث القول بأنه يفيد العلم اليقيني».

(٢) في س، ونسخة علىٰ ن: «منه». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٧٤).

(٤) قوله: «الأخبار». في المطبوعة، و«نزهة النظر»: «أخبار الآحاد». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) «قصب السكر» (بيت رقم ١٨).

وقد تُفِيدُ العلمَ أعني النَّظَرِي إذا أَتَتْ قرائنٌ، للخَبَرِ

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة، كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما:

**الأول**: أنه يفيد العلم بنفسه مطردًا، أي: كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل[١].

**والثاني**: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أي: ليس كلما حصل حصل العلم به.

**الثالث**: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة، والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أحمد [كقول][٢] الكرابيسي، وكأنه الذي أراده ابن الصباغ[٣] بقوله: «عن[٤] قوم من أصحاب الحديث»،

---

(١) قال أبو نصر السجزي في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص: ١٨٩):
«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:
فضرب لا يصح أصلًا ولا يُعتمد، فلا العلم يحصل بمخبره، ولا العمل يجب به.
وضرب صحيح موثوق بروايته. وهو على ضربين:
نوع منه قد صح لكون رواته عدولًا، ولم يأت إلا من ذلك الطريق، فالوهم وظن الكذب غير منتفٍ عنه، لكن العمل يجب.
ونوع قد أتى من طرق متساوية في عدالة الرواة، وكونهم متقنين أئمة متحفِّظين من الزلل. فذلك الذي يصير عند أحمد متواترًا» اهـ.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) في النسخ المخطوطة: «ابن الصلاح». والمثبت من المطبوعة. وسياق الكلام يدل عليه.

(٤) في م، ن، ص: «عند». والمثبت من س، والمطبوعة. وقد تقدم كذلك قبل قليل.

والحق أن فيه ما يفيد العلم[٢١] كما هو أحد الأقوال، وقد كان ﷺ يبعث الآحاد إلىٰ الأقطار يدعون إلىٰ الإيمان، ولا بد فيه من العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظن، وكان يُرَتِّبُ علىٰ خبر الآحاد ما يُرَتِّبُ علىٰ ما يفيد العلم، كقبوله خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق، وإرادته ﷺ غزوهم استنادًا إلىٰ خبره حتىٰ أنزل الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦](١).

ثم إنَّ المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنىٰ الخاص(٢): وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يبقىٰ معه شك ولا شبهة. فقول الكرابيسي(٣): «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنىٰ؛ إذ العلم بالمعنىٰ الأعم لا خلاف في إفادة خبر الآحاد له، علىٰ أن قول الكرابيسي: «العلم الظاهر» يحتمل أنه لا يريد به ما في نفس الأمر، بل إنه يفيد خبرُ الآحاد العلمَ المذكور ظاهرًا لا قطعًا.

**(قالَ الباقِلَّاني)** هو أبو بكر محمد بن الطيب البَاقِلَّاني، بفتح الموحَّدة وبعد الألف قاف ثم لام ألف وبعده نون، نسبة إلىٰ البَاقِلَّاء وبيعه، وأنكر الحَريري(٤)

---

[٢١] **محيي الدين**: وهو إذا حفته القرائن الدالة علىٰ صدق الخبر كما سيذكره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٩). وراجع: «الصحيحة» (٣٠٨٨).

(٢) في ن، ونسخة علىٰ س: «الأخص». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «الزين». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في ن: «الجريري». وهو تصحيف. والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة، ووضع أسفل الحاء في ص علامة إهمال. وهو بفتح الحاء المهملة وراءين مكسورتين بينهما مثناة تحتية ساكنة، نسبة إلىٰ بيع الحرير ونسجه، كذا قيده ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢/ ١٥٣). وهو الإمام اللغوي صاحب «المقامات» و«درة الغواص» وغيرها.

هذه النسبة، وقال[١]: مَن قَصَر الباقِلَّا قال: باقِلِّي، ومن مدَّ قال: باقِلَّاوي وباقِلَّائي[٢]. وفي «جامع الأصول»[٣]: قولهم: باقلاني علىٰ خلاف القياس مثل: صنعاني. ذكر ابن خِلِّكان[٤] أنَّه سكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وسمع الحديث.

**(إنَّهُ)** أي: القول بإفادة خبر الواحد العلم **(قولُ مَنْ لا يُحَصِّلُ علمَ هذا البابِ)** أي: باب ما تفيده أخبار الآحاد، ولا يخفىٰ ما تقدم من قول أحمد وغيره في إفادته إيَّاه.

والحاصل: أنه قيل بإفادته العلم مطلقًا، وعدمها مطلقًا، وإفادته تارة وعدمها أخرىٰ؛ فكيف يقال: إنَّه قول مَن لم[٥] يُحَصِّل علم هذا الباب؟!

علىٰ أنه لا يخفىٰ أنَّ مَن أخبر عن نفسه بأنه حَصَل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصِّلة له يُصَدَّق في نفسه، وأمَّا حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب، فهذه دعوىٰ علىٰ الغير مستندها القياس علىٰ النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة[٦]، فالقول بأن هذا السبب الفلاني [مثلًا][٧] يفيد العلم [أو لا يفيده][٨]

---

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص: ١٠٠).

(٢) في م، ص: «باقلاني». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«درة الغواص».

(٣) تتمة «جامع الأصول» (ص: ٢٣٠).

(٤) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٩).

(٥) في س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) في م، س: «رتبته». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٧) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٨) قوله: «أو لا يفيده» ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

لكل[١] مَنْ حصل له، ليس بمقبول.

**(قَالَ زَيْنُ الدِّينِ[٢]: إنْ أخرجَهُ)** أي: الحديث الصحيح الأحادي **(الشَّيخانِ)** البخاري ومسلم، أي: اتفقا علىٰ إخراجه عن الصحابي **(أو)** انفرد **(أحدُهُمَا)** بإخراجه **(فاختيارُ ابنِ الصَّلاحِ[٣] القطعُ بصحَّتِهِ، وخالفَهُ المحقِّقونَ كما سيأتي)** للمصنف في ذكر حكم «الصحيحين» ويأتي الكلام عليه[٤].

**(وكذا قولُهُمْ)** أي: أئمة الحديث **(هذا حديثٌ ضعيفٌ. مرادُهُمْ فيما لمْ يظهرْ لنا فيهِ شروطُ الصِّحَّةِ)** أي: ولا الحُسن **(لا أنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ)** هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإن أسباب التضعيف كثيرة كما يأتي[٥]، فلو قال: لا أنه ضعيف في نفس الأمر. لكان أشمل، وفي قوله: «وإصابة مَن هو كثير الخطأ» إشارة إلىٰ ما صوَّبنا به عبارته؛ إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبًا بل مردودًا[٦] **(لِجوَازِ صدقِ الكاذبِ وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ)**.

---

(١) بعده في م، ص مضروبًا عليه فيها: «مثلًا».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٩). (٣) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٤) سيأتي (ص: ٣٦٧ وما بعدها).

(٥) سيأتي (٢/ ٩٩).

(٦) ليس هذا علىٰ إطلاقه؛ إذ قد يوصف خبر كثير الخطأ بالكذب، ويكون الكذب في هذه الحالة عن غير عمد، بأن يكون الراوي غلط فيه، أو رفعه وهو موقوف، أو دخل عليه حديث في حديث، أو غير ذلك.

بل قد يصف النقاد خبر الثقة بالكذب، وذلك إذا تيقنوا أنه قد أخطأ فيه.

قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤١): =

## مسألة

من علوم الحديث معرفة **(أصحُّ الأسانيدِ: واختلفوا)** أي: أئمة الحديث علىٰ ثلاثة أقوال: إطلاقين وتفصيل، كما ستعرفها **(هل يُمْكِنُ معرفةُ)** المحدث **(أصحِّ الأسانيدِ؟)** وكذا يجري [هذا][1] في الحديث نفسه، قال ابن الصلاح[2]: «ولهذا نرىٰ الإمساك عن إسناد أو حديث» إلىٰ آخره. فليس الكلام مقصورًا علىٰ الإسناد[3] كما هنا.

**قلت**: كأنه حذف الزين[4] قوله: «أو حديث»؛ لأنه قال الحافظ ابن حجر[5]: لا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث علىٰ الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره

---

= «وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعًا أو مقلوبًا، أو قد جرىٰ فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد..». اهـ.

وقال الإمام السيوطي في «الحاوي» (٢/ ٩):

«الموضوع قسمان: قسم تعمد واضعه، وهذا شأن الكذابين.

وقسم وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث. كما حكم الحفاظ بالوضع علىٰ الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» وهو: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**». فإنهم أطبقوا علىٰ أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة» اهـ.

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٨٠). وفيه: «ولهذا نرىٰ الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح علىٰ الإطلاق».

(٣) في س، والمطبوعة: «الأسانيد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨، ٩).

(٥) «النكت» (١/ ٨٢).

أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلَّة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتواترها[١] علىٰ الثاني دون الأول، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الأول خاصة[٢].

وكأنه قال: هل يمكن، أو لا يمكن؟ [كما يفيده قوله][٣]: **(قال زَيْنُ الدينِ[٤]: والمختارُ أنَّه)** أي: معرفة الأصح، ذَكَّرَ الضمير لإضافته إلىٰ المذكَّر **(لا يصِحُّ)** الظاهر أن يقال: لا يمكن؛ لأنه عنوان البحث، فكأنه أراد بالصحة الإمكان **(لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحةِ)** التي يفيدها صحيح وأصح، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة؛ فإنه قال[٥]: الصحيح يتنوَّع إلىٰ متفق عليه ومختلف فيه، ويتنوَّع إلىٰ مشهور وغريب وبين ذلك.

---

(١) في «النكت»: «وتوافرها».

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٠٠) بعد نقله لهذا الكلام:
«لكن قال شيخ الإسلام -يعني ابن حجر-: سيأتي أنَّ مِنْ لازم ما قاله بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في «مسنده» به غيره، فيكون أصح الأحاديث علىٰ رأي من ذهب إلىٰ ذلك.
قلت: وقد جزم بذلك العلائي نفسه في «عوالي مالك» فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا» اهـ.

(٣) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٩).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٧٩).

ثم قال: إن درجات الصحيح تتفاوت[1] في القوة بحسب تمكُّن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلىٰ أقسام يستعصي إحصاؤها علىٰ العادِّ الحاصر. انتهىٰ.

وهذا التفاوت في المراتب التي علَّل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم، فلو أشار إليها كان أتم في الإفادة؛ لقوله: **(مُتَرَتِّبٌ على تَمَكُّنِ الإسنادِ مِنْ شروطِ الصحةِ)** ولا سبيل إلىٰ معرفة تمكُّنِهِ منها إلا[2] بعد معرفة [هذه][3] التقاسيم؛ ليُعْرَف [الأمر][4] الأعلىٰ مرتبةً من الأدنىٰ، كما قال:

**(ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ في كلِّ فردٍ فردٍ)**[٢٢] من الرواة بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضبطًا بالنسبة إلىٰ كل راوٍ في الدنيا لحديثٍ نبويٍّ[5] **(في ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ)** إذ قد لا يَعِزُّ في بعض الرواة أو في تراجم معقودة لرواة متعددين، كما يأتي أنه قد حُكِمَ

---

[٢٢] **محيي الدين**: قوله: «ويعز وجود أعلىٰ درجات القبول إلخ». قد سبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك، وكون الشيء عزيزًا - أي: نادرًا قليل الوجود - لا يستدل به علىٰ أنه لا يصح أو لا يمكن، ويمكن أن يجاب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح، أي: لا يتيسر ولا يتأتىٰ بغير مشقة وتتبع طويل[6].

---

(١) في م، ن، ص: «تفاوت». والمثبت من س، و«المطبوعة»، و«علوم الحديث».

(٢) قوله: «منها إلا». في م: «إلىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. وكأنه ضرب عليه في ن.

(٥) في ن، ص، والمطبوعة: «للحديث النبوي». والمثبت من م، س.

(٦) وفي حاشية ص ما يفيد معنى كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله.

علىٰ بعض التراجم بالنسبة إلىٰ راوٍ معين، وهذا التعليل يُشْعِر بأنه يُمكن وإنما يَعِزُّ، ولو عبَّر المصنف في أول البحث بقوله: يَعِزُّ معرفة أصح الأسانيد. لكان أوفق لِمَا[١] ذكره هنا، نعم عبارة الحاكم[٢] بلفظ: «لا يمكن أن يُقْطَعَ الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد».

وكأنه لذلك قال المصنف: **(وقريبٌ من هذا)** أي: من كلام الزين **(ما قالهُ الحاكمُ)** أي: أبو عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير [الضَّبِّي][٣] النيسابوري، متفق علىٰ إمامته وجلالته، ويأتي ذكر كتابه «المستدرك» وكلام الأئمة فيه[٤]، وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» **(وسيأتي كلامُهُ)** قريبًا.

وهذا الإطلاق الأول في المسألة. والإطلاق الثاني ما أفاده قوله: **(قال ابنُ الصلاحِ[٥]: إنَّ جماعةً مِنَ المُحَدِّثينَ خاضوا غَمْرَةَ ذلكَ)** الغَمْرَة - بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء - مِن غَمَره الماء: غطَّاه، ففي الكلام استعارة، شَبَّهَ البحث عن أصح الأسانيد بالبحر، فأثبت له الخوض

---

(١) في ن، ص: «بما». ولم تتضح في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: «الحافظ». وهو خطأ. والمثبت من م، ن، س، ص. وهذه العبارة في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٥). وسيأتي نسبة هذه العبارة إلىٰ الحاكم في كلام ابن الوزير (ص: ٢٠٥).

(٣) ليس في م، س. وفي ن، ص: «المفتي». والمثبت من المطبوعة. وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٨/ ٣٨٠) بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة. وللحاكم ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٤) سيأتي (ص: ٢٦٢ وما بعدها).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٨٠-٨١).

والغمرة، وهذا دليل علىٰ أن هؤلاء الخائضين يَرَوْن إمكان معرفة أصح الأسانيد، بل وجزموا فيما عيَّنوه، وهذا القسم يقابل قول المصنف: «يمكن». وكأنه قال: أو لا. ثم ذكر القسم الأول، وأخذ في ذكر الثاني.

**(فاضطربت أقوالُهم)** أي: اختلفت في تعيين أصح الأسانيد.

**(فقال البخاريُّ: أصحُّ الأسانيدِ)** زاد ابن الصلاح لفظ: «كلها»، وكذلك الحاكم(١) في الرواية عن البخاري، وما كان يحسن حذفها؛ إذ فيها التنصيص علىٰ المراد: أي: [علىٰ](٢) كل سند في الدنيا **(روايةُ مالكٍ)** الإمام المعروف **(عن نافعٍ)** مولىٰ عبد الله بن عمر **(عن ابنِ عمرَ)** هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده.

فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره؛ لأنه صرَّح بقوله: «كلها». فإذن هذا الحكم(٣) بالنسبة إليه ليس محلًا للخلاف؛ إذ محله بالنسبة إلىٰ كل حديث يُروىٰ، ثم إذا كان البخاري عيَّن الأصح عنده، فلا يقال: إنها اضطربت أقوال مَن عيَّن رتبة الأصح عنده؛ لأنه أخبر عن رأيه وما حصل(٤) عنده، فكلُّ قائلٍ قولُهُ غير مضطرب في نفسه، ولا يَلزمه القول [بقول](٥) غيره؛ إذ هو مُخْبِرٌ عما صحَّ له.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٣).

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) قوله: «فإذن هذا الحكم». في م: «فإذن الحكم». وفي ن، ص: «فإذن إن هذا الحكم». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) في س، ونسخة علىٰ ن: «صح». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

**(وقال عبدُ الرزَّاقِ)** هو الصنعاني الإمام المعروف، صاحب «المسند»[١] **(وأبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ)** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب «المسند» و«المصنَّف» **(أصحُّها)** مُطْلَقًا **(الزُّهْرِيُّ)** هو محمد بن شهاب التابعي المعروف، منسوب إلىٰ زُهْرَة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم [أُمُّ][٢] النبي ﷺ **(عن عليِّ بن الحُسينِ)** زين العابدين وإمام المتَّقين، شهرة أمرِهِ تغني عن ذكره **(عن أبيهِ الحُسَينِ)** بنِ عليٍّ ريحانة المصطفىٰ، وسيد الشهداء، وقتيل كربلاء **(عن جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ)** أمير المؤمنين أبي الحسن، خامس أهل الكساء، وسيد الأتقياء، وإمام الشهداء، قد بيَّنَّا بعض ما يجب من بيان فضائله في «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» **(سلامُ اللهِ عليهم أجمعينَ)**.

وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في «علوم الحديث»[٣] بسنده، وفيها: «أصح الأسانيد كلها».

**(وقال أحمدُ)** هو[٤] إمام المحدِّثين أبو عبد الله أحمد بن حنبل، صاحب «المسند» **(وإسحاقُ)** هو أبو يعقوب[٥] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عُرف بابن راهَوَيْهِ **(أصحُّها)** مطلقًا **(الزهريُّ، عن سالمِ بنِ**

---

(١) كذا، ولعله يريد «المصنف». والله أعلم.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص مصححًا، والمطبوعة.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة فقط.

(٤) بعده في ن، ص: «الإمام الهمام».

(٥) بعده في ن: «بن». وهو خطأ. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الإمام المعروف ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣).

**عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب.

**(وقال [عُمَرُ]**[١] **بنُ عليٍّ الفلَّاسُ)** أخرجه الحاكم عنه[٢]. وفي كتاب ابن الصلاح[٣]: «عَمرو» بفتح العين. وهي نسخة في كتاب المصنف، والفَلَّاس بفتح الفاء وتشديد اللام فسين مهملة **(وسُلَيْمانُ بنُ حربٍ)** وفي كتاب «علوم الحديث»[٤] للحاكم: «ابن داود». وفي نكت الحافظ ابن حجر[٥]: «ابن حرب» مثل ما هنا **(وعليُّ بنُ المَدِينيِّ)** هو الحافظ المعروف شيخ البخاري **(أصحُّها محمدُ بنُ سِيرِينَ)** التابعي المعروف بتعبير الأحلام **(عن عَبيدةَ)** بفتح العين المهملة فموحَّدة فمثنَّاة تحتية فدال مهملة **(السَّلْماني)** بالسين المهملة[٦] وسكون اللام ويقال بفتحها، [وهو أحد الرواة][٧] **(عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ** رضي الله عنه**)**.

---

(١) لم يظهر في م. وفي ن، س، ص، و«التنقيح»: «عمرو». وهو الصواب. والمثبت من المطبوعة. وهو مرجوح، ولكن كلام الصنعاني الآتي يدل علىٰ أنه المقصود هنا. وعمرو بن علي الفلاس ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤). وفيه: «عمرو» بفتح العين.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٨٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤). وفيه: « . . . سمعت سليمان بن داود يقول: أصح الأسانيد كلها يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».
وفي «النكت» (١/ ٨٤): «سليمان بن داود الشاذكوني».
فيتبين من هذا أن سليمان بن داود الشاذكوني له قول يخالف قول سليمان بن حرب في مسألة أصح الأسانيد. وليسا هما رجلًا واحدًا اختلف في اسم أبيه كما يوهمه كلام الصنعاني. والله أعلم.

(٥) «النكت» (١/ ٨٨).

(٦) بعده في ن: «نسبة إلىٰ سلمان وهو أحد الرواة».

(٧) ليس في ن. وأثبته من م، س، ض، والمطبوعة، ولكنه ضرب عليه في ص.

**(إلا أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ قال: أَجْوَدُ الأسانيدِ)** كأنه[٢٣] عبارة عن أصحها؛ ليوافق ما تقدَّم من قوله: «أصحها» **(عبدُ اللهِ بنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ)** فَشَرَطَ أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون.

**(وقال سليمانُ بنُ حربٍ: أصحُّها أيوبُ)** السَّخْتِيَاني الثقة المعروف **(عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ)** فَشَرَطَ في الراوي عن ابن سيرين أن يكون أيوب، فقد اتفق الثلاثة أن أصحها محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي، وإن اختلفوا في الراوي عن محمد، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راويًا معيَّنًا عن محمد(١).

---

[٢٣] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش الأصلين هنا ما نصه: «إنما قلت: «كأنه» لأني لم أجد لهم كلامًا في ذلك، ثم رأيت بعد أعوام في حاشية البقاعي ما لفظه: فإن قيل: قد يكون الإسناد جيدًا باعتبار اشتهار رواته بالعلم والصلاح، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط. قيل: ليس الأمر كذلك، وإنما هذا تفنن في العبارة، ولا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم. انتهى، فصح بحمد الله ما ظنناه» اهـ منه.

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (٤/ ٤١-٤٢) أن الفلاس قال: «أصح الأسانيد ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي». ثم تعقبه بقوله:

«قلت: لا تفوُّق لهذا الإسناد - مع قوته - علىٰ إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. ولا علىٰ الزهري، عن سالم، عن أبيه. ثم إن هذين الإسنادين رُوي بهما أحاديث جمة في الصحاح، وليس كذلك الأول، فما في الصحيحين لعبيدة عن علي سوىٰ حديث واحد، وعند البخاري حديث آخر موقوف بهذا الإسناد، وانفرد مسلم بحديث آخر سأرويه بعد» اهـ.

**(وقالَ ابنُ مَعينٍ)** بفتح الميم فعين مهملة فمثناة تحتية فَنون، هو يحيىٰ بن مَعين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل **(أصحُّها سليمانُ بنُ مِهْرانَ)** بكسر[1] الميم فسكون الهاء فراء **(الأَعْمَشُ)** بعين مهملة فشين معجمة، حافظ مشهور، ثقة عالم، رأىٰ أنس بن مالك، ولم يُرْزَقِ السماع منه، فهو تابعي برؤيته[2] الصحابي، وأمَّا ما يرويه عنه فهو مرسل، أرسل عن كبار التابعين.

**(عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ[3] النَّخَعيِّ)** بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة، فقيه كوفي، أحد الأئمة المشهورين، تابعي رأي عائشة، ولم يسمع منها، وهو منسوب إلىٰ النَّخَع قبيلة كبيرة من مَذْحِج[4] باليمن **(عن عَلْقَمَةَ)** بعين مهملة مفتوحة فلام فقاف، فقيه ثبت، تابعي عالم **(بنِ قَيْسٍ)** ابن عبد الله النَّخَعِي الكوفي **(عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ)**.

أخرجه الحاكم[5] بسنده عن يحيىٰ، زاد: فقال له - أي: ليحيىٰ - إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئتُ من[6] الأعمش أن يكون مثل

---

(١) في م، ن، ص: «بفتح». وقد ضرب عليه في ن وكتب فوقه: «بكسر». والمثبت من س، والمطبوعة. وكذا قيده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٢).

(٢) في س، والمطبوعة: «برؤية». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) قوله: «يزيد». غير ظاهر في م. وفي ن: «زيد». والمثبت من س، ص، والمطبوعة، و«التنقيح». وإبراهيم بن يزيد النخعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣).

(٤) مذحج: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة، كما في «الأنساب» (١٢/ ١٦١).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

(٦) قوله: «برئت من». في س، ن، ص: «تربت يد». والمثبت من م، والمطبوعة، و«معرفة علوم الحديث».

الزهري، الزهري كان يرىٰ العَرْض والإجازة، وكان يعمل لبني أميَّة، وكان الأعمش - فمدحه فقال: - فقير صبور مجانب للسلطان.

**(فهذهِ الأقوالُ)** وهي خمسة **(ذكرها ابنُ الصلاحِ[١]. قال زَيْنُ الدينِ[٢])** بعد سياقه لكلام ابن الصلاح **(وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها في «الشرح الكبير»)** الذي شرح به ألفيته. وقد ذَكر الحافظ ابن حجر[٣] أقوالًا أُخَرَ نصَّ أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذُكِرَ.

**(وفيهِ)** أي: في «الشرح الكبير» **(فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ[٤] الحديثِ)** لنفعها في ذلك الفن.

فهذان الإطلاقان إلىٰ هنا، والتفصيل ما أفاده بقوله: **(قال)** أي: زين الدين[٥] **(ولا يصحُّ تعميمُ الحكمِ في أصحِّ الأسانيدِ)** كسند حديث أبي هريرة مثلًا **(في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ، بل ينبغي أنْ تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بصحابِيِّهَا)** علىٰ جميع تراجم الصحابة، أي: لا يُحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها، وهذا منه ردٌّ لما قاله من سياق[٦] كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقًا رواية الصحابي الذي عيَّنوه.

وهذا الكلام من كلام الحاكم[٧] فإنه قال - بعد سياقه لما ذُكِرَ من التراجم التي حُكِمَ عليها بأنها أصح الأسانيد، وهي التي سلف ذكرها

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٨٠، ٨١).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١١).
(٣) «النكت» (١/ ٨٣ وما بعدها).
(٤) بعده في ن، ص: «علم».
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١١، ١٢).
(٦) في م: «سبق». وفي المطبوعة: «ساق». والمثبت من ن، س، ص.
(٧) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

قريبًا - ما لفظه: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدَّىٰ إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات.

ثم قال ما نقله المصنف بقوله: **(قال الحاكمُ[1]: لا يُمْكِنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ)**.

ثم قال الحاكم: **(فنقولُ وباللهِ التوفيقُ)** في بيان أصح الأسانيد، وتقييد كل ترجمة بصحابيِّها **(إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ)** ما رواه **(جعفرُ)** هو جعفر الصادق **(بنُ محمدٍ)** هو محمد الباقر **(عن أبيهِ)** محمد **(عن جَدِّهِ)** علي بن الحسين زين العابدين.

[وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه في كتاب الحاكم، إلا أنَّه لا يخفىٰ أنَّ الظاهر أنْ يُرادَ بـ«أبيه» محمد؛ لأن علي بن الحسين جد جعفر لا أبوه، مع أنه مشكل؛ فإن ضمير «جدِّه» يعود علىٰ جعفر، وجدُّه[2] علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعًا[٢٤]، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟!

---

[٢٤] **محيي الدين**: لو جعلنا الضمير لعلي بن الحسين يصير الكلام كأنه قال: عن جعفر، عن محمد، عن علي بن الحسين، عن الحسين السبط، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو حينئذٍ متصل لا منقطع. اهـ من هامش أ بمعناه.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٢) قوله: «يعود علىٰ جعفر وجده». في المطبوعة: «علىٰ هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر ولكن». والمثبت من ن، س.

وإذا أُعِيد ضمير «أبيه» إلىٰ جعفر، ويُراد بالأب[(١)] علي بن الحسين، وإن كان جدًّا لجعفر، فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة، وحينئذ فلا انقطاع، إلَّا أنه لا يَتِمُّ إلَّا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم؛ فإنهم[(٢)] إذا قالوا: عن أبيه عن جده. لا يريدون إلَّا أنه يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن جده.

قال البقاعي[(٣)]: لعل الساقط: «عن أبيه» بعد: «عن جده» ليصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جده زين العابدين علي بن الحُسين، عن أبيه الحُسين بن علي، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

نعم[(٤)]، وثبت سماع جعفر من جده علي بن الحسين؛ لأن مولد جعفر سنة ثمانين، ووفاة علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين، فقد صحب جعفر جده علي بن الحسين ثلاث عشرة سنة، فسماعه منه يقين[(٥)]، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السِّبْط يقين؛ فإنه حضر الطَّفَّ[(٦)] مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة][(٧)] **(عن جدِّه)** الحسين السِّبْط **(عن**

---

(١) قوله: «جعفر ويراد بالأب» ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س.

(٢) في ن: «فإنه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «النكت الوفية» (١/ ١٠٣).

(٤) من قوله: «قال البقاعي». إلىٰ هذا الموضع ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س. إلا أن قوله: «علي بن الحسين» ليس في س.

(٥) في هذا نظر؛ فقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٨): «ولم أر له عن جده زين العابدين شيئًا، وقد أدركه وهو مراهق».

(٦) الطَّفَّ: بالفتح والفاء مشددة .... أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه. «معجم البلدان» (٤/ ٣٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، وحاشية ن، وكتب في آخره: «صح أصل» مع التأشير في صلب النسخة إلىٰ موضع هذا السقط.

**عليٍّ)** رضي الله عنه[1] **(إذا كانَ الراوي عن جعفرٍ ثقةً)** نُقِلَ عن المصنف أنه إنما قَيَّدَ الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه.

**(قلتُ: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: هذا إسنادٌ لو مُسِحَ به على مريضٍ لَشُفِيَ. رواه)** عن أحمد **(المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(في «المجموعِ المنصوريِّ[2]»)** وذكره السمهودي في «جواهر العقدين من طريق المحدثين». يريد أنه يُشْفَىٰ لبركة هؤلاء الأئمة، وكأنه يريد لو كُتِبَ ومُسِحَ به، أو لو قُرِئَ علىٰ المريض ومَسَحَ بيده القارئُ.

**(قالَ الحاكمُ[3]: وأصحُّ أسانيدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه)** لفظ الحاكم: «الصِّدِّيق» عوضًا عن «أبي بكر»، وكذا نقله عنه الزين[4]، ما رواه **(إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ)** البَجَلي، ثقة، روىٰ عن كبار التابعين **(عن قيسِ ابنِ أبي حازمٍ)** بالحاء المهملة والزاي، وقيس هو أبو عبد الله البَجَلي[5] الكوفي، مخضرم من كبار التابعين، وهو ثقة **(عن أبي بكرٍ)**.

**(وأصحُّ أسانيدِ عمرَ** رضي الله عنه**: الزهريُّ عن سالمٍ)** بن عبد الله بن عمر **(عن**

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥)، و«التنقيح»: «إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي . . . ».
والمثبت هنا فيه زيادة: «عن جده» قبل: «عن علي» فاقتضىٰ التنبيه. والله أعلم.

(٢) في «التنقيح»: «المنصور».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٢).

(٥) في م، ن، س، والمطبوعة: «البلخي». والمثبت من ص. وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٩١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم. ولقيس بن أبي حازم ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٠).

**أبيهِ)** عبد الله **(عن جَدِّهِ)** عمر، وقال ابن حزم[١]: أصح طريق يروىٰ في الدنيا عن عمر: روايةُ الزهري، عن السائب بن يزيد عنه.

**(وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ: الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ)** بفتح المثنَّاة، وروي عنه أنه كان يقول بكسرها، تابعي فاضل مشهور **(عن أبي هريرةَ)**.

**(وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عمرَ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ)** وهي التي قال البخاري: إنها أصح الأسانيد مطلقًا. كما سلف.

**(وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ: عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ)** ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان أحد الأعلام **(عن القاسمِ)** بن محمد بن أبي بكر **(عن عائشةَ)** عمته أخت أبيه، أخرج الحاكم[٢] عن يحيىٰ بن معين أنه قال: عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ترجمة مُشَبَّكَةٌ بالذهب.

**(وأصحُّ أسانيدِ)** عبدِ اللهِ **(ابنِ مسعودٍ: سُفيانُ)** هو أبو عبد الله سفيان ابن سعيد **(الثَّوْرِيُّ)** بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء، نسبة إلىٰ ثور بن عبد[مناة][٣]، وهو رأس في العلم والورع والتقوىٰ **(عن منصورٍ)** هو

---

(١) «المحلىٰ» (٧/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٣) في النسخ المخطوطة، والمطبوعة: «مناف». وقد نسبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٣ رقم ٢٠٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٢ رقم ٩٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٥) إلىٰ ثور بن عبد مناة.

ابن المعتمر **(عن إبراهيمَ)** النَّخَعِيِّ **(عن عَلْقَمَةَ)** تقدم[١] **(عن ابنِ مسعودٍ)**.

**(وأصحُّ أسانيدِ أنسِ بنِ مالكٍ: مالكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ)**.

فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلىٰ الصحابي من غير اعتبار محلٍّ.

وأمَّا باعتبار المحلات، فقال: **(وأصحُّ أسانيدِ المكِّيِّين)** من الرواةِ **(سُفْيانُ)** بسين مهملة مُثَلَّثَةِ الحركات **(ابنُ عُيَيْنَةَ)** بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح النون، هو أبو محمد سفيان ثبت حُجَّةٌ معروف **(عن عمرِو بنِ دينارٍ)** بالدال بلفظ الدينار المعروف **(عن جابرٍ)** بنِ عبدِ اللهِ.

**(وأصحُّ أسانيدِ اليمانيينَ)** جمع يماني منسوب، ويقال في النسبة أيضًا: يمني، ويمان كقاض، كما في «القاموس»[٢]، والمراد رواة اليمن **(مَعْمَرٌ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء، هو أبو عروة بن راشد الأزدي، نزيل اليمن، ثقة فاضل **(عن هَمَّامٍ)** بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن مُنَبِّه، تابعي، وهو أخو وهب بن مُنَبِّه اليماني صاحب الأخبار **(عن أبي هريرَةَ)**.

**(وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ)** أي: أصحُّها **(الليثُ)** ابن سعد أحد أعلام عصره **(عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ)** المصري أبي حازم، اسم أبيه سُوَيد، ثقة فقيه، كان يُرْسِلُ **(عن أبي الخَيْرِ)** بالخاء المعجمة وتحتية، اسمه مَرْثَد بن عبد الله، ثقة فقيه **(عن عُقْبَةَ)** بضم العين المهملة وسكون القاف فموَحَّدة **(بنِ عامرٍ)** وعقبة صحابي معروف.

---

(١) تقدم: (ص: ٢٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨١- يمن).

**(وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ)** جمع شامي منسوب إلىٰ الشام، ويقال في النسبة أيضًا: شآمٍ وشآمي[(١)]، كما في «القاموس»[(٢)] **(الأوْزَاعيُّ)** بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة فعين مهملة، وهو أبو عمرو[(٣)] عبد الرحمن بن عمرو، ثقة جليل **(عن حَسَّانَ)** بمهملتين الثانية مشددة **(بنِ عَطِيَّةَ)** هو أبو بكر حسان الدمشقي، فقيه عابد **(عن الصحابة)**.

**(وأثبتُ أسانيد[(٤)] الخُرَاسانيِّينَ: الحسينُ بنُ وَاقدٍ)** اسم فاعل من الوقود، وَلِيَ قضاء مَرْو، وكان يحمل حاجته من السوق، وثَّقَهُ ابن معين[(٥)] وغيره، واستنكر أحمدُ[(٦)] بعضَ حديثه **(عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ)** تصغير «بُرد» بإلحاق التاء **(عن أبيهِ)** بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الصحابي المعروف.

قال الحاكم[(٧)] بعد سياقه لهذا: ولعل قائلًا يقول: هذا الإسناد لم يُخَرَّج منه في الصحيحين إلَّا حديثان؟

فيقال له: أَوْجِدْنا للخراسانيين أصحَّ من هذا الإسناد، وكلهم ثقات

---

(١) في «تاج العروس» (٣٢/ ٤٤٥- شأم): «(شآمي) بالمد و(شآم) كحساب».

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣٦- شأم).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «عمر» خطأ. والمثبت من ن، ص. وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧).

(٤) قوله: «أسانيد» غير ظاهر في م. وفي س، ص، والمطبوعة: «أحاديث». وضرب عليه في ص وكتب فوقه: «أسانيد. صح». والمثبت من ن، و«التنقيح»، و«معرفة علوم الحديث».

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٧٥٠)، ورواية الدارمي (٢٩٠).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١١٥ رقم ٤٨٦).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦).

وخراسانيون، وبريدة بن الحُصَيْب مدفون بمَرْو. انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر[(١)] - بعد سياقه لكلام الحاكم هذا - ما لفظه: قلت: وهذا الذي ذكره قد يُنازَع في بعضه، ولاسيما في [أصح][(٢)] أسانيد أنس؛ فإن قتادة وثابتًا البُناني أقعد وأسعد [بحديثه][(٣)] من الزهري، ولهما في الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البُناني حماد بن زيد[(٤)]، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: غيره، وإنما جزمت بشعبة؛ لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وُصِفَ بالتدليس إلَّا ما صرَّح فيه ذلك المدلِّس بسماعه من شيخه.

وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر؛ فإن جماعة من أئمتهم رجَّحوا رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر.

ثم قال[(٥)]: تنبيه: لم يذكر المصنف - يريد: ابن الصلاح - أوهىٰ الأسانيد، وقد ذكره الحاكم[(٦)]، وأظنه حذفه لقلَّة جدواه بالنسبة إلىٰ مقابله. انتهىٰ.

---

(١) «النكت» (١/ ٨٧).

(٢) ليس في م، ص، و«النكت». وألحقه في ن بخط دقيق بين الأسطر. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في كل النسخ: «بخدمته». وفي «النكت»: «بحديثه». وهو الصواب.

(٤) المعروف أن أثبت الناس في ثابت هو حماد بن سلمة، كما في ترجمة حماد بن سلمة من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣) والله أعلم.

(٥) «النكت» (١/ ٨٩).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦-٥٨).

واعلم أنَّ فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذُكِرَ وغيره: أنه إذا عارضه حديث مما لم يَنُصَّ فيه إمام علىٰ أصحيته، يُرَجَّح ما نُصَّ علىٰ أَصَحِّيَّتِهِ عليه، وإنْ كان صحيحًا.

فإنْ عارضه ما نُصَّ أيضًا علىٰ أصحِّيَّتِهِ نُظِرَ إلىٰ المُرَجِّحات، فأيهما كان أرجح حُكِمَ بقوله، وإلَّا رُجِعَ إلىٰ القرائن التي تَحُفُّ أحدَ الحديثين، فَيُقَدَّم بها علىٰ غيره.



## مسألة

**(أصحُّ كُتُبِ الحديثِ: أولُ مَنْ صَنَّفَ في [جمعِ][(١)] الصحيحِ: البخاريُّ)**

هذا كلام ابن الصلاح[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي[(٤)]- فيما قرأتُ بخطه - بأن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي.

قال: وليس لقائل[٢٥] أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يَرِدُ

---

[٢٥] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش الأصلين هنا ما نصه: «إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي، فإن هذا كلامه رادًّا على من اعترض بأن مالكًا أول من صنف الصحيح اهـ منه».

قال المعتز بالله أبو رجاء: والخلاصة أن العلَّامة ابن الصلاح ذكر أن أول من صنف في جمع الصحيح الإمام البخاري، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي بأن هذه الأولية غير مسلَّمة، بل أول من ألَّف الصحيح هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، وبعده إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني. وقد رد كلامه زين الدين العراقي بأن بيَّن المراد من قول ابن الصلاح: إن أول من صنَّف في الصحيح هو البخاري. وذلك بأن قال: إن المراد من الصحيح في كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا يخالطه غيره، وعلى هذا يتم كلام ابن الصلاح؛ لأن موطأ مالك ومسند أحمد لم يشترط صاحباهما على أنفسهما تجريد الصحيح عما عداه، فلا تعتبر =

---

(١) ليس في ن، ص . وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٢٧).

(٣) «النكت» (١/ ١٢٨).

(٤) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ٧٦).

كتاب مالك؛ لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود ذلك[1] في كتاب البخاري. انتهىٰ.

قال[2]: «وقد أجاب شيخنا». يريد به: زين الدين، ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق.

ثم قال: «لكن الصواب في الجواب». ثم ذكر ما حاصله: أنه يصدق علىٰ مالك أنه أول مَنْ صنَّف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي[3]:

---

= أسبقيتهما مانعة من جعل الأولية للبخاري.

وقد أفسد العلَّامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقي بأن هذا الكلام يستلزم أن يكون كتاب البخاري غير مشتمل على شيء سوى الصحيح، وهو غير مسلَّم؛ لأن فيه كما في موطأ مالك ومسند أحمد البلاغ والموقوف والمنقطع.

فقوله: «فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ» تفريع على إرادة الصحيح المجرد. وقوله: «لوجود ذلك في البخاري» تعليل لقوله: «ليس لقائل».

---

(١) في ن، ص: «ولا وجود لذلك». وفي «الإصلاح»، و«النكت»: «لوجود مثل ذلك». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ١٢٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٦).

«ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك». فكتابه أصح عنده وعند مَن تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأمَّا أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح.

وأمَّا قول مغلطاي: «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ - أي: ابن الصلاح - في التنبيه السادس من الكلام علىٰ الحديث الحسن [انتهىٰ كلام ابن حجر][(١)].

**قلت**: يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح[(٢)]: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة - التي هي: «الصحيحان»، و«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«جامع الترمذي» - وما جرىٰ مجراها في الاحتجاج بها والركون إلىٰ ما يُورَد[(٣)] فيها مطلقًا[(٤)]، كـ«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند عبيد الله بن موسىٰ»، [و«مسند أحمد بن حنبل»][(٥)]، و«مسند إسحاق»، و«مسند عبد بن حُميد»، و«مسند الدارمي»، [و«مسند أبي يعلىٰ الموصلي»، و«مسند الحسن بن سفيان»][(٦)]، و«مسند البزار أبي بكر»،

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «ورد». والمثبت من م، ن، ص، و«علوم الحديث».

(٤) في م، ن، ص: «مطولًا». وضرب عليه في ن وكتب فوقه: « مطلقاً». والمثبت من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٥) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«علوم الحديث».

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، وحاشية ن مصححًا، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يُخرِّجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثه، غير متقيِّدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به أو لا؛ فلهذا أُخِّرَت مرتبتها - وإن جَلَّت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة. انتهىٰ.

ثم قال الحافظ(١): وأما ما يتعلق بالدارمي، فتعقبه الشيخ [زين الدين](٢) بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بَقِيَ مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا علىٰ «مسند الدارمي» كونه صحيحًا؛ فإني لم أَرَ ذلك في كلام أحد ممن يُعتمد عليه.

ثم قال(٣): «كيف ولو أطلق عليه ذلك مَن يُعتمد لكان الواقع بخلافه؛ لِمَا في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة(٤) والموضوعة، و«الموطأ» في الجملة أنظف(٥) أحاديث وأتقن رجالًا منه، ومع ذلك كله فلست أُسَلِّمُ أنَّ الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري «الجامع»؛ لتعاصرهما، ومن ادَّعىٰ ذلك فعليه البيان. انتهىٰ.

**قلت**: ومَن ادَّعىٰ تقدُّم تصنيف البخاري علىٰ تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضًا، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي [أو مغلطاي بكلام

---

(١) «النكت» (١/ ١٣٠).

(٢) ليس في م، ن، ص، والنكت. وأثبته من س، والمطبوعة. وانظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧، ٤٢١).

(٣) «النكت» (١/ ١٣١).

(٤) في م، ص: «المنقطعة» بدون واو العطف. والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، ن، ص: «ألطف». والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«النكت».

العلائي][1] فإنه قال[2]: ينبغي أن يُجعل «مسند الدارمي» سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة[3]، فهو مع ذلك أولىٰ من «سنن ابن ماجه». إلىٰ آخر كلامه.

ويحتمل إنما أراد تفضيله علىٰ ابن ماجه بخصوصه، وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.

إذا عرفت هذا، فعلىٰ تحقيق الحافظ ينبغي أنْ يقال: أول مَنْ صنَّف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخاري. غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاي كل الاتضاح كما لا يخفىٰ.

**(وكتابُهُ)** أي: البخاري **(أصحُّ من «كتابِ مسلمٍ» عند الجمهورِ. وقال النووي[4]: إنه الصوابُ. واختاره زَيْنُ الدينِ[5]، قالا هما[6])** أي: النووي والزين **(وغيرُهما)** من أئمة الحديث: **(والمرادُ)** بالحكم بأصحِّية كتابه علىٰ مسلم أصحِّية **(ما أسندَهُ دونَ التعليقِ)** يأتي تعريفه[7]

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. والعلائي ومغلطاي متعاصران.

(٢) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١١٥) عن العلائي.

(٣) في م، ن، ص: «موقوفة» بدون واو العطف. والمثبت من س، والمطبوعة، و«فتح المغيث».

(٤) «التقريب» (١/ ١٢١ - مع التدريب).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٣).

(٦) قوله: «هما» ليس في «التنقيح».

(٧) سيأتي (ص: ٣٩٧).

**(والتراجِمِ)** جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يُساق من الأحاديث.

قالوا[(١)]: وذلك لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في «كتاب البخاري» أتم منها في «كتاب مسلم»، وشروطه فيها أقوىٰ وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال البخاري، فإن الذين انفرد بهم البخاري أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلَّمُ منهم فيه[(٢)] بالضَّعف ثمانون رجلًا، والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلَّمُ فيهم[(٣)] بالضَّعف مائة وستون رجلًا، علىٰ الضِّعف من «كتاب البخاري»، ولا شك أن التخريج عمَّن لم يُتَكَلَّمْ فيه أصلًا أولىٰ من التخريج عمن تُكُلِّمَ فيه.

ولأن الذين تفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّمَ فيه لم يُكثر مِن تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة[(٤)] أخرجها أو أكثرها،

---

(١) في حاشية ص: «أي أئمة الحديث الحاكمون بأصحية البخاري، وهذا السياق للمرجحات. ذكره الحافظ ابن حجر. هـ منه».

**قلت**: وسيشير الصنعاني قريبًا إلىٰ أن هذا الكلام للحافظ ابن حجر. وهذا الكلام بعضه في «النزهة» (ص: ٩٤ - ٩٧)، وبعضه في «النكت» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) قوله: «منهم فيه». في ن: «فيهم فيه». وفي س: «فيهم». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «منهم فيه». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) لم تنقط في م. وفي المطبوعة، و«النكت»: «كبيرة». والمثبت من ن، س، ص.

كنسخة[١] عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تُكُلِّم فيه، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، [وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة][٢] ونحوهم.

مع أن البخاري لم يُكْثِر من إخراج حديث مَن تُكُلِّم فيهم، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدَّم عن عصرهم، بخلاف مسلم في الأمرين؛ فإن أكثر مَن تفرد بتخريج حديثه ممن تُكُلِّم فيه من المتقدمين، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره.

ثم إن مَن يُخَرِّج لهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه من المتقدمين يُخَرِّجُ أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم؛ فإنه يُخَرِّجُ لهم الكثير في الأصول، فأكثرُ مَن يُخَرِّجُ لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما انتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتُقِدَ علىٰ مسلم؛ فإن جملة الأحاديث التي انتُقِدَت عليهما مائتا - بألف التثنية - حديث وعشرة، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين.

**قلت:** هذا كلام الحافظ[٣] هنا، وسيأتي نقل المصنف عنه أنه ذكر في

---

(١) في «النكت»: «إلا نسخة».

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«النكت».

(٣) انظر التعليق رقم (١) في الصفحة السابقة.

مقدمة «فتح الباري» مما اعترضه الحفاظ علىٰ البخاري: مائة حديث وعشرة أحاديث[١]، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ[٢].

ثم قال[٣]: ويشتركان في اثنين وثلاثين، وباقيها مختص بمسلم، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخِرِّيجُهُ، ولم يستفد إلا منه[٤]، وتتبع آثاره، حتىٰ لقد كان يقول الدارقطني[٥]: لولا البخاري لَمَا راح - [يعني: مسلمًا][٦]- ولا جاء.

ومن مرجِّحات البخاري أن مسلمًا صرَّح في أول «صحيحه»[٧]: أن المعنعَن له حكم الاتصال إذا تعاصر[٨] المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. انتهىٰ.

**قلت:** قال المُلَّا علي قاري[٩]: فإن قلتَ: كيف يكفي ذلك مع أن كتابه

---

(١) في حاشية ص: «اعتدادًا بالمشترك فيه؛ لأن هناك بصدد بيان جملة ما اعترض فيه البخاري، وها هنا بصدد بيان ما اختص به عن مسلم، فالكلام واضح» اهـ.

(٢) سيأتي (ص: ٣٨٣).

(٣) انظر «نزهة النظر» (ص: ٩٧)، و«النكت» (١/ ١٤٠).

(٤) في «نزهة النظر»: «ولم يزل يستفيد منه» وهو أشبه.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠).

(٦) ليس في م، س، ص. وألحقه في س بين الأسطر بلفظ: «أي مسلم». وفي المطبوعة: «مسلم». والمثبت من ن، ص، وفي الأخيرة ألحقه بين الأسطر.

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣).

(٨) في م، س: «تعارض». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٩) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٧٤).

صحيح، ولا بد فيه من الاتصال؟!

قلتُ: لعله جاء هذا الحديث في كتابه متصلاً في موضع آخر[٢٦]، أو كان اتصاله بمَن روىٰ عنه مشهورًا، فالمراد بَمن روىٰ عنه: مَن أدىٰ عنه ظاهرًا ولو كان بالواسطة. وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيًّا.

قال: والصواب كون الخلاف حقيقيًّا. انتهىٰ.

**قلت:** ولم يَدفع الإشكال[١]. [بل ذكره خلاف نقل كلام الحافظ][٢]، وهو قوله[٣]: والبخاري لا يحمله علىٰ الاتصال حتىٰ يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «التاريخ»، وجرىٰ عليه في «الصحيح»، وهو مما يُرجَّح به كتابه؛ لأنَّا وإن سَلَّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفىٰ أنَّ شرط البخاري أوضح في الاتصال، فبهذا يُعلَم أن شرطه في كتابه أقوىٰ اتصالًا وأشد تحرِّيًا. أفاد هذا الحافظ [ابن حجر][٤] في مؤلفاته.

**وأقول:** لا يخفىٰ أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل علىٰ المُدَّعَىٰ: وهو أصحية البخاري، بل غايتها تدل علىٰ صحته، ثم إنه لا يخفىٰ أيضًا أن

---

[٢٦] **محيي الدين**: أي: بأن صرح فيه بلفظ التحديث.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٢٢٦) فقد بيَّن الصنعاني ضعف كلام القاري.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) قوله: «وهو قوله». في س، والمطبوعة: «ثم قال الحافظ». والمثبت من م، ن، ص. وكلام الحافظ في «النكت» (١/ ١٤٠).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما اتفقا علىٰ إخراج حديثه: فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما علىٰ الآخر؛ لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روىٰ عنهم البخاري لا إذا روىٰ عنهم مسلم عَيْنُ التحكُّم، وهذا بناء علىٰ أن المراد ما[1] اتفقا عليه الاتفاق علىٰ رجال الإسناد جميعًا.

**لا يقال**: لا تحكُّم؛ لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم.

**لأنَّا نقول**: الفرض أنهم علىٰ شرط البخاري من حصول اللقاء؛ لأنه روىٰ عنهم، ولا يروي إلا عمن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا علىٰ شرط مسلم بالأَولىٰ؛ لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا، فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم علىٰ إخراجه ورجاله، وإلا جاء التحكُّم المحض، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعًا، وحينئذ فلا يصح الحكم علىٰ «كتاب البخاري» بالأصحية بالنسبة إلىٰ هذه الأحاديث، وكيف يتم القول بأن «كتاب البخاري» أصح علىٰ هذا؟!

**والقسم الثاني**: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم: فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم؛ لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة، وقد تَقَرَّرَ ببعض ما ذُكِرَ من المرجِّحات أنها أقوىٰ من شرائط مسلم

---

(١) في المطبوعة: «بما». والمثبت من النسخ المخطوطة.

في الصحة، وحينئذ فيتعين أن يقال: ما في «كتاب البخاري» [من][١] الأحاديث التي انفرد بإخراجها، أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير مَن تُكُلِّمَ فيهم[٢].

وهذا التقسيم هو التحقيق، وإن غفل عنه الأئمة السابقون؛ فإنه من المعلوم يقينًا أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلىٰ ذات الشيخين، بل بالنظر إلىٰ رجال كتابيهما، ثم لا يخفىٰ أيضًا أن كون مَن تُكُلِّم فيهم مِن رجال البخاري أقل ممن تُكُلِّمَ فيهم[٣] من رجال مسلم لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقًا، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع.

علىٰ أن في شَرْطه اللقاءَ ولو مرة واحدة بحثًا: وهو أنه قد يُكْثِرُ الشخصُ الحديثَ عمن لاقاه، بحيث يُعلم يقينًا أنه لا يتسع لأخذه عنه [ذكر][٤] تلك الأحاديث في الموقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة: أن يتسع زمان اللقاء لكل ما عنه روىٰ.

ثم رأيت بعد أيام مسلمًا قد ألزم البخاري -حيث شَرَطَ اللقاء- بهذا الإلزام[٥]، ذكره في مقدمة «صحيحه».

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) والقسم الثالث: ما انفرد مسلم بإخراج حديثهم. وهو عكس القسم الثاني، وتركه المصنف لظهور حكمه. والله أعلم.

(٣) في م: «منهم». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. وكتب فوقه في ص: «صح».

(٥) في ن، ص: «اللازم». وكتب فوقه في ن: «الإلزام». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ورأيتُ الحافظ ابن حجر قد التزم هذا، وقال[١]: يكفي اللقاء [ولو][٢] مرة واحدة، ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقَّق سماعه منه. انتهىٰ.

وسيأتي لنا، ولم يقيد كلام البخاري بما قيَّدناه به من قولنا: إن اتسع. إلىٰ آخره.

وإذا عرفت هذا، فقد عاد إلىٰ مجرد المعاصرة، علىٰ أن المعاصرة لا يكفي مطلقها[٣] بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة، وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة، ولعلهم لا يكتفون به هنا، [فَيُنْظَرُ في مرادهم بمجرد المعاصرة][٤].

واعلم أنَّا راجعنا «مقدمة مسلم»[٥] فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردِّ كلامه والتهجين عليه، ولم يُصَرِّح بأنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده وردَّ مقاله.

ثم قال[٦]: إن كل حديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي قد سمعه

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص: ٩٦).

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: « لا تكفي مطلقًا». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢-٢٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢، ٢٣).

منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث[(١)].

ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روىٰ عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما كانا جميعًا في عصر واحد، ولم يأت[(٢)] في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلىٰ آخر كلامه. وقد نقلناه فيما يأتي في بحث العنعنة[(٣)].

إذا عرفت هذا، عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير، [وهو الذي أفاده الحافظ في قوله[(٤)]: «ومن مرجِّحات البخاري أن مسلمًا صرَّح» إلىٰ آخره][(٥)]. فشرط فيها البخاري اللقاء ومسلم المعاصرة، وحينئذ فلا يُرَجَّح البخاري برمَّته علىٰ مسلم برمَّته بهذا الشرط، بل يقال:

---

(١) هذه مقالة مَن يَرُدُّ عليهم مسلم، وهم الذين لا يكتفون بالمعاصرة، ذكرها مسلم ليرد عليها. وقد اقتصر المصنف علىٰ جزء منها لا يتضح منه معنًى، ولو ذكرها بتمامها لتبيَّن المراد، وتمامها هو: « . . . أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها . . . وهذا القول -يرحمك الله- في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم . . . » اهـ.

(٢) في «صحيح مسلم»: «وإن لم يأت».

(٣) سيأتي (ص: ٢/ ٢٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٢٢٠).

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم، فالعجب كيف يعدُّه الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقًا، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها؟!

**فإن قلتَ**: إنما جعله ترجيحًا للبخاري مطلقًا؛ لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنعنًا وغيره.

**قلتُ**: أما غير المعنعَن، وهو ما كان بنحو: «حدثنا»، فهو ومسلم سواء فيه؛ فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في رواية العنعنة، وهي رواية متصلة عند مسلم.

وبه يتضح لك ضَعْفُ ما قدَّمنا عن المُلَّا علي قاري سؤالًا وجوابًا[1]، وأنه بناه علىٰ عدم تحقيقه لمراد مسلم.

ثم جَعْلُ الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري هم الذين تُكُلِّم فيهم وجهًا مرجِّحًا. فيه تأمل؛ لأنه قد يقال: هم بابُ علمِهِ وعنهم أَخذ، ومنهم استمدَّ رواياته، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته، فانظر فيه.

ثم لا يعزب عنك أن قولهم: أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان. لا يوافق قولهم هنا: إن أصح الكتابين «كتاب البخاري». لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته، فهما مِثْلان في هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن «كتاب البخاري» أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير، ولا يَحْسُنُ

---

(١) تقدم (ص: ٢٢٠).

إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاضٍ بأن الحكم بها حكم على كل حديث، لا أنه[١] كما تأوَّلناه مِنْ وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تُكُلِّمَ فيه.

**(ثم «صحيحُ مسلمٍ» بعدَهُ)** أي: بعد «صحيح البخاري»، فإن تعارضا قُدِّم ما في البخاري.

**(وذهبَ بعضُ المغاربةِ)** أي: بعض علماء الغرب، وسيأتي أنه ابن حزم **(والحافظُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ النيسابوريُّ شيخُ الحاكمِ)** يريد أبا عبد الله صاحب «المستدرك» **(إلى تفضيلِ «صحيحِ مسلمٍ» على البخاريِّ)** فقال أبو علي[٢]: ما تحت أديم السماء أصح من «كتاب مسلم» في علم الحديث. بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين[٣] والحافظ ابن حجر[٤].

**(وحكاهُ)** أي: تفضيل «كتاب مسلم» **(القاضي عياضٌ[٥] عن أبي مَرْوَان الطُّبنيِّ)** بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحَّدة مشدَّدة مضمومة وقبل ياء

---

(١) قوله: «لا أنه». في ن، ص: «لأنه». وفي س: «إلا أنه». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) رواه ابن منده في «شروط الأئمة» (ص: ٧١)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧٤) (٥٨/ ٩٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٣).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٩٢).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٨٠).

النسب نون، كذا ضبطه ابن السمعاني[١]، وقيل بضم[٢] الموحدة، حكاه ابن الأثير [في مختصر «النهاية»][٣]، وهي بلدة بالغرب يُنْسَبُ إليها جماعة، قاله البقاعي[٤]، واسمه عبد الملك بن زياد **(عن بعضِ شيوخِهِ)** قال: كان من شيوخي مَن يُفَضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري».

وحكاه الخطيب في «تاريخ بغداد»[٥] في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق عن ابن مَنْدَهْ، قال أيضًا[٦]: «ما تحت أديم السماء أصح من «كتاب مسلم» في علوم[٧] الحديث». وإليه مَيْلُ كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره للبخاري إلىٰ أكثر المغاربة،

---

(١) الذي في «الأنساب» (٩/ ٤٨): «بالطاء المضمومة المهملة وضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة وكسر النون المشددة، وقيل بسكون الباء وتخفيف النون، وهو المحفوظ..» اهـ.
وهذا الضبط المحفوظ هو الذي ذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١١٩) ونسبه إلىٰ ابن السمعاني، ونقله المصنف عن البقاعي كما سيصرح بذلك.

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «الطاء وسكون». وليس هو في م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٤) «النكت الوفية» (١/ ١١٩).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣).

(٦) كذا، وهو خطأ، والصواب: «عن محمد بن إسحاق بن منده عن أبي علي النيسابوري» فمحمد بن إسحاق هو ابن منده، والقول قول أبي علي النيسابوري. وقد تقدم قبل قليل من قول المصنف، وقد ذكرت في التعليق عليه: أن ابن منده رواه عنه في «شروط الأئمة». وكذا هو في «تاريخ بغداد»، و«النكت» للزركشي (١/ ١٧٠)، وقد نقله المصنف عنه كما سيصرح بذلك قريبًا. والله أعلم.

(٧) في س، والمطبوعة، و«تاريخ بغداد»، و«النكت»: «علم». والمثبت من م، ن، ص.

وعزا ترجيح البخاري إلىٰ أكثر المشارقة. ذكره الزركشي[١].

**(وقال ابنُ الصلاحِ**[٢]**)** بعد نقله لكلام أبي علي **(فهذا)** أي: تفضيل «صحيح مسلم» **(إنْ كان المرادُ به أنَّ «كتابَ مسلمٍ» يترجَّح بأنه لم يُمازجْهُ غيرُ الصحيحِ)**.

قال ابن الصلاح: فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يُسندها علىٰ الوجه المشروط في «الصحيح» **(فهذا لا بأسَ بهِ)** أي: لا بأس في التفضيل لـ «صحيح مسلم» من هذه الجهة، إلا أنه معلوم أن عبارة أبي علي لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة.

**(وإنْ كانَ المرادُ بهِ)** أي: بقول أبي علي **(أنَّه أصحُّ)** كما هو المتبادَرُ من عبارته **(فهذا مردودٌ)** بما أسلفناه من مُرَجِّحات «صحيح البخاري» كما عرفت.

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومَن ذُكِر معه ذهبوا إلىٰ تفضيل «صحيح مسلم» من حيث إنه أصح من «صحيح البخاري»، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، وبه جزم الحافظ ابن حجر[٣]؛ فإنه قال بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة ما لفظه: وقد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في «فهرسته»[٤] عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يُفَضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري»؛

---

(١) «النكت» (١/ ١٧٠، ١٧١).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٣٣).
(٣) «النكت» (١/ ١٣٤).
(٤) «برنامج التجيبي» (ص: ٩٣).

لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد[1]. انتهىٰ.

قال الحافظ[2]: قلت: ما فَضَّله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلىٰ الأصحية، بل هو لأمور:

**أحدها**: ما تقدم عن ابن حزم.

**والثاني**: أن البخاري كان يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص علىٰ اختصاره بخلاف مسلم، والسبب في ذلك أمران:

**أحدهما**: أن البخاري صنَّف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورُبَّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان». فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه بِرُمَّتها، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه.

ومسلم صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّىٰ في السياق.

**والثاني**: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يُقَطِّعَ المتن الواحد إذا اشتمل علىٰ عدة أحكام؛ ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به علىٰ ذلك الحكم الذي استنبط منه؛ لأنه لو ساقه في المواضع كلها بِرُمَّته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا، عاطفًا

---

(١) في «برنامج التجيبي»، و«النكت»: «السرد».

(٢) «النكت» (١/ ١٣٥).

بعضها علىٰ بعض في موضع واحد. انتهىٰ.

**قلت**: وبه يُعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، ويُعرف أنه لم يُفَضِّل «صحيح مسلم» من حيث الأصحية، ويُعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومَن تبعه جَعْلُ خلافه وخلاف أبي علي النيسابوري [وبعض المغاربة](١) واحدًا وأنه من جهة واحدة، ثم لا يخفىٰ أن ما قاله(٢) الزركشي - فيما نقلناه عنه آنفًا - أن دائرة الخلاف أوسع، والذاهبون إلىٰ ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر.

وقال الحافظ(٣): ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن «كتاب مسلم» أصح من «كتاب البخاري»، وإنما قصر الأصحِّية علىٰ «كتاب مسلم»(٤)، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصح من «كتاب البخاري»، فيجوز أن يوجد ما يساويه، فإذا كان كلام أبي علي محتملًا لكلٍّ من الأمرين[٢٧]، فَجَزْمُ ابن الصلاح أن أبا علي قال:

---

[٢٧] **محيي الدين**: أحد الأمرين: أن «صحيح مسلم» أصح من كل ما عداه ومنه «صحيح البخاري» وثانيهما: أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك ما يساويه. وسيأتي للشارح بيان الوجه الذي من أجله احتملت العبارة هذين=

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) لعل الأشبه: «ثم لا يخفىٰ مما قاله».

(٣) «النكت» (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٤) في س، والمطبوعة: «وإنما نفىٰ الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه». والمثبت من م، ن، ص.

«صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري». غير صحيح[1]. وقد رأيتُ هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة[2] والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة، وفي إطلاق ذلك نظر؛ لِمَا بَيَّنَّاه. انتهىٰ بمعناه.

قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع؛ فإن الدعوىٰ بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مِثْلان، فما أتىٰ التأويل إلا بخلاف المدعىٰ، علىٰ أن قول القائل: «فلان أعلم مَن تحت أديم السماء»[3] يفيد عُرفًا أنه أعلم الناس مطلقًا، وأنه لا يساويه أحد في ذلك. وأما في اللغة فيحتمل توجُّه النفي إلىٰ الزيادة - أعني: زيادة إنسان عليه في العلم - لا نفي المساوي له، والحقيقة

---

= الأمرين من حيث مفاد اللفظ بحسب الوضع اللغوي، وأن العُرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد، وأن هذا العُرف مقدم في هذه الأساليب.

---

(١) في «النكت»: «وإذا كان كلام أبي علي محتملًا للأمرين، فلم يُجِدْ من اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري» ».
وقد اختصر المصنف كلام الحافظ فأخل بالمعنىٰ؛ لأن ابن الصلاح لم يجزم بأن «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري»، بل نقل عن أبي علي أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج»، كما في «علوم الحديث» (١/ ١٣٣).
وإنما جزم بذلك بعض من اختصر كلام ابن الصلاح مثل: النووي وابن جماعة والتبريزي وغيرهم، كما تفيده عبارة الحافظ.

(٢) لم أجده في «المنهل الروي» فلعله في غيره. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «ما تحت أديم السماء أعلم من فلان». والمثبت من م، ن، ص.

العُرْفية مقدَّمة سيما في مقام المدح والمبالغة؛ لقوله[١]: «تحت أديم السمَاءِ».

ثم رأيتُ بعد هذا أنه قال البقاعي[٢]: الحق أن هذه الصيغة تارة تُستعمَل علىٰ مقتضىٰ أصل اللغة، فتنتفي الزيادة فقط. وتارة علىٰ مقتضىٰ ما شاع من العُرف، فتنتفي المساواة، فمثل قوله ﷺ: «**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ [عَلَىٰ رَجُلٍ]**[٣] **أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ**»[٤]. وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكنه إنما سِيق لإثبات أفضلية المذكور، والسر في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر. انتهىٰ.

(**قالَ زَيْنُ الدينِ**[٥]: **وعلى كلِّ حالٍ**) سواء قيل: البخاري أصح أو مسلم (**فكتاباهما أصحُّ كُتُبِ الحديثِ**) لأن مَن قال: كتاب البخاري أصح. قائل بأن بعده في الصحة «كتاب مسلم». ومن قال: «كتاب مسلم»

---

(١) في س، والمطبوعة: «بقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١١٧). وقد نقله المصنف باختصار، وبعضه نقله البقاعي عن السعد التفتازاني.

(٣) ليس في م. وفي س، والمطبوعة: «علىٰ» فقط. والمثبت من ن، ص.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٥) من حديث أبي الدرداء.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء عن أبي الدرداء، تفرد به عنه ابن جريج، ورواه عنه بقية بن الوليد وغيره عن ابن جريج». اهـ

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٤): «رواه الطبراني، وفيه بقية وهو مدلس، وبقية رجاله وثِّقوا» اهـ.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

أصح. قال: أصح كتاب بعده «كتاب البخاري». فقد اتفق الكل علىٰ أنهما أصح الكتب الحديثيَّة.

ولَمَّا صحَّ أن الشافعي قال: إن كتاب «الموطأ» أصح الكتب الحديثيَّة.

قال الزين: **(وأمَّا قولُ الشافعيِّ: ما على وجهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ من كتابِ مالكٍ. فذاك)** قاله الشافعي **(قبلَ وجودِ الكتابَيْنِ)** فكلامه[(١)] صحيح نظرًا إلىٰ زمان تكلُّمه.

وهذه الرواية أخرجها عن الشافعي[(٢)] أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار[(٣)] من طريق هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله أنفع من «كتاب مالك». ذكره الحافظ ابن حجر[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: أول مَنْ صنَّف في العلم وبوَّبه: ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة؛ فإن ابن أبي ذئب صنَّف موطأ أكبر[(٦)] من «موطأ مالك» بأضعافه، حتىٰ قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: «ما كان لله بقي». والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وسعيد بن أبي عروبة والربيع بن صَبيح بالبصرة، ومعمر باليمن.

قال: وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرىٰ أيهم سبق[(٧)].

---

(١) في ن، ص: «فكأنه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) تقدم تعليقًا (ص: ٢١٤) ذكر من رواها عن الشافعي.

(٣) في «النكت»: «أبو بكر محمد بن إبراهيم الصفار».

(٤) «النكت» (١/ ١٣٣).

(٥) كما في «النكت الوفية» (١/ ١٢٣). وانظر «هدي الساري» (ص: ٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٨).

(٦) في م: «أكثر». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت الوفية».

(٧) في ن، ص: «أسبق». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

## مسألة

**(عدمُ انحصارِ الصحيحِ في كُتُبِ الحديثِ. قال زَيْنُ الدينِ عبدُ الرَّحيمِ ابنُ الحسينِ العراقيُّ الشافعيُّ**[١]**)** كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نَقَل عنه المصنف، حيث قال: قال ابن الصلاح وزين الدين[٢].

**(لم يَستَوْعِبِ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ**[٣] **الصحيحِ في كتابَيْهما)** فعلىٰ هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف: عدم انحصار الصحيح في كتابي البخاري ومسلم؛ ليوافق ما قاله الزين، وكما يأتي من الكلام الدال علىٰ أن الخوض فيهما لا غير.

وعبارة الزين في نظمه[٤]: «ولم يَعُمَّاهُ» إلىٰ آخره، أي: لم يَعُمَّ البخاري ومسلم كل الصحيح، يريد: لم يستوعباه في كتابيهما. انتهىٰ.

وعبارة ابن الصلاح[٥]: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك. ثم ذكر كلام البخاري ومسلم الآتي.

**(ولم يَلْتَزِما ذلك)** أي: استيعاب الحديث الصحيح **(وإلزامُ الدَّارَقُطْنِيِّ)** هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني إمام كبير وحافظ شهير، ذكرنا بعضًا من أحواله في «التنوير شرح الجامع الصغير» **(وغيرِهِ)** هو أبو ذر الهروي،

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

(٢) بعده في المطبوعة: «فالصحيح ما اتصل سنده. الخ». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) في ن، ص: «ذكر». ولم يظهر في م. والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

كما في «شرح صحيح مسلم»[١] **(إيَّاهما)** أي: الشيخين **(بأحاديثَ)** صحيحة لم يُخرجاها ولا أحدهما.

ذكر الدارقطني وغيره [أن جماعة من الصحابة رَوَوْا عن رسول الله ﷺ، ورُوِيَت][٢] أحاديثهم[٣] من طرق صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يُخرِّجا من أحاديثهم شيئًا، فيلزمهما إخراجها علىٰ مذهبهما.

**(ليس بلازمٍ)** لهما إلَّا بعد[٤] التزامهما الاستيعاب.

**(قال الحاكمُ)** أبو عبد الله **(في خُطبةِ «المُسْتَدْرَكِ»[٥])** بصيغة اسم المفعول، هذا الجاري علىٰ الألسنة، ويصح علىٰ اسم الفاعل من باب «عِيشةٍ راضِيَةٍ» **(ولم يَحْكُمَا)** أي: الشيخان **(ولا واحدٌ منهما أنَّه لم يَصِحَّ من الحديثِ غيرُ ما أخرجَهُ. انتهى)** كلام الحاكم، ساقه الزين[٦] كالاستدلال علىٰ ما ادعاه من عدم استيعابهما.

ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل عنهما، فهو كالدعوىٰ أيضًا تحتاج إلىٰ بيِّنة؛ فقال الزين[٦] مستدلًّا لدعواه ودعوىٰ الحاكم: **(قال البخاريُّ[٧]: ما أدخلتُ في كتابي «الجامعِ»)** أي: من الأحاديث **(إلَّا ما صحَّ، وتركتُ من**

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٦).

(٢) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص، و«شرح مسلم».

(٣) في م، والمطبوعة: «أحاديث». والمثبت من ن، س، ص، و«شرح مسلم».

(٤) قوله: «إلا بعد». في م: «بعد». وفي س، والمطبوعة: «العدم». والمثبت من ن، ص.

(٥) «المستدرك» (١/ ٢).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

(٧) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٣).

**الصِّحاحِ لحالِ**[١] **الطول)** فدلَّت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح، وأن أحاديث «جامعه» صحيحة.

**(وقال مسلمٌ**[٢]**: ليس كلُّ صحيحٍ وضعتُهُ هنا)** أي: في كتابه **(إنَّما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه)**.

لفظ ابن الصلاح[٣]: قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هَهنا -يعني: في كتابه «الصحيح»- إنما وضعت هَهنا ما أجمعوا عليه[٢٨]. إلىٰ هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح.

ثم قال ابن الصلاح مفسِّرًا لقول مسلم: «ما أجمعوا عليه» **(يريدُ: ما وجدَ عنده فيه شرائطَ الصحيحِ المجمَعِ عليه، وإنْ لم يوجَدْ اجتماعُها)** أي: شرائط الصحيح **(في بعضِ أحاديثِ كتابِهِ عند بعضِهم)** أي: لم يوجد عند بعض المُجْمِعين من أئمة الحديث.

ولا يخفىٰ أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله: «وإن لم

---

[٢٨] **محيي الدين**: قال البقاعي: قال البلقيني: وقيل: أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث، وهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني اهـ. ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتبادر للفهم، لكن لم يتبين برهان هذا القول اهـ. من هامش الأصلين بإيضاح يسير.

---

(١) في ن، س، ص: «محال». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية»، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

يوجد اجتماعها . . » إلىٰ آخره، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجْمَعٌ علىٰ اجتماع شرائط الصحيح فيها، فالأحسن أن يقال: يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المُجْمَعِ عليه بحسب نظره واطلاعه، وإن خالفه البعض في بعضها[١].

**(قاله)** أي: هذا التأويل لكلام مسلم **(ابنُ الصلاحِ)** أي: وما[٢] سلف من قول المصنف: «قال زين الدين عبد الرحيم» إلىٰ هنا فإنه كلام ابن الصلاح[٣].

**تنبيه:**

**إن قيل:** ما وجه التعرُّض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، ومن ادعىٰ ذلك حتىٰ يُفْتَقَرَ إلىٰ نفيه؟

**قلت:** ادَّعاه الدارقطني عليهما وغيره كما عرفت، وكأنه فَهِمَ هو ومَن تابعه مِن التسمية بـ«الصحيح» أنه جميع[٤] ما صح، وما عداه حسن أو

---

(١) ولابن الصلاح توجيه آخر لعبارة مسلم، وهو ما ذكره في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٥) من أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِد ما كان اختلافهم في توثيق بعض رواته. ومع هذا فقد اشتمل كتابه علىٰ أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استُدرِكَت عليه وعُلِّلَت.
وقال بعض العلماء: إن مراده بالمجمعين: من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث.
وقال بعضهم: إنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.
وراجع: «النكت» للزركشي (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) في المطبوعة: «لا ما». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) بعده في ن، ص: «أيضًا». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٤) في ن: «جمع». والمثبت من بقية النسخ.

ضعيف، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح، وهو من باب [مفهوم][١] اللقب بعد التسمية به، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة.

وفَهِمَ ذلك الحافظ أبو زرعة[٢]؛ فإنه ذكر النووي عنه أنه قال: تَطَرَّق[٣] - يريد مسلمًا - لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا - إذا احتُجَّ عليهم بحديث -: ليس هذا في «الصحيح».

قال سعيد بن عمرو[٤] راوي[٥] ذلك عن أبي زرعة: فلما رجعتُ إلىٰ نيسابور، ذكرتُ لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال مسلم: إنما قلت: صحيح.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري، فبلغني أنه خرج إلىٰ أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فجاءه[٦] وعاتبه علىٰ هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قال أبو زرعة: إن هذا يُطَرِّق لأهل البدع.

فاعتذر مسلم وقال: إنما قلت: هو صحيح، ولم أقل: إنَّ ما لم أُخَرِّجه من الحديث فهو ضعيف. ذكر هذا النووي في «شرح مقدمة مسلم» مُفَرَّقًا[٧].

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) رواه عنه البرذعي في «سؤالاته» (٢/ ٦٧٦)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٢).

(٣) في المطبوعة: «طَرَّق». وقال الشيخ محيي الدين عبد الحميد: «في الأصلين: «تطرق» وما أثبتناه أصح، وهو الموافق لما في عبارات القوم».
قلت: وما أثبته هنا هو الموافق لما في الأصلين عنده، والأصول التي عندي م، ن، س، ص، وكتب فوقه في ص: «أي اتخذ طريقًا».

(٤) هو البرذعي.

(٥) في م: «روىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٦) في «السؤالات»، و«تاريخ بغداد»، و«شرح مسلم»: «فجفاه».

(٧) «شرح مسلم» (١/ ٤٨) باختصار.

**قلت**: قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق؛ فإنه ذكر الحاكم أبو عبد الله في خطبة «المستدرك»[١] ما لفظه: إنه صنف الشيخان في صحيح الأخبار كتابين مهذَّبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما[٢] أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون[٣] برواة الآثار بأن جميع ما صح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة علىٰ ألف جزء أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة. انتهىٰ.

فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع، وفي قوله: «عشرة آلاف». إشعار بعدة أحاديث «الصحيحين»، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث علىٰ التعرُّض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، أمَّا البخاري فقوله[٤]: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح». وكون الذي أخرج في كتابه لا يبلغ عُشر ما ذكره، صريح في أنه لم يستوعب الصحيح.

**إن قلتَ**: قول الحاكم في مواضع من «المستدرك» في الحديث: «علىٰ

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢).

(٢) في م، ص: «منهم». ولكنه عدله في ص إلىٰ: «منهما». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«المستدرك».

(٣) في س: «يتشبهون». وكتب فوقه: «يشمتون. صح». وفي المطبوعة: «يُسَمون». والمثبت من م، ن، ص، و«المستدرك».

(٤) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٦٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

شرطهما ولم يُخَرِّجاه». يُشعر بخلاف ما نُقِلَ عنه [من كلامه][(١)] في الخطبة، وإلَّا فلا فائدة لقوله: «ولم يُخَرِّجاه».

**قلتُ**: لعله لم يَسُق قوله: «ولم يُخَرِّجاه» مساقَ الاعتراض عليهما بأنهما لم يُخَرِّجَاه، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يُخَرِّجَا كل ما كان علىٰ شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك.

وقد جرىٰ علىٰ هذا الوهم - أعني: أنهما حصرا الصحيح - السيدُ علي بن محمد بن أبي القاسم[(٢)] في تَرَسُّلِهِ علىٰ المصنف بالرسالة التي رد عليها بـ«العواصم» فإنه قال: «وقد تعرَّضوا لحصر الصحيح، فما لم يذكروه غير صحيح عندهم». ولكنه زعم أنهم قالوا: إنما الصحيح محصور في الكتب الستة. فزاد إلىٰ الوهم الأصلي وهمين طارئين[٢٩]، وقد بيَّن المصنف الردَّ

---

[٢٩] **محيي الدين**: أمَّا أول الوهمين الطارئين: ففي قوله: «إن أهل الحديث قالوا: ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب الستة. والوهم في هذا القول من جهة أنه جعل السُّنَن الأربعة - التي هي سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك - من الصحاح، مع أن أحدًا من علماء الحديث لم يقل: إن منزلة السنن =

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) هو من مشايخ ابن الوزير، توفي سنة ٨٣٧ هـ. وكان ممن قام علىٰ ابن الوزير لرفضه التقليد وقوله بالاجتهاد، وترسل علىٰ ابن الوزير برسالة تدل علىٰ تعصبه وعدم إنصافه، فرد عليه ابن الوزير في كتابه القيم «العواصم والقواصم»، وينظر ترجمته في «البدر الطالع» (ترجمة رقم ٣٢٦).

عليه في «العواصم»(١) بما يفيده ما ذكرناه.

**(وقال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»(٢) ما معناه: أنَّه وقعَ اختلافٌ بين الحُفَّاظِ في بعضِ أحاديثِ البخاريِّ ومسلمٍ، فهي مستثناةٌ مِنْ دعوى الإجماعِ على صحةِ حديثِهما).**

كأن المصنف نقل كلام النووي إيضاحًا لكلام ابن الصلاح حيث قال(٣): وإن لم يوجد اجتماعُها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم.

ومن هنا يُعلم أنه كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولىٰ حيث قال: «والمراد ما أسنداه دون التعاليق والتراجم» قيدًا[٣٠] وهو: دون الأحاديث التي اختُلِفَ فيها.

وهذا الذي نسبه المصنف إلىٰ النووي نقله النووي عن ابن الصلاح، فإنه

---

= الأربعة عندهم بهذه المثابة، وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد.

وأمَّا الوهم الثاني ففي هذه العبارة أيضًا، وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بانحصار الحديث الصحيح فيما رواه الستة، وذلك ما لم يقل به أحد، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصار الصحيح فيما رواه البخاري ومسلم.

[٣٠] **محيي الدين**: «قيدًا» هذا مفعول «يزيد» في قوله: «كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف إلخ».

---

(١) «العواصم» (٣/ ٦٥- وما بعدها).

(٢) راجع: «شرح مسلم» (١/ ٤١) فقد نقل النووي كلامًا قريبًا من هذا عن ابن الصلاح، وسيأتي إيضاح الصنعاني لهذا.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

قال في أثناء كلام نقله عنه: فإذا عُلِمَ هذا، فما أُخِذَ علىٰ البخاري ومسلم وقَدَحَ فيه مُعْتَمَدٌ من الحفاظ فهو مستثنًى مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع علىٰ تَلَقِّيهِ بالقبول، وما ذاك إلَّا في مواضع قليلة، سَنُنَبِّهُ علىٰ ما وقع في هذا الكتاب منها، إن شاء الله تعالىٰ. هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو. انتهىٰ.

فالكلام لابن الصلاح نقله النووي.

واعلم أن هذا كلام كان يَحْسُنُ تأخيره إلىٰ مسألة حُكم «الصحيحين» وذِكْرِ تَلَقِّي الأمة بالقبول لهما؛ فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تَلَقَّتْهُ الأمة بالقبول والإجماع، ولم يُسبق له هنا ذِكر سوىٰ قوله: «فكتاباهما أصح كتب الحديث». وسيأتي مستوفًى - إن شاء الله تعالىٰ - عند ذكر المصنف له[1].

**(وقد ذَكَرَ)** أي: النووي **(الجوابَ على مَن خالفَ في صِحَّةِ تلك الأحاديثِ النادرةِ)**.

قال النووي: وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالىٰ. ذكره في «شرح مسلم»[2] بعد ذكره للأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي علىٰ الشيخين، وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالىٰ - عند كلام المصنف علىٰ حكم «الصحيحين»[1].

**(قال زَيْنُ الدينِ[3]: وذَكَرَ الحافظُ أبو عبد اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الأَخْرَمِ)** بالخاء المعجمة والراء المهملة، الشيباني، المعروف أبوه

---

(١) سيأتي (ص: ٣٨٣).
(٢) «شرح مسلم» (١/ ٥٠).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

بابن الكرماني، ويقال له أيضًا: الأخرم، إجراءً للقب أبيه عليه، كان صدر أهل الحديث بنيسابور، قال عبد الغفار الفارسي: هو الفاضل في الحفظ والفهم، صنَّف علىٰ الكتابين: البخاري ومسلم، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمه[١]، توفي سنة أربع وأربعين[٢] وثلاثمائة (**شيخُ الحاكمِ كلامًا معناه**[٣]: **فَلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا ممَّا ثبت**[٤] **من الحديثِ**).

(**قال ابنُ الصلاحِ**[٥]) بعد نقله لكلام ابن الأخرم (**يعني**) ابن الأخرم (**في كتابَيْهما**).

لكنَّه قال ابن الصلاح بعد هذا: ولقائل أنْ يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإنَّ «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما علىٰ شيء كثير، وإنْ يكن في بعضه مقال، فإنَّه يصفو له منه صحيح كثير.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: والذي يظهر لي من كلامه - أي: [ابن][٧]

---

(١) في س: «فهمه». وفي ن: «مهمه». ولكنه عدَّله إلىٰ: «فهمه». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٢) في م، ص: «وسبعين». وفي ن: «وأربعين» ويبدو أنه عدَّله إلىٰ: «وسبعين». والمثبت من س، والمطبوعة. وقد ذكر الذهبي وغيره أنه توفي سنة ٣٤٤. وينظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٦٩).

(٣) رواه عن ابن الأخرم ابنُ منده في «شروط الأئمة» (ص: ٧٣)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٥/ ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ٩١).

(٤) في ن، و«شروط الأئمة»، و«شرح الألفية»: «مما يثبت». وفي س، والمطبوعة: «ما ثبت». وغير ظاهر في م. والمثبت من ص، و«التنقيح».

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

(٦) نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٢٦).

(٧) ليس في م، ص. وألحقه مصححًا بين الأسطر في ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

الأخرم - أنَّه غير مريد للكتابين، وإنَّما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لما كان غير لائق أنْ يوصَف أحد من الأمة[(١)] بأنَّه جمع الحديث جميعه حفظًا وإتقانًا، حتىٰ ذُكِرَ عن الشافعي أنَّه قال: مَن قال: إنَّ السُّنَّة كلها اجتمعت عند رجل [واحد][(٢)] فسق، ومَن قال: إنَّ شيئًا منها فات الأمة فسق. فحينئذ عبَّر عما أراد من المدح بقوله: «قلَّما يفوتهما منه» أي: قَلَّ حديث يفوت البخاريَّ ومسلمًا معرفتُهُ.

أو نقول: سَلَّمْنا أنَّ المراد الكتابان، لكن المراد من قوله: «مما يثبت من الحديث»: الثبوت علىٰ شرطهما لا مطلقًا.

**(قال النوويُّ في «التقريب والتيسير»[(٣)]: والصوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلَّا اليسيرُ، أعني: الصحيحين، وسُنَن أبي داود، والترمذي، والنسائي)** وقد أُلْحِقَ[(٤)] بالخمسة «الموطأ»، كما صنعه ابن الأثير في «الجامع الكبير»[(٥)]. وغيرُهُ أَلْحَقَ بها عوضًا عنه «سنن ابن ماجه»، وعلىٰ هذا بنىٰ الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ومَن تبعه مِن مختصري كتابه، كالحافظ ابن حجر والخزرجي.

**(قال زينُ الدينِ العراقيُّ[(٦)]: وفي كلامِ النوويِّ ما فيه؛ لقولِ البخاريِّ[(٧)]:**

---

(١) في ن، س: «الأئمة». والمثبت من م، ص، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(٣) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤- تدريب).

(٤) في ن، ص: «ألحقوا». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «جامع الأصول». وفي ن: «الجامع الكبير» وكتب فوقه: «جامع الأصول». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٤٠).

**أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ)** تمام حكاية البخاري: «ومائتي ألف حديث غير صحيح». فإنه دالٌّ علىٰ كثرة ما فات الكتابين من الصحيح، كما ستعرفه من عدد أحاديثهما فيما يأتي قريبًا، فلا يتم لابن الأخرم ما ادَّعاه، وعلىٰ[١] كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضًا، فلا يتم ما ادَّعاه النووي أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: مراده - أي: النووي - من أحاديث الأحكام خاصَّةً، أمَّا غير الأحكام فليس بقليل.

**قلت**: فلا يَرِدُ ما أورده عليه الزين.

**(قال النوويُّ[٣]: ولعلَّ البخاريَّ أرادَ)** بقوله: «مائة ألف [حديث][٤] صحيح». **(الأحاديثَ المُكَرَّرَةَ الأسانيد. يعني: المختلفةَ)** أي: التي اختلفت أسانيدها، واتَّحد متنها، كما ستعرفه قريبًا **(والموقوفاتِ على الصحابةِ)** والتابعين؛ فإنه قد يُطْلَق عليه لفظ «الحديث»، كما يدل له قوله: **(قال ابنُ الصلاحِ[٥] - بعد حكايةِ كلامِ البخاريِّ -: إلَّا أنَّ هذه العبارةَ)** يعني: قوله: «مائة ألف حديث صحيح» **(قد يندرجُ تحتَها عندَهم)** أي: عند أئمة هذا الشأن **(آثارُ الصحابةِ والتابعينَ)**.

**(قال)** ابن الصلاح: **(وربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المَرْوِيُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ)** باعتبار إسنادَيْهِ.

---

(١) في م، ص: «علىٰ» بدون واو العطف. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ١٤٧).

(٣) لم أجد هذا الكلام للنووي. ووجدته للعراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥). وقد نسبه إليه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٣٥).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

## مسألة

**(عِدَّةُ أحاديثِ البخاريِّ ومسلمٍ)** كأنَّ الباعث علىٰ ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم، وما نُقِلَ عن عدد ما يحفظه البخاري.

**(قال الشيخُ زينُ الدينِ ابنُ العراقيِّ[١]: عددُ أحاديثِ البخاريِّ بإسقاطِ المُكَرَّرِ)** أي: من المتون **(أربعةُ آلافِ حديثٍ، على ما قِيلَ)** هكذا نقله ابن الصلاح[٢] بصيغة التمريض.

**(وعددُ أحاديثِهِ بالمُكَرَّرِ: سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعون حديثًا. كذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ)** لكن قد عرفتَ أنَّه جعل عدة ما ليس بمكرر روايةً عن غيره بصيغة التمريض، فَيُحْمَل كلام الزين علىٰ جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر؛ فإنَّه جزم به ولم ينسبه لأحد.

وذكر المصنف في «العواصم»[٣]: أنَّ صحيحه - يعني: البخاري - لا يشتمل إلَّا علىٰ قدر ستة آلاف حديث. انتهىٰ.

وفي «الروض الباسم»[٤] جزم علىٰ أنَّ صحيحه لا يشتمل إلَّا علىٰ قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر. انتهىٰ.

وكأنَّه يريد في عبارة «العواصم» أنه عدته[٥] ذلك بالمكرر، وإنْ خالف ما سلف مِن أنَّ عدده سبعة آلاف وكسور.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٥، ١٦).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).
(٣) «العواصم» (٣/ ٦٦).
(٤) «الروض الباسم» (٢/ ١٧٩).
(٥) في س، والمطبوعة: «أن عدة». والمثبت من م، ن، ص.

قال زين الدين: **(وهو)** أي: ما قاله ابن الصلاح في عدة أحاديث صحيح البخاري **(مُسَلَّمٌ)** أي: في عدته بالمكرر، أو في عدته بغير المكرر، [أو فيهما][(١)] يُحتمل **(فِي روايةِ الفِرَبْرِيِّ)** فِرَبْر - كسِبَحْل - قرية ببخارىٰ. كذا في «القاموس»[(٢)]، وهو محمد بن يوسف، أحد رواة «صحيح البخاري»؛ بل عمدتهم.

**(وأمَّا روايةُ حمادِ بنِ شاكرٍ فهي دونها)** أي: دون رواية الفِرَبْري **(بمائتي حديثٍ، ودونَ هذهِ)** أي: رواية حماد بن شاكر **(بمائةِ حديثٍ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعْقِلٍ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ونقل المصنف هذا الكلام الذي ذكره زين الدين في «الروض الباسم» بلفظه[(٣)].

وظاهر عبارته أنَّ رواية إبراهيم بن مَعْقِل تنقص عن رواية الفِرَبْرِيِّ بثلاثمائة حديث. وظاهره أيضًا أنَّ هذا نقص في روايتهما ونُسَخهما.

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام شيخه زين الدين ما لفظه[(٤)]: وظاهر هذا أنَّ النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مُفَرَّقًا من أسانيد[(٥)]؛ فإنَّه اعترض علىٰ ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز ما عدَّه[(٦)].

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ١١٢).

(٣) «الروض الباسم» (٢/ ١٨٠).

(٤) «النكت» (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) كذا، وفي «النكت»: «أثنائه». وهو أشبه.

(٦) قوله: «ما عدَّه». في ن، ص مصححًا، والمطبوعة، و«النكت»: «قاعدة». وعدَّله في ن إلىٰ «ما عده». وفي حاشية ص: «ما عَدَّه. صح». وعليه رمز: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي م محتمل للوجهين. والمثبت من س.

وليس كذلك، بل «كتاب البخاري» في جميع[١] روايات الثلاثة في العدد سواء، وإنَّما حصل الاشتباه من جهة أنَّ حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل لما سمعا «الصحيح» عن[٢] البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء فروياه بالإجازة عنه، وقد نبَّه علىٰ ذلك أبو الفضل[٣] بن طاهر.

وكذا نبَّه الحافظ أبو علي الجَيَّاني[٤] في كتاب «تقييد المهمل»[٥] علىٰ ما يتعلق بإبراهيم بن مَعْقِل، فروىٰ بسنده إليه قال: وأمَّا مِن أول كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب فأجازه لي البخاري.

قال أبو علي الجَيَّاني: وكذا فاته من حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك في باب قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥] إلىٰ آخر الباب.

وأمَّا حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب.

فتبين أنَّ النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل إنَّما حصل من طَرَيان الفَوْت، لا من أصل التصنيف، وظهر أنَّ العدة في الروايات كلها سواء.

---

(١) في م: «جمع». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) في س، والمطبوعة، و«النكت»: «على». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) في م، ص، والمطبوعة: «أبو نصر». وفي ص: «أبو نصر» أيضاً، ولكن عدَّله إلىٰ: «أبو الفضل». والمثبت من ن، س، و«النكت». وأبو الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

(٤) في حاشية ن، س: «الجَيَّاني، بالجيم المفتوحة، فمثناة تحتية مشددة، فألف ونون، كَشَدَّاد، بلد بالأندلس كما في القاموس» اهـ.

(٥) «تقييد المهمل» (١/ ٦٢).

وغايته: أنَّ الكتاب جميعه عند الفِرَبْري بالسماع، وعند هذين بعضه سماع وبعضه بإجازة، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء[٣١]، فلا اعتراض علىٰ ابن الصلاح في شيء مما أطلقه. انتهىٰ بلفظه.

ثم قال زين الدين[١]: **(ولم يَذْكُرِ ابنُ الصلاحِ عِدَّةَ أحاديثِ مسلمٍ)** هذا كلام الزين في «شرح ألفيته».

وقال فيما كتبه علىٰ ابن الصلاح ما لفظه[٢]: ولم يذكر ابن الصلاح عدة «كتاب مسلم» بالمكرر، وهو يزيد علىٰ عدة «كتاب البخاري» بكثرة طرقه. انتهىٰ.

**(وقال النوويُّ)** في [«التقريب والتيسير»][٣]: **(إنَّه نحو أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المُكَرَّرِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ذكر الشيخ في «شرح الألفية» عن أحمد بن سلمة: أنَّ عدة «كتاب مسلم» بالمكرر اثنا عشر ألف حديث، وعن الشيخ محيي الدين النووي أنَّ عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف. انتهىٰ.

**قلت**: لم نجد في «شرح الألفية» الرواية التي ذكرها الحافظ عن أحمد

---

[٣١] **محيي الدين**: بهامش ب ما نصه: «ومن هنا لا يقدح في جناب أبي خالد الواسطي، بالتفرد، فالعمدة في البخاري على رواية الفربري، فتأمل» اهـ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦).
(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ١٤٣).
(٣) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وألحقه في ن بين الأسطر مصححًا. والمثبت من س، والمطبوعة. وهو في «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠- تدريب).
(٤) «النكت» (١/ ١٤٥).

ابن سلمة، وليس فيه إلَّا كلام النووي الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ، ولعله في «الشرح الكبير»[٣٢].

ثم قال الحافظ: وعندي في هذا نظر، وإنَّما لم يتعرض المؤلف -يريد: ابن الصلاح- لذلك -أي: لعدة ما في «صحيح مسلم»- لأنَّه لم يقصد ذِكْرَ عدة ما في البخاري حتىٰ يُستدرَك عليه عدة ما في «كتاب مسلم»، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما في البخاري: أنَّه جعله من جملة البحث في أنَّ الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غير قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم؛ لأنَّ المؤلف رتَّب بحثه علىٰ مقدمتين:

**إحداهما**: أنَّ البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح.

**والأخرىٰ**: أنَّ جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون[١] حديثًا.

فينتج أنَّ الذي لم يُخَرِّجْهُ البخاري مِن الصحيح أكثر مِن الذي خرَّجه. انتهىٰ.

**قلت**: لا يخفىٰ أنَّ ابن الأخرم جعل دعواه متعلقة بـ «الصحيحين» معًا، وأنَّه لم يَفُت مؤلفهما إلَّا القليل مما ثبت من الحديث، والجواب عن دعواه

---

[٣٢] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش أ هنا ما نصه: «ونقل عنه البقاعي أنه قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. اهـ ولم ينسبه إلى شرح الألفية» اهـ منه[٢].

---

(١) في م: «وسبعة وخمسون». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) **قلت**: وهو في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٣٣)، وما نقله عن العراقي هو في «التقييد والإيضاح» (١/ ١٤٣).

لا يتم إلَّا ببيان عدة أحاديث الكتابين، ونسبة تلك العدة إلىٰ الأحاديث الصحيحة مطلقًا؛ ليتبين أنَّ ما فاتهما أكثر مما جمعاه، فلا يتم دعواه.

وأمَّا الاقتصار في الجواب عليه بأنَّ عدة البخاري كذا، والذي يحفظه كذا، فيتم في البخاري. ولكنه يقول الدعوىٰ أنَّه لم يَفُت الكتابين إلَّا القليل، واقتصرتم في الجواب علىٰ أحدهما دون الآخر، فلا بُدَّ من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب، فَنَظَرُ الزين وارد علىٰ ابن الصلاح، ودَفْعُ الحافظ غير وافٍ بالمراد.

نعم لك أنْ تقول: إنما لم يذكر عدة مسلم؛ لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن الأخرم: إنَّ الفائت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل. فإنَّه إذا كان البخاري يحفظ منه مائة ألف حديث، وكتابه حوىٰ سبعة آلاف وكسورًا، وهَبْ أنَّ مسلمًا حوىٰ عشرين ألف حديث - ولم يحوها قطعًا - فالفائت من الصحيح [علىٰ «الصحيحين»][(١)] زيادة علىٰ سبعين ألف حديث، فكيف إذا ضُمَّ إلىٰ ما يحفظه[(٢)] مسلم مما لم يحوه كتابه؟! وبهذا يتحصَّل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم.

**(وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ شرحِهِ لـ «صحيح البخاري»[(٣)]: أنَّه تركَ التقليدَ في عِدَّةِ أحاديثِ البخاريِّ)** أي: ترك التقليد للقائلين: إنَّ عِدَّته ما ذُكِرَ. ولا يخفىٰ أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخاري ليس

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في المطبوعة: «فكيف إذا انضم إلىٰ الصحيح ما يحفظه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٨٩).

من باب التقليد، بل من باب قبول رواية العدل، وليست من التقليد، كما عُرِفَ في الأصول، ويأتي للمصنف ذلك[١]، فالأولىٰ أن يقول: إنه اختبر ما قاله العادُّون فوجدهم واهمين، فإن الوهم جائز علىٰ العدل كما علمت.

ونقل عنه البقاعي[٢] أنه قال -يعني: ابن حجر-: إنه لما شرع في مقدمة «شرح البخاري» قلَّد الحموي - يريد: في عَدِّ أحاديث البخاري إلىٰ كتاب السَّلَم - فوجدته قال: إن فيه ثلاثين حديثًا أو نحوها - الشك مني - قال: فاستكثرتها بالنسبة إلىٰ الباب، فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيرًا[٣]، فرجعت عن تقليده، وعددت محرِّرًا بحسب طاقتي، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوىٰ المعلقات[٤] سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا. إلىٰ آخر ما قاله المصنف.

**(وحَرَّرَ ذلك بنفسِهِ، فزادَ على ما ذكروه مائة حديثٍ واثنان وعشرون حديثًا، والجملةُ عنده بالمُكَرَّرِ من غير المُعَلَّقاتِ والمتابعاتِ: سبعةُ آلافٍ وثلاثُمائةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثًا)**.

واعلم أن معرفة عدة أحاديث «الصحيحين» ليست من علوم الحديث وقواعده، لكن دعا إلىٰ ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم.

وزاد الحافظ عدد المعلَّقات **(قال[٥]: وجملةُ ما فيهِ مِنَ التعاليقِ: ألفٌ وثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعونَ حديثًا، أكثرُها مُكَرَّرٌ مُخَرَّجٌ في**

---

(١) سيأتي نقد هذا القول في حاشية علىٰ نسخة ص، وذلك (٢/ ٢٢٠) تعليقًا.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١٣١).

(٣) في «النكت الوفية»: «فوجدتها قد نقصت عما قال كثيرًا».

(٤) في «النكت الوفية»: «سوىٰ المعلقات والمتابعات».

(٥) «هدي الساري» (ص: ٤٩٣).

«صحيحِ البخاريِّ» **يعني: في مواضعَ أُخَرَ)**.

لفظ ابن حجر في «المقدمة»[١]: «مُخَرَّجٌ في الكتاب[٢] أصولُ متونِهِ».
فتسمية ما ذَكَره تعليقًا بالنسبة إلىٰ ذِكره له غير مُخَرَّج، لا بالنسبة إلىٰ ذِكره له مُخَرَّجًا؛ فإن المُخَرَّج منها -وهو الموصول- داخل في عدة أحاديثه المُخَرَّجة.

**(قال)** ابن حجر: **(وليسَ فيهِ)** أي: في المعلق أو في البخاري **(من المتونِ)** المعلقة **(التي لم تُخَرَّجْ في الكتابِ ولو من طريقٍ أخرى إلَّا مائةٌ وستونَ حديثًا)** فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير؛ لعدم تخريج البخاري لها.

**(قال)** ابن حجر: **(وقد أفردتُها في كتابٍ لطيفٍ)** هو المسمَّىٰ بـ«تغليق التعليق» **(متصلةَ الأسانيدِ إلى مَن عُلِّقَتْ عنه)** فعلىٰ هذا لم يبق في البخاري حديث معلق في نفس الأمر، بل كلها متصلة.

ثم قال ابن حجر: وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة[٣] وأربعون حديثًا، فجميع ما في الكتاب علىٰ هذا بالمكرر تسعة[٤] آلاف واثنان وثمانون حديثًا، وهذه العِدَّة خارجة عن الموقوفات علىٰ الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم. وقد استوعبت أصل[٥] جميع ذلك في كتابي «تغليق التعليق». انتهىٰ.

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٩٣).

(٢) بعده في المطبوعة: «في». وليس هو في النسخ المخطوطة، ولا «هدي الساري».

(٣) في «هدي الساري»: «وأحد».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «سبعة». والمثبت من ن، ص، و«هدي الساري».

(٥) في «هدي الساري»: «وصل».

**(قال)** ابن حجر: **(وهذا تحريرٌ بالغٌ لم أُسْبَقْ إليه)** فإنه لم يتعرض مَن تقدم لِعَدِّ المعلقات، ولا لِعَدِّ ما لم يُخَرَّج منها.

قال: **(وأنا مُقِرٌّ بعدمِ العصمةِ مِنَ السَّهوِ والخطأ)**.

وأمَّا عِدَّة طرق «الصحيحين» فذكر الحافظ ابن حجر[١] عن الحافظ الجَوْزَقي **[٣٣]** أنه قال في كتابه المسمىٰ بـ«المتفق»[٢]: إنه استخرج علىٰ جميع ما في «الصحيحين» حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا.

وأمَّا ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون فذكر الجوزقي: أن جملة ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا.

● **تنبيه:**

قال الزركشي[٣]: إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث[٤].

---

[٣٣] **محيي الدين**: «الجوزقي» بالجيم بعدها واو ساكنة فزاي فقاف - نسبة إلىٰ جوزق، وهي ناحية بنسيابور، منها الجوزقي صاحب «المتفق والمختلف»، وجوزق أيضًا ناحية بهراة، منها إسحاق بن أحمد المحدث.

---

(١) «النكت» (١/١٤٦، ١٤٧).

(٢) في ن، ص: «بالمنقول». وضرب عليه في ن وكتب فوقه: «المتفق والمختلف صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) «النكت» (٢/١٩٣-١٩٥).

(٤) ذكر ذلك أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٢).

قال ابن داسَهْ[1]: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها هذه «السنن»، فيها أربعة آلاف وثمانمائة، والمراسيل نحو ستمائة حديث.

قال أبو داود[2]: لم أصنف فيه كتب الزهد ولا فضائل الأعمال، وهي أحاديث صحاح كثيرة.

وعنه: ما في كتاب «السنن» حديث إلَّا وقد عرضته علىٰ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين[3].

وأمَّا كتاب ابن ماجه؛ فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه[4]: عِدَّتُهُ أربعة آلاف حديث.

وأمَّا أحاديث الترمذي والنسائي؛ فلم أرَ مَنْ عدَّهما.

وأمَّا «الموطأ»؛ فقال أبو بكر الأبهري[5]: جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن التابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثًا، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨).

(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٣).

(٣) راجع: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٦).

(٤) «التقييد» لابن نقطة (١/ ١٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٨٠).

(٥) «البحر الذي زخر» (٢/ ٧٩٤).

وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول[١]: أن موطأ مالك كان اشتمل علىٰ تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتىٰ رجع[٢] إلىٰ سبعمائة.

• **فائدة ذكرها الحافظ ابن حجر**[٣]: عن أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي أنه قال في كتاب «التمييز» له: عن الثوري، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل: إن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ - يعني الصحيحة بلا تكرير - أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة [آلاف][٤] ونيف.

وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة.

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيىٰ بن سعيد.

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي: أن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال [أبو داود السجستاني][٥] عن ابن المبارك: تسعمائة.

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢/ ٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) في م: «يرجع». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت» للزركشي.

(٣) «النكت» (١/ ١٤٨-١٥٠).

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«النكت».

(٥) في النسخ: «أبو بكر السختياني» خطأ. والمثبت من «النكت». وهو في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٧).

وقال الحافظ[١]: ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم. وقال كلٌّ منهم بحسب ما وصل إليه، ولهذا اختلفوا انتهىٰ.



(١) «النكت» (١/١٤٨-١٥٠).

## مسألة

**(الصحيحُ الزائدُ على «الصحيحينِ»)** أي: هذا بحث الحديث الصحيح الذي لم يورَد[١] في الصحيحين، وهو كالتتمة لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح، كأنه قيل: من أين يُعْرَف الصحيح الزائد علىٰ ما فيهما؟

**(قالَ زينُ الدينِ ما معناه[٢]: ما نَصَّ على صحَّتِهِ إمامٌ مُعْتَمَدٌ، كأبي داودَ والنسائيِّ والدَّارَقُطْنيِّ والخَطَّابيِّ والبَيْهَقيِّ في مُصَنَّفاتِهم المعتمَدَةِ فهو صحيحٌ. كذا قَيَّدَهُ ابنُ الصلاحِ[٣] بمصنَّفاتِهم)** إلَّا أن ابن الصلاح لم يذكر الخطابي والبيهقي، وذكر أبا بكر بن خزيمة، ثم قال: وغيرهم.

**(ولم أُقَيِّدْه بها)** يريد الزين أنه لم يقيده حيث قال: «ما نَصَّ علىٰ صحته». ولم يقل: «في كتابه».

**(بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم صحَّحوه، ولو في غيرِ مصنَّفاتِهم)** لأن العلَّة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح سواء ثبت في تصنيف لهم أو غيره.

**(أو صحَّحه مَن لم يشتهرْ له تصنيفٌ من الأئمةِ، كيحيى بن سعيدٍ القطانِ ويحيى بنِ معينٍ ونحوِهما، فالحكمُ كذلكَ على الصوابِ)** لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وَجَدَ في الحديث شرائط الصحة،

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «يرو». وفي ص: «يورد». وضرب عليه، وكتب فوقه: «يُرو. صح». والمثبت من م.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٦-١٨).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٧٢).

وإخباره بهذا مقبول؛ لأنه من باب خبر الآحاد، وقد بُرْهِنَ في الأصول علىٰ قبوله، فإذا ثبت له عنه فسواء كان له مؤلَّف أم لا؛ إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد[1].

قال زين الدين: **(وإنَّما قَيَّدهُ)** أي: ابن الصلاح **(بالمصنَّفاتِ، لأنَّه ذهبَ إلى أنَّه ليس لأحدٍ في هذه الأعصارِ أنْ يُصَحِّحَ الأحاديثَ)**.

هذا محل تأمل؛ لأنه إذا قال ابن الصلاح: لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يُصَحِّحَ، وإنما التصحيح مقصور علىٰ مَن تقدم عصره. فَمَن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال: هذا الحديث صحيح مثلًا، فقد حصل ما يريده ابن الصلاحِ من أنه صححه مَن تقدم، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يُصَحِّح أهل عصره، وهو واضح، فَمَا أَظُنُّهُ ذَكَرَ المصنفات قيدًا للاحتراز، بل قيد واقعي مبنيٌّ علىٰ الأغلب بأن مَنْ صحَّح الأحاديث صححها في مؤلفات له.

**(فلهذا لم يَعْتَمِدْ)** يعني: ابن الصلاح **(على صحَّة السنَدِ إلى مَن صحَّحَ الحديثَ من غير تصنيفٍ مشهورٍ)** هكذا نسخة المصنف: «من غير». ونسخة الزين في «شرحه»: «في غير». وهي أولىٰ؛ لأنَّ شَرْطَ ابن الصلاح أن يُصحِّح في تصنيف، لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه، ثم وجدنا في نسخة من «التنقيح»[2] كعبارة ابن الصلاح.

**(وسيأتي كلامُهُ في ذلك)** ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ[3].

---

(١) انظر نقد هذه المسألة: (٢/ ٢٢٠) تعليقًا.

(٢) يعني: «تنقيح الأنظار» وهو المتن المشروح. وفي نسختي منه «في غير».

(٣) سيأتي (ص: ٣٥٩).

**(قلت: وسيأتي أيضًا ذِكْرُ مَن خالفَه)** أي: ابن الصلاح، في زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح **(وردَّ عليهِ)** دعواه.

**(قال زين الدين[١]: ويؤخذُ الصحيحُ أيضًا)** أي: كما يؤخذ مما نص علىٰ صحَّته إمام معتمد، يؤخذ **(مِنَ المصنَّفاتِ المُخْتَصَّةِ بجمعِ الصحيحِ فقط)** أي: من المصنفات التي لم يُخْلَطْ فيها الصحيح بغيره، كـ «سنن أبي داود» مثلًا[٢]؛ ولذا قال ابن الصلاح[٣]: ولا يكفي في ذلك - أي: في صحة الحديث - مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود والترمذي وكتاب النسائي وسائر من جَمَعَ في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرَّد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه **(كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، وصحيحِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حِبَّانَ البُسْتيِّ المُسَمَّى بـ «التقاسيمِ والأنواعِ»)**.

قال ابن النحوي في «البدر المنير»[٤]: غالب «صحيح ابن حبان» منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة.

إلَّا أنه قال ابن الصلاح[٥]: «صحيح ابن حبان» يقارب «مستدرك الحاكم» في حكمه[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦).

(٢) «سنن أبي داود» هنا مثال للمصنفات التي خُلط فيها الصحيح بغيره.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٧٣). (٤) «البدر المنير» (١/ ٣١٠).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢١٤).

(٦) يريد ابنُ الصلاح أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا منه. وينظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٤).

ونقل ابن حجر الهيتمي(١) في «فهرسته» أنه قال الحاكم(٢): إن ابن حبان ربما يُخَرِّج عن مجهولين، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح. إلىٰ آخر كلامه.

ونقل العماد ابن كثير أيضًا(٣): أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف إسنادًا ومتونًا.

وعلىٰ كل حال فلا بُدَّ للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلِّد هؤلاء ومن نحا نحوهم، فكم حَكَمَ ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحُسن، بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه يفرِّق بين الحسن والصحيح. انتهىٰ(٤).

**قلت**: فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكمًا كليًا.

**(وكتابُ «المستدركِ على الصحيحينِ» لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ على تساهُلٍ فيه)** أي: في التصحيح **(قال ابنُ الصلاحِ(٥): ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحهِ لا بتخريجهِ فقط، إنْ لم يكن من قَبيلِ الصحيحِ، فهو من**

---

(١) في م، ن: «الهيثمي». وفي س، ص محتمل للوجهين. والمثبت من المطبوعة. وهو نسبة إلىٰ «الهياتم» بالمثناة الفوقية قرية بمصر من أعمال الغربية، ويقال هي محلة «أبي الهيثم» بالمثلثة فغيرتها العامة. وينظر «تاج العروس» (هتم).

(٢) كذا، ولعل الصواب: «الحافظ». فلينظر. ثم رأيت هذا الكلام في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥٦)، وليس فيه لفظة «الحاكم». فيبدو أنها مقحمة هنا. والله أعلم.

(٣) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص: ٣٨).

(٤) من قوله: «إن ابن حبان ربما يخرج» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥٦).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٩٠، ١٩١).

**قَبيلِ الحسنِ يُعْمَلُ به إلَّا أنْ تظهرَ فيه علةٌ توجِبُ ضعفَهُ)**.

لفظ ابن الصلاح: اعتنىٰ الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح علىٰ ما في «الصحيحين»، وجمع ذلك في كتاب سمَّاهُ «المستدرك»، أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رواه علىٰ شرط قد أخرجا علىٰ رواته[١] في كتابيهما، أو علىٰ شرط البخاري وحده، أو علىٰ شرط مسلم وحده، وما أدىٰ اجتهاده إلىٰ تصحيحه، وإن لم يكن علىٰ شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأَولىٰ أن يُتوسَّط في أمره، فنقول: ما حَكَمَ بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن. انتهىٰ.

وقد عرفتَ أن حكم «صحيح ابن حبان» حكم «المستدرك» كما قاله ابن الصلاح[٢]، إلَّا أنه قال الزين[٣]: إنه قال الحازمي[٤]: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

**(قال)** زين الدين **(ابنُ العراقيِّ**[٥]**: الحكمُ عليه بالحُسنِ تَحَكُّمٌ)** أي: قول بأحد المحتملات بلا دليل **(والحقُّ أنَّ ما انفردَ بتصحيحهِ يُتَتَبَّعُ**

---

(١) في «علوم الحديث»: «مما رآه علىٰ شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته».

(٢) عبارة ابن الصلاح تفيد أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا من ابن حبان. وقد سبق التعليق علىٰ ذلك قريبًا.

(٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٤)، و«شرح الألفية» (ص: ١٨).

(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٤٤).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٧).

**بالكشفِ عنه)** بالنظر في رجال إسناده **(ويُحْكَمُ عليه بما يليقُ بحالهِ)** المأخوذ من صفات رواته **(من الصحةِ، أو الحُسنِ، أو الضعفِ. ولكنَّ ابنَ الصلاحِ رأيُهُ أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يُصَحِّحَ في هذه الأعصارِ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليه)** ويأتي الكلام في ذلك[(١)].

**(قلتُ: قد كشفَ عنه)** الحافظ أبو عبد الله **(الذهبيُّ وبيَّنَهُ في كتابِ «تلخيصِ المستدركِ» وذكرَ أنَّ فيه قَدْرَ النصفِ صحيحًا على شرطِ الشيخينِ كما ادَّعى الحاكمُ، وقَدْرَ الرُّبعِ صحيحًا لا على شرطِهما)** وهو الذي اجتهد في تصحيحه برأيه **(وقَدْرَ الرُّبع مما يُعْتَرَضُ عليه في تصحيحِهِ)**.

**قلت**: وفي «النبلاء»[(٢)] للذهبي ما لفظه: في «المستدرك» شيء كثير علىٰ شرطهما، وشيء كثير علىٰ شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل؛ فإن في ذلك أحاديث في الظاهر علىٰ شرط أحدهما أو كليهما؛ وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثِّرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها. انتهىٰ.

وفيه مخالفة لكلام المصنف، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي[(٣)] عن أبي [سعد][(٤)] الماليني أنه قال: طالعت «المستدرك» الذي صنفه

---

(١) سيأتي (ص: ٣٥٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢ وفيات ٤٠١-٤١٠).

(٤) في كل النسخ: «أبي سعيد». والصواب ما أثبته، وهو كذلك في «تاريخ الإسلام». =

الحاكم من أوله إلىٰ آخره فلم أرَ فيه حديثًا علىٰ شرطهما.

قال الذهبي[١]: هذا غلو وإسراف منه، وإلّا ففي «المستدرك» جملة وافرة علىٰ شرطهما، وجملة كثيرة علىٰ شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه الربع مما صح سنده أو حسن، وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء. انتهىٰ.

وللحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره، مَن أحبَّه راجعه في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[٢].

**(قلتُ: ولعلَّ عذرَهُ)** أي: الحاكم **(فِي تصحيحِهِ)** لِمَا ليس بصحيح عند أئمة الحديث **(أنَّه لم يلتزمْ قواعدَ أهلِ الحديثِ وصحَّحَ على قواعدِ كثيرٍ من الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ، فاتَّسَعَ فِي ذلك، ونُسِبَ لأجلِهِ إلى التساهلِ)** هذا عذر حسن، إلّا أنه لا يطابق قول الحاكم: «علىٰ شرطهما» فيما يخرِّجه، فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين علىٰ اصطلاح الأئمة [من أهل الحديث][٣] بل علىٰ اصطلاح الشيخين.

ولفظ الحاكم في خطبة «المستدرك»[٤]: وأنا أستعين بالله علىٰ إخراج

---

= وأبو سعد الماليني هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٤)، و«الأنساب» (١٢/ ٥٤)، و«السير» (١٧/ ٣٠١).

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢ وفيات ٤٠١-٤١٠).

(٢) «النكت» (١/ ١٩٦-٢٠٩).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) «المستدرك» (١/ ٣).

أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة. انتهىٰ.

فإنه علَّل بأن الزيادة مقبولة، أي: زيادة رواة «الصحيحين» علىٰ ما فيهما، وهو ظاهر في أنه روىٰ عن رجالهما.

وقوله: «قد احتج بمثلها» أي: بمثل أحاديث رواتها ثقات، وهم رواة «الصحيحين» أو أحدهما، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في «المستدرك»، فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أَكْمَلُ المؤمِنينَ إِيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[١]. وقال: إنه علىٰ شرط مسلم، فقد استشهد بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو[٢]، وقد احتج بمحمد بن عجلان[٣].

فدل علىٰ أنه لا يُخَرِّج إلَّا[٤] لرجالهما، سواء ذكروهما في الاستشهاد أو الاحتجاج[٥]، كما دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان، ولكنه

---

(١) أخرجه في «المستدرك» (١/ ٣) بإسنادين: أحدهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.
والآخر من طريق عبد الوهاب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) في م، ن: «عمر». وفي المطبوعة: «عثمان». والمثبت من س، و«المستدرك».
وقد أخرج الحديث أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢).

(٣) وهو الراوي عن القعقاع.

(٤) في م: «ولا». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في م: «والاحتجاج». وفي المطبوعة: «أو في الاحتجاج». والمثبت من ن، س، ص.

قدَّم قبل هذا في الخطبة ما لفظه: أنْ أجمعَ كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها. انتهىٰ.

فإنه قال: «يحتج» ولم يزد: «أو يستشهد» فلا بُدَّ من حمل الاحتجاج علىٰ ما يشمل الاستشهاد مجازًا.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر[١] نقل عن الحافظ العلائي أنه قال: مراد الحاكم بقوله: «علىٰ شرط فلان» أن رجال ذلك السند - أي: مَنْ نسب إليه الشرط - أخرج لكل منهم[٢] احتجاجًا، هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم فيغضي عمن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له[٣] وإن لم يكن عينه، وذلك قليل بالنسبة إلىٰ المِثْل[٤].

وتراه يُنَوِّع العبارة فتارة يقول: «علىٰ شرطهما»، وذلك حيث يخرِّجان له، وتارة: «علىٰ شرط البخاري أو مسلم»، وذلك حيث يكون في السند مَن انفرد به أحدهما. ومتىٰ كان أكثر السند ممن لم يُخَرِّجا له، قال: «صحيح الإسناد»، ولا ينسبه إلىٰ شرط واحد منهما. وربما أورد الخبر ولا

---

(١) لم أجده.

(٢) في م، ن، ص: «منهما». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) في م، ص: «في مرتبة وأخرج له». وفي ن: «في مرتبة وأخرج له». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) قوله: «وإن لم يكن عينه وذلك قليل بالنسبة إلىٰ المثل». في م: «وإن لم يكن عليه إلىٰ المثل» وفيها بدون نقط «المثل». وفي ن: «وإن لم تكن علة إلىٰ المثل» وكتب فوق «علة»: «عينه صح». ووضع أسفل الثاء في «المثل» نقطتين. وفي ص: «وإن لم تكن علة إلىٰ الميل» وكتب في حاشيتها: «كذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

يتكلم عليه، كأنه أراد تحصيله، وأَخَّرَ التنقيب عليه، فعوجِل بالموت من قبل أن يتفق[١] ذلك. انتهىٰ.

واستحسنه الحافظ ابن حجر، وقال: إنه لا مزيد عليه في الحُسن.

وإذا عرفت هذا، عرفت عدم تمام كلام المصنف في قوله: «إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث» إلىٰ آخره. وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده، وليس علىٰ شرطهما، فالظاهر أن كل ما في كتابه قد زعم أنه علىٰ شرطهما، وإنما عُرِفَ أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه، وحينئذ فتصحيحه مبني علىٰ اصطلاح أئمة الحديث، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه.

وهذا الإشكال يَرِد علىٰ قوله: **(وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاح[٢] ما يؤيِّدُ هذا، فإنَّه ذكرَ أنَّ الظاهرَ من تَصرُّفاتِ الحاكمِ أنَّه يجعلُ الحديثَ الحسنَ صحيحًا ولا يُفْرِدُهُ)** أي: الحسن **(باسمٍ كما سيأتي ذلك)** فإنه لم يؤلف كتابه إلَّا بما[٣] هو علىٰ شرط الشيخين علىٰ زعمه، وليس عندهما حديث حسن، بل كل ما هو علىٰ شرطهما صحيح[٤].

---

(١) في المطبوعة: «يتقن». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «لما». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) بل في «الصحيحين» أحاديث حسان. ولذلك كُتب في حاشية ص ما نصه: «هذا علىٰ المشهور بين أئمة هذا الشأن، وإلا فإنه سيأتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن» اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (٧/ ٣٣٩): « ... وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما =

ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه في رسم الصحيح[١] من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد.

**(قال زين الدين[٢]: إنَّ الأوَّلين قسَّموا الحديثَ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، ولم يذكروا الحَسَنَ)** يريد: فهو يؤيد ما قيل من أنَّ الحاكم جعل الحسن صحيحًا، وقد تقدم تقسيم الخطابي للحديث إلىٰ صحيح وحسن وسقيم[٣].

**(قال زينُ الدين[٤]: وكذلك يُؤخَذُ الصحيحُ)** هو عَطْفٌ علىٰ قوله سابقًا: «قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا» **(مما يوجَدُ في المستخرَجاتِ على «الصحيحين»)**.

قال ابن الصلاح[٥]: ككتاب[٦] أبي عوانة الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني، وغيرهم **(مِن زيادةٍ)** علىٰ حديث المُخَرَّج عليه **(أو تَتِمَّةٍ لمحذوف[٧])** منه.

---

= الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن.

وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح وهو علىٰ مراتب. وضعيف وهو علىٰ مراتب. والله أعلم» اهـ.

(١) انظر (ص: ١٦٦).

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ٥٩).

(٣) تقدم (ص: ١٥٢).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٦) في م، ص: «كتاب». وضرب عليه في ص، وكتب فوقه: «فكتاب. صح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٧) في ن، س، ص: «المحذوف». وضرب علىٰ الألف في ن. وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

زاد ابن الصلاح[1]: أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين»، وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحُمَيْدي **(فإنَّه يُحْكَمُ بصحتِهِ)** لِمَا يأتي في حديث[2] «المستخرج»، وأن حكمه حكم ما استُخْرِجَ عليه[3].

**(قلتُ: وهذا كلُّه)** من قوله: «ما نَصَّ إمام علىٰ صحته» إلىٰ هنا **(إنَّما اشتُرِطَ في حقِّ أهل القصورِ عن بحثِ الأسانيدِ ومعرفةِ الرجالِ والعللِ عند مَن يشترطُ معرفتَها)** أي: العلل، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث لا الفقهاء، فإنهم إنما يشترطون القادحة.

**(وأمَّا مَن كان أهلًا للبحثِ)** عن الأسانيد والعلل مطلقًا إن كان محدثًا، أو العلل القادحة إن كان فقيهًا **(فله أنْ يُصَحِّحَ الحديثَ)** ظاهر ما يأتي قريبًا أن يقول: «فعليه» **(متى وجدَ فيه شرائطَ الصحةِ المذكورةِ في كتبِ الأصولِ وعلومِ الحديثِ، ولا يجبُ الاقتصارُ)** أي: علىٰ تصحيح الأولين **(إلَّا على رأيِ ابنِ الصلاحِ)** من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحِّح الحديث **(وهو)** أي: رأيه **(مردودٌ، كما سيأتي[4] بل لا يكونُ)** مَن تبع[5] الأولين علىٰ تصحيحهم **(مجتهدًا متى قلَّدَ على الصحيحِ، كما يأتي الكلامُ على المرسلِ)**[6].

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٧٤، ١٨١).

(٢) في س، والمطبوعة: «بحث». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) انظر المسألة القادمة.

(٤) سيأتي (ص: ٣٥٩). وينظر التعليق عليه (ص: ٣٦٦).

(٥) في س، والمطبوعة: «يتبع». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) سيأتي (٢/ ٢١٨).

فلذا قلنا: إن الأَولىٰ أن يقول: «عليه». وسيأتي تحقيق الكلام - إن شاء الله تعالىٰ - أنَّ مَن قَبِلَ قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بمقلِّد لهم، بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد، كما سيأتي للمصنف نفسه[1].



(١) سيأتي (ص: ٢٨٩).

## مسألة

قال زين الدين[١]: **(موضوعُ المُسْتَخْرَجِ)** أي: الكتاب الذي يستخرجه المحدثون، والمراد به حقيقته الموضوع[٢] المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحًا: الكتاب الذي يُسْتَخْرَج عليه. فموضوع مستخرج أبي نُعيم علىٰ البخاري: «كتاب البخاري» أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرَج عن[٣] كل منهما.

**(أنْ يأتيَ المصنِّفُ)** أي: مَن يريد تصنيف المستخرَج **(إلى كتابِ البخاريِّ أو مسلمٍ)** لأنه لم يُخَرِّج أحد إلَّا عليهما، كما هو المشهور؛ ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما.

وإلَّا فإنه[٤] قد ذكر السيوطي في «شرح تقريب النووي»[٥]: فائدة: إنه لا

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨، ١٩).

(٢) في ن: «وليس المراد به حقيقة الموضوع». وفي ص: «والمراد به حقيقة الموضوع». وكتب في حاشيتها: «ليس» وعليه رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي س: «والمراد حقيقته لا الموضوع». وفي المطبوعة: «والمراد به حقيقته لا الموضوع». والمثبت من م. ولعل صواب العبارة ما في «النكت الوفية» (١/ ١٤٥) -عند شرحه لقول العراقي: «المستخرج موضوعه» إلخ-: «ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح...» اهـ. وسينقل الصنعاني هذه العبارة من «النكت الوفية» بعد قليل.

(٣) في س: «علىٰ». والمثبت من بقية النسخ. وسيأتي قريبًا كما هو مثبت.

(٤) في حاشية ص: «حاشية من الشارح رحمه الله تعالىٰ». وكتب علىٰ قوله: «لم يكمل» الآتي بعد قليل: «إلى». والله أعلم.

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ١٦٠).

يختص المستخرَج بـ«الصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبد الملك [بن أيمن][١] علىٰ «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي علىٰ «الترمذي»، وأبو نعيم علىٰ «التوحيد» لابن خزيمة، وأملىٰ الحافظ العراقي علىٰ «المستدرك» مستخرجًا لم يكمل.

ثم رأيت البقاعي[٢] ذكر هنا ما لفظه -بعد قوله: المستخرَج موضوعه[٣]-: ظاهره أنه لا يُسمَّىٰ مستخرَجًا إلَّا إذا كان علىٰ الصحيح، وليس كذلك. ثم ذكر مَن استخرج علىٰ غيرهما، كما ذكرنا آنفًا عن السيوطي.

ثم قال: وعُذر المصنف[٤] أن كلامه سابقًا ولاحقًا في الصحيح، وحَقُّ العبارة أن يقال: موضوعه أن يأتي المصنف إلىٰ كتاب من كتب الحديث إلىٰ آخره. انتهىٰ.

قال: واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، إنما المراد حقيقة المستخرَج ومعناه، وأمَّا موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه، فموضوع مستخرَج أبي نعيم علىٰ البخاري: كتاب البخاري بأسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرَج عن كل منهما.

---

(١) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«التدريب» ومحمد بن عبد الملك بن أيمن هو ابن فرج القرطبي الحافظ ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٦).

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١٤٥).

(٣) في م، ص: «المستخرج في موضوعه». وفي ن: «المستخرج في موضعه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية». والمراد أن البقاعي قال هذا القول بعد ذكره لقول العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٨): «المستخرج موضوعه» إلىٰ آخره.

(٤) يعني: العراقي.

**(فَيُخَرِّجُ أحاديثَهُ)** أي: البخاري أو مسلم **(بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ)** للمستخرَج(١) **(مع إسنادِ البخاريِّ أو مسلمٍ في شيخِهِ)** أي: شيخ البخاري أو مسلم **(ويُسَمُّونَهُ)** أي: هذا النوع **(موافقةً)** لأنه وافق المستخرِجُ - اسم فاعل - البخاريَّ أو مسلمًا في شيخه.

**(أو)** يجتمع المستخرِج مع البخاري أو مسلم في **(مَن فوقه)** فوق [شيخ](٢) أحد الشيخين الأدنىٰ، وإلَّا فمَن فوقه شيخ لهما أيضًا، إلَّا أن الشيخ في العُرْف لا يُطلق إلَّا علىٰ مَن أخذ عنه البخاري مثلًا **(ويُسَمُّونَهُ)** أي: هذا النوع من الموافقة **(عاليًا)** [بالنسبة إلىٰ الموافقة](٣)؛ لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أي: الشيخين **(بدرجةٍ)** إن كان شيخُ شيخِ البخاري مثلًا **(أو أكثر)** [من درجة بأن يقال: شيخ بدرجتين بثلاث](٤) **(على حسبِ العلوِّ)**.

ومَثَّلَهُ بقوله: **(فإذا اجتمعَ المستخرِج مع صاحبِ «الصحيح» في شيخِ شيخِهِ كان عاليًا بدرجةٍ، وفي الثاني بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كـ «المستخرَجِ على البخاريِّ» لأبي بكرٍ الاسماعيليِّ ولأبي بكرٍ البِرْقانيِّ)** بالموحَّدة مكسورة وبسكون الراء وقاف مفتوحة، في «القاموس»(٥): بِرْقان

---

(١) في ن: «المستخرج». والمثبت من بقية النسخ.
(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. ويبدو أنه في هذه النسخ من كلام الشارح الصنعاني، إلا أنه مثبت في «التنقيح» فهو من كلام ابن الوزير. والله أعلم.
(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٥) «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٨- برق).

- بالكسر -[١] بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان **(ولأبي نُعَيْمٍ الأَصْفَهانِيِّ)** هذه كلها اسْتُخْرِجَت علىٰ البخاري **(و«المستخرجِ على مسلمٍ» لأبي عوانةَ وأبي نُعَيْمٍ أيضًا)**.

**(والمستخرِجونَ لم يلتزموا)** في متن الحديث **(لفظَ واحدٍ من «الصحيحين»، بل رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شيوخِهم مع المخالفةِ لألفاظِ «الصحيحين»)** [أي: والاتفاق في المعنىٰ][٢] فقوله في بيان موضوع المستخرَج: «فيخرِّج [أحاديثه» أي][٢]: أحاديث ما يُخَرِّج عليه، أي: بقصد ذلك، وإن اختلف لفظ ما استخرجه، وما استُخْرِج عليه، وإنما[٣] سماها: «أحاديثه» مسامحة، أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلىٰ الصحابي الذي ذكر حديثه في «الصحيحين».

**(وربَّما وقعتِ المخالفةُ أيضًا في المعنى)** بخلاف الأول؛ فإنها تكون في اللفظ والمعنىٰ مُتَّحِد.

وإذا تخالفا لفظًا أو لفظًا ومعنًى **(فلا يجوزُ أنْ تُعْزَى)** أي: تُنْسَب **(ألفاظُ متون أحاديثِ المستخرَجاتِ إليهما)** أي: إلىٰ الشيخين، إن خَرَّجَ لهما معًا **(ولا إلى أحدِهما)** [إن تَفَرَّد بالتخريج له][٤]؛ لأنه يكون كذبًا **(إلَّا أنْ يُعْرَفَ اتفاقُهما)** أي: اتفاق المستخرَج والمستخرَج عليه **(في اللفظِ)** جاز أن يُنْسَب متن الحديث المستخرَج إلىٰ المستخرَج عليه، وأن يقال فيه:

---

(١) ويقال بفتح الباء أيضًا كما في «معجم البلدان» (١/ ٣٨٧).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في م: «وما». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

أخرجه البخاري مثلًا؛ لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخاري، وإن كان رجاله غير رجال مَن ذكرهم في سنده، وإنما وافقهم في شيخه، أو شيخ شيخه. إلىٰ هنا كلام زين الدين[١].

فتحصَّل من هذا أن مُخَرِّج الحديث إذا نسبه إلىٰ تخريج بعض المصنِّفين، فلا يخلو إما أن يُصَرِّح بالمرادفة، أو بالمساواة، أو لا يُصَرِّح، إن صرَّح فذاك، وإن لم يصرِّح كان علىٰ الاحتمال، فإذا كان علىٰ الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها[٢] ويقول: هو علىٰ هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

**قلت**: ومحل الاحتياط والتورع يقضي بأن لا يَجزم[٣] بالنسبة إليهما، وكونه يريد أنَّ أصله فيهما لا دليل عليه؛ إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل، ولذا ترىٰ الحافظَ ابن حجر في «بلوغ المرام» وغيرَهُ من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلىٰ مَن أخرجه: «وأصله في «الصحيحين». كأنهم[٤] قد عرفوا أن أصله فيهما. وبه تعرف ضعف الجواب الآتي للمصنف رَحِمَهُ اللهُ.

**(قلتُ: شرطُ المستخرِجِ ألا يرويَ حديثَ البخاريِّ ومسلمٍ عنهما، بل يروي حديثَهما عن غيرِهما، فقد يرويه عن شيوخِهما، أو شيوخِهم، أو**

---

(١) يعني: انتهى كلام الزين الذي نقله ابن الوزير في المتن المشروح.

(٢) بعده في س، وبين الأسطر في ن، والمطبوعة: «أي من المستخرجات». وليس هو في م، ص.

(٣) في س: «يخرج». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوعة: «لأنهم». والمثبت من النسخ المخطوطة.

**أرفعَ مِنْ ذلك)** أي: من شيوخهما أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنه لا بُدَّ أن يكون **(بسندٍ صحيحٍ)** وقياس ما سلف أنه لا بُدَّ أن يكون علىٰ شرط مَن خَرَّج عليه.

**(وفي المستخرَجاتِ فوائدُ)** ثلاث:

**(أحدُها: أنَّ ما كان فيها مِنْ زيادةِ لفظٍ، أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ، أو زيادةِ شرحٍ في حديثٍ)** قد قدَّمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضىٰ وذكرها هنا **(أو نحوِ ذلكَ)** هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين **(حُكِمَ بصحتهِ؛ لأنَّها خارجةٌ من مَخْرَجِ الصحيحِ)** فلذا قلنا: لا بُدَّ أن يكون رجال السند فيهم[(١)] علىٰ شرط مَن خَرَّج عليه[(٢)].

**(وثانيها: أنَّها قد تكونُ)** الرواية المستخرَجة **(أعلى إسنادًا. ذَكَرَهُما)** أي: هاتين الفائدتين **(ابنُ الصلاحِ[(٣)] فقط)** لم يزد عليهما ما زاده من قوله:

**(وثالثُها: ذَكَرَهُ)** الأحسن «ذكرها»[(٤)] **(زينُ الدينِ[(٥)]: وهي قوةُ الحديثِ)** المستخرَج والمستخرَج عليه **(بكثرةِ طُرُقِهِ)** عند المستخرَج

---

(١) في س، والمطبوعة: «فيها». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ولا بُدَّ أن يلاحظ أن المستخرجين أخرجوا الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الأصل الذي استخرج عليه. وينظر تفصيل ذلك في «النكت» لابن حجر(١/ ١٧٨-١٨٠).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢١٨).

(٤) في «تنقيح الأنظار»: «ذكرها».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩، ٢٠)، و«التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٨).

والمستخرَج عليه (**للترجيحِ عند التعارضِ**) فإذا تعارضت الأحاديث رُجِّحَ أكثرُها طريقًا[١].

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم»[٢]، ونقلها عنه الشيخ محيي الدين النووي، فاستدركها عليه في «مختصره في علوم الحديث»[٣]. قاله الحافظ ابن حجر[٤].

ثم قال: وللمستخرجات فوائد أخرىٰ لم يتعرض أحد منهم لذكرها:

**إحداها**: عدالة مَن أُخْرِجَ له فيه؛ لأن المُخَرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزمه ألَّا يُخَرِّج إلَّا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرَج ينقسمون أقسامًا:

**منهم** مَنَ ثبتت عدالته قبل هذا المُخَرِّج، فلا كلام فيهم.

**ومنهم** مَن طعن فيه غير هذا المُخَرِّج، فَيُنْظَر في ذلك الطعن إنْ كان مقبولًا قادحًا فَيُقَدَّم[٥].

**ومنهم** مَن لا يُعْرَف لأحد قبل هذا المُخَرِّج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج مَن يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجةِ مَن هو مستور إلىٰ درجة مَن

(١) شرح ذلك السيوطي في «التدريب» (١/١٥٨) بقوله:
«وذلك بأن يضم المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث عنه مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرىٰ إلىٰ الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة» اهـ.

(٢) ينظر «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٧).

(٣) لم أجده في «التقريب».

(٤) «النكت» (١/٢١٩-٢٢٢).

(٥) بعده في المطبوعة: «وإلَّا فلا». وليس هو في النسخ المخطوطة، ولا «النكت».

هو موثَّق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن(١) في ذلك المستخرَج(٢).

**الثانية**: ما يقع فيها من حديث المدلِّسين بتصريح السماع، وهو في «الصحيح» بالعنعنة، فقد قدَّمنا: أنَّا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا علىٰ أنه مما سمعه المدلِّس عن شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال، فوجود ذلك في المستخرَج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

**الثالثة**: ما يقع من حديث المختلطين[٣٤] عمن سمع منهم قبل الاختلاط، وهو في «الصحيح» مِن حديث مَن سمع منهم قبل ذلك، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء(٣).

**الرابعة**: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في «الصحيح» في الإسناد أو في المتن.

---

[٣٤] **محيي الدين**: المراد من ساء حفظه لعلو سنٍّ أو مرض أو آفة بعد أن كان حافظًا.

---

(١) في المطبوعة: «تكن». وبدون نقط في ص. والمثبت من م، ن، س، و«النكت».

(٢) قد قرر الحافظ في «النكت» (١/ ١٧٩، ١٨٠) أن بعض أصحاب المستخرجات حيث يجدوا أصل الحديث اكتفوا بإخراجه، ولو لم تجتمع الشروط في رواته، فيروون عن جماعة من الضعفاء؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم.
وينظر: «التنكيل» (١/ ٤٤٤)، والتعليق علىٰ «الفوائد المجموعة» (ص: ٣٥٦).

(٣) قوله: «من سمع منهم قبل ذلك، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء». في س، والمطبوعة: «من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت». إلا أنه في ن، ص: «من سمع عنهم قبل الاختلاط» بدل: «من سمع منهم قبل ذلك».

**الخامسة**: ما يقع فيها من التميز للمتن المُحال به علىٰ المتن المُحال عليه، وذلك في «كتاب مسلم» كثير جدًّا؛ فإنه يُخَرِّج الحديث علىٰ لفظ بعض الرواة، ويُحيل باقي[1] ألفاظ الرواة علىٰ ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: «مثله» فَيُحْمَل علىٰ أنه نظيره. وتارة يقول: «نحوه» أو: «معناه» فَيُحْمَل علىٰ أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص. وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

**السادسة**: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرَج في الحديث مما ليس من الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصَّل.

**السابعة**: ما يقع فيها من الأحاديث المصرَّح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوفة.

إلىٰ أن قال: فكملت فوائد المستخرجات - بهذه الفوائد التي ذكرناها - عشرًا. انتهىٰ.

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعْزَىٰ ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلىٰ أحدهما إلَّا أن يُعْرَف اتفاقهما في اللفظ، فقد وقع لجماعة خلاف هذا؛ لهذا قال المصنف:

**(واعْلَمْ أنَّه قد يتساهلُ بعضُ المستخرِجين، فينسبون الحديثَ[2] إلى البخاريِّ أو مسلمٍ، وليس هو بلفظِهِ فيهما).**

ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرِجين قد يأتون بألفاظ ليست من

---

(١) في م، ن، ص: «ما في». وعدله في ص إلىٰ «باقي». وفي «النكت»: «بباقي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في «التنقيح»: «الحديث المستخرج».

الكتاب الذي استخرجوا عليه بألفاظها، بل قد لا تكون بمعانيها، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلىٰ «الصحيحين».

وهنا قال: إنه قد يتساهل المستخرِج نفسه، وينسب الحديث إلىٰ البخاري ومسلم.

وليس الكلام في المستخرِج؛ فإنه لا يتعرض لنسبة حديثه إليهما أو إلىٰ أحدهما، وإنما يسوق إسنادًا لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخاري أو مسلم[١].

ولفظ ابن الصلاح[٢]: الكتب المُخَرَّجة علىٰ «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم» لم يلتزم مصنفوها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة أو نقصان.

إلىٰ قوله: وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ «السنَن الكبرىٰ» و«شرح السُّنَّة» لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري ومسلم. انتهىٰ.

وبه تعرف أن التساهل ليس للمستخرِجين، بل للمؤلفين في تصانيفهم المستقلة، أي: التي ليس المراد بها الاستخراج علىٰ أحد الكتابين.

وتعرف أن قوله: **(وكذلك فعلَ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» و«المعرفةِ» وغيرِهما)** من كتبه **(والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، وغيرُ واحدٍ، فإنَّهم يَروون الحديث بأسانيدِهم، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ أو مسلمٍ مع**

---

(١) بل يتعرض لذلك أحيانًا. وسيأتي بيان ذلك قريبًا.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

**اختلافِ الألفاظِ والمعاني)** صحيح في هؤلاء؛ فإنه لم يقع العزو مع الاختلاف إلَّا لهؤلاء فقط - لا لمن ذكره - وأمثالِهم ممن لم يُرِد تأليف مستخرج[١]، فلو اقتصر علىٰ هؤلاء - كما صنعه ابن الصلاح - لكان صوابًا.

وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجأه إليه النظم، فإنه قال الزين في «ألفيته»:

**والأصلَ [يعني][٢] البيهقيُّ ومَنْ عَزَا**

ثم قال في «شرحها»[٣]: وقولي: «والأصلَ يعني البيهقيُّ ومَنْ عَزَا» كأنه قيل: فهذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» و«المعرفة» وغيرهما، والبغوي في «شرح السُّنَّة»، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلىٰ البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني. انتهىٰ.

فعرفت أن المستخرِجين لا يقع لهم الصنع الذي ذكره المصنف، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التي لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون[٤].

---

(١) في حاشية ص: «لعل قوله: «وأمثالهم» عطف علىٰ قوله: «لهؤلاء فقط» وما بينهما اعتراض، وبهذا يتضح المعنىٰ. هـ كاتبه» اهـ.

(٢) في النسخ: «أعني». والمثبت من «شرح الألفية» للعراقي، و«فتح المغيث» للسخاوي، و«النكت الوفية» للبقاعي وهو الصواب. والمعنىٰ: أن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما يريدون أصل الحديث، لا عزو ألفاظه، و«الأصل» مفعول مقدم. كما في «شرح الألفية».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).

(٤) نظرت في «مستخرج أبي عوانة علىٰ صحيح مسلم» فرأيته أحياناً ينسب الحديث إلىٰ مسلم، فهذا يؤيد كلام ابن الوزير. =

**(والجوابُ عنهم)** عن البيهقي ونحوه **(أنَّهم إنَّما يريدون)** إذا عزوه إلىٰ واحد من الشيخين **(أنَّ أصلَ الحديثِ فيهما أو أحدِهما، لا أنَّ ألفاظَهُ و)** كل[١] **(معانيهِ كذلكَ)** هذا الجواب تقدم [في شرح قوله: «إلَّا أن يُعرف اتفاقهما في اللفظ» فَتَذَكَّر][٢] ما فيه، وهو معنىٰ ما ذكره ابن الصلاح[٣]، فإنه قال - بعد ذكره لصُنع البيهقي ومن معه -: فلا يستفيد بذلك - أي: بعزو البيهقيِّ الحديثَ إلىٰ الشيخين أو أحدهما - أكثر من أن البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتًا في بعض المعنىٰ.

**قلت**: يريد أي: لا [في كله؛ إذ لو كان التفاوت][٤] في كل الألفاظ وكل المعاني لَمَا كان بينهما اتصال في شيء، ولا يصح أن يقال: «أصله فيهما»؛ ولذا قيدنا قول المصنف: «ومعانيه» بقولنا: «كل» تقديرًا[٥].

ثم قال[٦]: فإذا كان الأمر في ذلك علىٰ هذا [القياس][٧]، فليس لك أن

---

= كذلك فإن البيهقي وغيره من العلماء الذين يسوقون أحاديث الشيخين في مؤلفاتهم بأسانيد لأنفسهم، ثم يعزونها إليهما أو إلىٰ أحدهما يقع عليهم اسم «المستخرجين»، وهذه بعينها هي صورة «المستخرج». والله أعلم.

(١) سيأتي سبب تقييد الصنعاني كلام ابن الوزير بـ«كل» بعد قليل.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢١٥).

(٤) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «فتدبر». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) يعني: ابن الصلاح. وهو في «علوم الحديث» (١/ ٢١٥).

(٧) ليس في م، و«علوم الحديث». وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

تنقل حديثًا منها وتقول: هو علىٰ هذا الوجه في «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم». إلَّا أن يُقَابَل لفظُهُ، أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ. انتهىٰ كلامه.

وهو كلام واضح في المؤلفات المستقلة لا المستخرَجة؛ فإن الكتب المستخرَجة لا يَذْكُر فيها مؤلفوها: أخرجه البخاري أو مسلم. كما عرفته مِن ذكر المصنف لموضوعها، اللهم إلَّا أن يثبت أن أهل المستخرَجات ينسبون ما أخرجوه إلىٰ أحد الشيخين، فإنَّا لم نر شيئًا من الكتب المستخرَجة فإن كان كذلك لم يتم له ما سلف في بيان شروط المستخرجات[1].

نعم، اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسنَدَات بأسانيد الشيخين[2] في أنه لا يجوز عزو ما فيها إلىٰ لفظ البخاري أو مسلم اغترارًا بكون المستخرِج استخرج علىٰ الكتابين، وبكون مؤلف الكتب المسنَدَة بأسانيدها نسب ما ذكره إلىٰ أحد الشيخين؛ لأن المستخرِج الأول لم يقصد إخراج ألفاظ ما أَخْرَجَ عليه، إلَّا أن يُعْرَف اتفاقهما في اللفظ، كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة إلىٰ المستخرجات. والثاني لم يقصد بعزوه إلىٰ أحدهما إلَّا أن أصل الحديث فيهما.

ولذا قال المصنف: **(وقدِ انْتُقِدَ على الحُمَيْدِيِّ)** هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حميد الأزدي الأندلسي الظاهري المذهب، من أكابر تلامذة ابن حزم **(أنَّه أَوردَ في «الجَمْع بين الصَّحيحين» ألفاظًا وتتماتٍ**

---

(١) سبق التعليق علىٰ هذا قبل قليل.

(٢) في س، والمطبوعة: «مؤلفيها». والمثبت من م، ن، ص.

**ليست في واحدٍ منهما، أخذها من المستخرجاتِ، أو استخرَجَها هو ولم يُمَيِّزْها)** ولذا قال الزين في «ألفيته»:

وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

قال في «شرحها»[(١)]: يعني: أن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتاب «الجمع بين الصحيحين» ألفاظًا ليست في واحد منهما من غير تمييز.

**(قال ابنُ الصلاحِ[(٢)]: وذلك موجودٌ فيه كثيرًا، فربما نَقَلَ بعضُ مَن لا يُمَيِّزُ ما يجدُهُ فيه عن «الصحيحين» وهو مخطئٌ. انتهى).**

تمام كلامه: لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين».

**(وأمَّا «الْجَمْعُ بين الصَّحيحين» لعبدِ الحقِّ)** ابن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي، أثنىٰ عليه الذهبيُّ في «التذكرة»[(٣)] وذكر له عدة مصنفات منها: «الجمع بين الصحيحين» وغيره.

وهذا عطف علىٰ مجموع ما سلف، كأنه قال: أما «الجمع بين الصحيحين» للحميدي فلا يُنْقَل منه. وأما «الجمع» لعبد الحق **(وكذلك مُختصَراتُ البخاريِّ ومسلمٍ)** كمختصر الحافظ المنذري له **(فلكَ أنْ تَنْقُلَ منها وتعزوَ ذلك)** المنقول **(إلى «الصحيحِ»)** لأنها ألفاظه؛ ولذا قال: **(ولو باللَّفْظِ)** بأن تقول: أخرجه البخاري بلفظه **(لأنَّهم أَتَوْا بألفاظِ «الصحيحِ»).**

**(قال زَيْنُ الدينِ: واعلَمْ أنَّ الزياداتِ التي تقعُ في كتابِ الحُمَيْديِّ ليس لها حكمُ «الصحيحِ» خلافَ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ)** وإنما قال

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٨١، ٢١٨).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٥٠).

الزين[١]: «إنه ليس لها حكم الصحيح»؛ لقوله **(لأنَّهُ)** أي: الحميدي **(ما رواها بسندِهِ كالمستخرِجِ)** لأن المستخرِج أسند ما أخرجه، بخلاف مَنْ يجمع بين «الصحيحين»؛ فإنه ليس له سند إلَّا سند «الصحيحين»، والحال أنهما لم يوجَد فيهما **(ولا ذَكَرَ)** أي: الحميدي **(أنه يزيدُ ألفاظًا، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلكَ، وهذا هو الصوابُ)** أي: القول بأنه ليس لها حكم الصحيح، ولا يخفىٰ ما في قوله: «حتىٰ يُقَلَّد» وقد نبَّهنا عليه[٢]، وسيأتي تحقيق ذلك[٣].

**(قلتُ: بل الصوابُ ما ذكره ابنُ الصلاحِ؛ فإنَّ الحُمَيْديَّ من أهلِ الدِّيانةِ والأمانةِ والمعرفةِ التامَّةِ؛ وهو من أئمةِ هذا الشأنِ بغيرِ منازعةٍ، وهو أعقلُ مِن أنْ يجمعَ بينَ أحاديثِ «الصحيحين» ثم يشوبَها بزياداتٍ واهيةٍ، ولو فعلَ ذلك كان خيانةً في الحديثِ وجنايةً على الصحيحِ)**.

لا يخفىٰ أنَّ هذا هو الذي يقتضيه حسنُ الظن إلَّا أنْ يعارضه أن هنا[٤] زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون في «الصحيحين»، قالوا: ولا ذَكَرَ أنه يزيدها من كتاب آخر. ولا قال: إنه ملتزم صحتها. بل ظاهر تسمية كتابه «جمع الصحيحين» أن كل ما وُجِدَ فيه فهو منهما، ولم توجد تلك الزيادة، فانتفىٰ حسن الظن به.

وأمَّا ابن الصلاح؛ فليس في كلامه ما يُفْهِم صحة كلام الحميدي، وإنما تكلم علىٰ زيادات المُخَرِّجين قال[٥]: إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريج؛

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).
(٢) تقدم (ص: ٢٧١).
(٣) سيأتي (ص: ٢١٩ وما بعدها).
(٤) في س، والمطبوعة: «هذه». والمثبت من م، ن، ص.
(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢١٨).

لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما.

ولم يتكلم في زيادات «الجمع» للحميدي، فقول المصنِّف: «قلت: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح» ليس في محله.

ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله: **(وقد اختارَ المحقِّقون إلحاقَ ما جزمَ به البخاريُّ من التعاليقِ والتراجمِ)** أي: إلحاقه بالصحيح **(دون ما مَرَّضَهُ، فكذلك ما جزمَ به الحميديُّ وألحقهُ بالصحيح، ولم يميِّزْهُ منه)**.

**لعله يقال:** الفرق بين الأمرين واضح؛ فإن الحميدي يقول: هذه أحاديث «الصحيحين». ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما، فكيف يقول: هو كتعاليق البخاري المجزومة؟! فإن تلك تُتُبِّعَتْ وَوُصِلَتْ مقطوعاتها، كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر، بخلاف ما زاده[1] الحميدي، فَتُتُبِّعَ فلم يوجَد فيما قال: إنه منه.

**(وهو وإنْ لم يَنُصَّ على ذلك)** أي: علىٰ صحة ما ألحقه وزاده **(فهو ظاهرٌ مِنْ وَضْعِ كتابِهِ)**.

**يقال:** وَضْعُ كتابِهِ لجمع «الصحيحين» لا غير، فهذه الزيادات ليست منهما.

**(وقرائنِ أحوالِهِ)** استدل المصنف لظاهر وَضْعِ كتابه وقرائن أحواله بقوله: **(ألا تراهُ حَذَفَ مِن «الجَمْعِ بين الصحيحين» ما علَّقَهُ البخاريُّ**[2]

(١) في م، ص: «رواه». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٨).

**عمَّن لا يُحْتَجُّ به عنده، مثل: حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مرفوعًا: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»).**

قال ابن الصلاح[1]: إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري.

قال: ولهذا لم يورده الحميدي في «جمعه بين الصحيحين».

**(وحديثِ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»)** فإنه قال ابن الصلاح[2]: إن قول البخاري[3]: باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ويُرْوَىٰ عن ابن عباس، وجَرْهَدٍ[4]، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**». ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري **(ونحوِهما)**.

**(فلو كانَ الحُمَيْديُّ مُتَسامحًا لَذَكَرَ ذلكَ معَ الصحيحِ، فكيفَ يَحذِفُ مِنْ «كتابِ البخاريِّ» ما هو منه لضعفِهِ، ثم يحشو فيهِ مِنَ الواهياتِ ما ليسَ فيهِ؟! هذا ضعيفٌ جدًّا).**

**يقال**: نعم هذه قرائن تفيد حسن الظن به، لكن عدم وجود ما زاده يقلع هذه القرائن.

وإن أراد المصنف: أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة، فقد زعم الزين[5] أنه لم يذكر شرطًا، ولا قال: إنه رواها حتىٰ يُعتمد عليه في ذلك.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٤).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣).
(٤) في م، ن، ص: «وفي هذا». وهو تصحيف، وقد عدله في ن إلىٰ: «وجرهد». والمثبت من س، والمطبوعة.
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠). وقد سبق كلامه بتمامه قبل قليل.

**(وقولُهُ أيضًا: إنَّه لم يَزِدْ ألفاظًا ويشترِطْ فيها الصحةَ فَيُقَلَّدَ في ذلك. غيرُ جَيِّدٍ)** يعني: قوله: «فَيُقَلَّد» **(فإنَّ قبولَ الثقةِ ليس بتقليدٍ، بل واجبٌ معلومُ الوجوبِ بالأدلةِ الدالةِ على وجوبِ قبولِ الثقاتِ في الأخبارِ. واللهُ أعلمُ)**.

لا شك أن القائل من الأئمة: «هذا حديث صحيح». مُخْبِرٌ بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمُخبِر، بل من باب قبول خبر الآحاد[(١)] كما عُرِفَ في الأصول، لكنه قد تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات[(٢)]: أن مَن قلَّد في التصحيح لا يكون مجتهدًا. وهذا ينافيه، والصواب هو هذا، ويأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالىٰ[(٣)].

إذا عرفت هذا الكلام في جَمعْ الحميدي، فاعلم أن هذا مبني من ابن الصلاح والزين، والمصنف علىٰ تقليد الآخِر للأول، وإلا فإنه قد حقَّق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدي في الزيادات، وما شرطه في كتابه، فيما كتبه علىٰ كلام شيخه، فقال -بعد سياقه للكلام- ما لفظه[(٤)]: وكأن شيخنا رضي الله عنه قلَّد في هذا غيره، وإلا فلو رأىٰ[(٥)] كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأىٰ في خطبته ما دلَّ علىٰ ذِكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلىٰ مَنْ زادها مِنْ أصحاب المستخرجات.

---

(١) قوله: «قبول خبر الآحاد». في م، ن، ص: «الاجتهاد». وضرب عليه في ن، وكتب فوقه: «قبول خبر الآحاد». والمثبت من س، والمطبوعة..

(٢) انظر (ص: ٢٧٠).

(٣) سيأتي (٢/ ٢١٩).

(٤) «النكت» (١/ ١٨٣-١٩٠).

(٥) في «النكت»: «راجع».

وتبعه في ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه[١] ما صورته: هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرِج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا وَشَرَطَ فيها الصحة حتىٰ يُقَلَّد في ذلك.

وقال شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تَتِمَّات لا وجود لها في «الصحيحين»، وهو كما قال ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغي التنبيه علىٰ حكم تلك التتمات؛ لتكمل الفائدة. إلىٰ هنا كلامه.

قال الحافظ: والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه، إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه[٢]: وربما أضفنا إلىٰ ذلك نبذًا مما تنبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي - يعني: البرقاني- وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين - البخاري ومسلم - من تنبيه علىٰ غرض، أو تتميمٍ لمحذوفٍ، أو زيادةٍ من شرح، أو بيانٍ لاسمٍ أو نسبٍ، أو كلام علىٰ إسنادٍ، أو تَتَبُّع لوهمٍ.

فقوله: «من تتميمٍ لمحذوفٍ أو زيادةٍ» هو غرضنا هنا، وهو يختصُّ بكتابي الإسماعيلي والبرقاني؛ لأنهما استخرجا علىٰ البخاري، واستخرج البرقاني علىٰ مسلم.

وقوله: «من تنبيه علىٰ غرضٍ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ، أو تَتَبُّعٍ لوهمٍ، أو

---

(١) في «النكت»: «في كتابه المقنع».

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥).

بيانِ لاسمٍ أو نسبٍ» يختصُّ بكتابي الدارقطني وأبي مسعود، وذاك في كتاب «التتبُّع»، وهذا في كتاب «الأطراف».

وقوله: «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بـ«الصحيحين»، فإنه لم ينقل منها شيئا هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه.

ثم إنه - فيما تتبعته من كتابه - إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها[١] من أهل المستخرجات وغيرها، فإن عزاها لمن استخرجها أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبًا.

لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين [أو من أحدهما][٢]، ثم يقول فيه مثلًا: «زاد فيه فلان كذا». وهذا لا إشكال فيه.

وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعًا في نسق واحد، ثم يقول في عقبه مثلاً: «اقتصر البخاري علىٰ كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا». وهذا يُشكِل علىٰ الناظر غير المميِّز؛ لأنه الذي حذَّر منه ابن الصلاح[٣]؛ لأنه حينئذ يعزو إلىٰ أحد «الصحيحين» ما ليس فيه. انتهىٰ كلامه.

**قلت**: بل لا إشكال فيه أيضًا بعد قوله: «اقتصر منه البخاري علىٰ كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا». وأي بيان أوضح من هذا البيان؟! وكأنه لذلك

---

(١) في «النكت»: «زادها».

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «وهذا يشكل علىٰ الناظر غير المميز؛ لأنه إذا نقل منه حديثًا برمته، وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح؛ لأنه حينئذ يعزو...».

قال: «يُشْكِل على الناظر غير المميِّز». ولكن هذا لا يخفى على مميِّز ولا غيره[(١)].

ثم لا يخفى أن قول الحافظ: «إن هذا هو الذي حذَّر منه ابن الصلاح». غير صحيح؛ فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدي لم يميِّز الزيادات أصلاً، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة[(٢)]، وهذا مبني منه على الوهم الذي وقع له ولغيره من الأئمة، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي.

ثم ساق الحافظ أمثلة دالةً على ما ذكره، مقررةً لما صدَّره.

ثم قال: فهذه الأمثلة توضِّح أن الحميدي يميِّز الزيادة التي يزيدها هو أو غيره.

ثم قال: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال -لما ذكر المستخرجات-: ومنها «المستخرج على البخاري» للإسماعيلي، «والمستخرج على الصحيحين» للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها

---

(١) قلت: بل يخفى على غير المميز؛ فإنه إذا نقل عن «الجمع» وعزا الحديث إلى «الصحيحين» أو أحدهما، وأغفل كلام الحميدي بعده وقع في المحذور؛ لأنه حينئذٍ يعزو إلى أحد «الصحيحين» ما ليس فيه، كما صرح به ابن حجر في «النكت». وكأن الصنعاني اختصر كلام الحافظ فلم يورد هذه العبارة. وقد نقلتها في موضعها في الهامش. والله أعلم.

(٢) لم أرَ في كلام ابن الصلاح تصريحًا بأن الحميدي لم يميز الزيادات. وقد قال الحافظ ابن حجر في معرض رده على شيخه العراقي في ذلك: «وكأن شيخنا قلد في هذا غيره». ولو كان إنما قلد ابن الصلاح لصرح به. والله أعلم.

الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبِّهًا عليها. هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعىٰ، ولله الحمد. انتهىٰ.

**قلت**: ولا يخفىٰ أن هذه فائدة تساوي رحلة، فجزاه الله خيرًا، فقد تمَّ الوهم علىٰ شيوخه وعلىٰ المصنف.

**قلت**: ولم نتابع(١) الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدي، فرأيناه [ذكر](٢) ما ذكره الحافظ، وصحَّ الواقع للواهمين، وهذا من شؤم متابعة الآخر للأول من غير بحث عما قاله.

ثم لنذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الحافظ فإنه قال: منها ما ذكره - أي: الحميدي -(٣) في مسند عبد الله بن عباس ﷺ في أفراد البخاري(٤): عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيُّها الناسُ اسمعوا مني ما أقولُ لكم، وأسمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، [قال ابن عباس](٥)، مَن طافَ بالبيتِ فليَطُفْ مِنْ وراء الحِجْر، ولا تقولوا: الحَطِيم[٣٥]؛ فإنَّ الرجلَ في الجاهليةِ كان يحلفُ فيُلقي نعلَهُ أو سوطَهُ أو قوسَهُ.

---

[٣٥] **محيي الدين**: الحِجْر - بكسر الحاء وسكون الجيم - اسم الحائط المستدير إلىٰ جانب الكعبة الغربي. والحَطِيم - بفتح الحاء المهملة - هو=

---

(١) في ن، ص: «يبالغ». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٩٢). (٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٦).

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«النكت».

لم يزد -يعني: البخاري- علىٰ هذا، وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: وأيُّما صبيٍّ حجَّ به أهلُهُ فقد قضت حجَّتُهُ عنه ما دامَ صغيرًا، فإذا بلغَ فعليه حَجَّةٌ أخرىٰ. وأيُّما عبدٍ حجَّ به أهلُهُ فقد قَضَتْ عنه ما دامَ عبدًا، فإذا أُعْتِقَ فعليه حجةٌ أخرىٰ. انتهىٰ ما ذكره الحافظ نقلاً عن «كتاب الحميدي»، وهو صريح فيما ذكره عنه من البيان لما زاده.

**قلت:** وراجعت «جامع الأصول»[1] لابن الأثير وفروعه في كتاب الحج، فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدي إلىٰ البخاري مقتصرًا عليها، ونسبها إلىٰ البخاري، ولم يأت بحرف من زيادة البرقاني، وكذلك فروع «الجامع» صنعوا صنيعه في الاقتصار والعزو، ثم راجعتها في «باب حج الصبي» فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقاني.

ولعل مَنْ تَتَبَّعَ «الجامع» لم يجده ينقل من «كتاب الحميدي» إلا ألفاظ الشيخين لا غير، وَحَذَفَ ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما، ومعلوم أنه حيث قد ميَّز الحميدي الزيادات وعزاها إلىٰ مَن رواها أنه لا يأتي ابن الأثير وينقل الأصل والزيادة وينسبهما معًا إلىٰ الشيخين، فإن هذا ما يفعله عالم ولا تقي، بل ولا عاقل.

---

= ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحجر المخرج منها، سُمِّي به لأن البيت رُفِعَ وتُرِكَ هو محطومًا. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فتبقىٰ حتىٰ تنحطم بطول الزمان، فيكون - علىٰ هذا الأخير - فعيلًا بمعنىٰ فاعل.

---

(١) «جامع الأصول» (٣/ ٢١١ رقم ١٤٩٦).

نعم، كان علىٰ ابن الأثير أن يقول في خطبة «الجامع»[١] - حيث قال: واعتمدت في النقل عن البخاري ومسلم علىٰ ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه -: إلا أني اقتصرت علىٰ لفظهما، وحذفت ما زاده مِن غيرهما. ليندفع الوهم الذي يأتي للمصنف في التنبيه.

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذي في «جامعه» من قوله عقيب الحديث: «[صحيح][٢] حسن غريب» مجموعة تارة ومفرقة أخرىٰ، وهو إخلال بما فيه نفع كثير، وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان في كلام الترمذي في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتي[٣].

وكذلك حذف ما يتعقَّب به أبو داود بعضَ الأحاديث من بيان أنها واهية كما نُقِلَ عنه وسيأتي[٤].

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذي وأبي داود بمجرد وجدانهما في «جامع الأصول» وفروعه، بل لا بد من الكشف عن حاله، ولعل مِن هذا قول ابن الأثير في خطبة «جامع الأصول»[٥] ما لفظه: وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب رَزِين رحمه الله تعالىٰ، ولم أجدها في الأصول[في الأمهات الست][٦]، فإنني كتبتها نقلاً عن كتابه علىٰ حالها في مواضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لاسم من أخرجها

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥٥).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) سيأتي (ص: ٤٥٩).

(٤) سيأتي (٢/ ٦).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٥٥، ٥٦).

(٦) ليس في م، ن، ص، و«جامع الأصول». وأثبته من س، والمطبوعة.

موضعًا؛ لعلي أتتبع نسخًا أخرىٰ[٣٦] لهذه الأصول وأعثر عليها، فأُثْبِتُ اسم مَنْ أخرجها. انتهىٰ.

فكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحافظ[٣٧] في عدم مطالعتهم لخطبة الحميدي، فإنه وُجِدَ نَقْلٌ بخط بعض العلماء: أن في لفظ خطبة رَزِين في كتابه ما لفظه: واعلم أني أدخلت من اختلاف نسخ «الموطأ» لابن شاهين والدارقطني ومن رواية معن لـ«الموطأ» أحاديث تَفَرَّدَتْ بها بعض النسخ عن بعض، وكلها صحيحة.

وقال أيضًا في موضع آخر: إن ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي أو اتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ «الموطأ» بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت رضي الله عنهم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما انتهىٰ.

وهذا صريح في أنه - أي: رزينًا - أخرج أحاديث من غير الستة الأصول، وعزاها إلىٰ مَن ذكره، وأن ما زاده خاص برواية «الموطأ» لا غير.

وإنما قلت: «لعله» و«كأنه»؛ لأني لم أجد نسخةً مِن رَزِين، فأُخْبِرَ عما نُقِلَ عنه علىٰ اليقين، إلا أني أظن قوة ما نُقِلَ عنه في الخطبة؛ لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة، ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي [منها][١].

---

[٣٦] **محيي الدين**: يريد نسخًا أخرىٰ من الأمهات.

[٣٧] **محيي الدين**: أراد بالحافظ: العلّامة ابن حجر، وأراد بمشايخه: الزين العراقي وابن النحوي ومن تقدمهما.

---

(١) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

وفي حاشية ص: «ولا يقال: هذا مثل كلام المصنف في كتاب الحميدي، وحسن ظنه فيه وقد رددتم ما قاله؛ لأنا نقول: قد أقمنا الدليل علىٰ عدم تمام حسن الظن في الحميدي، =

والعجب من الشيخ محمد بن سليمان[٣٨] أنه ينسب التخريج لرَزِين في كتابه الذي سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»؛ فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بَيَّضَ له ابن الأثير من روايات رَزِين التي لم ينسبها إلىٰ كتاب، فنسبها الشيخ لرَزِين، كما ينسب روايات البخاري وغيره، فيقول مثلًا بعد سياق المتن: للبخاري، ويقول بعد سياق المتن: لرزين، فيوهم[١] في نسبته إليه علىٰ حَدِّ نسبته إلىٰ البخاري مثلاً أنه أخرجه رَزِين، وابن الأثير بَيَّضَ له، ولم ينسبه لرَزِين؛ لأنه لم يخرجه.

والحال أن رزينًا ليس من المخرِّجين للأحاديث علىٰ ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رَزِين بَيَّضَ لها ابن الأثير، فكان عليه أن يُبَيِّضَ لها كابن الأثير، أو يتتبع مواضع ما يخرج منه فيخرجها، فيأتي بفائدة يعتد بها.

وذكرت هذا؛ لأنه يستبعد ألا يطلع علىٰ رَزِين، وقد كان في مكة،

---

[٣٨] **محيي الدين**: في هامش أ هنا ما نصه: «أَلَّف كتابًا سماه «جمع الفوائد» خرج إلىٰ اليمن في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها» اهـ[٢].

---

= لعدم وجدان ما زاده في «الصحيحين»، بل بتصريحه في خطبته أنه زاد من غيرهما. وأما زيادات رزين فالموضع موضع احتمال؛ لصحة ما نُقل عنه أو عدمه. فتأمل هـ منه».

(١) في حاشية ص: «إنما قلنا: «يوهم»؛ لأن مَنْ عَرَفَ مِنْ خطبته أن رزينًا غير مخرِّج، وأن أحاديثه بَيَّضَ لها ابن الأثير قد لا يتوهم ذلك .هـ منه».

(٢) في حاشية ص: «هو محمد بن سليمان السنوسي المغربي، نزيل مكة المشرفة، صنف كتابه: «جمع الفوائد» جمع فيه أربعة عشر مجلدًا من كتب الحديث، فيها الكتب الستة المشهورة، وابن ماجه، والديلمي، ومسند البزار، ومسند أبي يعلىٰ الموصلي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وزوائد رزين الذي جمع الكتب الستة، وجمع الجميع في مجلد واحد نحوًا من خمسين كراسًا في القطع الكامل، وحذف منها الأسانيد والمكررات بالنظر إلىٰ المعنىٰ لا إلى اللفظ» اهـ.

وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله.

ثم إن الدَّيْبَع[(١)] اختصر من «جامع الأصول» كتابه المسمىٰ بـ«تيسير الوصول» فصنع صُنْعَ الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بَيَّضَ له ابن الأثير إلىٰ تخريج رَزِين [فيقول: «أخرجه رَزِين»][(٢)] وهو خلل كبير، وكان الأولىٰ أن يُبَيِّضَ كما بَيَّضَ ابن الأثير. وقد نبهت علىٰ هذا في «التحبير شرح التيسير» في محلات كثيرة، ولله الحمد.

**(تَنْبِيهٌ: حُكْمُ ما نقلَهُ أبو السَّعاداتِ المباركُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَريمِ ابن الأثيرِ في «جامعِ الأصولِ» عن البخاريِّ ومسلمٍ حُكْمُ ما نقلَهُ الحُمَيْدِيُّ، لأنَّه اعتمدَ كتابَ الحميديِّ في الجَمْعِ لأحاديثِهما، كما ذكرَهُ في خطبةِ «الجامعِ» ومقدمتِهِ).**

فإنه قال[(٣)]: واعتمدتُ في النقل من كتاب البخاري ومسلم علىٰ ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصىٰ في إيراد رواياته، وإليه المنتهىٰ في جمع هذين الكتابين. انتهىٰ.

---

(١) في ن: «الربيع». وهو تصحيف. وفي المطبوعة: «ابن الديبع». ووضع: «ابن» بين معكوفتين وكتب في الهامش: «زيادة لا بد منها». والمثبت من م، س، ص. و«الديبع» بمهملة مفتوحة بعدها تحتانية ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة. وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي، يعرف بابن الديبع، وأحيانًا يقولون: الديبع. وينظر ترجمته في «الضوء اللامع»، و«البدر الطالع» (ص: ٣٧٤ رقم ٢٣١).

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «أي: ابن الأثير في خطبة الجامع». وليس هو في م، ن، ص. وهذا النقل في «جامع الأصول» (١/ ٥٥).

إذا عرفت هذا، عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلىٰ البخاري ومسلم إشكالًا؛ لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدي، [والحميدي][(١)] أتىٰ فيه بزيادات صرَّح أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن «جامع الأصول» أو فروعه - [بيان لفروعه][(٢)]: من[[٣٩]] كتاب البارزي[(٣)]، و«تيسير» الديبع[(٤)]، و«معتمد» ابن بهران[(٥)]، و«جمع

---

[٣٩] **محيي الدين**: «من» في قوله: «من كتاب البارزي»[(٦)] للبيان والغرض بيان فروع «جامع الأصول» لابن الأثير، و«من» في قوله بعد ذلك: «من تلك الكتب» متعلقة بقوله: «النقل». والاستفهام في قوله: «كيف يسوغ النقل»=

---

(١) ليس في م، ص. وألحقه في حاشية ص مصححًا ورمز فوقه: «ظ» ولعله إشارة إلىٰ ما استظهره. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، ص.

(٣) في المطبوعة: «البازري». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، س، ص بتقديم الراء نسبة إلىٰ «باب إبريز» إحدي محال بغداد، وهو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي له ترجمة في «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣٨٧)، و«البدر الطالع» (ص: ٨٧٨ رقم ٥٧٠)، و«تاج العروس» (برز). وكتابه المذكور هو «مختصر جامع الأصول».

(٤) في المطبوعة: «ابن الديبع». والمثبت من م، ن، س، ص. وانظر هامش رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٥) في حاشية س: «مختصر «جامع الأصول» للشيخ محمد بن يحيىٰ بهران اليمني» اهـ.
**قلت**: في هذه الحاشية «بهران». وفي النسخ: «ابن بهران». وقد ذكر الشوكاني أنه معروف ببهران. والله أعلم.
و«المعتمد» جمع فيه الأمهات الست ورتبه علىٰ أبواب الفقه. وتوفي بهران سنة ٩٥٧هـ. ينظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص: ٨٣٤ رقم ٥٣٢).

(٦) كذا. والصواب: «البارزي» بتقديم الراء.

الفوائد» - لألفاظ «الصحيحين» من تلك الكتب؛ لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلهما علىٰ كتاب الحميدي، وتصريح الذين اختصروا «الجامع» أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن «جامع الأصول» أصلهم ومعتمدهم، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلىٰ الشيخين، فهذا لا يجوز علىٰ كلام المصنف في هذا التنبيه.

نعم، علىٰ ما قررناه آنفًا[1] من أنَّا راجعنا «جامع الأصول»، فوجدناه يقتصر علىٰ ما في «الصحيحين» من دون ذكره لِمَا زاده الحميدي من غيرهما، وقدَّمنا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف: «حُكْمُ ما نقله ابن الأثير حُكْمُ ما نقله الحميدي». وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدي إلىٰ الشيخين، لِمَا عرفت، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفًا[2]: «وأما «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلىٰ الصحيح ولو باللفظ».

إذا عرفت هذا، فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل، دال علىٰ [عدم][3] جواز ذلك. هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالىٰ وكلام مَنْ

= إنكاري بمعنى النفي، وكأنه قال: لا يسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التي هي فروع «جامع الأصول» الذي ألَّفه ابن الأثير، وينسب ما ينقله إلى الشيخين البخاري ومسلم؛ لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدي في نسبة الأحاديث، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقلة منه.

(١) تقدم (ص: ٢٩٤).
(٢) تقدم (ص: ٢٨٥).
(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

تقدَّمه، وإلا فقد قدَّمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال؛ فإن ابن الأثير إنما قال: إنه اعتمد في نقل ما في «الصحيحين» علىٰ كتاب الحميدي. ولم يقل: نقل كتاب الحميدي. ولا إشكال بعد تقرُّر ما نقلناه عن ابن حجر، وما نقلناه من المثال، واقتصار ابن الأثير فيه علىٰ كلام البخاري. ومَن له همة تَتَبَّعَ ألفاظ ابن الأثير وألفاظ «جامع الحميدي» فإنه يجد ما يقرِّر ما ذكرناه، أو ما يقرِّر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ[٤٠].

---

[٤٠] **محيي الدين**: تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من «جمع الحميدي» إلَّا ما كان منسوبًا فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، وأن ابن الأثير أيضًا لا ينقل من كتاب الحميدي ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها، وقد بيَّن الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى، ومثَّل له بحديث ابن عباس.



## مسألة

(مَراتبُ السندِ الصحيحِ عندَ المحدِّثِينَ) يحترز من مراتبه عند الفقهاء.

(اعلَمْ أنَّ مَرَاتِبَ الصحيحِ متفاوتةٌ) وإن جَمَعَها الاتصاف بالصحة (بحسبِ تمكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ، وعدمِ تمكُّنِهِ. وقد ذكرَ أهلُ علومِ الحديثِ) أي: جمهورهم (أنَّ الصحيحَ ينقسمُ) باعتبار ما ذكر (سبعةَ أقسامٍ):

القسم (الأولُ أعلاها: وهو ما اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ ومسلمٌ) [وذلك بأن يتفقا في شيوخهما ثم في رجالهما إلىٰ الصحابي][1] (وهو الذي يُعَبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ) الناقلون من كتابي الشيخين (بقولهم: مُتَّفَقٌ عليهِ) يُطلقون ذلك، ويعنون به: اتفاق البخاري ومسلم، واتفاق[2] الأئمة[3] أيضًا حاصل علىٰ ذلك، بما تقدَّم مِن تَلَقِّيهم[4] لهما بالقبول. كذا قاله البقاعي[5].

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوه[6] ترجيح البخاري أن شرطه

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في م، ن، ص: «لأن اتفاق». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) كذا، ولعل الصواب: «الأمة»، كما في «علوم الحديث»، و«النكت الوفية».

(٤) في م، ص: «تلقيهما». وكتب في حاشية ص: «تلقيهم» وعليه رمز: «ط» ولعله إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي س: «تلقيها». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٥) «النكت الوفية» (١/ ١٥٥) بتصرف، وقد نقله البقاعي من «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢٧٧).

(٦) في المطبوعة: «وجوب». والمثبت من النسخ المخطوطة.

أخص من شرط مسلم؛ لأنه يشترط اللقاء ومسلم يقتصر علىٰ شرط[(١)] المعاصرة [مع إمكان اللقاء][(٢)]، وكل[(٣)] مَنْ ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة، وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه. أي: كان ذلك من المرجحات، ووجود[(٤)] الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راوٍ للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راوٍ لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص.

وقد عرَّفناك[(٥)] أن هذا الشرط إنما هو فيما يُرْوَىٰ بالعنعنة لا في غيره، فعلىٰ هذا يحسُن أن يقال: إنه تُقَدَّمُ رواية البخاري علىٰ مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجِّحات للبخاري مطلقًا ما لا يتم به مُدَّعاهم، فتذكَّر هذا باعتبار أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم في روايته إلىٰ البخاري لم يأتِ بزيادة تقوِّي رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان: البخاري ومسلم؛ إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلىٰ آخرهم، ومن حيث إنه وُجِدَ في الرواية الشرط الأخص؛ إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الأخص،

---

(١) قوله: «يقتصر علىٰ شرط». في س، والمطبوعة: «يكتفي بشرط». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ليس في م، ن، ص. وألحقه في ن بين السطور مصححًا. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في م: «كل» بدون واو العطف. والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في م، ن، ص: «وجود» بدون واو العطف. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) فيما تقدم (ص: ٢٢٥).

هذا إنْ أُريد بالاتفاق ما ذُكِرَ، وإنْ أُريد أنهما اتفقا علىٰ صحابيِّهِ فقط دون رجاله[١] فليحقَّق المراد من مرادهم.

ثم المراد بما اتفقا عليه:[٢] ما اتفقا علىٰ إخراج إسناده ومتنه معًا. وهذا عند جمهور المحدِّثين إلا عند الجوزقي[٣]، فإنه يَعُدُّ المتن إذا اتفقا علىٰ إخراجه - ولو من حديث صحابيين - حديثًا واحدًا، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تَبِـعَ المصنف الزين[٤]، وهو تَبِـعَ ابن الصلاح[٥] في جَعْل أعلىٰ أقسام الصحيح ما اتفقا عليه.

واعتُرِضَ بأنَّ الأَولىٰ أنْ يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة.

وأجاب الحافظ ابن حجر[٦] بأنا لا نعرف حديثًا وُصِفَ بكونه متواترًا ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما.

**قلت**: ولا يخفىٰ ما في جواب الحافظ؛ فإنه لو سُلِّمَ أن كل متواتر في «الصحيحين»، فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلىٰ المراتب في الصحة ما تواتر في «الصحيحين» من أحاديثهما.

ولك أن تقول: الكلام إنما هو في الصحيح من الحديث الأحادي؛ فإن

---

(١) في م: «حاله». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في حاشية ص: «هذا جزم منه بما تردد فيه آنفًا».

(٣) ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٩).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢١).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

(٦) «النكت» (١/ ٢٦٧).

التدوين له وكذا في شرائطه. وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ[١]: والحق أن يقال: إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - يتفرَّع فروعًا:

**أحدها**: ما وُصِفَ بكونه متواترًا.

**ويليه**: ما كان مشهورًا كثير الطرق.

**ويليه**: ما وافقهما فيه الأئمة الذين التزموا الصحة علىٰ تخريجه، [ثم][٢] الذين خرَّجوا السنن، [ثم][٣] الذين انتقوا المسند.

**ويليه**: ما وافقهما عليه بعض مَنْ ذُكِرَ.

**ويليه**: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول، وهو ما اتفقا عليه؛ إذ يصدق [علىٰ][٤] كل منها[٥] أنهما اتفقا علىٰ تخريجه.

ثم قال[٦]: فائدتان:

**إحداهما**: أن اتفاقهما علىٰ التخريج عن راوٍ من الرواة يزيده قوة، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا علىٰ التخريج عنه أقوىٰ

---

(١) «النكت» (١/ ٢٦٨).

(٢) ليس في النسخ. وأثبته من «النكت».

(٣) في النسخ. «و». والمثبت من «النكت».

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«النكت».

(٥) في ن، ص: «منهما». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٦) «النكت» (١/ ٢٦٩). وبداية كلام الحافظ فيه: «وذلك أن كون ما اتفقا علىٰ تخريجه أقوىٰ مما انفرد به واحد منهما، له فائدتان. . . .».

مما يأتي مِنْ رواية مَنِ انفرد أحدهما. أي: بالرواية عنه.

**والثانية**: أن الإسناد الذي اتفقا علىٰ تخريجه يكون متنه أقوىٰ من الإسناد الذي انفرد به أحدهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث [من حديث][1] صحابي واحد.

وفيه إشارة إلىٰ خلاف الجوزقي كما قدَّمنا.

ثم قال: نعم قد يكون في ذلك الحديث[2] أيضًا قوة من جهة أخرىٰ، وهو أن المتن الذي تعدَّد طرقه أقوىٰ من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة.

والذي يظهر من هذا أنه لا يُحْكَمُ لأحد الجانبين بحكم كلي، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فردًا غريبًا، أقوىٰ مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر.

وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فردًا غريبًا، فيكون ذلك أقوىٰ. انتهىٰ كلامه.

**(والثاني)** من الأقسام السبعة **(ما أخرجهُ البخاريُّ)** منفردًا به.

**(والثالثُ)** منها: **(ما أخرجهُ مسلمٌ)** منفردًا به، **فيُقَدَّم** ما انفرد به البخاري علىٰ ما انفرد به مسلم.

قال الحافظ ابن حجر[3]: هذه الأقسام للصحيح التي ذكرها المصنف -

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) في «النكت»: «الجانب».

(٣) «النكت» (١/ ٢٧٠).

يريد: ابن الصلاح - ماشية علىٰ قواعد الأئمة ومحققي النقاد، إلا أنها قد لا تَطَّرِد؛ لأن الحديث الذي انفرد به مسلم مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئه من طرق كثيرة حتىٰ يبلغ التواتر أو[1] الشهرة القوية، أو يوافقه علىٰ تخريجه مشترطو الصحة مثلًا، لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردًا ليس له إلا مخرج واحد أقوىٰ من ذلك، فيُحْمَل إطلاق ما ذُكِرَ[2] علىٰ الأغلب.

**قلت**: أو يقال: مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخاري مقيَّد بقيد الحيثية. أي: إن ما انفرد به مسلم من حيث انفراده دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية، فلا ينافي تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرىٰ.

**(والرابعُ)** من الأقسام: **(ما هو على شرطهما)** أي: الشيخين **(ولم يُخَرِّجْهُ واحدٌ منهما)** وإلا لكان من القسم الثاني.

واعلم أنه قال ابن الهُمَام في «شرح الهداية»: مَن قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما اشتمل علىٰ شرط أحدهما. تَحَكُّم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما علىٰ الشروط التي اعتبراها، فإذا وُجِدَت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكُّم؟! انتهىٰ.

---

(١) في م: «أي». وفي ص طمس عليه، وكتب فوقه ما يشبه أن يكون: «أو. أصح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) قوله: «إطلاق ما ذكر». في س: «ما تقدم تقسيمه». وفي «النكت»: «إطلاق ما تقدم من تقسيمه». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصًّا علىٰ رواته يُعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان علىٰ شرطهما فإنه لم يقم الدليل علىٰ تعيين شرط لهما، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط في الرواة وقالوا: هي شرط الشيخين. ولم يتفقوا علىٰ ذلك، بل ردَّ بعضهم علىٰ بعض كما ستعرفه، فالحديث الذي يقال فيه: علىٰ شرطهما. لا يفيد إلا ظنًّا ضعيفًا أنه علىٰ شرطهما؛ لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف مَن رويا عنه في كتابيهما، فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قُدِحَ في بعض رجالهما، فالأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن. نعم، إذا رُوِيَ حديثٌ بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما.

**(والخامسُ: ما هو على شرط البخاريِّ)** فَيُقَدَّمُ.

**(والسادسُ:[1] ما هوَ على شرطِ مسلمٍ)** كما قُدِّم ما انفرد بإخراجه، والعلة العلة.

**(والسابعُ: ما هو صحيحٌ عندَ غيرِهما)** أي: غير الشيخين **(مِنَ الأئمةِ المعتمَدِينَ، وليس على شرطِ واحدٍ منهما)**.

هذا التقسيم هو المعروف في كتب علوم الحديث، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح.

هذا، وأما الحاكم أبو عبد الله[2] فإنه قَسَّمَ الصحيح عشرة أقسام:

---

(١) قوله: «فيقدم والسادس». غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «فيقدم علىٰ السادس». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٣ وما بعدها).

خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ذكره ابن الأثير[١]:

**الأول [من][٢] المتفق عليه**: اختيار الشيخين، وهو الدرجة العليا من الحديث[٣]، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان[٤١]، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه[٤] من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة العليا من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

---

[٤١] **محيي الدين**: اعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام أنه لا بُدَّ أن يروي الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي، بل المراد أن يكون الراوي مشهورًا بالرواية عمن قبله، فالصحابي يكون مشهورًا بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، والتابعي يكون مشهورًا بالرواية عن الصحابي، وتابع التابعي يكون مشهورًا بالرواية عن التابعي، ثم يكون لكل راوٍ رواة أو راويان ثقتان، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهورًا بالرواية عمن قبله، وبأن يكون له راويان أو رواة ثقات - لم يضر ما وراءه من أن يروي الحديث عن واحد.

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٦٠-١٧٢).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «من الصحيح».

(٤) بعده في م كلمة لم تتضح جيدًا، ولعلها: «التابعي».

**الثاني من المتفق عليه**: الحديث الذي ينقله العدل عن العدل، فيرويه الثقات الحفاظ إلىٰ الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد.

مثل: حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسولَ اللهِ، أتيتُكَ مِنْ جبلِ طَيِّءٍ **أَكْلَلْتُ** فرسي، وأتعبتُ مَطِيَّتي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقد وقفتُ عليه. الحديث.

فهو حديث من أصول الشريعة، منقول[1] بين الفقهاء، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري[2]؛ إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضَرِّس إلا الشعبي[3].

**الثالث من المتفق عليه**: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

**الرابع من المتفق عليه**: الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات، وليس لها طرق مُخَرَّجة في الكتب، مثل: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ»**.

---

(١) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «مقبول». وهو أشبه.

(٢) في «جامع الأصول»: «ولم يخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما». وبمعناه في «المدخل إلى الإكليل».

(٣) أخرج هذا الحديث: أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).
وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وابن العربي علىٰ شرط الشيخين.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٠).

وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[(١)].

**الخامس من المتفق عليه**: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن[(٢)] أجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وجدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص. ومثل: بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جده[(٣)]. وأحاديثهما علىٰ كثرتها مُحْتَجٌّ بها في كتب العلماء، وليست في «الصحيحين».

---

(١) أخرج هذا الحديث: أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).
وإنما تركه مسلم لنكارته؛ وقال الإمام أحمد - كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٥) -: «ليس هو بمحفوظ».
وقال الإمام الخليلي في «الإرشاد» (ص: ٢٨):
«العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة: مديني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كانَ النصفُ من شعبانَ فلا صومَ حتىٰ رمضانَ»**.
وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٠٥):
«إذا أخرجا - يعني الشيخين - لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة «العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» ما لم ينفرد به.
فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم؛ لأنه ما أخرج بعضها، إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما» اهـ.

(٢) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «و».

(٣) بعده في «جامع الأصول»: «وجده معاوية بن حيدة القشيري، وهما صحابيَّان، وأحفادهما ثقات». ونحوه في: «المدخل إلى الإكليل».

**وأما الخمسة المختلف فيها:**

**فأولها**: المراسيل، فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها [وردِّها][(١)]، ويأتي كلام المصنف فيها[(٢)].

**الثاني من المختلف فيه**: رواية المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية، فيقولون: قال فلان. ممن هو معاصرهم رَأَوْهُ[(٣)] أو لم يَرَوْهُ[(٤)]، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة، ولا طريق من طرق الرواية. وأنواع التدليس كثيرة، وسيأتي ذكره[(٥)].

**الثالث من المختلف فيه**: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده[(٦)]، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، وهذا القسم كثير، وهو صحيح علىٰ مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه: قول مَن زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة. وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه: قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه؛ لِمَا يُخْشَىٰ من الوهم علىٰ الواحد.

**الرابع من المختلف فيه**: رواية محدِّث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروف بالرواية، ظاهر العدالة، غير أنه لا يَعْرِفُ ما يُحدِّث به، ولا يحفظه. قال الحاكم: كأكثر محدثي زماننا هذا.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. وفي «جامع الأصول»: «وردها وترك الاحتجاج بها».

(٢) سيأتي (ص: ٢/ ١٨١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «رواه». وضرب على الواو في س. والمثبت من ن، ص، و«جامع الأصول».

(٤) ضرب علىٰ الواو في س.

(٥) سيأتي (٢/ ٢٩٣).

(٦) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «فيسنده».

وهو مُحتَجٌّ به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يَرَيان الاحتجاج به.

**الخامس من المختلف فيه**: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول[١]: «حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه»[٢]. وفي البخاري جماعة من هؤلاء.

وأما مالك فإنه قال[٣]: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوًى يدعو الناس إلىٰ هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتَّهَم أنه يكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة، قد ذكرناها؛ لئلا يتوهم متوهِّم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم. انتهىٰ منقولاً من مقدمات «جامع الأصول».

وصوَّبه صاحب «جامع الأصول» وبنىٰ علىٰ ما قاله من شرط الشيخين. وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر[٤]، فتعقَّب كلام الحاكم، فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين -كالمجد ابن الأثير في مقدمة «جامع

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٧).

(٢) في «جامع الأصول»: «فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عباد بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول . . . ».

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٨)، و«الكفاية» (ص: ١٨٩).

(٤) «النكت» (١/ ٢٧٢-٢٧٦).

الأصول» - تلقوا كلامه - أي: الحاكم - بالقبول؛ لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واسترواحهم إلىٰ تقليد المتقدِّم دون البحث والنظر؛ لأعرضتُ عن تعقُّب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق[1].

فأقول: **أما القسم الأول** الذي ادَّعىٰ أنه شرط الشيخين. فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرُّفهما، وهو ظاهر بيِّن لمن نظر في كتابيهما.

**وأما زعمه** «بأن ليس في «الصحيحين» شيء من رواية صحابي ليس له إلا راوٍ واحد». فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي، وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم، في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب[2].

**وأما قوله**: «إنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد». فمردود أيضًا بما أخرج البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة.

**وأما قوله**: «إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء». فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث، قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.

**وأما قوله**: «ليس فيهما مِن روايات مَن روىٰ عن أبيه عن جده، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه». فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده،

---

(١) بعده في «النكت»: «عن التعقب».

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي والذهبي وغيرهما أمثلة كثيرة للصحابة الذين أخرج لهم الشيخان ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. وذلك في «الموضوعات» (١/ ١١، ١٢)، و«السير» (١٢/ ٤٧٠، ٥٧٨).

وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، وغير ذلك.

ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في «الصحيحين» أو أحدهما.

**وأما الأقسام الخمسة** التي ذكر أنه مختلف فيها، وليس في «الصحيحين» منها شيء:

**فالأول** كما قال، نعم، قد يخرِّجان منه في الشواهد.

**وفي الثاني** نظر يُعْرَفُ مِنْ كلامنا في التدليس.

**وأما ما اخْتُلِفَ في إرساله ووصله بين الثقات**، ففي «الصحيحين» منه جملة، وقد تعقَّب الدارقطني بعضه في «التتبع» له. وأجبنا عن أكثره.

**وأما روايات الثقات غير الحُفَّاظ**، ففي «الصحيحين» منه جملة أيضًا، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يُقَوِّيهِ.

**وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين**، ففي «الصحيحين» عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغُلاة. وأكثر ما يُخَرِّجان من هذا القسم في غير الأحكام.

نعم، وقد خرَّجا لبعض الدعاة والغلاة، كعمران بن حِطَّان وعباد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخرِّجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه.

وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نَبَّهَ عليه القاضي عياض، وهو رواية المستورين، فإن رواياتهم مما اخْتُلِفَ في قبولها وردها.

ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك: بأن هذا القسم وإن كان مما

اخْتُلِفَ في قبوله ورده، إلا أنه لم يطلق أحد تلقَّىٰ حديثهم اسم الصحة عليه، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين:

**أحدهما**: أن لا تكون رواياتهم شاذة.

**وثانيهما**: أن يوافقهم غيرهم علىٰ رواية ما رَوَوْهُ.

فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية، كما قُرِّرَ في الحسن. انتهىٰ.

**(قلتُ: والوجهُ في هذا)** أي: في تقديم ما اتفق الشيخان عليه إلىٰ آخر الأقسام السبعة[1]، أي: الدليل علىٰ ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام السبعة، وعلىٰ ترتيبها المذكور **(عندَ أهلِ الحديثِ هو تَلَقِّي الأمةِ للصحيحينِ بالقبولِ، ولا شكَّ أنَّه)** أي: التَّلَقِّي من الأمة بالقبول للصحيحين **(وجهُ ترجيحٍ)**.

اعلم أن معنىٰ تَلَقِّي الأمة للحديث بالقبول: هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث وبين متأوِّل له، كما في «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول.

وهذا التلقِّي لأحاديث «الصحيحين» يحتاج مُدَّعيهِ في إثبات هذه الدعوىٰ إلىٰ دليل، فنقول: هذه الدعوىٰ تحتاج إلىٰ الاستفسار عن طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة، كما هو ظاهر الإطلاق؟ أو المجتهدون من الأمة؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد، فالمراد الثاني: وهو دعوىٰ علىٰ أن كل فردٍ من مجتهدي الأمة تلقَّىٰ الكتابين بالقبول.

---

(١) في حاشية ص: «كما هو ظاهر الإشارة. ويأتي أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه. هـ منه». وقد زيدت هذه العبارة في صلب س، وقد أشار الشيخ محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ مثل ذلك.

ولا بد من إقامته البينة علىٰ هذه الدعوىٰ، ولا يخفىٰ أن إقامته عليها من المتعذِّرات عادة، كإقامة البينة علىٰ دعوىٰ الإجماع؛ فإن هذا فرد من أفراده، وقد جزم أحمد بن حنبل(١) [وغيره](٢) بأن: مَنِ ادَّعىٰ الإجماع فهو كاذب. وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف «الصحيحين» [أو انتشارهما](٣)، فكيف مَن بعده؟!

مع أن هذا الإجماع بتلقِّي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتىٰ ينتشرا، ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها، وينزلا حيث نزل كل مجتهد، مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف «الصحيحين»، فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد قطعًا(٤).

والحاصل منع هذه الدعوىٰ، ثم إن سُلِّمت هذه الدعوىٰ في هذا الطَّرَف، وَرَدَ سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني وهو: هل المراد بالتلقِّي من الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلىٰ مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب.

أو المراد تلقيها لكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ﷺ؟ وهذا هو المفيد للمطلوب؛ إذ هو الذي رُتِّب عليه الاتفاق علىٰ تعديل

---

(١) رواه عنه ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٤/ ٥٨٩).

(٢) ليس في م، ص. وألحقه بين الأسطر في ص مصححًا. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ص، والمطبوعة. وفي ن: «وانتشارهما». والمثبت من س.

(٤) نعم، قد يكون هناك مجتهد ولا يعرف «الصحيحين»، كأن يكون في عصرٍ قبل عصر تأليفهما، ولكن لا بد أن يعلم ما اشتمل عليه الكتابان من أحاديث؛ إذ فيهما معظم ما صح من أحاديث الأحكام.

رواتهما؛ إذ التلقِّي بالقبول هو: ما حَكَمَ المعصوم بصحته ضمنًا، كما رسمه بهذا المصنف في كتبه، وهو يلاقي معنىٰ ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأوِّلٍ له وعامل به؛ إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم.

ولكن هذه الدعوىٰ لا يخفىٰ عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث «الصحيحين» غير ما استثنىٰ؛ إذ المعصوم هو الأمة جميعًا أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حَكَمَ المعصوم بصحته ضمنًا؛ إذ ذلك فرع اطِّلاع[1] كل فرد من أفراد المجتهدين علىٰ كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين.

علىٰ أن التحقيق أن الأمة إنما عُصِمت عن الضلالة لا عن الخطأ، كما قررناه في «الدراية حواشي شرح الغاية» فَحُكْمُ الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية، وهو غير صحيح في نفس الأمر، ليس بضلالة قطعًا[2].

---

(١) في م: «إطلاق». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) بل يكون ضلالة؛ فإن الأمة إذا أجمعت علىٰ صحة حديث، وكان كذبًا في نفس الأمر، فتكون قد أجمعت علىٰ تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.
فالأمة معصومة عن الضلالة والخطأ سواء؛ فالخطأ يؤدي إلىٰ الضلالة. والله أعلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٦، ١٧):
«وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقًا؟
فجوابه: أن الصحيح أنواع، وكونه صدقًا يعنىٰ به شيئان: فمن الصحيح ما تواتر لفظه: كقوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».
ومنه ما تواتر معناه: كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك.
فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر إما لفظًا وإما معنًى.
ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. =

ولئن سلَّمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقَّوا أحاديث الصحيحين بالقبول، وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأوِّل، فإنه لا يدل ذلك علىٰ المدَّعىٰ، وهو الصحة؛ لأن الحسن يُعمل به ويُتَأَوَّلُ، فليس التلقِّي بالقبول خاصًّا بالصحيح، فقول المصنف: «إن التلقِّي بالقبول حُكم من المعصوم بصحته ضمنًا». لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله، والمعلوم خلافه.

ولئن سُلِّم ما ادعاه المصنف ومَنْ سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجهًا لأحاديث «الصحيحين» لا غير، لا لما هو علىٰ شرطهما؛ إذ لا شرط لهما مقطوع به - كما ستعرفه - حتىٰ يشمله التلقِّي بالقبول، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع، وهو: ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقِّي بـ«الصحيحين».

ثم إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقِّي المذكور فهما مُتَلَقَّيان علىٰ السويَّة، فلا وجه لجَعْل ما اتفقا عليه مقدَّما علىٰ ما إذا انفرد كل واحد منهما، ولا يُجعل ما انفرد به البخاري أرجح من حيثية التلقِّي؛ لاستواء الجميع فيه.

---

= فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقًا وعملًا بموجبه، والأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذبًا لكانت الأمة قد اتفقت علىٰ تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب. وإذا أجمع أهل العلم علىٰ شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا علىٰ خطأ» اهـ.

إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال، وإنْ تطابق عليه فحول الرجال، فالأَولىٰ عندي في الاستدلال علىٰ تقدُّم الصحيحين هو: إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة، وقد عُلِمَ أنهما عدلان بلا ريب، وخبر العدل واجب القبول. فقول البخاري: «هذه أحاديث صحيحة». بمثابة قوله: «رواة هذه الأحاديث عدول ضابطون، ولا شذوذ فيها، ولا علة». وحينئذ فيجب قبول خبره، كما يُقْبَلُ تعديله للمجهول، وإخباره بضبطه، وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ؛ لأن لفظ: «صحيح» متكفِّل بهذه المعاني، كما قررناه في رسالتنا «إرشاد النقاد»[1] تقريرًا بليغًا.

وقال المصنف في «العواصم»: إن الثقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح عنده، وجزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية، الدالة علىٰ قبول خبر الواحد، ولم يكن ذلك تقليدًا له. ولعله يأتي.

وأما أنهما أصح من غيرهما، فقد يُستأنس له بما عُلِمَ من تحرِّيهما في الرجال، وعدم التساهل في ذلك بحال، إلا أنه ليس حُكْمًا علىٰ كل حديث حديث، بل حُكْمٌ علىٰ الأغلب، وقد بحثنا في استدلالهم بتلقِّي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر»[2].

**(وقد اخْتُلِفَ هل يُفيدُ)** أي: تلقِّي الأمة للصحيحين بالقبول **(القطعَ بالصحَّةِ)** لِمَا فيهما **(كما سيأتي)** في مسألة حكم «الصحيحين»[3] **(فأمَّا قوةُ الظنِّ فلا شكَّ فيها)** أي: في إفادته لها **(وإنْ لم يسلَمْ لهم)** أي:

---

(١) «إرشاد النقاد» (ص: ٢ وما بعدها) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الأول.

(٢) «ثمرات النظر» (ص: ١٥١ وما بعدها).

(٣) سيأتي (ص: ٣٦٧ وما بعدها).

للمحدثين (**إجماعُ الأمةِ**) لأن دعواهم تَلَقِّي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (**فلا شكَّ في إجماعِ جماهيرِ النُّقَّادِ من حُفَّاظِ الأثرِ وأئمةِ الحديثِ على ذلك، والترجيحُ يقعُ بأقلَّ مِن ذلك على ما يعرفُهُ من له أُنْسٌ بعلمِ الأصولِ**).

هو كما قال، إلا أنه خروج عن دعوىٰ تلقِّي الأمة المتضمن للصحة، كما قرره، ورجوع إلىٰ أن حديث «الصحيحين» أرجح من غيره من الصحيح، وكأنه يقول المصنف: إذا لم يتم التلقِّي بالقبول تم الترجيح، وعلىٰ التقديرين فأحاديث «الصحيحين» أرجح من غيرها من جهة الصحة.

(**واعْلَمْ أنَّ هذا الفصلَ يشتملُ على أمرينِ: أحدهما: أنَّ ما في البخاريِّ ومسلمٍ من الحديثِ المسنَدِ صحيحٌ مُتَلَقًّى بالقبولِ من الأئمةِ**).

لا يخفىٰ أنه كان يكفي هذا عن قوله: «صحيح»؛ لأن التلقِّي يتضمن الصحة، بل هو دليلها.

(**وذلكَ هو الظاهرُ، فقد ذكرَ صِحتَهما المنصورُ باللهِ**) عبد الله بن حمزة (**في كتابهِ «العِقْدِ الثمينِ» وفي غيرِهِ، وذكرَ الأميرُ الحسينُ**) أي: ابن محمد[1] مؤلف [الكثير من][2] كتاب «شفاء الأوام» (**«صحيحَ البخاريِّ» في كتابهِ «الشفاء» بلفظِ الصحيحِ. وكذلك الزمخشريُّ في «الكشافِ» ذكرَهُ بلفظِ الصحيحِ**[3]).

---

(١) هو الأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، فقيه من علماء الزيدية من بيت الإمامة، له مؤلفات أشهرها «شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام» وهو الكتاب المذكور هنا. توفي سنة ٦٦٢هـ. وترجمته في «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) بعده في «التنقيح»: «مسلم».

في «العواصم» للمصنف: أن الزمخشري ذكر «صحيح مسلم» بلفظ الصحيح[(١)].

فينظر هل ذكر فيه البخاري أيضًا كما هنا؟[(٢)]

إلا أنه قد يقال: إنَّ ذِكْرَ مَنْ ذَكَرَهما بلفظ «الصحيح» لا يدل علىٰ أنه قائل بصحتهما بالمعنىٰ المراد هنا؛ وذلك لأن لفظ «الصحيح» صار لقبًا لهما في العُرْفِ، فإنه لا اسم لهما إلا «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

ثم إنه استدل بأنه ذكرهما مَنْ ذكر بلفظ «الصحيح»، وليس مَنْ ذكر كل الأمة، وكأنه يريد الاستدلال علىٰ قول الزيدية بصحتهما، لا علىٰ قول الأمة؛ إذ قد عُلِمَ أنَّ مَنْ عدا الزيدية قائل بصحتهما، وإنما الحاجة إلىٰ بيان أنهم قائلون أيضًا بصحتهما، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذِكْرُ الزمخشري؛ إذ ليس من الزيدية، وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة.

ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله: **(ونَقَلَ عنهما وعن غيرِهما)** أي: [عن][(٣)] غير «الصحيحين»، ولا حاجة إلىٰ ذِكره؛ إذ الكلام في «الصحيحين» **(المصنِّفون)** من الزيدية **(كالمتوكلِ على اللهِ)** هو الإمام أحمد بن سليمان[(٤)] **(في)** كتابه **(«أصول الأحكام» والأميرِ الحسينِ في**

---

(١) ينظر «الكشاف» (١/ ٢٤١) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

(٢) بحثت عن البخاري في «الكشاف» فلم أجد الزمخشري ذكره مطلقًا. والله أعلم.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) هو أحمد بن سليمان بن محمد من أئمة الزيدية في اليمن من مؤلفاته: «أصول الأحكام في الحلال والحرام»، و«الزاهر» في أصول الفقه، و«حقائق المعرفة» في الأصول والفروع. توفي سنة ٥٦٦هـ. ترجمته في «الأعلام» (١/ ١٣٢).

«**شفاءِ الأوام**»، **ولم يزلِ العلماءُ)** من الزيدية **(يحتجُّون بما فيهما)**.

**(قال المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(في «المهذَّبِ»: ولم يَزَلْ أهلُ التحصيلِ)** يريد من الزيدية؛ لقوله: **(يحتجُّونَ بأحاديثِ المخالفينَ لهم في الاعتقادِ)** في المسائل الأصولية، كخلق الأفعال، والإمامة، والرؤية، ونحوها **(بغيرِ مُنَاكَرَةٍ)** لعل هذا آخر كلامه.

واستأنف المصنِّف فقال: **(وهذه)** يعني: أحاديث «الصحيحين»؛ إذ الكلام فيهما **(أصحُّ أحاديثِ المخالفينَ بغيرِ مُنَاكَرَةٍ. وقد استمرَّ ذلك)** أي: استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين في الاعتقاد **(وشاعَ وذاعَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ فيه نكيرٌ)**.

**(وهذه)** أي: صورة الاستدلال الشائع الذائع الذي لم ينكره أحد **(طريقٌ مِن طرقِ الإجماعِ السكوتي)** إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولاً، أو يفعل فعلاً، وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين، ولا ينكرونه، ويعلم أن سكوتهم رضًا بقوله أو فعله. وهذه صورة من صوره. ثم هذا مبني علىٰ أن الإجماع السكوتي هنا حجة شرعية. وقد بحثنا في ذلك في «الدراية علىٰ الغاية والهداية»، وحققنا ما في القول بحجيته.

**(بَلْ هَذِهِ أَكْثَرُ[1] طُرُقِ الإِجْمَاعِ الْمُحْتَجِّ بِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ)** فإن غاية ما يقوله الباحثون والمدَّعون للإجماع: إنه قيل هذا القول، أو فُعِلَ هذا الفعل، ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا.

---

(١) في ص، و«التنقيح»: «أكبر». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

وأما الإجماع المحقَّق: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ علىٰ قول في عصر بعده، فقد قال أحمد بن حنبل[(١)]: مَن ادَّعاه فهو كاذب. وذهب إلىٰ إحالته جماعة من أئمة الأصول؛ فلذا قال المصنف: إن الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع.

**(وَهَذَا)** أي: ما ذُكر من استدلال أهل التحصيل إلىٰ آخره **(فِي دِيارِ الزيديَّةِ)**.

إلا أنه لا يخفىٰ أنه قد يقال: لا يتم دعوىٰ الإجماع المذكور؛ لأن [قبول][(٢)] أخبار المخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كُفَّار التأويل وفُسَّاقه، وسيأتي أنها مسألة خلافية،[(٣)] وقد تقرر[(٤)] أنه لا نكير في الخلافيات[(٥)]،

---

(١) رواه عنه ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٤/ ٥٨٩).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) سيأتي (٣/ ٢٢٧).

(٤) في المطبوعة: «تكرر». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) هذا الإطلاق فيه نظر، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ ذلك بقوله - فيما نقله عنه الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٠) -:

«وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول أو الفتوىٰ أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا. وإن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها»، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا» اهـ.

وحينئذ فالسكوت علىٰ ذلك وعدم النكير، لكون المسألة خلافية، لا أنه للرضا من الساكت، حتىٰ يكون هذا من الإجماع السكوتي.

فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كُفَّار التأويل وفُسَّاقه ، فاستدلال مَنْ ذكر بأحاديثهم دليل علىٰ قبولهم، وسيأتي دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالىٰ[١].

**(فَأَمَّا بلادُ الشافعيَّةِ وغيرِهم مِنَ الفقهاءِ)** أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد **(فلا شكَّ في ذلك، وقد أشرتُ إلى ذلك في «العواصمِ»[٢] وبيَّنتُ أكثرَ من هذا، فليُطالَعْ هنالكَ)**.

قال فيها: والظاهر من إجماع أهل البيت وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القدح فيه، وإنما قلنا: إن الظاهر إجماعهم علىٰ ذلك؛ لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شائع في بلادهم. ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين، وعبد الله بن حمزة، وأنه إجماع سكوتي.

ثم قال: وأقصىٰ ما في الباب أنْ يُنْقَلَ إنكار ذلك عن بعض العلماء في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظني نادر، واعتبار القدح بالظني النادر في عصر مخصوص لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر. وذكر مثل ما هنا.

وإنما أطال هنالك في قول أبي نصر الوائلي السجزي[٣] حيث قال: أجمع أهل العلم الفقهاء[٤] وغيرهم، أن رجلاً لو حلف بالطلاق: أن جميع

---

(١) انظر (٣/ ٢٢٧ وما بعدها).

(٢) «العواصم» (٣/ ٨٣ وما بعدها).

(٣) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/ ٢٦٢).

(٤) في النسخ: «القدماء» خطأ. والمثبت من «علوم الحديث» لابن الصلاح، و«العواصم» (٣/ ٨٢).

ما في البخاري مما روي عن رسول الله ﷺ قد صح عنه، وأن رسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته[١].

فقال المصنف في «العواصم»[٢] بعد نقله: الظاهر إجماعهم علىٰ ذلك وإجماع غيرهم؛ لأن المعروف في كتب الفقه أن مَنْ حلف بالطلاق علىٰ صحة أمر، وهو يظن صحته، ولم ينكشف بطلانه، لم يحنث؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، ولا تطلق لمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو ظن في طائر أنه غراب، فحلف بالطلاق أنه غراب، ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين في ذلك، فإن زوجته لا تطلق. انتهىٰ.

ثم ذكر في هذا المحل أربعة عشر بحثًا، إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه.

**(وأما الأمرُ الثاني: وهو أنَّ البخاريَّ ومسلمًا أصحُّ كتبِ الحديثِ، فهذا مما لا يوجَدُ للزيديَّةِ فيه نصٌّ، والظاهرُ مِن مذهبِنا أنَّ روايةَ أئمتِنا)** في العلم **(إذا تَسَلْسَلَ إسنادُها بهم)** يأتي تفسير المسلسل[٣] **(ولم يكن بينهم مَن هو دونهم أنَّها أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا)**[٤].

لم يستدل المصنف لهذا الظاهر، وقد قال الإمام عبد الله بن حمزة مشيرًا إلىٰ هذا:

كم بين قولي عن أبي عن جدِّه ... وأبي أبي فهو الإمامُ الهادي

وفَتًى يقولُ رَوَىٰ لنا أشياخُنا ... ما ذلك الإسنادُ مِن إسنادِي

**(ولكنَّه يَقِلُّ وجودُها على هذه الصفةِ)** حتىٰ إنه ذكر المصنف في

---

(١) في م، ن، س: «حالته». والمثبت من ص، والمطبوعة، و«علوم الحديث»، و«العواصم».

(٢) «العواصم» (٣/ ٨٥).

(٣) سيأتي (٤/ ١٥٠).

(٤) في هذا تعصُّب للزيدية، كما هو ظاهر.

«إيثار الحق»[١] وغيره: أنه ليس في كتاب «الإحكام» للإمام الهادي إمام مذهب الزيدية حديث مسلسل بآبائه إلا حديثًا واحدًا، وهو قوله: حدثني أبي وعمَّاي محمد والحسن، عن أبيهما القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، [عن جده][٢] إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا عليُّ، يكونُ آخِرَ الزَّمَانِ قومٌ لَهم نَبَزٌ يُعْرَفُونَ به، يقال لهم الرَّافِضَةُ. إنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ قَتَلَهُمُ اللهُ، إنَّهم مُشْرِكونَ**[٤٢]»[٣]. انتهىٰ بلفظه من «الإحكام»، فلذا قال المصنف: «إنه يقل وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه».

واعلم أن قول المصنف: «مذهبنا» و«أصحابنا». جَرْيٌ علىٰ المألوف،

---

[٤٢] **محيي الدين**: قال في «تخريج الشفا» بعد سياقه إلى قوله: «مشركون» ما نصه: قال في «الثمرات»: وفي خبر علي رضي الله تعالى عنه: قلت: ما علامتهم؟ قال: «**ليست لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما» اهـ.

---

(١) «إيثار الحق» (ص: ٣٨٢).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٦٣) وغيرهم من طريق يحيىٰ المتوكل عن كثير النواء عن إبراهيم بن حسن عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ يحيىٰ بن المتوكل قال فيه أحمد بن حنبل: هو واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكثير النواء ضعفه النسائي، وقال ابن عدي: كان غاليًا في التشيع مفرطًا فيه» اهـ.
وقد رُوي من أوجه أخر، وكلها ضعيفة.

وإلا فإنه لا يعتزي إلىٰ فريق في مذهبه، كما أشار إليه في أبياته الدالية ومنها:

والكلُّ إخوانٌ ودينٌ واحدٌ كلٌّ مصيبٌ في الفروعِ ومُهتدِي
هَذِي الفروعُ وفي العقيدةِ مَذْهَبي ما لا يُخالِفُ فيه كلُّ مُوَحِّدِ

**(وأمَّا كتبُ الحديثِ نفسُها، فلعلَّ أصحابَنا لا يخالفون في أنَّ أصحَّها البخاريُّ ومسلمٌ؛ لِعِزَّةِ شروطِهما، وما فيه)** أي: شرطهما **(مِنَ التحرِّي والاحتياطِ)**.

ولما تكرر من المصنف ذِكر شروطهما وفي[1] تقسيم الصحيح وهنا، توجَّه عليه ذِكْرُ شرطهما فقال: **(وقدِ اختلفَ المحدِّثونَ في تفسيرِ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ)**.

اعلم أنه لم يُنْقَلْ عن الشيخين شرطٌ شرطاه وعيَّناه، إنما تتبعَّ العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتهما حتىٰ تَحَصَّل لهم ما ظنوه شروطًا لهما؛ ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها، فإنهم اختلفوا فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

**الأول**: ما أفاده قوله: **(فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ)** المقدسي **(في كتابهِ في «شروطِ الأئمةِ»: شرطُ البخاريِّ ومسلمٍ أنْ يُخَرِّجَا الحديثَ المُجْمَعَ على ثقةِ نَقَلَتِهِ)** أي: عدالة وضبطًا **(إلى الصحابيِّ المشهورِ)** فيه دليل علىٰ أنه يرىٰ أن شرط الشيخين مُتَّحِد، وأنه شيء[2] واحد.

**قلت**: ولا يخفىٰ أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح، ومن قولهم: ثم ما علىٰ شرط البخاري، ثم ما علىٰ شرط مسلم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «في» بدون واو العطف. والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «شرط». والمثبت من بقية النسخ.

**(قال زَيْنُ الدينِ**[١]**: وليسَ ما قالَهُ ابنُ طاهرٍ بجيِّدٍ)** حيث قال: «المُجْمَع علىٰ ثقة نَقَلَتِهِ» فإنه غير صحيح **(لأنَّ النسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ أو أحدُهما)** فلم تتم دعوىٰ ابن طاهر أن رواتهما مُجْمَعٌ علىٰ ثقتهم.

**(قلتُ: ما هذا)** أي: تضعيف جماعة من رواة الشيخين **(ممَّا اختصَّ به النسائيُّ، بل شاركَهُ في ذلك غيرُ واحدٍ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ، كما هو معروفٌ في كتبِ هذا الشأنِ)** كأنه لم يُرِدِ الزينُ إلا التمثيل، وإلا فإنه لا يخفىٰ علىٰ مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما.

**(ولكنَّهُ)** أي ما ضُعِّفَ به مَنْ قُدِحَ فيه مِن رواتهما **(تضعيفٌ مُطْلَقٌ)** فَسَّرَ المطلَق بقوله: **(غيرُ مُبَيِّنِ السببِ)** فهو وصف كاشف **(وَهُوَ غيرُ مقبولٍ على الصحيحِ، كما سيأتي بيانُ ذلك في موضعِهِ من هذا «المختصر»)**.

سيأتي للمصنف رحمه الله تعالىٰ في مراتب الجرح في الفائدة السادسة[٢]: أن الجرح الذي لم يُبَيَّن سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثِّر فيهم[٣]، ولا يَغتر مُغْتَرٌّ بأن الجرح مُقَدَّم علىٰ التعديل، فذاك الجرح المبيَّن للسبب[٤]. انتهىٰ.

**قلت:** إلا أنه لا يخفىٰ أنه ليس كل مَن جُرِحَ من رجال «الصحيحين» جرحه مطلقًا، بل فيهم جماعة جُرِحوا جرحًا مُبَيَّن السبب.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١، ٢٢). (٢) سيأتي (٣/ ٣٥١).

(٣) يعني: لا يؤثر في هذا الجرح في المشاهير بالعدالة والأمانة.

(٤) في الموضع المشار إليه: «المبيَّن السبب».

منهم مَن جُرِحَ بالإرجاء[٤٣]، كأيوب بن عائذ بن [مدلج][١] أخرج له الشيخان، قال النسائي وأبو داود[٢]: كان مُرْجِئًا. وقال غيرهما[٣]: كان يرىٰ الإرجاء، إلا أنه صدوق.

وبالنَّصْب[٤٤]، فإنه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي، وكان يُرْمَىٰ

---

[٤٣] **محيي الدين**: الإرجاء: في اللغة معناه التأخير، تقول: أرجأت كذا إرجاء، إذا أخرته، وهو في الاصطلاح: مقالة لبعض أهل الدين، زعموا أنه لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات، وفسروا الإيمان بالتصديق القلبي الجازم، ولم يجعلوا للعمل دخلًا فيه لا بالشرطية ولا بالشطرية، وسموهم مرجئة لأنهم أَخَّروا العمل، أي جعلوه في مرتبة متأخرة.

[٤٤] **محيي الدين**: النصب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس، ويقال لهم: النواصب والناصبة، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرَّم الله وجهه[٤]، وأصل النصب العداوة، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له؛ أي: عادوه.

---

(١) في النسخ «مفلح» خطأ. والصواب المثبت كما في ترجمة أيوب من «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٨) وهو كذلك في «هدي الساري»، و«ثمرات النظر».

(٢) «سؤالات الآجري» (٤٨٢). ولم أجد هذا النقل عن النسائي ويبدو أنه خطأ، يدل علىٰ ذلك أن الصنعاني - فيما يظهر لي - نقل العبارة من «هدي الساري» (ص: ٤١١) ونصها: «وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود وزاد: كان مرجئًا» ثم رأيت الصنعاني في «ثمرات النظر» ذكر هذه العبارة بنصها كما في «هدي الساري».

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٤).

(٤) لو اكتفى بالترضية عليه كسائر الصحابة لكان أولى.

بالنصب. قال ابن معين[١]: كان يجالس قومًا ينالون من علي ﷺ، لكنه كان لا يَسُبُّ.

وأخرج البخاري [لحَرِيز][٢] بن عثمان الحمصي، قال الفلَّاس[٣]: كان يبغض عليًا. قال الحافظ ابن حجر[٤]: جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، روي عنه أنه تاب.

وبالتشيُّع[٤٥]، أخرج البخاري عن خالد القطواني. قال ابن سعد[٥]: كان متشيِّعًا مُفْرِطًا.

---

[٤٥] **محيي الدين**: التشيع في اللغة: مصدر تشيع الرجل للرجل، إذا صار من شيعته وأنصاره، والتشيع في العرف: مقالة الشيعة. وهم فرق كثيرة، ويجتمعون على مشايعة علي بن أبي طالب ﷺ والانتصار له، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله ﷺ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٠٨٩).

(٢) في ن، والمطبوعة: «الجرير». وبدون نقط في م. وفي س، ص: «الحرير» وعلى الراء الأخيرة فيهما علامة إهمال. والصواب ما أثبته كما في «هدي الساري»، و«ثمرات النظر». وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٨٥)، وابن حجر في «تقريب التهذيب» (١١٨٤). وحريز بن عثمان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٨).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٤).

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤١٥).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٣).

وبالقدر[٤٦] فأخرج لهشام [بن أبي عبد الله][(١)] الدستوائي، كان حجة ثقة، إلا أنه كان يُرْمَىٰ بالقَدَر. قاله محمد بن [سعد][(٢)].

وفيهم عوالم ممن رُمِيَ ببدعة، وقد سُقْنا في «ثمرات النظر»[(٣)] جماعة من ذلك.

وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها، وفيهم مَنْ هو داعية إلىٰ بدعته، حتىٰ بالغ ابن القطان وقال: في رجالهما مَنْ لا يُعْرَف إسلامه[(٤)]. نقله عنه العلامة المقبلي.

وإنْ كنا لا نرىٰ هذا إلا من الغلو؛ فإنه من المعلوم أنه لا يَروي أئمة الحديث عن غير مسلم.

---

[٤٦] **محيي الدين**: القدر في عرف أهل النحل: مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية.

---

(١) في النسخ: «بن عبد الله» خطأ. والمثبت هو الصواب، كما في ترجمة هشام الدستوائي من «الطبقات الكبري» (٧/القسم الثاني ص٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٥)، و«هدي الساري» (ص: ٤٧١).

(٢) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت هو الصواب. ومحمد بن سعد هو الإمام المشهور كاتب الواقدي وكلامه هذا في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/القسم الثاني ص٣٧).

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٢٥-١٢٩).

(٤) لم أجد هذا عن ابن القطان، والذي رأيته في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣) (٥/ ١٥٠) أنه قال: «لم يُعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم». وقال: «وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم» اهـ. فيتحقق من هذا النقل. والله أعلم.

علىٰ أنه لو سُلِّم للمصنف أنه ليس في رجالهما إلا من جُرِحَ جرحًا مطلقًا، فإنه قال: «إنه يوجب الريبة والتوقف». وهذا كافٍ فيما تعقَّب به زينُ الدين ابنَ طاهر، حيث قال: «إن شرطهما أن يُخَرِّجا الحديث المُجْمَع علىٰ ثقة نَقَلَتِهِ»؛ إذ الثقة لا يُتَوَقَّف في قبول روايته؛ لسلامته عن الجرح مطلقًا ومفسَّرًا. فقول المصنف: «وهو» أي التضعيف المطلق «غير مقبول علىٰ الصحيح» خلاف ما يأتي له من أنه يقتضي الريبة والتوقف، لا أنه يجزم بعدم القبول به كما هنا.

القول الثاني: مما قيل: إنه شرط الشيخين، ما أفاده قوله: **(قالَ الحازِمِيُّ)** كما نقله عنه زين الدين[1] **(في «شروطِ الأئمةِ»[2] ما حاصِلُهُ: إنَّ شرطَ البخاريِّ أَنْ يُخَرِّجَ ما اتصلَ إسنادُهُ بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لِمَن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً)**.

هذا لا يوافق ما نُقِلَ عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل علىٰ أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: **(وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحيانًا عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمةً يسيرةً. وإنَّ شَرْطَ مسلمٍ)** عَطْفٌ علىٰ قوله: «إن شرط البخاري» **(أنْ يُخَرِّجَ أحاديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ)**.

لا يخفىٰ أن مسلمًا لا يشترط اللقاء أصلًا، كما صرح به في مقدمة «صحيحه» كما يأتي لفظه[3]، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).
(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٥٧ وما بعدها).
(٣) سيأتي (٢/ ٢٦٤).

يسيرًا، كما عرفت. فإن أُريد أن مسلمًا قد يُخَرِّج لأهل هذه الطبقة فنعم، ويُخَرِّج لأهل الأولىٰ وهم علىٰ شرطه وزيادة، وليسوا شرطه، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة؛ إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء، فلا بأس. لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا.

**(وقد يُخَرِّجُ مسلمٌ أحاديثَ مَن لم يَسْلَمْ عن غوائِلِ الجرحِ إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لِمَنْ أخذَ عنه، كحمَّادِ بن سَلَمَةَ في ثابتٍ البُنَانِيِّ وأيوبَ).**

قال الذهبي في «الميزان»[1]: احتجَّ مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

قال الحاكم في «المدخل»: ما خرَّج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا في حديثه عن ثابت.

قال الذهبي: وحماد إمام جليل مفتي أهل البصرة مع إسحاق بن أبي عروبة انتهىٰ. ولم يذكر فيه جرحًا، إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة.

**(قال زَيْنُ الدينِ[2]: هذا حاصلُ كلامِ الحازميِّ).**

ونقل النووي في «شرح مسلم»[3] عن ابن الصلاح[4]: أن شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلىٰ منتهاه، سالمًا عن الشذوذ والعلة.

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٩٤، ٥٩٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٤).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٢).

وقال النووي أيضًا[١]: ذكر مسلم في أول مقدمة «صحيحه»[٢] أنه يُقَسِّم الأحاديث إلىٰ ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما رواه الحفاظ المتقنون.

**والثاني**: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

**والثالث**: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرِّج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله[٣]: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وإنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض[٤]: وهذا مما قَبِلَهُ الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر علىٰ ذلك لِمَن حقَّق نظره، ولم يتقيد بالتقليد؛ فإنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث علىٰ ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول: حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضىٰ أَتْبَعَهُ بأحاديث مَنْ لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلىٰ ترك حديث مَنْ أجمع العلماء أو اتفق

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٤٤، ٤٥). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣-٥).

(٣) ذكره عنهما أيضًا ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٠).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٨٦).

الأكثر منهم علىٰ تهمته، وبَقَّىٰ(١) مَنْ ذكره(٢) بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما(٣) علىٰ طريق الاتباع للأُولىٰ والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من الأولىٰ شيئًا. [وذكر](٤) أقوامًا تكلَّم فيهم قوم وزكَّاهم آخرون وخرَّج حديثهم ممن ضُعِّف أو اتُّهِمَ ببدعة، وكذا فعل البخاري.

فتبين أنه أتىٰ بطبقاته الثلاث[٤٧] في كتابه علىٰ ما ذكر ورتبه في كتابه، وبيَّنه في تقسيمه، وطرح الرابعة [كما نصَّ عليه](٥).

**قلت**: وهي التي تأتي في عبارته بقوله(٦): وكذلك مَنِ الغالب علىٰ

---

[٤٧] **محيي الدين**: لا يخفى أنه ذكر أن الثالثة لا يعرج عليها، والقاضي يدعي أنه أتى بالثالثة، وكيف وهو قد صرَّح بأنه لا يتشاغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما؟(٧)

---

(١) في م، و«شرح مسلم»: «نفىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة، و«إكمال المعلم».

(٢) في «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم»: «من اتهمه».

(٣) كذا. وفي «إكمال المعلم»: «ووجدته قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين، وأتىٰ بأسانيد الطبقة الثانية التي سمَّاها وحديثها كما جاء بالأولىٰ علىٰ طريق . . . ». ومثله في «شرح مسلم» وهو أشبه.

(٤) في النسخ: «ذكر». والمثبت من «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم».

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«إكمال المعلم»، و«شرح مسلم».

(٦) سيأتي قريبًا كلام مسلم بتمامه.

(٧) قارن بما سيأتي من كلام الصنعاني.

حديثه المنكرُ[١] و[٢]الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثه.

والحاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت [كما نصَّ عليه][٣]، فالحاكم تأوَّل أنه إنما أراد أنْ يُفْرِدَ لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة. وليس ذلك مراده، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه وبان من غرضه: أن يجمع ذلك علىٰ الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبتدئ بالأولىٰ، ثم يأتي بالثانية علىٰ طريق الاستشهاد والاتباع حتىٰ يستوفي جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحُفَّاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة: هي التي طرحها.

وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذِكْر تصاحيف المصحِّفين، وهذا يدل علىٰ استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي مَن يفهم هذا الباب فما رأيتُ مُنْصِفًا إلا صوَّبه، وبان له ما ذكرت. وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب انتهىٰ.

**قلت**: قد اضطرب العلماء في فَهْمِ مراد مسلم، فلننقل لفظه، ولنبيِّن ما يُفْهِمُهُ.

---

(١) في م، ن، ص: «النكر». والمثبت من س، والمطبوعة، و«صحيح مسلم».
(٢) في المطبوعة، و«صحيح مسلم»: «أو». والمثبت من م، ن، س، ص.
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

قال مسلم في مقدمة «صحيحه»[١]: إنه يقسِّم الرواة علىٰ ثلاث طبقات من الناس:

أما القسم الأول: فإنا نتوخَّىٰ أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لِمَا نقلوه، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

ثم قال: فإذا نحن تَقَصَّينا أخبار هذا الصِّنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصِّنف المقدَّم قبلهم، علىٰ أنهم وإن كانوا ممن وصفنا، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.

ثم قال: وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فإنَّا لا نتشاغل بتخريج أحاديثهم.

ثم قال: وكذلك مَنِ الغالب علىٰ حديثه المنكرُ أو الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثه.

ثم قال أيضًا: فلسنا نُعَرِّج[٢] بتخريج حديثهم، ولا نتشاغل به، لأن حُكْم هؤلاء عند أهل العلم[٣]، والذي يُعْرَف من مذهبهم في قبول ما انفرد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ[٤] في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣-٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «نصرح». وغير واضح في م. والمثبت من ن، ص.

(٣) في «صحيح مسلم»: «لأن حكم أهل العلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «من أهل العلم والحفظ».

بعض ما رووا، وأتقن[١] في ذلك على الموافقة لهم. انتهىٰ جملة ما قاله بلفظه، إلا حذف ما أتىٰ به من تعداد رجالٍ مِنْ أهل كل صنف.

إذا عرفت هذا، فالذي أفادته عبارته: أنه يُخَرِّج أحاديث أهل القسم الأول: وهم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لِمَا نقلوه، وهؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط المأخوذ قيدًا في رسم الصحيح.

ثم يُخَرِّج أحاديث الصنف الثاني: وهم الذين خفَّ ضبطهم، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وهؤلاء هم شرط الحسن؛ فإنهم الذين خفَّ ضبطهم مع عدالتهم.

ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية، وهما قسمان:

**الأول**: المتهمون عند أهل الحديث، أو عند الأكثر.

**والثاني**: مَنِ الغالب علىٰ حديثه المنكرُ أو الغلطُ؛ فإنه صرَّح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين القسمين، ولا يُخَرِّج أحاديثهم.

فعرفت أنه ذكر أنه يقسِّم الرواة ثلاث طبقات، وتحصَّل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل مَن لا يتشاغل بحديثه قسمًا واحدًا.

وبعد تحقيقك لِمَا ذكرناه تعرف أن قول القاضي: «إنه أتىٰ مسلم بالطبقات الثلاث». خلافُ صريحِ قولِ مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث، أو عند الأكثر؛ فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه، وقول القاضي: «إنه طرح الرابعة» صحيح، لكنه أيضًا

---

(١) في «صحيح مسلم»: «وأمعن».

طرح الثالثة؛ فإنه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بأحاديثهم.

وقول القاضي: ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة التي طرح.

يقال: هذا هو الاحتمال الذي يتبادر إليه كلام مسلم، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضًا.

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح؛ لأنه صرح مسلم أنه بعد تَقَصِّي أخبار أهل الطبقة الأولى، يأتي بأهل الطبقة الثانية. والظاهر أنه يأتي بهم في كتابه هذا، لا في غيره، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هذا ما يفيده كلامه في «المقدمة» من دون نظر إلى ما في أبواب الكتاب.

ولا بد لنا من عودة إلى هذا، ونذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتي، وقد اتضح لك أن «صحيح مسلم» فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمي.

**(قلتُ: ومرادُهُ)** أي: الحازمي **(بإخراجِ مسلمٍ لحديثِ مَن لم يَسْلَمْ من غَوائلِ الجرحِ إذا كان طويلَ الملازمةِ هو)** أي: مَنْ لم يسلم مِنْ غوائل الجرح **(أنْ يكونَ مُتَكَلَّمًا عليه بضعفٍ في حفظِهِ، لا في دينِهِ)** فهو خفيف الضبط **(فإنَّ ضَعْفَ الحفظِ ينجبرُ بطولِ الملازمةِ)** فَيُلْحِقُهُ طولُ الملازمة بالحفاظ المتقنين **(وهذا معروف مِنْ عُرْفِ المحدِّثين؛ ولذا تجدُهم يقولونَ في كثيرٍ من الرواةِ: إنَّه قويٌّ إذا روى عن فلانٍ، ضعيفٌ إذا روى عن فلانٍ)**.

فهذا كلام حسن جدًّا وفائدة جليلة، فإنه قد يقول الناظر - إذا رأىٰ أئمة الحديث يقولون مثلاً في إسماعيل بن عياش: إنه مقبول إذا روىٰ عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم -: إنه كيف يُقْبَلُ في قوم ويُضَعَّفُ في آخرين. فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قُبِلَ في الفريقين وإلا رُدَّ فيهما، [ولذا وصَّىٰ المصنف رحمه الله بمعرفة هذا بقوله: **(فاعرِفْ ذلك** لنفاسته][1].

**الثالث**: مما قيل: إنه شرط الشيخين، ما أفاده قوله: **(وقال النوويُّ: إنَّ المرادَ بقولِهِم)** أي: أئمة الحديث **(«على شرطِهما»: أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرِهما. قال زَيْنُ الدينِ**[2]: **وقد أخذَ)** أي: النووي **(هذا من ابنِ الصلاحِ**[3] **فإنَّه لمَّا ذكرَ كتابَ «المستدرك» للحاكمِ قال: إنَّه أَوْدَعَهُ ما رآه على شرطِ الشيخين، قد أخرجا عن رواتِهِ في كتابيهما. إلى آخرِ كلامِهِ)** وهو قوله: أو علىٰ شرط البخاري وحده، أو علىٰ شرط مسلم وحده.

**(وعلى هذا)** الذي ذكره ابن الصلاح **(عَمَلُ الشيخِ تقيِّ الدينِ)** ابن دقيق العيد **(فإنَّه ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديثٍ على شرطِ البخاريِّ مثلاً)** أي: يقول بعد إخراجه في «المستدرك»: علىٰ شرط البخاري **(ثم يعترضُ)** الشيخ تقي الدين **(عليه)** علىٰ الحاكم **(بأنَّ فيه)** أي: الحديث الذي صحَّحه الحاكم علىٰ شرط البخاري مثلًا **(فلانًا، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ. وكذلك فعلَ الذهبيُّ في «مختصرِ المستدركِ»)**.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٩٠).

فدلَّ هذا منه ومن الشيخ تقي الدين [أنه يرىٰ][1] أنهما جعلا شرط البخاري ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما، كما قاله النووي، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في «النخبة» وشرحها[2]: والمراد به - أي: شرطهما - رواتهما مع باقي شروط الصحيح.

**(وليسَ ذلكَ منهم)** أي: من ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي **(بجيِّدٍ)** أي: جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد **(فإنَّ الحاكمَ صرَّحَ في خطبةِ كتابِهِ «المستدركِ»[3] بخلافِ ما فهموهُ عنهُ، فقالَ: وأنا أستعينُ باللهِ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلها الشيخانِ أو أحدُهما. فقولُهُ: «بمثلِها» أي: بمثلِ رواتِها، لا بِهِمْ أنفسِهم)**.

وحينئذ فلا يصح جَعْلُ شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومَنْ تبعه، إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في «المستدرك»؛ فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه[4].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٩٨). (٣) «المستدرك» (١/ ٣).

(٤) تعقب الحافظ في «النكت» (١/ ٢١٠) كلامَ شيخه العراقي بقوله:

«قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا - أو أحدهما - لرواته قال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» أو «أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: «صحيح الإسناد» حسب.

ويوضح ذلك قوله في «باب التوبة» لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي». قال: =

قلت: ولكنه يبقىٰ الإشكال في قول الحاكم: «علىٰ شرطهما، ولم يُخَرِّجاه» فإنه قد أثبت لهما شرطًا في الرواة، فليُنظر ما أراد بقوله: «علىٰ شرطهما» فإنه غير مُبَيَّن ولا معلوم، ووجود مَن ليس مِن رواتهما في حديث يقول فيه: «علىٰ شرطهما» دليل علىٰ أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يَجهل رجالهما[١] مع شدة عنايته بكتابيهما فيجهل شرطهما[٢].

مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه «جامع الأصول» ما نقلناه عنه في البحث الرابع في الكلام علىٰ رسم الصحيح[٣]، فإنه قال نقلًا عن

---

= «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بصحته علىٰ شرط الشيخين».
فدل هذا علىٰ أنه إذا لم يخرجا لأحد من رواة الحديث لا يحكم به علىٰ شرطهما، وهو عين ما ادَّعىٰ ابن دقيق العيد وغيره.
وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح علىٰ شرطهما بعض ما لم يُخَرِّجا لبعض رواته، فيُحمل ذلك علىٰ السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض. والله أعلم» اهـ.

(١) في م، ص: «حالهما». والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

(٢) قد يصحح علىٰ شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته سهوًا أو نسيانًا، كما قال الحافظ ابن حجر، وسبق نقل كلامه قبل قليل.
وقال المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٤٥٨):
«قد يتوهم - يعني: الحاكم - في الرجل أنهم أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج، أو نحو ذلك.
وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم مثلًا، مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنه غيره» اهـ.

(٣) ينظر (ص: ١٨٢ وما بعدها).

الحاكم: شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان. إلىٰ آخر ما قدَّمناه. ورجَّحه ابن الأثير، وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيخين، وحينئذ فإذا قال الحاكم: «علىٰ شرطهما» فالمراد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»(١)، ولكنه رده كما قدمناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذُكِرَ، فاعلم أنه يَرِدُ علىٰ ما ذكروه - مِنْ جَعْلِهِم لشرط الشيخين متحدًا، كما هو الذي دل عليه كلام محمد بن طاهر، وكلام ابن الصلاح، ومَنْ تبعه مِنَ الثلاثة المحقِّقين - إشكالٌ من جهتين:

**الأولىٰ**: أنهم قسَّموا الصحيح أقسامًا: أحدها: ما كان علىٰ شرطهما، ثم ما كان علىٰ شرط البخاري، ثم ما كان علىٰ شرط مسلم.

وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد، فكيف يُتَصَوَّر انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟! وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح، وتبقىٰ خمسة.

**والثانية**: أنهم جعلوا ما هو علىٰ شرطهما قسمًا، ولم يتعين لهما شرط، فهو إحالة علىٰ مجهول.

نعم، يتم انفصال شرط أحدهما عن شرط الآخر علىٰ كلام الحازمي، وهو الذي أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقًا(٢) في مرجِّحات البخاري علىٰ مسلم، وأن شرط البخاري اللقاء ولو مرة، وشرط مسلم

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٦٦، ٦٧).
(٢) تقدم (ص: ٢١٨).

مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا أن الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العنعنة لا مطلقًا][١].

قلت: ولا يخفىٰ أن هذا خلاف ما صرَّح به مسلم في مقدمة «صحيحه» بعدم شرطية اللقاء، بل هجَّن علىٰ من اشترطه غاية التهجين، كما سيأتي لفظه[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[٣]: إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد، وشرطه - أي: البخاري - أقوىٰ وأشد. إلىٰ آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين.

وأنا شديد التعجُّب حيث لم أجد مَنْ نَبَّهَ علىٰ هذا مع وضوحه، والتحقيق عندي: أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري؛ لأنه أخص من شرط مسلم، كما قرَّرناه، ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وُجِدَ الأخص فهو الأقوىٰ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد.

وأقرب الأقوال إلىٰ شرطهما كلام الحازمي؛ لأنه فرَّق بين الشرطين، إلا أنه يَرِدُ عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرِّج عمن هم في أعلىٰ درجات الإتقان، ولازموا مَنْ أخذوا عنه ملازمة طويلة، أو عمن ليسوا في أعلىٰ

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو في المطبوعة بين حاصرتين.
قال الشيخ محيي الدين: ما بين الحاصرتين زيادة في ب، وهو مذكور في هامش أ.

(٢) سيأتي (٢/ ٢٦٤).

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٩٤).

درجات[١] الإتقان، ولا لازموا من رووا عنه ملازمة طويلة[٢].

فأفاد أن مسلمًا يشترط اللقاء؛ إذ هو من لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة. وقد عرفت أن مسلمًا صرح بخلاف هذا، بل هو مُهَجِّن علىٰ مَن اشترطه، إلا أن يُخَصَّ كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة، وفيه بَعْدَ هذا الحَمْل تأمل.

وأما الحافظ ابن حجر؛ فإنه تناقض كلامه في «النخبة» وشرحها، فذكر ما سمعته قريبًا من أن شرط البخاري غير شرط مسلم. وذكر ما سمعته قريبًا من أن: شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة، إلا أن يقال: مراده شرطهما رواتهما، وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر. اتجه كلامه وسلم، لكن قوله: «مع باقي شروط الصحة». وهي السلامة عن الشذوذ والعلة، يَفُتُّ في عضد هذا؛ لأن مَن كملت عدالته وأُتقِنَ ضبطه، قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ.

ثم من الأدلة علىٰ عدم اتحاد شرطهما: ما ذكره النووي في «شرح مسلم»[٣]: أن أبا الزبير المكي وسهيل بن [أبي][٤] صالح وحماد بن سلمة أحاديثهم صحيحة؛ لأنهم علىٰ شرط مسلم، اجتمعت فيهم الشروط

---

(١) في م، ن، ص: «طبقات». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) هذا الذي ذكره الصنعاني هو شرط البخاري عند الحازمي، وليس شرط مسلم. فليراجع كلام الحازمي فيما تقدم (ص: ٣٣٣).

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٥). وقد نقله النووي عن ابن الصلاح رحمهما الله.

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«شرح مسلم». وسهيل بن أبي صالح ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣).

المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا قال فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة(١) عن ابن عباس وإسحاق بن محمد الفَروي(٢) وغيرهما، مما احتج به البخاري، ولم يحتج به مسلم. انتهىٰ بمعناه.

وهو مبني علىٰ أن شرطهما رواتهما كما سلف. ولكنه لا يخفىٰ بعد هذا كله أنَّ جَعْلَ شرطهما ما ذُكِرَ من أحد الأربعة الأقوال إنما هو تظنُّن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه. نعم، مسلم قد أبان في مقدمة «صحيحه» مَنْ يُخَرِّج عنهم حديثه، كما عرفت.

ثم بقي بحث في تعقُّب الشيخ تقي الدين علىٰ الحاكم حيث يقول: «علىٰ شرطهما». فيقول: «فيه فلان لم يُخَرِّج له البخاري». وذلك أنَّ تَرْكَ البخاري التخريج عن شخص ليس دليلًا علىٰ أنه ليس علىٰ شرطه عند الحاكم؛ فإن الحاكم قائل بأن شرطهما [ما قدمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريبًا، فتصريحه بشرطهما عنده يدل علىٰ أنه لا يقول بأن شرطهما](٣) رواتهما.

وبما صرَّح به من شرطهما ينبغي أن يُتَعَقَّبَ كلام ابن دقيق العيد في تعقُّبه للحاكم بأن فلانًا لم يُخَرِّج له البخاري مثلًا؛ وذلك لأن عدم إخراج

---

(١) في «شرح مسلم»: «وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة».

(٢) في المطبوعة: «القروي». وهو خطأ. والمثبت من م، ن، س، ص، و«شرح مسلم». وهو بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلىٰ جده الأعلىٰ، فهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبد الله بن أبي فروة، له ترجمة في «الأنساب» (١٠/ ٢٠٢)، و «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧١).

(٣) ليس في س. وأثبته من م، ن، ص، والمطبوعة.

البخاري عن فلان ليس دليلًا علىٰ أنه ليس علىٰ شرطه عند الحاكم، بل كل من وُجِدَتْ فيه الصفات التي ذكرها الحاكم، وجعلها شرط رواة الشيخين، فهو علىٰ شرطهما، وإن لم يُخَرِّجا عنه. فإذا أريد الانتقاد علىٰ الحاكم إذا قال: «علىٰ شرطهما». ثم وجدنا فيه رجلاً لم يُخَرِّجا عنه، نظرنا في صفات ذلك الرجل [هل][1] هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يُخَرِّج له الشيخان مثلاً. فالمعتبر وجود الشرط في الراوي، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما[2].

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة «المستدرك»: «قد احتج بمثلها» [أي][3]: مثل رواتها في صفاتهم التي ذكرها، وقد يكونون هم أنفسهم، أو من اتصف بصفاتهم؛ إذ ذلك هو المعتبر عنده، لا أن شرطهما عنده وجود الراوي في كتابيهما، كما عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلامًا غير مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه علىٰ ما صرَّح هو به، لا علىٰ كلام غيره، كما فعله زين الدين.

ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يُخَرِّج عمَّن خرَّجا عنه في كتابه «المستدرك» أصلًا، ولذا قال الزين: «لا أنهم أنفسهم» وهذا خلاف الواقع، فلم يُرِد الحاكم في خطبته إلا مثل مَنْ كان علىٰ صفة رواتهما، التي هي شرطهما عنده أعم مِنْ أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما ممن له تلك الصفات.

---

(١) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) يراجع ما تقدم نقله عن الحافظ ابن حجر قبل قليل.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

**(ويُحْتَمَلُ أنْ يُرادَ بمثلِ تلك الأحاديثِ)** فيكون ضمير «بمثلها» للأحاديث، لا لرواتها **(وإنَّما تكونُ مثلَها إذا كانت بنفسِ رواتِها)** وبهذا الاحتمال يتم ما ادَّعاه ابن الصلاح ومَنْ تبعه.

**قلت:** ولا يخفىٰ ما قدمناه قريبًا من أن الحاكم قد بيَّن في كتابه «المدخل» شرط الشيخين، وتصريحه مقدَّم علىٰ شيء تحتمله عبارة خطبته، بل تصريحه يُعَيِّن أحد المحتملين[(١)]، وقد أوضحناه قريبًا. إنما العجب كيف يؤخَذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين، ويُترك ما صرَّح به من أنه شرطهما!

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما، عرفت أنه يتعيَّن الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يُخَرِّجاه في كتابيهما بأنه علىٰ شرطهما؛ لأن شرطهما غير معلوم جزمًا، فكيف نجزم بوصف حديث[(٢)] ونُصَحِّحُهُ مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟! والشك لا يتفرَّع عنه يقين، ولا يُهاب إطباق المحققين علىٰ قولهم في حديث لم يخرجاه: «إنه علىٰ شرط الشيخين». فإن الحجة في الدليل، لا في مجرد الأقاويل.

**(قال زَيْنُ الدينِ[(٣)]: وقد بَيَّنْتُ المثليَّةَ في «الشرحِ الكبيرِ»)**[(٤)] إلا أنه

---

(١) في س: «الاحتمالية». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) بعده في المطبوعة: «لم يخرجاه». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).

(٤) قال الزين في «الشرح الكبير» في بيان المثلية -كما في «النكت الوفية» (١/ ١٦٦، ١٦٧)-:

«ثم ما المراد بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما؟ فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في «الصحيح» مثل من خرج عنه فيه، أو أعلىٰ منه عند غير الشيخين، ولا يكون الأمر =

قال الزين قبل هذا: «وفيه نظر». أي: في احتمال أن يُراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها، فأفاد أنه لم يرتضِ الاحتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه. ثم قال: وقد بيَّنت المثلية. إلىٰ آخره.

**(قلتُ: المِثْلِيَّةُ تقتضي الغيريَّةَ)** أي: حقيقة، وإلا فإنه يأتي في الكناية أنه يُراد بالمثل غير المغاير، نحو: «مثلك لا يبخل» أي: أنت لا تبخل. ومنه قوله:

ولم أَقُلْ مثلُكَ أعني بهِ سواكَ يا فردًا بلا مُشْبِهِ

إلا أنَّ قول المصنف: **(وقد تَبَيَّنَ أنَّ مرادَ الحاكمِ ما ذكرَهُ زينُ الدينِ بإخراجِهِ)** أي: الحاكم **(لحديثِ مَن لم يُخَرِّجْ حديثَهُ البخاريُّ ومسلمٌ)** يقتضي أنه لم يُرِدِ الحاكمُ بالمثل إلا الغير، أو الأعم منه **(وكلامُهُ)** أي الحاكم **(يقتضي ذلك مِن غيرِ هذه القرينةِ)** التي هي إخراجه لحديث من لم يُخَرِّج له الشيخان **(فكيف معها؟! واللهُ أعلمُ)**.

---

= عندهما علىٰ ذلك، فالظاهر أن المعتبر وجود المثلية عندهما، ثم المثلية عندهما تعرف إما بتنصيصهما علىٰ أن فلانًا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلَّ ما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة علىٰ مراتب التعديل، كأن يقولا في بعض مَن احتجا به: ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التوثيق، ثم وجدنا عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلىٰ منه في بعض مَن لم يحتجا به في كتابيهما، فيستدل بذلك علىٰ أنه عندهما في رتبة مَن احتجا به؛ لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتها ألفاظُ التعديل والجرح.

ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلىٰ غيره، بل ينظرون في حاله مع مَن روىٰ عنه في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم، وعملهم في ذلك. والله تعالىٰ أعلم» اهـ.

واعلم أنه لا ريب أن في «كتاب الحاكم» جماعة من رجال الشيخين قطعًا، وجماعة من غير رجالهما قطعًا، فلا يتم حمل المثلية في خطبة «المستدرك» علىٰ غير رواتهما، ولا علىٰ نفس رواتهما، بل يتعين حمله علىٰ من اتصف بصفات رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في «المدخل»، كما قررناه قريبًا.

فقول المصنف: «إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غير صحيح؛ إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال «الصحيحين» وهذا باطل.

وقول المصنف: «إنه قد أخرج حديث مَن لم يخرج له الشيخان» مُسَلَّمٌ، لكن مِن أين أنه لم يُخَرِّج لمن أخرج له الشيخان؟! كيف، وقد قدَّم المصنف كلام الذهبي بأن: «في «المستدرك» قدر النصف صحيحًا علىٰ شرط الشيخين» والمراد به أنه رواه برجالهما؛ لأن ذلك شرطهما عند الذهبي، كما قاله الزين آنفًا.

ثم قال: «وقَدْرُ الربع علىٰ غير شرطهما». أي: ليس رجاله رجال «الصحيحين»؛ فلذا قلنا قطعًا في الطرفين، وبه يتبين لك أن الحق في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنف.



## مسألة

**(إمكانُ التصحيحِ مطلقًا)** أي: في أي عصر من الأعصار، ومن أي إمام من الأئمة.

**(اعلَمْ أنَّ التصحيحَ على ضِربين:**

**أحدهما: أنْ يَنُصَّ على صحةِ الحديثِ أحدُ الحُفَّاظِ المرضيينَ المأمونين، فَيُقْبَلَ ذلك منه)** وهذا القسم قد تقدَّم نصه[1]؛ فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام، ولأجل الاستدلال عليه بقوله: **(للإجماعِ وغيرِهِ من الأدلةِ الدالة على وجوبِ قبولِ خبرِ الآحادِ، كما ذلك مُبَيَّنٌ في موضعِهِ)** من أصول الفقه.

وقد استدل ابن الحاجب[2] بالإجماع بعد ذكره لخلاف القاساني[3] والرافضة [وأبي داود][4]، واستدل أحمد والقَفَّال وابن سُرَيْج وأبو الحسين علىٰ وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل، وبيانه بالدليل العقلي مذكور في «مختصر ابن الحاجب».

---

(١) تقدم (ص: ٣٠٨).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٢٦).

(٣) في «المطبوعة»: «القاشاني». والمثبت من النسخ المخطوطة، و«مختصر ابن الحاجب». قال التفتازاني في «شرحه» (٢/ ٤٢٧): «قاسان بالقاف والسين المهملة من بلاد الترك» وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» (٣/ ١١٤٦): «القاساني بمهملة، والناس يقولونها بمعجمة»، ثم قال: «محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، أخذ عن داود وخالفه في مسائل نقضها عليه ابن المغلس».

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «مختصر ابن الحاجب»، وما تقدم (ص: ١٧٨): «وابن داود».

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة والتابعين، قالوا: بدليل ما نُقِلَ عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصىٰ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرىٰ، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا لنُقِلَ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم، كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائمًا في كل واحد واحد. هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في «شرح المختصر»[1]. وتأتي الأدلة علىٰ ذلك في قبول رواية كفار التأويل وفُسَّاقه، وهو من باب الاستدلال بالإجماع السكوتي.

**(ولا يجوزُ تَرْكُ ذلكَ)** أي: العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصدده **(متى تعلَّقَ الحديثُ بحكمٍ شرعيٍّ)** وذلك لأنَّا قد تُعُبِّدْنا بالأحكام الشرعية قطعًا، وقد قام الدليل علىٰ وجوب قبول خبر الآحاد، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية فيجب قبوله.

وسِرُّه أن قول العدل: «هذا حديث صحيح» في قوة: هذا حديث عُدِّلَت نقلته، وثبت إتقانهم في الضبط، وسَلِمَ الحديث من الشذوذ والعلة. والعدلُ إذا عَدَّلَ غيره وجب قبول خبره [وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره][2] أيضًا.

وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد»[3] بسطًا شافيًا، وبيَّنَّا أن قول العدل: «فلان عدل». عبارة إجمالية معناها: أنه آتٍ بالواجبات

---

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/٤٢٦).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «إرشاد النقاد» (ص: ٣ وما بعدها).

مجتنب للمُقَبَّحات، ولِمَا فيه خسة من الصغائر، محافظ علىٰ المروءة. وكما[١] وقع الإجماع علىٰ قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول[٢] القائل من الأئمة: «هذا حديث صحيح»؛ فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل[٣].

وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق، لا ما تقدم له من قوله[٤]: «إنه مَن قلَّد في ذلك لا يكون مجتهدًا». وسيأتي زيادة في بحث المرسل إن شاء الله تعالىٰ[٥].

**(إلَّا أنْ تظهرَ عِلَّةٌ قادحةٌ في صحةِ الحديثِ مِن فِسقٍ في الراوي خفيٍّ على مَن صحَّحَ حديثَهُ، أو تغفيلٍ كثيرٍ، أو غيرِ ذلك من الموانعِ[٦] من قبولِ الثقاتِ)**.

حاصله: أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتضٍ للعمل به ما لم يعارضه المانع.

---

(١) في م، ن، س: «كما» بدون واو العطف. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٢) بعده في المطبوعة: «قول». ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) في حاشية ص ما نصه: «التصحيح ونحوه يرجع إلىٰ القرائن الحاصلة في الرواة. والحكم بالقرائن نوع من الاجتهاد. فمن قال: فلان ثقة. فقد أخبر عما حصلت عنده من القرائن علىٰ ذلك، وعلىٰ ذلك يتفرع تصحيح خبره. وهذا اجتهاد لا إخبار، بل هو إخبار عما في الذهن من الاجتهاد. ولهذا صرح الزركشي بأنه: لا يكون قول بعض الأئمة حجة علىٰ بعض في المسائل الاجتهادية؛ لأن في الجرح والتعديل ضربًا من الاجتهاد انتهىٰ. والتصحيح والتضعيف فرعان عن ذلك. فتأمل» اهـ.

(٤) تقدم (ص: ٢٧٠).

(٥) سيأتي (٢/ ٢١٩).

(٦) في س، ص، والمطبوعة: «المانع» وغير ظاهر في م، والمثبت من ن، و«التنقيح».

واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمام من المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان، قُبِلَ تصحيحه وجوبًا علىٰ ما ذكره المصنف، إذا تضمن حكمًا شرعيًّا[١]. وهذان الإمامان اللذان[٢] نص علىٰ التمثيل بهما قد قدَّمنا ما قيل في كتابيهما[٣]، ومثلهما تصحيح الترمذي، فإنه قال ابن حجر الهيتمي[٤] في «فهرسته»: **فإن قلتَ**: قد صرَّحوا بأن عنده - أي: الترمذي - نوع تساهل في التصحيح، فقد حكم بالحُسْن مع وجود الانقطاع في أحاديث في «سننه»، وحسَّن فيها بعض ما انفرد به رواته، كما صرح هو بذلك، فإنه يورد الحديث، ثم يقول عند عقيبه: إنه حسن غريب. وحسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

**قلت**: هذا كله لا يضره؛ لأن ذلك اصطلاح جديد له، ومَنْ بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنْكَرُ عليه ابتداع اصطلاح يختص به، وحينئذ فلا مُشَاححة في الاصطلاح، ولهذا[٥] يجاب عما استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن علىٰ متن واحد، مع ما هو معلوم من تغايرهما. انتهىٰ.

---

(١) بل لا يجب قبول خبرهما في التصحيح، لاسيما بعدما عُلِمَ من تساهلهما. والواجب أن يُنظر فيما صححاه، ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف. والله أعلم.

(٢) في م، ص: «اللذين». وفي س: «الذين». وفي ن: «الذان». والمثبت من المطبوعة.

(٣) ينظر ما تقدم (ص: ٢٦١ وما بعدها).

(٤) في النسخ المخطوطة: «الهيثمي». والمثبت من المطبوعة. وينظر هامش رقم (١) في (ص: ٢٦٢).

(٥) في س، والمطبوعة: «وبهذا». والمثبت من م، ن، ص.

قلت: إذا كان اصطلاح الترمذي أن الحسن والصحيح شيء واحد، فإنه لا يصح حَمْلُ قوله: «صحيح» علىٰ المعنىٰ الذي نحن بصدده، بل يُحْمَل علىٰ أنه قسم من الحسن. وسيأتي كلام آخر في وجه جمعه بين الوصفين. علىٰ أنه لا يتم ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذي يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذي الحسن لذاته، لا الحسن لغيره؛ فإنه قال ابن حجر أيضًا: إن أبا داود قال في خطبة كتابه[1]: ذكرت الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه.

ثم قال: والذي يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح: الحسن لذاته. وبما يقاربه: الحسن لغيره. وقد تقرر أن كلاً مِنْ[2] هذين معتمد.

قال: وإنما حملتها علىٰ ذلك؛ لأن الحسن لذاته في الاحتجاج به مثله - أي: مثل الصحيح - اتفاقًا، بخلاف الحسن لغيره؛ فإنه بعيد عن الصحيح؛ لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف، لكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عَرَضية، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضًا. انتهىٰ.

وقد وقع للبغوي في «المصابيح» اصطلاح آخر في الصحيح والحسن، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسن ما رواه غيرهما.

---

(١) ليس لكتاب «السنن» خطبة فيما أعلم، ولم أجد هذا الكلام في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة»، إنما وجدته في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨) عن ابن داسه عن أبي داود، وكذا ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٠١) إلا أني رأيت البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٥٧) قد عزاه إلىٰ «رسالته إلىٰ أهل مكة». والله أعلم.

(٢) قوله: «كلًا من». في م، ن،ص: «كلام». والمثبت من س، والمطبوعة.

واعترضه ابن الصلاح[(١)] والنووي[(٢)] وغيرهما: أن تخصيصه [تصحيحه][(٣)] الصحاح بما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسان بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي اصطلاح لا يُعْرَفُ، بل هو خلاف الصواب؛ إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذي ذكره؛ لِمَا أنه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير، والضعيف وهو كثير.

وقد أجاب التاج التبريزي بأن: هذا الاعتراض عجيب؛ إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذ فتخطئة المرء في اصطلاحه بعيد عن الصواب.

وقد اخترع غيرُهُ له اصطلاحًا آخر، كالحاكم والخطيب؛ فإنهما اصطلحا على إطلاق الصحة على جميع ما في سنن أبي داود والنسائي، ووافقهما في النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني[(٤)]. انتهى ملتقطًا من فهرست ابن حجر الهيتمي[(٥)].

وإنما نقلته لئلا يقف الناظر على تصحيح الترمذي أو تحسين البغوي، فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة، أو تحسين[(٦)] بالمعنى الذي

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٤١١). (٢) «التقريب» (١/ ٢٤٢- تدريب).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٤) ينظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٤٨٣، ٤٨٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٣، ١١٤).

(٥) في النسخ المخطوطة: «الهيثمي». والمثبت من المطبوعة.

(٦) في ن: «مما حسنه». وفي ص: «تحسين» وضرب عليه وكتب في الحاشية: «مما حسنه. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ذكره المصنف وغيره للصحيح، بل لا بد من معرفة اصطلاح الإمام الذي قال: «صحيح» أو «حسن» قبل ذلك.

علىٰ أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر[١] كلام التبريزي في اعتراضه علىٰ ابن الصلاح، فقال: وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضًا علىٰ البغوي، وإنما أراد أن يُعَرِّفَ أن البغوي اصطلح لنفسه أن يُسمِّي السنن الأربعة: الحسان، يستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها: خرجه[٢] أصحاب السنن أو بعضهم. وكلامه يكاد يكون صريحًا في ذلك، حيث قال[٣]: «هذا اصطلاح لا يُعرف» فبيَّن أنه اصطلاح، وأنه حادث. ثم قال: «وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك». حتىٰ لا يُظَنَّ أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنا لا نُسَلِّم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه، ولا نُسَلِّم أن ابن الصلاح اعترض عليه انتهىٰ.

**(الضِّربُ الثاني)** مِن ضِربَي التصحيحِ **(أنْ لا يَنُصَّ على صحةِ الحديثِ أحدٌ من المتقدِّمينَ، ولكن تبيَّنَ لنا رجالُ إسنادِهِ)** أي: الحديث **(وعَرَفْناهم)** بصفاتهم **(مِن كُتُبِ الجرحِ والتعديلِ الصحيحةِ بنقلِ الثقاتِ سماعًا، أو غيرَهُ من طُرُقِ النقلِ)** كالإجازةِ والوِجادةِ يأتي بيانهما[٤] **(فهذا)** الذي لم يُصححه أحد من المتقدمين **(وقعَ فيهِ)** أي في

---

(١) كما في «النكت الوفية» (١/ ٢٦٧)، ونقل بعضه السيوطيُّ في «التدريب» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) قوله: «خرجه». في م: «ما خرجه». وفي ن، ص: «ما خرج». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «النكت الوفية»، و«تدريب الراوي»: «أخرجه».

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٤١١).

(٤) سيأتي (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٣٣)..

تصحيحه **(خلافٌ لابنِ الصلاحِ**[١]**، فإنَّهُ ذَكَرَ أنَّا لا نجزمُ بصحةِ ذلك)** أي: التصحيح، بل ولا التحسين، كما ستعرفه من لفظه **(لعدمِ خُلُوِّ الإسناد في هذه الأعصار ممَّن يَعتمدُ على كتابهِ من غيرِ تمييزٍ لما فيه)**.

لفظه: إذا وجدنا فيما يُروىٰ من كتب الحديث وغيرها[٢] حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد «الصحيحين»، ولا منصوصًا علىٰ صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر علىٰ جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله مَنْ يَعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه عَرِيًّا عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح[٣] إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة انتهىٰ.

قال عليه الحافظ ابن حجر[٤]: فيه أمور:

الأول: قوله: «عمَّا[٥] يُشترط في الصحيح من الحفظ». فيه نظر؛ لأن الحفظ لم يَعُدَّه أحد من أئمة الحديث شرطًا للصحيح، وإن كان حُكِيَ عن بعض المتقدمين من الفقهاء، ولكن العمل في الحديث والقديم علىٰ

(١) «علوم الحديث» (١/ ٩٢، ٩٣).

(٢) في «علوم الحديث»: «من أجزاء الحديث وغيرها».

(٣) في «علوم الحديث»: «في معرفة الصحيح والحسن».

(٤) «النكت» (١/ ١٠٠-١٠٥).

(٥) في م، ن، ص، والمطبوعة: «فيما». والمثبت من س، و«النكت».

خلافه، لا سيما عند رواية الكتب[١]. وقد ذكر المؤلف -يريد به ابن الصلاح- في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد.

هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظَ ما يحدِّث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يُعَدَّ حافظًا، فللحافظ في عُرْفِ المحدثين شروط، إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه حافظًا وهو: المشهور بالطلب[٢]، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتىٰ يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه حافظًا، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نعم، والمصنف لما ذَكَرَ حدَّ الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً، فما قاله[٣] يُشْعِرُ هنا بمشروطيته.

ومما يدل أنه إنما أراد حِفْظَ ما يحدث به بعينه، أنه قابل[٤] به مَن اعتمد علىٰ ما في كتابه، فدلَّ علىٰ أنه يعيب مَن حدَّث من كتابه، ويصوِّبُ مَن حدَّث عن ظهر قلبه. والمعروف عن أئمة الحديث خلاف

---

(١) في «النكت»: «لاسيما منذ دُوِّنت الكتب».

(٢) في «النكت»: «وهىٰ الشهرة بالطلب».

(٣) في «النكت»: «فما باله».

(٤) في المطبوعة: «قائل». وبدون نقط في م، س، ص. والمثبت من ن، و«النكت».

ذلك، كالإمام أحمد[١] وغيره[٢].

**الأمر الثاني**: أن مَن اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه لا يُعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين[٣].

ثم قال: **الأمر الثالث**: قوله: «فآل الأمر» إلخ. فيه نظر؛ لأنه يُشْعِرُ بالاقتصار علىٰ ما يوجَد منصوصًا علىٰ صحته، وردٌّ ما جَمَعَ شروط الصحة، إذا لم يوجَد النصُّ علىٰ صحته من الأئمة المتقدمين. فيلزم علىٰ الأول تصحيح ما ليس بصحيح؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها علىٰ علل تَحُطُّها عن رتبة الصحة، ولا سيما من لا يرىٰ التفرقة بينَ الصحيح والحسن.

فكم في «كتاب ابن خزيمة» من حديث محكوم بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في «صحيح ابن حبان»، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة، مع أن الترمذي ممن يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفىٰ علىٰ الحافظ بعض العلل في الحديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضىٰ ما ظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر[٤]. وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف.

---

(١) روىٰ الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٣٠) عن ابن المديني أنه قال: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة».

(٢) لم يشترط ابن الصلاح الحفظ مطلقًا، وإنما اشترطه فيمن روىٰ من كتاب لا يؤمن فيه التغيير والتحريف. وسيأتي زيادة إيضاح لهذا في آخر هذه المسألة.

(٣) انظر «الجامع» للخطيب (١٠٢٣-١٠٣٦).

(٤) في «النكت»: «ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر».

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نُقِلَ عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسرودة[١] والطريق[٢] التي [وصل إلينا بها كلامهم علىٰ الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي][٣] وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقىٰ النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم، وأكثرهم رجال الصحيح، كما سنقرره.

الأمر الخامس: ما استدل به علىٰ تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب المشهور المغني[٤] بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلىٰ مصنفه كـ«سنن النسائي» مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلىٰ النسائي اعتبار حال رجال الإسناد منا إلىٰ مصنفه، فإذا روىٰ حديثًا ولم يُعَلِّلْه، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه علىٰ علة، ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص علىٰ صحته أحد من الأئمة المتقدمين؟! لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل[٥] ما رواته رواة الصحيح. هذا لا ينازع فيه مَن له ذوق في هذا الفن. انتهىٰ.

---

(١) في «النكت»: «في كتبهم المعتمدة المشتهرة».

(٢) في النسخ المخطوطة: «الطريق» بدون واو العطف. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٤) في «النكت»: «الغني» وهو أشبه.

(٥) كذا، وفي «النكت»: «القبيل».

[فإنه إذا روىٰ النسائي مثلًا حديثًا رجاله جميعًا رجال «صحيح البخاري»، وقد قلتم في رواية البخاري عن هؤلاء الرجال بأعيانهم: إنها صحيحة. ثم تقولون: لا نقول في رواية النسائي عنهم إنها صحيحة! هذا الحكم لا يقوله عالم، بل لو وجدنا حديثًا في أحد الستة رواته ثقات، والحديث متصل لا علة له ولا شذوذ، فأي مانع لنا أن نقول هو صحيح؟!][١].

ولذا قال المصنف: **(وخالفَهُ)** أي: ابن الصلاح في دعواهُ **(النوويُّ**[٢] **فقال: الأظهرُ عندي جوازُهُ)** أي: التصحيح **(لِمَن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُهُ. قال زينُ الدينِ**[٣]**: وهذا)** أي: التصحيح لِمَا لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين **(هو الذيٰ عليه عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابنِ الصلاحِ ومَن بعده أحاديثَ لم يَجْرِ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحٌ كأبي الحسنِ بن القطَّانِ**[٤] **والضياءِ المقدسيِّ والزَّكِيِّ عبدِ العظيمِ)** المنذري **(ومَن بعدهم)** انتهىٰ كلام الزين من «شرح ألفيته».

قال عليه الحافظ ابن حجر[٥]: أما استدلال شيخنا بأن مَن عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد

---

(١) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص وكتب آخره فيها: «صح أصل».

(٢) «التقريب» (١/ ٢٠٣- تدريب). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٣).

(٤) في حاشية ص: «هذا شرح لعمل أهل الحديث لا للاستدلال علىٰ ابن الصلاح. هـ منه».

(٥) «النكت» (١/ ١٠٦).

من المتقدمين [الحكمُ][1] بتصحيحها، فليس بدليل ناهض علىٰ ردِّ ما اختار ابن الصلاح؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر انتهىٰ.

[قلت: الزين ادَّعىٰ أن عمل أهل الحديث علىٰ خلاف دعوىٰ ابن الصلاح، ولفظ «أهل الحديث» عام شامل لكل أهل الحديث، فهو استدلال بإجماع أهل الحديث في العمل علىٰ خلاف دعوىٰ ابن الصلاح. ثم فرَّع علىٰ الاستدلال أنه قد صحح جماعة من معاصري ابن الصلاح وممن جاء بعده ما يمنع هو من تصحيحه، ومثَّل بثلاثة من أئمة أهل الحديث عملوا بخلاف دعواه. وإذا عرفت هذا،عرفت أنه استدل الزين بإجماع أهل الحديث، لا أنه استدل باجتهاد معاصري ابن الصلاح، ويُعرف قصور عبارة الحافظ في قوله: بأن من عاصر ابن الصلاح؛ فإن الزين قال: «من عاصره ومن بعده».

واعلم أن أبا الحسن بن القطان والضياء المقدسي من معاصري ابن الصلاح؛ فإن وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ووفاة الضياء في هذه السنة بعده بأشهر، ووفاة ابن القطان سنة سبع وعشرين وستمائة، فهم أهل عصر واحد، ووفاة عبد العظيم المنذري سنة ست وخمسين وستمائة، فالكل أهل مائة واحدة، وكأنه أراد الزين تمثيل مَن بعد عصر ابن الصلاح به، كما مثَّل بالأول بمعاصريه.

هذا، ولو قال الحافظ ابن حجر في الرد علىٰ شيخه الزين: قلت: لا

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

نسلم إجماع أهل الحديث، ومن ذكرهم بعض من أئمة الحديث، كان أولىٰ][1].

**(واختارَ ذلك)** أي: تصحيح المتأخرين لِمَا لم يصححه المتقدمون **(ابنُ كَثيرٍ في «علومِ الحديثِ»[2] له، وذكرَ)** انتصارًا لِمَا اختاره **(أنَّه قد جمعَ في ذلك الحافظُ ضياءُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ كتابًا سمَّاهُ «المختارَ»[3] ولم يتم كان بعضُ مشايخِنا[4] يُرَجِّحُهُ على «مستدركِ الحاكمِ»)**.

**قلت**: لا يخفىٰ أنَّ ذِكْرَ المصنف لاختيار ابن كثير، وذِكْرَ ابن كثير لجَمْعِ الضياء، كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم، يأتي فيه من النظر ما أتىٰ[5] في ذلك [علىٰ ما قاله الحافظ ابن حجر، لا علىٰ ما قرره][6]،

---

(١) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص، وكتب آخره فيها: «صح أصل».

(٢) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ٤٠، ٤١).

(٣) كذا. وفي «شرح اختصار علوم الحديث»: «المختارة» وهو الصواب، واسمه بتمامه هو: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما».

(٤) كأنه يعني شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، فقد قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: « . . . رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة علىٰ «الصحيحين»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه» اهـ.
وينظر مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٣).

(٥) في ن، س: «يأتي». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٦) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وألحقه في حاشية ن مصححًا مع الإشارة إلىٰ مكانه في صلب النسخة، وكتبه في س بين الأسطر.

إلا أن يقال: إن كلام الجميع إشارة إلىٰ كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال، بل مجرد حكاية الأقوال.

**(وسوف يأتي بيانُ كيفيةِ التصحيحِ في هذه الأعصارِ في)** مسألة **(«معرفةِ مَن تُقْبَلُ روايتُهُ ومَن تُرَدُّ» في آخرِ الفصلِ قبلَ مراتبِ التعديلِ)** ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ[1].

---

(١) ذهب شيخنا الفاضل طارق بن عوض الله -حفظه الله- في تعليقه علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٢١١) إلىٰ أن المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلىٰ له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه، وأن كلامه يتعلق بنوع من الروايات رويت في كتب معينة في أزمنة معينة، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد، لا لشيء إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها -أو في أغلبها- الشرائط المعتبَرة لصحتها، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط، أو المتعلق بالاتصال فضلًا عن السلامة من الشذوذ والعلة.

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١) فقال:

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وهو أن الأحاديث التىٰ قد صحت -أو وقعت بين الصحة والسقم- قد دُوِّنت وكُتبت في الجوامع التىٰ جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حِفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلًا بـ«حدثنا» أو بـ«أخبرنا»، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا».

=

## مسألة

(حُكْمُ «الصحيحينِ») أي: ذِكْر حكم ما أُسنِدَ في «الصحيحين»، كما يُرشد إلىٰ تقدير ذلك قوله: (والتعليقِ) فإنه من مسمىٰ «الصحيحين»، وإن لم تشمله الصحة.

(اختلفَ الحفاظُ من المحدِّثينَ، والنقادُ من الأصوليين فيما أسندَهُ البخاريُّ ومسلمٌ او علَّقاهُ) وهو الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. وأغلب ما وقع ذلك في «كتاب البخاري» وهو في «كتاب مسلم» قليل جدًّا. قاله ابن الصلاح[1].

[(فامَّا ما أسنداهُ) أي: الشيخان (فذكرَ ابنُ الصلاحِ[2] انَّ العلمَ اليقينيَّ النظريَّ واقعٌ بِهِ).

قال النووي: إنه قال ابن الصلاح][3] في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجه فهو مقطوع بصدق مُخْبِرِهِ ثابت يقينًا؛ لتلقِّي الأمة ذلك

---

= إلىٰ أن قال الشيخ طارق حفظه الله: وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع لو لم يَسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد لما خالفوه؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه - بحسب ما حملناه عليه -، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يُغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يُعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها. انتهىٰ كلام الشيخ طارق باختصار.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وألحقه في حاشية ص مع الإشارة إلىٰ موضعه في الصلب. وكتب آخره: «صح أصل».

بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة يفيد العلم النظري. وقد اتفقت الأمة علىٰ أن ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ صحته فهو حق وصدق انتهىٰ.[(١)]

**(خلافًا لقولِ مَن نفى ذلك)** أي: إفادته اليقين. وفي «شرح مسلم»[(٢)] ما يفيد أن الخلاف هذا لبعض محققي الأصوليين **(محتجًّا بأنَّهُ)** أي: الحديث الصحيح **(لا يفيدُ في أصلِهِ)** أي: في حق كل واحد من الأمة **(إلا الظنَّ)**.

وأما قول ابن الصلاح في الاستدلال علىٰ إفادتهما اليقين بتلقِّي الأمة لهما بالقبول، فجوابه قوله: **(وإنَّما تَلَقَّتْهُ)** أي: حديث الكتابين **(الأمةُ بالقبولِ)** لأنه يفيد الظن و**(لأنَّهُ يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يخطئُ)** ولا يتم به اليقين.

**(قال)** ابن الصلاح[(٣)]: **(وقد كنتُ أميلُ إلى هذا، وأحسبُهُ قويًّا، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناهُ أوَّلاً)** وهو كونه يفيد العلم اليقيني النظري **(هو الصحيحُ؛ لأنَّ ظَنَّ مَن هو معصومٌ مِنَ الخطأ)** وهم الأمة **(لا يخطئُ. إلى آخرِ كلامِهِ)** وهو قوله: ولهذا[(٤)] كان الإجماع المبني علىٰ الاجتهاد

---

(١) بعده في م، س، والمطبوعة: «(فأما ما أسنداه) أي: الشيخان أو أحدهما (فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به) أي: بما أسنداه أو أحدهما». ولكنه لم يتضح في م لسوء التصوير. وهو في ص أيضًا ولكنه ضرب عليه. وقد أُثبت جملة هذا القول بين معكوفتين. وينظر التعليق السابق.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٠).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٤) قال ابن الصلاح قبله: «والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا...».

حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة.
ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يُقْطَعُ بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما انتهىٰ.

وقال إمام الحرمين[١]: لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم -مما حكما بصحته- من قول النبي ﷺ. لَمَا ألزمته الطلاق ولا حَنَّثْتُهُ؛ لإجماع المسلمين علىٰ صحتهما.

قال النووي[٢]: ولقائل أن يقول إنه لا يحنث، ولو لم يُجْمِعِ المسلمون علىٰ صحتهما، للشك في الحنث؛ فإنه لو حلف علىٰ ذلك في حديث ليس هذا صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقًا، فعدم الحِنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلىٰ الإجماع.

قال: والجواب: أن المضاف إلىٰ الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا. وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا. فعلىٰ هذا يُحمَل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه انتهىٰ.

**وأقول:** في هذا الكلام بحثان:

**الأول:** أنه مبني علىٰ دعوىٰ تلقِّي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدَّمنا[٣] أن هذه دعوىٰ علىٰ الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في «ثمرات النظر»[٤] وغيرها.

---

(١) كما في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٠).
(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٠). وليس هذا الكلام للنووي، إنما هو لابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦). ونقله عنه النووي في «شرح مسلم» في الموضع المذكور.
(٣) تقدم (ص: ٣١٦ وما بعدها). (٤) «ثمرات النظر» (ص: ١٥١ وما بعدها).

وقد أقرَّ ابن الصلاح[1] بعدم تمامها، فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوىٰ مَنْ لا يُعتَدُّ بخلافه ووفاقه.

ولا يخفىٰ أن مسمَّىٰ الأمة، ودليل العصمة شامل لكل مجتهد. والقول بأنه لا يُعْتَدُّ بمجتهد، وإخراجه عن مسمَّىٰ الأمة لا يقبله ذو تحقيق؛ وإلا لادَّعَىٰ من شاء ما شاء بغير دليل[2].

وقد قدَّمنا[3] سؤال الاستفسار عن هذا التلقي، هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة، أو لكل فرد من أحاديثهما؟

**الأول:** غير مراد، ولا يفيد المطلوب.

**والثاني:** هو المراد، ولا يتم فيه الدعوىٰ، كما أشرنا إليه سابقًا، وقررناه في «ثمرات النظر»[4]، وفي غيرها.

**البحث الثاني:** بعد تسليم الدعوىٰ الأولىٰ أن التحقيق أن الأمة معصومة

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٥).

(٢) أقول: بل أهل البدع والأهواء من الرافضة والجهمية والمعتزلة وغيرهم لا يُعتد بهم في الإجماع، إنما يعتد بمجتهدي أهلِ السنة والجماعة.

ولو قلنا بالاعتداد بهم في ذلك، لم يبق هناك إجماع؛ لأنه - في الغالب - ما من مسألة لأهل السنة إلا ولفرقة من أهل البدع قول بخلافها.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٦):

« . . . ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، علىٰ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لاسيما في المسائل الفقهيات» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ١٨٢): «أقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع» اهـ.

(٣) تقدم (ص: ٣١٧).

(٤) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٢ وما بعدها).

عن الضلالة، وعليها دلت الأدلة، كما حققناه في حواشينا علىٰ «شرح الغاية» المسماة بـ«الدراية». وقد أشرنا إليه سابقًا[١] والخطأ ليس بضلالة[٢]، وتأتي زيادة في هذا[٣].

**(وقد سبقَهُ)** أي: ابن الصلاح **(إلى نحوِ ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يوسفَ، واختارَهُ ابنُ كثيرٍ، وحكى في «علومِ الحديثِ»[٤] لهُ: أنَّ ابنَ تيميةَ حكى ذلكَ عن أهلِ الحديثِ، وعن السلفِ، وعن جماعاتٍ كثيرةٍ من الشافعيَّةِ والحنابلةِ والأشاعرةِ والحنفيَّةِ وغيرِهم. واللهُ أعلمُ)**.

رأيتُ في بعض «رسائل ابن تيمية»[٥] ما لفظه: ولهذا كان أكثر متون «الصحيحين» مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله، تارة بتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يفيد[٦] العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكنه لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ تلقِّيه[٧] بالتصديق

---

(١) سبق (ص: ٣١٨).

(٢) سبق التعليق علىٰ هذا (ص: ٣١٨).

(٣) انظر (ص: ٣٧٨ وما بعدها).

(٤) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ٥٠-٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤١).

(٦) في «مجموع الفتاوىٰ»: «يوجب».

(٧) في م، ن، ص: «عقبه». وعدله في ن إلىٰ «تلقيه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«مجموع الفتاوىٰ».

كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة[1] علىٰ حكم مستندين في ذلك إلىٰ ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًّا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي انتهىٰ[2].

وفيه: أنه حكم علىٰ أكثر متون «الصحيحين»، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث، وهذا حسن. ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفىٰ أنه لا يَحْسُن ضمه إلىٰ ابن الصلاح ومن سبقه، لأن أولئك ادَّعوا الإجماع من الأمة علىٰ التلقِّي. وابن تيمية يقول: إنه تلقاه علماء الحديث، أي: تلقَّوا أكثر متونهما بالقبول[3]، وإنه بمنزلة الإجماع [من الأمة علىٰ

---

(١) في «مجموع الفتاوىٰ»: «بالفقه». وهو أشبه.

(٢) تمام كلامه من «مجموع الفتاوىٰ»: «لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون علىٰ تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون علىٰ التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم» اهـ.

(٣) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يوافق كلام الإمام ابن الصلاح؛ لأن إجماع الأمة علىٰ صحة حديث تابع لإجماع أهل الحديث، فإن المعتد بهم في الإجماع بصحة حديث هم أهل العلم بالحديث، وباقي الأمة تابع لهم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٥١):
«وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره.
ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا علىٰ صحته، كما علىٰ الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلىٰ من أجمع عليها من =

التلقِّي][(١)]، وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علمًا قطعيًا أنه ﷺ قال ما في «الصحيحين» مما نُسب إليه. وهذا قول عدل، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الإجماع، ولا يخفىٰ أن الدليل إنما هو الإجماع، لا ما هو بمنزلته؛ لأنه ليس إجماعًا ضرورة واتفاقًا؛ إذ الدليل هو الإجماع، كما عُلِمَ في الأصول، لا ما هو بمنزلته[(٢)].

ثم رأيت الحافظ ابن حجر[(٣)] نقل كلام ابن تيمية، إلا أنه بأبسط من هذه العبارة، وضمه إلىٰ مَن ضمه ابن كثير، وقوله غير قول مَن ضموه إليهم، ولا بد من حمل كلامهم علىٰ كلامه؛ لأن مَن يُعتبر تلقِّيه بالقبول إنما هو مَن يعرف الفن، ويميز بين صحيحه وسقيمه، ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوىٰ ذلك عليهم، لا الأمة كلها. فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لَقُبِلَ منه. وأما دعوىٰ

---

= أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع علىٰ ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم.
فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل علىٰ كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم» اهـ.

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) إنما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه علىٰ حكم ...» فهو يشبه إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ صحة حديث ما بإجماع الفقهاء علىٰ حكم ما، فله حكمه من حيث إنه يصير قطعيًا، لا أنه ينزله منزلة إجماع أهل العلم علىٰ صحة حديث. وفيما نقلته - تعليقًا - عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا الفهم.
ولعل منشأ هذا الوهم للصنعاني ما وقع من تصحيف في كلمة «بالفقه» إلىٰ «بالصحة». والله أعلم.

(٣) يراجع «النكت» (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقِّي ففيها خفاء، وإنما قلنا إنه لا بد من رَدِّ كلامهم إلىٰ كلامه؛ لأنه الواقع، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف، لا القطعية المدَّعاة[١].

**(قال النوويُّ)** في «شرح مسلم»[٢]: **(وخالفَ ابنَ الصلاح المحقِّقون والأكثرون، فقالوا: يُفيدُ الظنَّ ما لم يتواتَرْ. ونحو ذلك حكى زينُ الدينِ[٣] عن المحقِّقين واختارَهُ)**.

قال النووي[٤]: فإنهم -أي: المحققين- قالوا: إن أحاديث «الصحيحين» التي ليست متواترة إنما تفيد الظن؛ لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك. وتلقِّي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا «الصحيحان»، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٢٩٠):

«لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر؛ لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عُلِّلت في «الصحيحين» والله أعلم.

وبعد تقرير هذا، فقول ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصل به» لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام) اهـ.

قلت: في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ٨٥): «والعلم النظري» بدون: «اليقيني».

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤١) بمعناه. وهو بلفظه في «التقريب» (١/ ١٨٦- تدريب).

(٣) يراجع «شرح الألفية» (ص: ٢٤). (٤) «شرح مسلم» (١/ ٤١).

الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلىٰ النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعْمَل به حتىٰ يُنْظَرَ فيه، وتوجَد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنه كلام[(١)] النبي ﷺ انتهىٰ.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: إن شيخه - يريد: زين الدين -[(٣)] أقرَّ كلام النووي هذا، وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: «إن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما». وكيف يسوغ له ذلك[(٤)]، والأمة لم تُجمع علىٰ العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديثَ تُرِكَ العمل بما دلَّت عليه؛ لوجود معارض أو ناسخ[(٥)] انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أنه وَهْمٌ فإن القائل: «إن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما». هو النووي نفسه، لا أنه نقله عن ابن الصلاح[(٦)].

ثم إن قوله: «أجمعت علىٰ العمل» إنما مراده مما تُعُبِّدْنا بالعمل به، فالمنسوخ والمخصَّص قد خرجا من ذلك.

---

(١) في «شرح مسلم»: «علىٰ أنه مقطوع بأنه كلام . . . ».

(٢) «النكت» (١/ ٢٨٣). (٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٧٨).

(٤) في «النكت»: «وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك».

(٥) في «النكت»: «لوجود معارض من ناسخ أو مخصص».

(٦) الظاهر أن الحافظ يريد أن النووي ساق هذه العبارة - وهي: «لا يلزم من إجماع الأمة علىٰ العمل بما فيهما . . . » - في معرض رده علىٰ ابن الصلاح، فكأن النووي فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقول بأن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما. فلم يَهِم الحافظ إذاً. والله أعلم.

ثم إنه نقل[١] عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلاً في المتلقَّىٰ بالقبول، فقال: الخبر الذي تلقَّته الأمة بالقبول مقطوع بصحته.

ثم فصَّل ذلك فقال: إنِ اتفقوا علىٰ العمل به لم يقطعوا بصدقه[٢]، وحُمِلَ الأمر علىٰ اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد. وإن تلقَّوه بالقبول قولاً وفعلاً حُكِمَ بصدقه قطعًا.

ثم قال[٣]: إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة علىٰ العمل بخبر المخبِر، هل يدل ذلك علىٰ صحته أم لا؟ علىٰ قولين. فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يكون صحيحًا بذلك، وذهب عيسىٰ بن أبان إلىٰ أنه يدل علىٰ صحته.

قال[٤]: وقد تعقَّب شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»[٥] - يريد به البلقيني - قولَ النووي: إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون، فقال: هذا ممنوع، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخِّرين عن جَمْعٍ من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية: أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

**قلت**[٦]: وكأنه عنىٰ بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٧]. ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٤٨-٢٨٥).
(٢) في «النكت»: «لم يُقطع بصدقه».
(٣) هذا القول نقله الحافظ في «النكت» عن القاضي أبي نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب «الملخص».
(٤) القائل هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٦).
(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧٢).
(٦) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٧) في م، ن، ص: «وكأنه عنىٰ الشيخ تقي الدين بهذا البعض ابن تيمية». واستشكله في =

قلت: إلا أن هاهنا بحثًا؛ فإنه لا يخفىٰ اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادًا: **فمنهم** مَن يفيده خبر الآحاد العلم. وقد قدَّمنا في شرح رسم الصحيح شيئًا من ذلك[1]. **ومنهم** مَن يفيده الظن. **ومنهم** مَن لا يفيده علمًا ولا ظنًّا؛ ولذا اخْتُلِفَ فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضًا.

فالتلقِّي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد محقِّق؛ لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوىٰ إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة.

وأيضًا إنما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا؛ فإنه يتواتر الأمرُ لشخص دون شخص، فيكون حجة علىٰ الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذا، فالرد علىٰ ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: «لا يفيد إلا الظن». والردُّ علىٰ مَن ردَّ عليه بأن جماعة قالوا: «يفيد القطع». غير صحيح في الطرفين؛ لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يَحكم أحد علىٰ غيره بما عند نفسه. ولو كان المتلقَّىٰ بالقبول يفيد القطع لكل أحد، أو الظن، لمَا وقع اختلاف في المسألة.

ثم اعلم أن هذا التلقِّي المدَّعَىٰ مرادٌ به تَلَقِّي العلماء، هو من بعد تأليف

---

= ص حيث كتب في الحاشية: «سراج الدين» وعليه رمز «ظ». إشارة إلىٰ ما استظهره حيث إنها لقب البلقيني، ثم قال هو أو غيره: «الكلام للبلقيني، فإن كان كنيته تقي الدين، فالكلام صحيح. وإلا فهو سبق قلم هـ منه».
والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت». وبه ينحل الإشكال.

(١) انظر (ص: ١٩٣).

«الصحيحين»، وهي الطبقة الأولىٰ من بعد ذلك. وأما مَن بعدهم من أهل الأزمنة المتأخِّرة فالدليل عليه نَقْلُ تلك الطبقة التلقِّي بالقبول، ولعله قد يكون أحاديًّا فلا يفيده، أو متواترًا فتقوم الحجة بنقل تلقِّي الأمة لهما بالصحة.

ولما قال ابن الصلاح: «إن ظن مَن هو معصوم لا يخطئ». قال المصنف: (**قلتُ: والمسألةُ دقيقةٌ. وقد بسطتُ القولَ عليها في «العواصم» وهي في أصولِ الفقهِ مذكورةٌ. وحاصلُ الجوابِ**) علىٰ ابن الصلاح في قوله: «إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ». (**أنَّ المعصومَ معصومٌ في ظنِّهِ عن الخطأ الذي هو خلافُ الصوابِ**).

قال المصنف في «مختصره في علوم الحديث»: والحق أنه -أي: الخطأ- لا يناقضها -أي: العصمة- حيث خطؤه فيما ظن[1] لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح.

(**لا عنِ الخطأِ الذي هو خلافُ الإصابةِ، كالخطأِ في رميِ**) المؤمن (**الكافرِ**) حيثُ رماهُ فأصاب مؤمنًا، فإنه غير آثم قطعًا (**وفي الحكمِ بشهادةِ العَدْلَيْنِ في الظاهرِ**) وهما في الباطن غير عدلين.

(**ومن ذلك: صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بزيادةٍ**) كما في صلاته الأربع خمسًا[2] (**أو نقصانٍ**) كما في صلاته الأربع اثنتين. أخرجه الستة من حديث

---

(١) في س، والمطبوعة: «طلب». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١١) (٢/ ٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
ولفظه: صلىٰ النبي ﷺ الظهر خمسًا. فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صليت خمسًا. فثنىٰ رجليه وسجد سجدتين.

ابن بُحَيْنَةَ، وسمَّاها الظهر[(١)] **(حيث سَها، وظنَّ أنَّه ما سَها)** فإنه قال له ﷺ ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسيتَ؟ قال: «**لم تُقْصَرْ ولم أَنْسَ**»[(٢)]. وسيأتي[(٣)].

**(فَمَنْ جَوَّزَ هذا على المعصوم)** كالرسول ﷺ **(لأنَّه خطأٌ لغويٌّ)** وهو الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ**»[(٤)] **(وهو في الحقيقةِ صوابٌ؛ لأنَّه مامورٌ[(٥)] به مُثابٌ عليه)** وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في «مختصره» حيث قال لنا: لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنًّا، والفرض أنه ظن هذا خُلْفٌ. ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقَّىٰ بالقبول، ولا ترجيح مع القطع. ومن السمع: قول يعقوب في قصة أخي يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣]. وقوله:

---

(١) حديث ابن بحينة الذي رواه الستة ليس فيه أنه صلىٰ الأربع اثنتين، إنما فيه أنه قام من اثنتين ولم يجلس للتشهد. وحديث صلاته الأربع اثنتين هو حديث ذي اليدين وسيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٣) (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر (٢/ ٢٩١).

(٤) لا أصل له بهذا اللفظ. وروي بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» «٨٢٧٣»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأنكره الإمامان أحمد وأبو حاتم رحمهما الله.
وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٩-٥٢٢)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٦).

(٥) في س: «مأجور». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وقوله في حديث: «**إِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**». أخرجه الشيخان مرفوعًا من حديث أم سلمة. وأوله: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ علىٰ نَحْوِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا**» الحديث(١). وأحاديث سَهْوِهِ ﷺ في الصلاة.

ولا يمتنع أن يدخل الظن في استدلال الأمة، ثم يجب القطع باتباعهم، كخبر الواحد وطرق الفقه، ولذلك يُسمَّىٰ الفقه علمًا. فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر.

[**قلت**: اعلم أني قد بحثت فيما قاله رحمه الله في مسألة «حل العقال»، وهي رسالة مستقلة علىٰ مسألة أَلَّفها العلاَّمة السيد حسن الجلال رحمه الله، فنقل هو كلام السيد محمد رحمه الله بلفظه، واتفقا علىٰ جواز الخطأ علىٰ المعصوم، سواء كان هو الرسل أو الأمة.

**وأقول**: لا يخفىٰ أن اتباعنا المعصوم فيما تُعُبِّدْنا به قطعي الوجوب، سواء أصاب ما في نفس الأمر، أو أخطأه، لا فرق؛ لأن مناط وجوب الاتباع ثبوت المعجزة لمدَّعي النبوة، وبعد ثبوتها، فوجوب الاتباع قطعي فيما كان عن وحي، أو كان عن اجتهاد. وعليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» الحديث. وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النور: ٦٣].

وسواء في وجوب الاتباع ما كان مطابقًا لما في نفس الأمر أو غير

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ١٧٢) (٩/ ٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

مطابق. قال في كتاب: «الفصول»: فأما مخالفته - أي: المعصوم - إذا جُوِّزَ خطؤه فيحرم إجماعًا.

قال شارحه: سواء كان عن وحي أو اجتهاد، وتجويز الخطأ لا يُلتفت إليه. فالإجماع إذا ثبت وجب اتباعه، طابق ما في نفس الأمر أو خالفه؛ لأن عصمةَ الأمة أوجبت اتباعه مطلقًا.

وبه تعرف أن ما ذكره السيدان لا فائدة فيه، علىٰ أنه لا يُعلم أن المعصوم من الرسل والإجماع خالف ما في نفس الأمر إلا بالوحي، والإجماع لا ينعقد وتقوم به الحجة إلا بعد عصر النبوة اتفاقًا؛ فإنه معلوم من حقيقته ذلك. فلا يُعلم ولا يُظن أنه خالف أو طابق، بل الواجب اتباعه مطلقًا.

ثم لا يخفىٰ أن قول يعقوب عليه السلام: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣] الآية. الأظهر أن مراده: أن الذي نسبتم إليه بقولكم: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١] من تسويل أنفسكم؛ لأن وُجدان الصواع في وعائه لا يدل علىٰ السرقة؛ لجواز أنه وُضِعَ فيه بغير اطلاعه، كما تبين أنه الواقع. فقولهم: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١]، وقولهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، كله من تسويل الأنفس.

وأما: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فإنه كشف الوحي عن كون حكم داود غير مطابق لما في نفس الأمر، ولولا ذلك لوجب اتباع داود في حكمه.

نعم، إذا ثبت وحي بخطأ الأمة المعصومة في مسألة فهو المقدَّم، ولكن لا سبيل إليه بالضرورة، فقد انقطع بعد ختم النبوة.

وأما حديث: «**فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» فليس الحكم من باب

الاجتهاد، بل مناطه البينة التي تعبَّد الله عباده بالعمل بها، فالحكم بها. وإنما أتىٰ الخلل من مقيم البينة بأن يكون كلَّفه به، فالحاكم غير مطلع علىٰ ما في نفس الأمر في حكمه إنما خلل البينة في نفسها أوجب أن المحكوم له يأخذ قطعة من نار، لِمَا ارتكبه من إقامة بينة باطلة، ولا لوم علىٰ الحاكم، ولو كان نبيًّا؛ لأنه مأمور بالحكم بالبينة وقد فعل ما أُمِرَ به، ولذا قال: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نحوِ مَا أَسْمَعُ**».

وأما أحاديث سَهْوِهِ ﷺ في صلاته، فليس من محل النزاع؛ إذ الكلام فيما يجتهد فيه المعصوم. والنسيان ليس من الاجتهاد قطعًا، ولم يُعْصَم ﷺ من النسيان، بل قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**»[(١)] وقد صرَّح الجمهور من أئمة السنة وغيرهم بأنه يجوز عليه ﷺ النسيان في الأفعال البلاغية والعبادات، أما الأقوال البلاغية فهي التي يستحيل فيها السهو إجماعًا.

وإذا عرفت ما قررناه، عرفت أنه لا دقة في المسألة، بل عرفت أنه لا فائدة فيها يترتب البحث عليها. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله][(٢)].

**(قال)** جواب مَن[(٣)] جَوَّزَ **(إنَّ تلقِّي الأمةِ لخبرِ الواحدِ لا يُفيدُ العلمَ القاطعَ. ومَن لم يُجَوِّزْهُ)** أي: الخطأ الذي هو خلاف الصواب **(على**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم (٢/ ٨٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص، وحاشية م وقد أشار في صلب النسخة إلىٰ موضعه. وقد كتبها بخط دقيق ولذلك فلم تتضح لي جيدًا.

(٣) في م، ص: «عمن». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

**المعصوم قال: إنَّهُ يُفيدُ العلمَ القاطعَ. واللهُ أعلم).**

ثم لا يخفىٰ أن ابن الصلاح قال في دعواه: إن المتلقَّىٰ[١] بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أَلْيَقَ بهذا المقام. أما العلم اليقيني فمعناه: القطعي، فلذلك أنكر عليه مَن أنكر؛ لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا يُرَجِّحون بعض أحاديث الكتاب[٣] علىٰ بعض، بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مسلك. انتهىٰ.

وهذا منادٍ علىٰ أن مرادهم: أنه تُلُقِّي بالقبول كل فردٍ فردٍ من أفراد أحاديث «الصحيحين» إلا ما استثنوه مما يأتي.

**(قال زينُ الدين[٤]: ولمَّا ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ ما أسنداهُ مقطوعٌ بصحتِهِ. قال[٥]: سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ كالدَّارقُطْنيِّ وغيرِهِ)** كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني الجيَّاني.

**(وهي)** أي: الأحرف اليسيرة **(معروفةٌ عندَ أهلِ هذا الشأنِ).**

---

(١) في م، ن، ص: «التلقي». وقد عدله في ن إلىٰ «المتلقي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ٢٩٠).

(٣) في «النكت»: «الكتابين».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٥).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

قال البقاعي في «النكت الوفية»[1]: قال شيخنا: الدارقطني ضعَّف من أحاديثهما مائتين وعشرة يختصُّ البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمائة. قال: وقد ضعَّف غيره أيضًا غير هذه الأحاديث. انتهىٰ.

وقدَّمنا كلام الحافظ ابن حجر في عدة ذلك[2].

**(قال زينُ الدين[3]: ورُوِّينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ ومِن خَطِّهِ نقلتُ قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أبي نصرٍ الحميديَّ)** صاحب «الجمع بين الصحيحين» **(يقولُ: قال لنا أبو محمدِ بنُ حزمٍ)** هو الظاهري المعروف صاحب المؤلفات البديعة **(ما وجَدْنا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يحتملُ مخرجًا إلا حديثين لكلِّ واحدٍ منهما حديثٌ تمَّ عليه في تخريجِهِ الوهمُ، مع إتقانِهما وحفظِهما، وصحةِ معرفتِهما)**.

**(فذكر)** أبو محمد **(مِنَ البخاريِّ حديثَ شَرِيكٍ عن أنسٍ في الإسراءِ، وأنَّه قبل أنْ يوحَى إليهِ، وفيه شقُّ صدرِهِ[4]. قال ابنُ حزمٍ: والآفةُ فيه من شَرِيكٍ)** وهو شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر[5] المدني، تابعي صدوق، قال ابن معين[6] والنسائي[7]: ليس بالقوي. وقال ابن معين[8] في موضع

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ١٨٠).

(٢) تقدم (ص: ٢٢٠).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٢) (٩/ ١٨٢).

(٥) في م، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة: «نمير». وهو تصحيف. والمثبت من ن، ص بدون ياء، وهو بفتح النون وكسر الميم وآخره راء، كذا قيده الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٣٤٦). وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥).

(٦) رواية الدوري (٧٤٩).

(٧) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٩).

(٨) رواية الدوري (٨٧٢).

آخر: لا بأس به. ذكر هذا الذهبي في «المغني»[(١)].

**(والحديث الثاني**[(٢)]**: حديث عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ)** بفتح العين المهملة وتشديد الميم **(عن أبي زُمَيْلٍ)** بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام، هو سِمَاك بن الوليد تابعي **(عن ابنِ عبَّاسٍ: كان الناسُ**[(٣)] **لا ينظرونَ إلى أبي سُفيانَ، ولا يُقاعِدونه. فقال للنبيِّ ﷺ ثلاثٌ أُعطيكهنَّ**[(٤)]**. قال: «نَعَمْ». قال عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سُفيانَ أُزَوِّجُكَها. قال: «نَعَمْ» الحديث**[(٥)]**. قال ابنُ حزمٍ: هذا موضوعٌ، لا شكَّ في وضعِهِ، والآفةُ فيه من عِكرمةَ بنِ عَمَّارٍ)**.

قال النووي في «شرح مسلم»[(٦)]: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال؛ لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكان النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. وجزم ابن حزم أنه موضوع. وفي رواية عنه: أنه وَهْمٌ، والآفة فيه من عكرمة بن عَمَّار الراوي عن أبي زُمَيْل.

وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا علىٰ ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه. قال[(٧)]: وهذا القول من جسارته وكان هجومًا علىٰ تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم. ولا نعلم أحدًا نَسب إلىٰ عكرمة بن

---

(١) «المغني» (٢٧٦٣).

(٢) بعده في «التنقيح»: «عند مسلم».

(٣) كذا في ن، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وفي ص: «المسلمون» وضرب عليه وكتب في الحاشية: «الناس» وصححها. وفي «صحيح مسلم» (٧/ ١٧١)، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «المسلمون».

(٤) كذا وفي «شرح الألفية»: «أعطيتهن». وفي «صحيح مسلم»: «أعطنيهن» وهو أشبه.

(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٧١).

(٦) «شرح مسلم» (١٦/ ٩١، ٩٢).

(٧) أي: ابن الصلاح.

عمار وَضْعَ الحديث؛ وقد وَثَّقَهُ وكيع[١] ويحيىٰ بن معين[٢] وغيرهما[٣]، وكان مستجاب الدعوة.

وأما ما توهَّمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدُّم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل[٤]؛ لأنه يُحتمَل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه؛ لأنه ربما كان رأىٰ عليه غضاضة في رياسته ونسبه أن تُزَوَّج[٥] منه بغير رضاه، وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. انتهىٰ[٦].

وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدَّد العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلىٰ تجديد. فلعله قال له: «نعم». وأراد أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة العقد[٧].

وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال: **(قلتُ: قد رَدَّ الحُفَّاظُ على ابنِ حزمٍ ما ذكره. وجمعَ ابنُ كثيرٍ الحافظُ جزءًا مفردًا في بيانِ**

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٨).    (٢) رواية الدوري (٣٤٩٤).

(٣) مثل: ابن المديني والعجلي والدارقطني كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٤) قوله: «وجهل». ليس في «شرح مسلم».

(٥) في م، ن، ص: «زوج». وفي س: «يزوج». والمثبت من المطبوعة، و«شرح مسلم».

(٦) هنا انتهىٰ كلام ابن الصلاح الذي نقله النووي في «شرح مسلم». وعلق عليه النووي بالكلام الآتي.

(٧) هنا نهاية كلام النووي رحمه الله.

وقد رد الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ٢٤٣) علىٰ من زعم أن أبا سفيان إنما سأل النبي ﷺ تجديد العقد بقوله: «ولم يَنقل أحد قط أنه ﷺ سلم جدَّد العقد علىٰ أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنُقِلَ، ولو نَقَل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط عُلِمَ أنه لم يقع» اهـ.

**ضعفِ كلامِهِ. وفي الحديثِ غلطٌ ووَهْمٌ في اسمِ المخطوبِ لها النبيُّ ﷺ وهي عَزَّةُ)** بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **(أختُ أمِّ حَبيبةَ، خطبَ أبو سفيان رسولَ اللهِ ﷺ لها، وخطبَتْهُ لها أختُها أمُّ حبيبةَ، كما ثبتَ في «الصحيحينِ»، فأخبرها بتحريمِ الجَمْعِ بين الأُختينِ[1]. وقد ذُكِرَ له تأويلاتٌ كثيرةٌ، هذا أقربُها)**.

ووَجْهُ قُربِهِ: أن التأويل في لفظة واحدة أسهل[2]. **(والمُوجِبُ للتأويلِ ما عُلِمَ مِن تَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبةَ قبلَ إسلامِ أبي سفيانَ)**[3].

**قلت**: ولم يتعرَّضِ المصنف لتأويل حديث شَريك الذي أورده ابن حزم علىٰ «صحيح البخاري»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[4] في الحديث العاشر والمائة مما اعْتُرِضَ علىٰ البخاري تخريجه في «صحيحه» حديث شَريك عن أنس في الإسراء بطوله. وقد خالف فيه شَريكٌ أصحابَ أنس في سنده ومتنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢، ١٤، ١٥، ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٦٥-١٦٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «أتحبين ذلك». فقالت: نعم، يا رسول الله، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي». واللفظ لمسلم.

(٢) لكن تعقب هذا التأويلَ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ٢٤٤) بقوله: «لكن يرد هذا: أن النبي ﷺ قال: «نعم». وأجابه إلىٰ ما سأل. فلو كان المسئول أن يزوجه أختها لقال: «إنها لا تحل لي». كما قال ذلك لأم حبيبة. ولولا هذا لكان [هذا] التأويل في الحديث من أحسن التأويلات» اهـ.

(٣) وفي الحديث إشكالات وتأويلات أخرىٰ، يراجع لها: «زاد المعاد» (١/ ١٠٩ وما بعدها)، و«جلاء الأفهام».

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤٠٢).

ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله: إن الإسراء كان قبل أن يُوحَىٰ إليه ﷺ. فإنه أخرجه الشيخان عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر[١] بلفظ: أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مَالكٍ يقولُ ليلةَ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ من مسجدِ الكعبة: إِنَّه جاءَهُ ثلاثةُ نفَرٍ قبلَ أَنْ يُوحَىٰ إليه[٢]. وقد قال مسلم: إنه قدَّم فيه شيئًا [وأخَّر][٣] وزاد ونقص. يعني: شَريكًا.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء وقد نبَّهَ مسلم علىٰ ذلك بقوله: «قدَّم شيئًا وأخَّر وزاد ونقص». وذلك قوله: «قبل أن يُوحَىٰ إليه». فإنه غلط لم يوافَق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد بعثته ﷺ بخمسة عشر شهرًا، وهو قول الزُّهري[٥]. وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع[٦] قبل الهجرة بسنة. وقال الزُّهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.

**قلت**: ولعل للزهري فيه قولين.

وقال ابن إسحاق: أُسرِيَ به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

---

(١) في م، ن، س، وحاشية ص مصححًا: «نمير». والمثبت من ص. وينظر الحاشية رقم (٥) في (ص: ٣٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٢) (٩/ ١٨٢)، ومسلم (١/ ١٠٢).

(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«صحيح مسلم».

(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٢٧٤). وليس هذا القول من كلامه، إنما نقله عن القاضي عياض، وهو في كتابه «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٧ وما بعدها).

(٥) قوله: «وهو قول االزهري». ليس في «شرح مسلم». ولكنها ثابتة في النسخ، و«إكمال المعلم».

(٦) في «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم»: «ربيع الآخر».

قال النووي[١]: وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق.

**قلت**: ومثله قال القاضي عياض[٢]، واستدل بقوله: إذ لم يختلفوا أن خديجة صلَّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه. ولا خلاف أنها تُوُفِّيت قبل الهجرة بمدة قيل: بثلاث سنين. وقيل: بخمس. كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الإسراء[٣]. فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحَىٰ إليه؟!

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»[٤] بعد ذِكر رواية شريك: إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتىٰ فيه بألفاظ غير معروفة. وقد روىٰ حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة - يعني: عن أنس - ولم يأتِ أحد منهم بما أتىٰ به [شَريك، و][٥] شَريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

وكذلك أُنكِرَ من حديث شَريك قوله: «إن شَقَّ صدره وغسله في تلك الليلة». لأن المصحَّح أنه شُقَّ صدره وهو في بني سعد عند حليمة.

قال القاضي عياض[٦]: وقد جوَّد الحديثَ حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وأتقنه، وفصله حديثين، وجعل شق الصدر في صغره، والإسراء بعد

---

(١) القائل هو القاضي عياض، كما في «إكمال المعلم» وكما ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم».

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٩٧). ونقله عنه النووي في «شرح مسلم».

(٣) كذا. وفي «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم» للنووي: «ليلة الإسراء».

(٤) كما في «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٧٥).

(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«شرح مسلم».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٨).

ذلك بمكة. وهو المشهور الصحيح.

إذا عرفت هذه الأقاويل، عرفت أنه لا اعتراض علىٰ مسلم في إيراده لحديث شريك، بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير[1].

**(وذكرَ الذهبيُّ شرطَ مسلمٍ في ترجمتهِ من «النُّبَلاءِ»[2]، وطَوَّلَ القولَ في ذلك، وأجادَ وأفادَ. فينبغي مراجعتُهُ ونقلُهُ من «النُّبَلاء»[3]).**

---

(١) إنما أورده ابن حزم ليعترض به علىٰ البخاري لا علىٰ مسلم، حيث قال العراقي: «فذكر من عند البخاري حديث شريك . . . ».
ثم رأيت في حاشية ص ما نصه: «الاعتراض علىٰ البخاري لإيراد حديث شريك، لا علىٰ مسلم. هـ منه» اهـ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣-٥٧٧).

(٣) وهذا نص كلام الذهبي: «قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول «الأطراف» له بعد أن ذكر «صحيح البخاري»: ثم سلك سبيله مسلم بن الحجاج، فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه، وترتيبه علىٰ قسمين، وتصنيفه. وقصد أن يذكر في القسم الأول أحاديث أهل الإتقان، وفي القسم الثاني أحاديث أهل الستر والصدق الذين لم يبلغوا درجة المتثبتين، فحالت المنية بينه وبين هذه الأمنية، فمات قبل استتمام كتابه. غير أن كتابه مع إعوازه اشتهر وانتشر.
وقال الحاكم: أراد مسلم أن يخرج الصحيح علىٰ ثلاثة أقسام، وعلىٰ ثلاث طبقات من الرواة، وقد ذكر هذا في صدر خطبته، فلم يقدر له إلا الفراغ من الطبقة الأولىٰ، ومات. ثم ذكر الحاكم مقالة هي مجرد دعوىٰ، فقال: إنه لا يذكر من الأحاديث إلا ما رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك من بعدهم. فقال أبو علي الجياني: المراد بهذا أن الصحابي أو هذا التابعي قد روىٰ عنه رجلان، خرج بهما عن حد الجهالة.
قال القاضي عياض: والذي تأوله الحاكم علىٰ مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه إلا من الطبقة الأولىٰ، فأنا أقول: إنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث علىٰ ثلاث طبقات من الناس علىٰ غير تكرار، فذكر أن القسم الأول حديث =

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أنه شرط تخميني؛ لتصريحهم بأنه لم يُنْقَل عن

---

= الحفاظ. ثم قال إذا انقضىٰ هذا، أتبعته بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان. وذكر أنهم لاحقون بالطبقة الأولىٰ، فهؤلاء مذكورون في كتابه لمن تدبر الأبواب. والطبقة الثانية قوم تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون، فخرج حديثهم عمن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري.

ثم قال القاضي عياض: فعندي أنه أتىٰ بطبقاته الثلاث في كتابه، وطرح الطبقة الرابعة.

قلت: بل خرج أحاديث الطبقة الأولىٰ، وحديث الثانية إلا النزر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية. ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقل أن خرج لهم في الأصول شيئًا، ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في «الصحيح»، لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرىٰ، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليثٍ، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صمعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفةٍ أمثالهم، فلم يخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل، وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ويكثر منها أحمد في «مسنده»، وأبو داود والنسائي وغيرهم. فإذا انحطوا إلىٰ إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها علىٰ حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

أما أهل الطبقة الخامسة، كمن أجمع علىٰ اطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متهمًا، فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي. ويورد لهم أبو عيسىٰ فيبينه بحسب اجتهاده، لكنه قليل، ويورد لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبين، والله أعلم، وقل ما يورد منها أبو داود، فإن أورد بينه في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين والوضاعين، وكالمتروكين المتهوكين، كعمر بن الصبح، ومحمد المصلوب، ونوح بن أبي مريم، وأحمد الجويباري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عمر، فإن ابن ماجه خرج له حديثًا واحدًا فلم يصب. وكذا خرج ابن ماجه للواقدي حديثاً واحداً، فدلس اسمه وأبهمه» اهـ.

الشيخين ولا عن أحدهما ذلك. نعم، مسلمٌ قد ذكر في مقدمة «صحيحه» ما قدَّمنا لفظه[١]، فهو شرطه.

**(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وقد ذكرتُ في «الشرحِ الكبيرِ» أحاديثَ غيرَ هذينِ)** مما انتقده الحفاظ علىٰ الشيخين، ويأتي غيرهما في كلام المصنف.

**(وقد أفردتُ كتابًا لِمَا ضُعِّفَ من أحاديثِ «الصحيحينِ» مع الجوابِ عنها، فمَن أرادَ الزيادةَ في ذلك فليقِفْ عليه)** أي: علىٰ الكتاب الذي أفرده **(ففيهِ فوائدُ ومهماتٌ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٣] - بعد نقل كلام شيخه - ما لفظه: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت. وقد طال بحثي عنها، وسؤالي من الشيخ أن يُخرجها، فلم أظفر بها. ثم حكىٰ ولده: أنه ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها.

واعلم أنه قد سبق[٤] عن ابن الصلاح: أن الأمة تلقَّت «الصحيحين» بالقبول. قال[٥]: سوىٰ أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ.

قال زين الدين[٦]: إن الذي استثناه من المواضع [قد أجاب العلماء عنها، ومع ذلك ليست بيسيرة.

قال الحافظ ابن حجر تعقُّبًا له[٧]: اعترض الشيخ أولاً علىٰ ابن الصلاح

---

(١) تقدم (ص: ٢٢٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٥، ٢٦).

(٣) «النكت» (١/ ٢٩١).

(٤) سبق (ص: ٣٦٧، ٣٨٣).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٨٠).

(٧) «النكت» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

استثناءه المواضع][١] اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثيرة، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها، وهذه[٢] لا يمنع استثناءها. أما كونها يسيرة فهذا أمر نسبي. نعم، هي بالنسبة إلىٰ ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جدًّا. وأما كونها يمكن الجواب عنها، فلا يمنع ذلك استثناءها؛ لأن مَن تعقَّبها مِن جملة مَن يُنسب إليه الإجماع بالتلقي[٣]، فالمواضع المذكورة [متخلفة][٤] عنده عن التلقِّي، فيتعيَّن استثناؤها. انتهىٰ.

**(قلتُ: وقد ذكر النوويُّ في مقدِّمةِ شرحِهِ لكتابِ مسلمٍ[٥] قطعةً حسنةً في ذلك، وذكرَ مَن صنَّفَ في ذلك كأبي مسعودٍ الدمشقيِّ وأبي عليٍّ الغَسَّانِيِّ والدَّارَقُطْنِيِّ، وذكرَ أنَّهُ يُبَيِّنُ جميعَ ذلك أو أكثرَهُ، ويجيبُ عنهُ في «شرحِ مسلمٍ»)** وذكر فصلًا مستقلًّا فيما عِيبَ به مسلم، فقال فيه[٦]: عاب عائبون مسلمًا بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح. ولا عَيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٧]:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، بل نُقِلَ عن

(١) ما بين المعكوفتين ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٢) قوله: «وهذه» ليس في «النكت». (٣) في «النكت»: «علىٰ التلقي».
(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».
(٥) «شرح مسلم» (١/ ٥٠).
(٦) «شرح مسلم» (١/ ٤٧، ٤٨). نقله الشارح باختصار.
(٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٤ وما بعدها).

الخطيب[1] وغيره أنه قال: ما احتجَّ به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم محمول علىٰ أنه لم يثبت المؤثِّر مفسَّرًا[2].

**قلت**: وهو الذي أشار إليه المصنف آنفًا.

**الثاني**: أن يكون واقعًا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول.

**الثالث**: أن يكون ضَعْفُ الضعيفِ الذي احتجَّ به طرأ بعد أخذه باختلاطه[3]، وذلك غير قادح فيما رواه مِن قبل في زمن الاستقامة.

**الرابع**: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر علىٰ العالي، ولا يُطَوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك. وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصًا انتهىٰ.

وذكر أمثلة لِمَا ذكره يطول ذكرها.

**قلت**: ولا يخفىٰ علىٰ الناقد ما في هذه الوجوه.

**(قال النوويُّ: وينبغي أنْ يكونَ هذا مخرجًا عن حكمِ المُجْمَعِ على صحته المتلقَّى بالقبولِ مستثنًى من الخلافِ المقدَّمِ في القَطْعِ بصحةِ المُجْمَعِ عليهِ)** وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله: «سوىٰ أحرف يسيرة».

**(فهذا الكلامُ فيما أسنداهُ. وقد قصَّرَ هؤلاء في هذا الموضعِ، وجوَّدَهُ**

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٢) في «شرح مسلم»: «محمول علىٰ أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب».

(٣) في «شرح مسلم»: «بعد أخذه باختلاط حدث عليه».

**الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»**(١)**، فذكرَ ممَّا اعترضَهُ حُفَّاظُ الحديثِ على البخاريِّ مائةَ حديثٍ وعشرةَ أحاديثَ)**.

وقال في «نكته على ابن الصلاح»(٢): إنه تتبَّعَ الدارقطنيُّ ما فيهما من الأحاديث المُعلَّلة فزادت على المائتين.

**(ولكنَّها اعتراضاتٌ لطيفةٌ في مشكلاتٍ اصطلحوا عليها، أكثرها من علمِ العللِ التي لا يقدحُ بها الفقهاءُ وأهلُ الأصولِ. ثم أشارَ إلى الخلافِ في كلِّ حديثٍ في البخاريِّ مرويٍّ عن مدلِّسٍ بالعنعنةِ)** سيأتي بيان التدليس وأقسامه، والعنعنة إن شاء الله تعالى(٣).

**(وهذا غيرُ ما ذُكِرَ في كلِّ حديثٍ رُوِيَ من طريقِ راوٍ مختلفٍ فيه، وهم)** أي: الرواة المختلَف فيهم **(خلقٌ كثيرٌ، ثم مسألةُ الخلافِ)** [أي: بين الأئمة في المتلقَّى بالقبول، وأنه يفيد العلم اليقيني النظري أو الظن](٤) **(فيما عدا ذلك كلِّهِ)** [أي: ما عدا ما انتُقِدَ عليهما](٥) **(فاعرِفْ ذلك. والله أعلم)**.

قال الحافظ ابن حجر(٦) -بعد ذكر جملة الانتقادات- ما لفظه: والكلام على هذه الانتقادات من قِبَل التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٣٦٤-٤٠٢).

(٢) «النكت» (١/ ٢٩٢).

(٣) سيأتي (٢/ ٢٦١، ٢٩٣).

(٤) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٥) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٦) «النكت» (١/ ٢٩٢-٢٩٤).

**ومنها**: ما قد يندفع.

**فمنها**: الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات، ولم يذكرها(١) مَن هو مثله أو أحفظ منه، فاحتمال كون هذا الثقة غَلِطَ ظن مجرد. وغايتها أنها زيادة ثقة، فليس فيها منافاة لِمَا رواه الأحفظ والأكثر، فهي مقبولة.

**ومنها**: المروي من حديث تابعي مشهور، عن صحابي سمع منه، فَيُعَلَّل بكونه رُوي عنه بواسطة، كالذي يُرْوَىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويُرْوَىٰ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مِثْلَ هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة، ثم سمعه بدون تلك الواسطة.

**ويلحق بهذا**: ما يرويه التابعي عن صحابي، فيُروَىٰ من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما، فحدَّث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا. وهذا إنما يَطَّرِد حيث يستوي الضبط والإتقان.

**ومنها**: ما يشير صاحب «الصحيح» إلىٰ عِلَّته، كحديثٍ يرويه مُسْنَدًا، ثم يشير إلىٰ أنه رُوِيَ مرسلًا. فذلك مصير منه إلىٰ ترجيح رواية مَن أسنده علىٰ مَن أرسله.

**ومنها**: ما تكون عِلَّته مرجوحة بالنسبة إلىٰ صحته، كالحديث الذي رَوَتْهُ ثقات متصلًا، ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا، أو يرويه ثقة متصلًا، ويرويه ضعيف منقطعًا.

---

(١) قوله: «ولم يذكرها». في م: «ويخبر بذكرها». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء[١] قلَّ أن تقع في البخاري بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء.

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتُقِدَت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتُقِدَ عليهما سوىٰ مواضع يسيرة جدًّا. ومَن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لـ «شرح صحيح البخاري»[٢] فقد بيَّنتُ فيها ذلك بيانًا شافيًا بحمد الله. انتهىٰ بحذف يسير.

**(وأمَّا ما وقعَ فيهما)**[٣] وهو عَطْفٌ علىٰ قوله: «فأما ما أسنداه»[٤] **(غيرَ مُسْنَدٍ وهو المُعَبَّرُ عنه بالتعليق)** أي: المسمَّىٰ به **(عندهم و)** حقيقته **(هو أَنْ يُسْقِطَ البخاريُّ أو غيرُهُ)** عبارة «النخبة»[٥]: مِن تَصَرُّف مصنِّف **(مِن أَوَّلِ إسنادِهِ)** أي: بالنظر إليه. ومنهم مَن يُعَبِّر عنه بـ «مبدأ السند» **(راويًا فأكثرَ)** ولا يشترط التوالي بين الساقطين، وإن صرَّح به مُلَّا علي قاري في حواشيه علىٰ «النخبة» وشرحها[٦].

**(ويعزو الحديثَ إلى مَن فوقَ المحذوفِ بصيغةِ الجزمِ، كقولِ البخاريِّ**

---

(١) في «النكت»: «اللحاق».
(٢) «هدي الساري» (ص: ٣٦٤-٤٠٢).
(٣) في حاشية ص مصححًا: «أي: الصحيحين».
(٤) قوله: «فأما ما أسنداه» في م: «وأما ما أسنداه». وفي س «وهذا القول فيما أسنداه». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من ص، والمطبوعة. إلا أنه في ص: «وأما» بدل «فأما». وينظر كلام ابن الوزير فيما تقدم (ص: ٣٦٧).
(٥) «النخبة» (ص: ١٣٧- مع شرحها).
(٦) «شرح شرح النخبة» (ص: ٣٩١).

**في «الصوم»**[١]**: قال يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ عن أبي هريرةَ قال: إذا قاءَ فلا يُفْطِرُ. قال ابنُ الصلاحِ**[٢]**: ولم أجِدْ لفظَ التعليقِ مستعمَلًا فيما سقطَ منه بعضُ رجالِ الإسنادِ من وسطِهِ أو من آخرِهِ)** فلذا قال في حقيقته: «من أول إسناده» **(ولا)** مستعمَلًا **(فيما ليس فيه جزمٌ كيُرْوَى)** بصيغة المجهول، ولذا قال المصنف في حقيقته أيضًا: «بصيغة الجزم».

**(قال زينُ الدينِ**[٣]**: استعملَ غيرُ واحدٍ مِنَ المتأخِّرينَ التعليقَ في غيرِ المجزومِ بهِ، منهمُ الحافظُ المِزِّيُّ)** بكسر الميم وبتشديد الزاي، نسبة إلىٰ بلد بالشام، وهو الحافظ الكبير أبو الحجَّاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم[٤] بن يوسف القضاعي الكلبي **(في «الأطراف»)** كتاب له سيأتي ذكره، وذكر حقيقتها[٥].

قال زين الدين[٣]: كقول البخاري في باب «مس الحرير من غير لُبْس»[٦]: ويروىٰ فيه عن الزُّبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. وذكره في «الأطراف»[٧]، وعَلَّم عليه علامة تعليق البخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢). وفيه: وقال لي يحيىٰ بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيىٰ عن عمر بن الحكم بن ثوبان ... ». ولا يُعَدُّ هذا من المعلق. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٧).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

(٤) كذا والمعروف: «عبد الرحمن». وينظر ترجمة المزي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٨).

(٥) سيأتي (٢/ ٦٩، ٧١).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩٤).

(٧) «تحفة الأشراف» (١٥٣٣).

**(قلتُ: أمَّا ما سقطَ فيه رجلٌ مِن وسطِ الإسنادِ فهو يُسَمَّى المقطوعَ والمنقطعَ)** ولذا قيل في رسم التعليق: من أول إسناده.

**(وما سقطَ من آخرِهِ فهو المرسَلُ، كما يأتي جميعُ ذلك[1])** أي: كل ما ذكر.

**(وأمَّا إذا سقطَ الإسنادُ كلُّهُ، وقال: قال النبيُّ ﷺ، أو ذَكَرَ الصحابيَّ فقط من رجالِ الإسنادِ، فقال ابنُ الصلاحِ: تعليقٌ)**.

قال ابن الصلاح[2]: إن لفظ التعليق وجدتُهُ مستعمَلًا فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتىٰ إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد، مثال ذلك قوله: قال ﷺ كذا وكذا. قال ابن عباس رضي الله عنهما كذا وكذا. قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا انتهىٰ.

**قلت**: وبه تعرف: أن ابن الصلاح نقله عن غيره، لا أنه له، ولذا قال الزين[3]: حكاه ابن الصلاح عن بعضهم.

وتعرف أيضًا: أنه إذا ذُكِرَ الصحابي أو التابعي يكون علىٰ هذا القول تعليقًا أيضًا. والمصنف اقتصر علىٰ الصحابي فقط.

**(ولم يذكُرْهُ)** أي: هذا القسم **(المِزِّيُّ تعليقًا في «الأطرافِ»)**.

لفظ الزين[3]: ولم يذكر هذا المِزِّيُّ في «الأطراف» في التعليق، بل ولا ما اقْتُصِرَ فيه علىٰ ذكر الصحابي غالبًا، وإن كان مرفوعًا.

**(وأمَّا إذا رَوَى)** أي: البخاري **(عن شيخِهِ بصيغةِ الجزمِ، ولم يقل:**

---

(١) سيأتي (٢/ ١٧٤، ٢٤٩).
(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٠).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

**حدَّثنا، ولا أخبرنا)** قال الزين[١]: كقوله: قال فلان وزاد فلان **(فمتصِلٌ، حكمُهُ كحُكمِ العنعنةِ، كما يأتي[٢])**.

قال الزين[١]: إن حكمه -أي: المعنعن- الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس، واللقاء في شيوخه -أي: البخاري- معروف، والبخاري سالم من التدليس، فله حكم الاتصال انتهىٰ.

**قلت:** فهذا يختصُّ بالبخاري ومَن هو مثله في شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث.

**(كذا عند ابنِ الصلاحِ[٣] واختارَهُ الزينُ[٤])** فإنه قال بعد نقله لكلام ابن الصلاح: إنه الصواب.

قال ابن الصلاح[٥]: ولا التفات إلىٰ أبي محمد ابن حزم الحافظ الظاهري في ردِّه ما أخرجه البخاري[٦] من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليَكُونَنَّ في أُمَّتِي**» الحديث. وسيأتي في كلام المصنف قريبًا[٧].

**(خلافًا لبعضِ المغاربةِ والمِزِّيِّ وابنِ مَنْدَهْ)** وهذا البعض من المغاربة

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).
(٢) سيأتي (٢/ ٢٦١).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٩١، ٢١٠).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٢٠٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨). وسيأتي.
(٧) سيأتي (ص: ٤١٦).

غير ابن حزم؛ لأنه ساق كلامه بعد ردِّه علىٰ ابن حزم، فإنه قال[1] بعد ذلك: وبلغني عن بعض المتأخِّرين من أهل المغرب أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: «وقال لي فلان، وزادنا فلان». فوَسَمَ كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنىٰ[2].

وقال: متىٰ رأيت البخاري يقول: «وقال لي، وقال لنا». فاعلم بأنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيرًا ما يُعَبِّر المحدثون بهذا اللفظ لما جرىٰ بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلَّ ما يحتجُّون بها.

قلت: وما ادَّعاه علىٰ البخاري مخالف لما قاله مَن هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، فقد رُوِّينا عنه أنه قال: كل ما في البخاري: «قال لي فلان». فإنه عرض ومناولة. انتهىٰ.

**قلت**: ولا يخفىٰ أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله[3].

---

(١) بعده في س بين الأسطر، والمطبوعة: «أي زين الدين» وهو خطأ. وليس هو في م، ن، ص. والقائل هو ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢/ ٢١٥، ٢١٦) ونقل بعضه زين الدين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

(٢) تعقبه الحافظ في «النكت» (٢/ ٢١٦) بقوله:

«قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان». وبين قوله: «قال لي فلان» فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلىٰ دليل؛ فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع. «وقال» المجردة ليست صريحة أصلًا» اهـ.

(٣) تعقب الحافظ في «النكت» (٢/ ٢١٧) كلام ابن الصلاح بقوله: =

**(قال)** أي: ابن الصلاح[١]: **(وذلك)** أي: مثال ما يسقط من أوله واحد **(كقولِ البخاريِّ: عَفَّانُ)** لفظ[٢]: قال عفان **(وقال القَعْنَبيُّ)** بالقاف مفتوحة، فعين مهملة ساكنة، فنون، فموحدة، نسبة إلىٰ قَعْنَب.

**(وأخطأَ ابنُ الصلاحِ في تمثيلِ التعليقِ بذلك، مع اختيارِهِ[٣] أنَّه ليس بتعليقٍ)**.

عبارة الزين[٤]: فقوله: «قال عفان؛ قال القعنبي كذا» في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد، مخالف لكلامه الذي قدَّمناه عنه؛ لأن عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري، حدَّث عنهما في مواضع من «صحيحه» متصلًا بالتصريح، فيكون قوله: «قال عفان، قال القعنبي» محمولًا علىٰ الاتصال، كالحديث المعنعن[٥].

---

= «وأما ما حكاه عن أبي جعفر بن حمدان وأقرَّه: أن البخاري إنما يقول: «قال لي» في العرض والمناولة. ففيه نظر؛ فقد رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان». وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ «حدثنا». ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك. وفيه دليل علىٰ أنهما مترادفان.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، ليُخرج ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مساق الكتاب ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك. والله الموفق» اهـ.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(٢) في المطبوعة: «لفظ الزين». وفي ن: «لفظه». وفي ص: «لفظ». ووضع فوقه علامة لحق، وكتب في الحاشية: «الزين» وعليه رمز «ظ» ثم ضرب عليه، وعدل قوله: «لفظ» إلىٰ «لفظه». والمثبت من م، س.

(٣) في ن، ص، : «إخباره». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٥) تعقب هذا الاعتراض الزركشي في «نكته» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨) بقوله: =

وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول[١].

وهذا إيضاح لكلام المصنف.

**(قال ابنُ الصلاح[٢]: وكأنَّهُ مأخوذٌ مِن تعليقِ الجِدارِ)**.

قال مُلاَّ علي في «شرح شرح النخبة»[٣]: انتَقَدَ[٤] المصنِّفُ - يريد: ابن حجر - أَخْذَه من تعليق الجدار. ولعلَّ وجهَهُ: أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باقٍ علىٰ حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث[٥].

**(وتعليقِ الطلاقِ ونحوِهِ، لِمَا يشترِكُ فيه الجميعُ مِنْ قَطْعِ الاتصالِ)**.

**(وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ[٦]: أنَّ التعليقَ وقعَ فيهما)** أي: في «الصحيحين» **(قال: وأغلبُ ما وقعَ ذلك في البخاريِّ. وهو في مسلمٍ قليلٌ جدًّا)**.

---

= «قلت: وتمثيل ابن الصلاح صحيح، وذلك لأن عفانَ روىٰ عنه البخاري تارة شفاهًا، وتارة بالواسطة، والقعنبي روىٰ عنه مسلم أيضًا كذلك. فإذا رأينا ذكره بصيغة: «قال» دون صيغة التحديث والإخبار احتمل الاتصال وعدمه؛ لثبوت الواسطة. والاتصال مشكوك فيه، «فالتحق» بالتعليق لأنه القدر المحقق. والوصل زيادة تحتاج إلىٰ ثبوت وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلىٰ هذه العبارة. فكانت هذه قرينة فيما ذكرنا، وكأن ابن الصلاح إنما مثَّل بذلك ليعلم فيه الحكم بالتعليق فيما إذا تحققت الواسطة من باب أولىٰ» اهـ.

**قلت**: وراجع «التقييد والإيضاح» (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).
(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٨).
(٣) في «شرح شرح النخبة»: «استبعد».
(٤) «شرح شرح النخبة» (ص: ٣٩٢).
(٥) يراجع «النكت» لابن حجر (٢/ ٢١٨، ٢١٩).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

**(قال زينُ الدينِ)** في «شرح ألفيته»[١] بعد نقل كلام ابن الصلاح **(في كتابِ مسلمٍ من ذلك)** أي: من التعليق **(موضعٌ واحدٌ في التيمُّمِ، وهو حديثُ أبي الجُهَيْمِ بنِ الحارثِ[٢])** بضم الجيم وفتح الهاء فمُثنَّاة تحتية، وهو عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة. وقع في «صحيح مسلم»[٣]: أبو الجَهْمِ، بفتح الجيم من دون مُثنَّاة.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: هكذا في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري»[٥] أبو الجُهَيْم - وضبطه بما ضبطناه - فهذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال.

**(ابنِ الصِّمَّةَ)** بكسر الصاد [المهملة][٦] وتشديد الميم **(أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمَل)** بفتح الجيم والميم. وفي رواية النسائي[٧]: «الجمل» [(الحديث)][٨].

**(قال فيه مسلمٌ: «وروَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ». ولم يُوصِلْ مسلمٌ إسنادَهُ إلى اللَّيثِ).**

قال النووي[٩]: هكذا وقع في «صحيح مسلم» من جميع الروايات

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٤).
(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٨٥).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢).
(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٦٥).
(٨) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، و«التنقيح».
(٩) «شرح مسلم» (٤/ ٨٤).

منقطعًا بين مسلم والليث. قال: وهذا النوع يُسَمَّىٰ معلَّقًا.

**(وقد أسنَدَهُ البخاريُّ**[١] **عن يحيى بن بُكَيرٍ عن الليث. ولا أعلمُ في مسلمٍ بعدَ مقدِّمةِ الكتابِ حديثًا لم يذكرْهُ إلاَّ تعليقًا غيرَ هذا الحديثِ. وفيه مواضعُ أُخَرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصِلِ، ثم قال: «ورواه فلانٌ». وهذا ليس من بابِ التعليقِ، إنَّما أرادَ ذِكْرَ مَن تابعَ راويه**[٢] **الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه. أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السند، كما يفعلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنَّه ليس مقصودُهُ بهذا إدخالَهُ في كتابِهِ أنَّه يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك مَن ليس هو مِن شرطِ مسلمٍ، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ)** وهذا بناءً علىٰ أن شرطهما رواتهما، وقد تقدَّم الكلام فيه[٣].

**(وقد بيَّنتُ بقيةَ المواضعِ)** التي علَّقها مسلم **(في «الشرحِ الكبيرِ»)**. انتهىٰ كلام الزين.

**(فإذا عرفتَ هذا)** هو جواب قول المصنف: «وأما ما وقع فيهما» وفيه نبوة، والمعنىٰ علىٰ أن قوله: **(فاعلَمْ)** هو الجواب، لكنه جواب «إذا»[٤] لا جواب «أما» **(أنَّ المحقِّقين قسَّموه)** أي: التعليق **(ثلاثةَ أقسامٍ)** ولكنهم ذكروا المعلَّق من حيث هو من قسم المردود، مع أن بعض أقسامه مقبول

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢).

(٢) في ن، ص: «الرواية». وكتب فوقه في ص: «الراوي» وضرب عليه. وفي س: «رواية». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٣) تقدم (ص: ٣٢٨).

(٤) يعني في قوله: «فإذا عرفت هذا».

يُعمَل به، وإنما ردُّوه للجهل بحال مَن حُذِفَ مِن إسناده.

**(أحدُها: ما يُوردُهُ البخاريُّ بصيغةِ الجَزْمِ، ويكونُ رجالُهُ)** غير مَن حُذِفَ فإنه مجهول **(رجالَ الصحيحِ. فَيُحْكَمُ)** أي: يُوقَعُ الحُكْمُ من الناظر فيه **(بصحتِهِ، لأنَّه)** أي: البخاري **(لا يستجيزُ أنْ يَجْزِمَ بذلك)** أي: بنسبته جزمًا **(إلاَّ وقد صحَّ عنده)**.

وبقي قسم مثل هذا القسم في الصحة، أشار إليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[١] حيث قال: وقد يُحْكَمُ بصحته إن عُرِفَ المحذوف بالعدالة والضبط، بأن يجيء مسمًّى - أي: موصوفًا باسمه أو كنيته أو لقبه - من وجه آخر. أي: من طريق أخرىٰ انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن وجه هذا الثاني من الصحيح[٢] واضح. وأما الأول: فمرجع الحكم بصحته حُسنُ الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صحَّ، إلَّا أنَّ قوله:

**(وثانيها: ما يُورِدُهُ بصيغةِ الجَزْمِ أيضًا، ولكن يجزمُ به عمَّن لا يَحْتَجُّ به)** أي: البخاري يَفُتُّ في عَضُد حُسن الظن في الطرف الأول؛ إذ العلة هي جزمه، وقد حصل في القسمين **(فليسَ فيهِ)** أي: هذا الثاني **(إلا الحُكْمُ بصحتِهِ عمَّن أسندَهُ إليه وجزمَ به عنه، كقولِ البخاريِّ[٣])** في أول باب من آداب[٤] الغسل. كذا قال ابن الصلاح[٥].

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٣٨).

(٢) في المطبوعة: «التصحيح». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٧٨).

(٤) كذا. وفي «علوم الحديث»: «أبواب». وهو أشبه.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

قلت: وراجعتُ البخاريَّ فرأيته ذكره في الثامن عشر من أبواب الغسل(١).

**(وقال بَهْزٌ)** بفتح الموحَّدة وسكون الهاء فزاي، وهو مقول قول البخاري **(عن أبيه)** هو حَكيم **(عن جدِّه)** هو معاوية بن حَيْدَةَ صحابي معروف **(عن النبيِّ ﷺ: اللهُ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَى منه)** هذا مقول قول بَهْزٍ.

**(قال ابنُ الصلاح(٢))** بعد سياقه لهذا الكلام: **(فهذا)** أي: بَهْز عن أبيه عن جدِّه **(ليسَ مِنْ شرطِهِ)** أي: البخاري **(قطعًا، ولذلك)** لكونه ليس من شرط البخاري **(لم يوردْهُ الحميديُّ في «الجمعِ بينَ الصحيحينِ» )**.

قال الحافظ في «الفتح»(٣): إنَّ بهزًا وأباه ليسا من شرطه.

قال: ولهذا لَمَّا علَّق في النكاح شيئًا من حديث جدِّ بَهْزٍ لم يجزم به، بل قال: ويُذْكَر عن معاوية بن حَيْدَة. انتهىٰ(٤).

**قلت:** وهذا مبنيٌّ أيضًا علىٰ أن شرطه رواته، كما سلف، وفيه ما سلف(٥).

---

(١) هو في نسختي في الباب العشرين من أبواب الغسل.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦). (٣) «فتح الباري» (١/ ٤٥٩).

(٤) اختصر الصنعاني كلام الحافظ، وإليك نص كلامه بتمامه قال: « . . . الإسناد إلىٰ بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق عليه في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة». فعُرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل علىٰ صحة الإسناد إلا إلىٰ من علق عنه. وأما ما فوقه فلا يدل» اهـ.

(٥) تقدم (ص: ٣٢٨).

**(وثالثها: أن يوردَهُ)** أي: البخاري **(مُمَرَّضًا. وصيغةُ التمريضِ عندهم)** خلاف صيغة الجزم بـ**(أَنْ يقولَ: ويُذْكَرُ، أو يُرْوَى)** مبنيًّا للمجهول مضارعًا **(أو: نُقِلَ، وذُكِرَ**[١]**)** ماضيًا **(ونحوها. فهذا لا يُحْكَمُ بصحتِهِ)**.

واعلم أن هذا أمر عُرْفي، وأن إتيان الراوي بصيغة المجهول دليل علىٰ ضعف ما يرويه، وإلا فإن للإتيان بصيغة المجهول في علم البيان نُكتًا معروفة.

**(كقولِهِ)**[٢] أي: البخاري في «باب ما يُذْكَر في الفَخِذ» **(ويُرْوَى عن ابن عباسٍ وجَرْهَدٍ)** بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فدال مهملة، هو ابن خويلد صحابي[٤٨] **(ومحمدِ بن جَحْشٍ)** بالجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة، وهو محمد بن عبد الله بن جحش نسبه إلىٰ جدِّه، ولأبيه عبد الله صحبة، وكان محمد صغيرًا في عصره ﷺ **(عن النبيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عورةٌ»، لأنَّ هذه الألفاظَ)** أي: صيغ التمريض **(استعمالُها في**

---

[٤٨] **محيي الدين**: في «الخلاصة»، و«التقريب»: جرهد بن رزاح - بكسر الراء - الأسلمي، هذا مضطرب الإسناد، فينظر مصدر ما هنا[٣].

---

(١) في ن، ص، و«التنقيح»: «وروي». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣).

(٣) **قلت**: جرهد بن رزاح هو جرهد بن خويلد، نُسب في الأول إلىٰ جد له كما في «الإصابة» (١/ ٢٤١). والحديث الذي رواه ضعفه البخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) للاضطراب في سنده. وينظر «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

**الضعيفِ أكثرُ، وإنِ استُعْمِلَتْ)** نادرًا **(في الصحيحِ)** والحَمْل علىٰ الأغلب أولىٰ.

واعلم أن ابن الصلاح[(١)] جعل القسمين واحدًا أي: ما جزم به عمَّن [لا][(٢)] يَحتَجُّ به، وما أورده بصيغة التمريض، وقال: إنهما ليسا علىٰ شرطه قطعًا.

ولفظه: قول البخاري: باب ما يُذْكَر في الفخذ، ويُرْوَىٰ عن ابن عباس. إلىٰ آخر ما ذكره المصنف.

ثم قال: وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال بهز. إلىٰ آخره.

ثم قال: فهذا قطعًا ليس من شرطه انتهىٰ[(٣)].

وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه؛ لأن فيه يحيىٰ القَتَّات - بقاف ومثنَّاتين من فوق - وهو ضعيف.

وحديث جَرْهَد ضعَّفه البخاري للاضطراب في إسناده.

وحديث محمد بن جَحْش فيه أبو كثير قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

**(وكذا قولُهُ)** أي: البخاري **(«وفي البابِ» يُسْتَعْمَلُ في الأمرينِ معًا)** في

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) نعم القسمان ليسا علىٰ شرطه، ولكن ما جزم به فهو حكم منه بالصحة إلىٰ من علقه عنه. وما رواه بصيغة التمريض فليس فيه حكم منه بصحته عمن ذكره عنه. وقد صرح بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

الصحيح والضعيف، إلا أنه لا أغلبية له في أحدهما علىٰ الآخر، حتىٰ يُحْمَل عليه الفرد المجهول، بل يتوقف الأمر علىٰ البحث.

**(قال ابنُ الصلاحِ**[١]**: ومع ذلك)** أي: مع كونه أورده بصيغة التمريض **(فإيرادُهُ له)** أي: البخاري، للحديث الممرَّض **(في أثناءِ «الصحيحِ»)** أي: كتابه المسمَّىٰ بذلك **(مُشْعِرٌ بصحَّةِ أصلِهِ إشعارًا يُؤْنَسُ به ويُرْكَنُ عليه**[٢]**)** هذا كلام ابن الصلاح.

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه - وإن لم يصرِّح بأن ما علَّقه صحيح - يُحكَم بصحتها[٣]، إذا لم يجزم بمن لا يحتج به، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صحَّ عنده، وكذا أيضًا بعض ما رُوي بغير صيغة الجزم.

وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه: إذا قال راوي المعلَّق مثلًا: «جميع مَن أحذفه ثقات»، فإنه لا يُقبَل حتىٰ يُسمَّىٰ، قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذُكِرَ يُعْلَم حاله. وكذا قول مَن قال: «حدثني الثقة». فإذا لم يُقْبَل هذا، فكيف يُقْبَل قولُ مَن قال: «قد التزمت في كتابي أن لا أذكر إلا الصحيح». فيُجعَل التزامه أبلغ من قوله: «حدثني الثقة». بل

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٤٤).

(٢) في ص، والمطبوعة، و«علوم الحديث»، و«التنقيح»: «إليه». وعدلها في ص إلىٰ «عليه». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) في ن: «بصحة أصلها». وفي ص: «بصحتها»، وضرب عليها وكتب في الحاشية: «بصحة أصلها. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

غاية التزامه هذا يفيد ما يفيده قول الراوي: «يرفعه»[١].

وأما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهَّم علىٰ التعديل الصريح، فليس بشيء؛ لأن التعديل الصريح للمُبْهَم المجهول ليس بشيء[٢].

**(وشذَّ ابنُ حزمٍ[٣] فلَمْ يَقبلْ شيئًا من تعليقاتِ «الصحيح» وتراجمِهِ)** سواء أوردها بصيغة الجزم أو غيرها. ولعلَّ وجه ما ذهب إليه هو ما قدَّمناه قريبًا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل علىٰ الإبهام، فبالأولىٰ عدم قبول تعليق مَن التزم الصحة.

---

(١) في ن: «من أحذفه»: . وفي ص: «يرفعه» وضرب عليه وكتب في الحاشية «من أحذفه ثقة. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) أورد هذا الإشكال الحافظ في مقدمة «تغليق التعليق» (٢/ ١١) وأجاب عنه فقال رحمه الله:
«فإن اعترض علىٰ ما قدمنا من حكم صيغتي الجزم والتمريض -أي: أن ما جزم به البخاري فهو صحيح عنده إلىٰ من علقه عنه، والتمريض لا يقتضي ذلك- بأن البخاري قد أورد ما ليس له إلا سند واحد، وفيه من تكلم فيه، وجزم به مع ذلك؟
فالجواب: أن البخاري في المنزلة التي رفعه الله إليها في هذا الفن، وهو أحد الأئمة في الجرح والتعديل، بل معدود من أعدلهم قولًا فيه، وأكثرهم تثبتًا، فإذا اختار توثيق رجل اختلف كلام غيره في جرحه وتعديله لم يكن كلام غيره حجة عليه؛ لأنه إمام مجتهد، مع أنا لا نلتزم فيما جزم به أن يكون علىٰ شرطه في «الجامع» الذي هو أعالي شروط الصحة.
ومن تأمل هذا التخريج أعياه أن يجد فيه حديثًا معلقًا مجزومًا به ليس له إلا سند واحد ضعيف، بل لا يجد فيه حديثًا من المرفوعات كذلك لم يصححه أحد من الأئمة. فبطل هذا الاعتراض» اهـ.

(٣) انظر «المحلىٰ» (٩/ ٥٩).

ولما كان في البخاري ما ليس بصحيح قطعًا، احتاج المصنف أن يذكر ما قاله ابن الصلاح في التلفيق بين ما قاله البخاري وبين ما وُجِدَ في كتابه، فقال: (**وحَمَلَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ: «ما أدخلتُ في كتابي الجامعِ إلاَّ ما صحَّ». وقولَ الأئمةِ في الحُكْمِ بصحَّتِهِ**) أي: صحة كتابه (**على مقاصدِ الكتابِ وموضوعِهِ ومتونِ الأبوابِ دونَ التراجمِ ونحوِها**) وقد تقدَّم هذا[1].

(**وأمَّا الحافظُ ابنُ حجرٍ فصرَّح في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»**[2]) المسمَّاة «هداية الساري» (**بأنَّ جميعَ تعاليقِهِ**) بجزم أو تمريض (**غيرُ صحيحةٍ عنده**) أي: عند البخاري (**يعني: على شرطِهِ، وإنْ كان يُمكنُ تصحيحُ بعضِها على شرطِ غيرِهِ إلاَّ أنْ يسنِدَ**) أي: البخاري (**المعلَّقَ**) أي: الحديث الذي علَّقه (**مرةً، ويُعَلِّقَهُ أخرى، ويكونُ تعليقُهُ المرةَ الأُخرى اختصارًا**).

**قلت**: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالىٰ أجمل ما نقله عن «مقدمة الفتح». وبيانه أنه قسَّم في «المقدمة» تعليقات البخاري إلىٰ قسمين:

**الأول**: المعلق بصيغة الجزم. ثم قسَّمه إلىٰ صحيح علىٰ شرطه، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «إلا أن يُسنِد المعلَّق». وهذا في الحقيقة معلق صورةً عنده لا حقيقة. وإلىٰ حسن تقوم به الحجة. وإلىٰ ضعيف بسبب انقطاع يسير[3].

**الثاني**: ما علَّقه بصيغة التمريض: فإنه قسَّمه إلىٰ خمسة أقسام: صحيح علىٰ شرطه. صحيح علىٰ شرط غيره جزمًا لا إمكانًا، كما قاله المصنف.

---

(١) تقدم (ص: ٢١٧).
(٢) «هدي الساري» (ص: ١٩).
(٣) يوجد قسم آخر ذكره الحافظ وهو: ما كان صحيحًا علىٰ شرط غيره.

حسن. ضعيف غير منجبر. ضعيف منجبر. فهذه خمسة أقسام.

إذا عرفت هذا، عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم علىٰ المرويِّ منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علَّقه.

وعرفت أن هذا الذي ذكره الحافظ في «المقدمة» حكم مجمل لا بيان فيه. وقد بسطت الكلام علىٰ كلامه في هامش «مقدمة الفتح».

نعم قد بيَّن الحافظ هذا الإجمال في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[(١)]، وأتىٰ بأمثلته، فقال: أقول: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في «صحيحه».

**منها**: ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولًا.

**ومنها**: ما لا يوجد إلا معلقًا.

**فأما الأول**: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في «صحيحه» أن لا يُكَرِّر شيئًا إلا لفائدة. وإذا كان المتن يشتمل علىٰ أحكام كَرَّره في الأبواب بحسبها، أو قطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرىٰ. ومع ذلك لا يُكَرِّر الإسناد بل يُغاير بين رجاله، إما بشيوخه أو شيوخ شيوخه أو نحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل علىٰ أحكام، واحتاج إلىٰ تكريرها، فإنه -والحال هذه- إما أن يختصر المتن أو

---

(١) «النكت» (١/ ٢٣٦-٢٤٨).

يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

**وأما الثاني**: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فهو علىٰ صورتين: إما بصيغة الجزم. وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلىٰ من علَّقه عنه، وبقي النظر فيما أَبْرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له: إما لكونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذه علىٰ طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامه، فاستغنىٰ بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق، أو لمعنًىٰ غير ذلك. ولتقاعده عن شرطه[1]، وإن صحَّحه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض، مما لم يورده في مواضع أخر، فلا يوجد ما يعلق شرطه[2] إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة؛ لكونه ذكرها بالمعنىٰ.

نعم، فيه ما هو صحيح، وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يُخَرِّج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده. ومنه ما هو حسن. ومنه ما هو ضعيف، وهو علىٰ قسمين:

---

(١) في «النكت»: «وبعضه يتقاعد عن شرطه».

(٢) في س، والمطبوعة: «فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه». والمثبت من م، ن، ص. وفي «النكت»: «فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه». وهو أشبه.

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعف.

وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبيِّن ضعفه ويصرِّح به حيث يورده في كتابه.

ثم سرد أمثلة لِمَا ذكره انتزعها من عدة أبواب من «صحيح البخاري» لا نطوِّل بنقلها.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علَّقه بصيغة التمريض متىٰ أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف ينجبر. وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بيَّنا كونه يبين كونه ضعيفًا. والله الموفق.

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

أما الموقوفات: فإنه يجزم بما صح عنده منها، ولو لم يبلغ شرطه ويُمَرِّض ما كان من ضعف وانقطاع.

وإذا علَّق عن شخصين، وكان لهما إسنادان مختلفان[1]، مما يصح أحدهما أو[2] يضعف الآخر، فإنه يعبِّر -فيما هذا سبيله- بصيغة التمريض. والله أعلم.

وهذا كلام[3] فيما صرَّح بنسبته إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ أصحابه.

أما ما لم يُصَرِّح بإضافته إلىٰ قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في

---

(١) في النسخ المخطوطة: «إسنادين مختلفين». والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٢) في «النكت»: «و». وهو أشبه. (٣) في «النكت»: «كله».

تراجم الأبواب من غير أن يُصَرِّح بكونها أحاديث:

**فمنها** ما يكون صحيحًا وهو الأكثر.

**ومنها** ما يكون ضعيفًا، كقوله[(١)]: «اثنان فما فوقهما جماعة».

لكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها؛ إذ لم يسقها مساق الأحاديث. وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والتكلم عليه.

وبه -[أي: بالذي لم يصرِّح بإضافته إلىٰ قائل][(٢)]- وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضِّح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلًا انتهىٰ.

وإنما أطلنا بنقله لإفادته، ولأن المصنف رحمه الله تعالىٰ اختصر اختصارًا مخلًّا مع الإشارة إلىٰ كلام الحافظ، وقد عرفت معنىٰ قوله.

**(قال)** أي: الحافظ ابن حجر[(٣)] **(وقد عرفتُ ذلك من مقصدِ البخاريِّ، فإنَّ الحديثَ لو كان على شرطِهِ في الصحةِ ما تركَ وَصْلَ إسنادِهِ. وهذا الذي ذكَرَهُ هو الصوابُ)**.

**(ومِن أمثلةِ التعليقِ المختلَفِ فيها)** بين ابن الصلاح ومَنْ تبعه، وابن حزم **(قولُ البخاريِّ**[(٤)]**: قال هشامُ بنُ عَمَّارٍ: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ حدثنا عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٧).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) لم أجده.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨).

**الأشعري**[١] **أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليكونَنَّ في أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخزَّ)** بالخاء المعجمة والزاي، ويُروَىٰ بالحاء المهملة والراء **(والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»)** بالعين المهملة والزاي بعد الألف ثم فاء. قال في «القاموس»[٢]: المعازف: الملاهي، كالعود والطُّنْبور. والعازف اللاعب بها والمُغَنِّي **(الحديث)**.

تمامه: **«ولَيَنْزِلَنَّ قَوْمٌ إلىٰ جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عليهم سَارِحَتُهُمْ يَأْتِيهِمْ سَائِلٌ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضعُ العَلَمَ، ويمسَخُ** آخرين[٣] **قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»**.

**(فعندَ ابنِ الصلاحِ**[٤]**، وزينِ الدينِ**[٥]**، ومُحيي الدينِ النوويِّ**[٦]**: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المتصلِ بالعَنْعَنَةِ)** مصدر مأخوذ من: «عن فلان عن فلان» كالسَّبْحَلَةِ والحولقة[٧]. ويأتي تحقيقها[٨] **(وهي صحيحةٌ ممَّن لا**

---

(١) في حاشية ص مصححًا: «شك من الراوي ولا يضر؛ إذ هو انتقال من صحابي إلىٰ صحابي» اهـ. وقد أقحمت في صلب ن.

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ١٨٠- عزف).

(٣) في م، والمطبوعة: «أخرىٰ». والمثبت من ن، س، ص، و«صحيح البخاري».

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٦) «شرح مسلم» (١/ ٣٨، ٣٩) ونقل كلامًا في ذلك عن ابن الصلاح.

(٧) السبحلة: قول الرجل سبحان الله، وهي من الكلمات المنحوتة.

والحولقة: قول الرجل: لا حول ولا قوة إلا بالله. وبعضهم يقول: الحوقلة بتقديم القاف علىٰ اللام.

وينظر: «تاج العروس» (٢٥/ ١٩٩، ٢٩/ ١٧٣- حلق، سبحل).

(٨) سيأتي (٢/ ٢٦١).

**يُدَلِّسُ)** يأتي بيان التدليس وأقسامه[١] **(والبخاريُّ ممَّن لا يُدَلِّسُ، وذلك)** أي: وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس **(لأنَّ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ من شيوخِ البخاري، حدَّثَ عنه بأحاديثَ)** متصلة بلفظ: «حدثنا».

**(وقد مَثَّلَ المِزِّيُّ**[٢] **والشيخُ تقيُّ الدينِ)** أي: ابن دقيق العيد[٣] **(التعليقَ بهذا الحديثِ)** وهذا علىٰ رأيهما، لا علىٰ رأي ابن الصلاح، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدَّم أنه إذا روىٰ البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل. وتقدَّم تخطئة المصنف له حيث مَثَّلَ المعلَّق بهذا الحديث[٤].

**(وقالَ)** أبو عبدِ اللهِ **(ابنُ مَنْدَهْ)** في جزء له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» ما لفظه: **(أخرجَ البخاريُّ في كتابه «الصحيح»: «قال لنا فلان»، وهي إجازة. «وقال فلان»، وهو تدليسٌ. قال: وكذلك مسلمٌ أخرجَهُ على هذا. قال الشيخُ زينُ الدينِ**[٥]**: انتهى كلامُ ابنِ مَنْدَهْ. ولم يُوَافَقْ عليه)**.

**(وقالَ)** أبو محمد **(ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى»**[٦]**)** بضم الميم فحاء مهملة ولام مشدَّدة، من التحلية **(هذا حديثٌ منقطعٌ لم يَتَّصِلْ ما بين البخاريِّ وصدقةَ بنِ خالدٍ، ولا يصحُّ في هذا البابِ)** أي: باب النهي عن المعازف **(شيءٌ أبدًا، وكلُّ ما فيه)** من حديث **(فموضوعٌ)**.

---

(١) سيأتي (٢/ ٢٩٣).

(٢) رمز المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٢ رقم ١٢١٦١) لهذا الحديث بعلامة التعليق.

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ٧٩).

(٤) تقدم (ص: ٤٠٢).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٥٩).

**قلت**: قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»[١] - بعد ذِكْرِهِ لهذا الحديث وتصحيحه له -: ولم يصنع مَن قدح في صحة هذا الحديث شيئًا - كابن حزم - نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده.

وجواب هذا الوهم من وجوه:

**أحدها**: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: «قال هشام» فهو بمنزلة قوله: «عن هشام».

**الثاني**: أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدَّث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة مَن رواه عن ذلك الشيخ وشهرته. والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

**الثالث**: أنه أدخله في كتابه المسمَّىٰ بـ «الصحيح» محتجًّا به، فلولا صحته عنه[٢] ما فعل ذلك.

**الرابع**: أنه علَّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقَّف في الحديث، أو لم يكن علىٰ شرطه قال: ويُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ، ويُذْكَرُ عنه، ونحو ذلك. فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

**الخامس**: أنَّا لو أضربنا عن هذا صفحًا، فالحديث صحيح متصل عند غيره. ثم ساقه بإسناده عن أبي داود. انتهىٰ.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٩ وما بعدها).

(٢) في «إغاثة اللهفان»: «عنده».

وأما قول ابن حزم: «إن كل حديث في الملاهي موضوع». فليس كما قال، بل فيها أحاديث: منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم. وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا علىٰ «ضوء النهار».

**(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: ولا التفاتَ إلى ابنِ حَزْمٍ في رَدِّهِ ذلك، وأخطأَ في ذلكِ من وجوه: والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ «الصحيحِ»).**

وكأنه قيل: فإذا كان كذلك، فَلِمَ صنع البخاري فيه هذا الصنيع؟

فقال: **(والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفًا من جهةِ الثقاتِ عن الشخص الذي علَّقهُ عنهُ أو لكونِهِ ذكرَهُ في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ متصلًا).**

**قلت**: هذا العذر يوهم أن قول البخاري: «وقال هشام» غير متصل، وأنه أخرج البخاري حديث هشام بن عَمَّار متصلًا في كتابه في موضع آخر. وهو خلاف ما هو بصدده وتقريره.

**(أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ التي لا يصحبُها خَلَلُ الانقطاعِ).**

**(قالَ الحافظُ زينُ الدينِ[2])** مقرِّرًا لكلام ابن الصلاح: **(والحديثُ)** أي: حديث هشام بن عمار **(متصلٌ من طُرُقٍ من طريقِ هشامٍ وغيرِهِ)** فهو يَرُدُّ قول مَن قال: «إنه غير متصل»، إلا أنه لا يخفىٰ أن ابن حزم قال: «هو غير متصل عند البخاري». ولم يتعرَّض لغير طريقه. نعم قوله: «وكل ما فيه فموضوع» يشمل حديث هشام، إلا أن يقال: تقدُّم كلامِهِ عليه بخصوصه يخصِّصه عن العموم اللاحق.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/٢٠٦، ٢٠٧). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٠، ٣١).

**(قالَ)** أبو بكر **(الإسماعيليُّ في «المستخرَجِ»)** علىٰ البخاري **(حدثنا الحسنُ وهو ابنُ سُفيانَ النَّسَوِيُّ الإمامُ قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ. فذكرَهُ)** فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري.

**(وقال)** أبو أيوب[1] **(الطَّبَرَانِيُّ في «مسندِ الشاميين»[2]: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصمدِ حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ)** انتهىٰ كلام الزين.

قال المصنف: **(الصحيحُ صحةُ الحديثِ)** أي: حديث هشام بن عَمَّار **(بلا ريبٍ)** لِمَا عرفت من ثبوت اتصاله **(ولكنَّ دلالتَهُ على التحريمِ)** أي: تحريم الملاهي **(ظنيةٌ معارَضةٌ. امَّا كونُها ظنيةً، فلأنَّه ذمَّهم باستحلالِ مجموعِ أشياءَ بعضُها)** أي: استحلال بعضها **(كفرٌ، وهو استحلالُ الخمرِ)** أي: عدُّه حلالًا؛ لأنه ردٌّ لِمَا عُلِمَ من ضرورة الدين، فالكفر من هذه الجهة.

**(والذمُّ بمجموعِ أمورٍ لا يستلزمُ القطعَ على تحريمِ كلِّ واحدٍ منها؛ لجوازِ أن يُذَمَّ الكافرُ والفاسقُ بأفعالٍ بعضُها حرامٌ، وبعضُها مكروهٌ، مثالُهُ قولُهُ تعالى:** ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤]).

يريد: والحض علىٰ طعام المسكين ليس بواجب. ولك أن تقول: إنه

(١) كذا، ولا اعلم أحدًا كنَّىٰ الطبراني بهذه الكنية، والمعروف أن كنيته: «أبو القاسم»، وهو سليمان بن أحمد بن أيوب، ترجمته في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٣)، «وسير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٩).

(٢) «مسند الشاميين» (٥٨٨).

يجب ويراد به [إطعامه][1] لسدِّ رمقه، ويؤيده قولهم ذلك وهم في دَرَكَات[٤٩] جهنم، وقد قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]. ويحتمل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤] لا يحض نفسه علىٰ إطعامه، فيكون مثل: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤].

**(ويقوِّي هذا أنَّه جعلَ استحلالَ الخَزِّ)** أي: بالخاء المعجمة والزاي. وهذه اللفظة قد اختُلِفَ في ضبطها، ففي «تيسير الوصول»: أنها بالحاء المهملة والراء. وهو الأوفق بعطف الحرير لِمَا يأتي **(من جملةِ صفاتِ أولئك المذمومينَ مع أنَّ جماعةً من جِلَّةِ الصحابةِ والتابعين قد لَبِسوهُ واستَحَلُّوه)** فإن لبس الجِلَّة من فريقي السلف للخَزِّ يدل علىٰ أنه لا نهي عنه، ولا يتعلق به الذم؛ لأنه الأولىٰ بجلالة شأنهم وبُعدهم عن المكروهات، فلبسُهم إياه دليل علىٰ أن لفظ الحديث عندهم «الحِرَ» بالحاء المهملة والراء، والمراد به: استحلال الزنا. هذا أَوْلىٰ مما يُفْهِمُهُ كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي، وإن لم يكن محرمًا.

---

[٤٩] **محيي الدين**: دركات: جمع دركة، وهي منزلة من منازل النار، ويقال: درك - بغير تاء - أيضًا، وراؤه ساكنة أو مفتوحة، والدرك إلىٰ أسفل، والدرج إلىٰ أعلىٰ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

---

(١) في م، ن، ص: «من طعامه». وفي س: «من إطعامه». والمثبت من المطبوعة.

**(فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ وَصْفُهُ)** أي: النبي ﷺ **(لهم)** أي: للقوم المذكورين في حديث هشام بن عَمَّار **(بذلك)** أي: بلبسهم الخَزَّ واستحلالهم المعازف **(تمييزًا لهم عن غيرِهم)** لا لأجلِ أن لوصفهم ذلك دخلًا في الخسف بهم والعقوبة لهم.

**(كما وصفَ ﷺ الخوارجَ حين ذمَّهم بحَلْقِ الرؤوسِ وصِغَرِ الأسْنَانِ وخِفَّةِ الأَحْلامِ)** ولفظ الحديث عند الشيخين(١) من حديث علي رضي الله عنه: «**سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٥٠]، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

**(وكونِ ذي الثُّدَيَّةِ)** بضم المثلَّثة فدال مهملة مصغَّر «ثدي» **(منهم ونحو ذلكَ. واللهُ أعلمُ)**.

وقد بيَّن كيفية الثُّدَيَّة في حديث بلفظ: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ في إِحْدَىٰ عَضُدَيْه مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[٥١]**»(٢).

---

[٥٠] **محيي الدين**: يمرقون من الدين: أي: يجوزونه ويخرقونه بتعدي حدوده، ويتركونه كما يخرق السهم الشيء الذي يمر به ويخرج منه.

[٥١] **محيي الدين**: تدردر: أصله تتدردر، فحذف إحدىٰ التاءين، ومعنىٰ تدردر: تترجرج فتجيء وتذهب.

---

(١) البخاري (٤/ ٢٤٤) (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية: «إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»(١).

إذا عرفت هذا فمراد المصنف: أن خِفَّة الأحلام وحَدَاثة الأسنان وحَلْق الرؤوس ليست من موجبات الأمر بقتلهم، فما ذُكِرَت إلا تمييزًا لهم عن غيرهم، وليس فيه دلالة علىٰ تحريم تلك الأمور. فكذلك استحلال المعازف والخَزِّ ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم، فلا يدل الحديث علىٰ تحريم المعازف [ولبس الخَزِّ](٢).

**وأقول**: لا يخفىٰ أنه: **أولًا**: ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضمُّ شيء محرم من صفاتهم إلىٰ مكروه أو مباح، بل جميع ما ذُكِرَ من صفاتهم مباحة، ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعض للتمييز.

**وثانيًا**: أنه احتيج في حديث الخوارج إلىٰ ذِكْرِ ما يميِّزهم عن غيرهم؛ لأنه ﷺ أمر بقتالهم، فاحتيج إلىٰ ذِكْر ما يميِّزهم من الصفات؛ لِيُقْدَمَ علىٰ قتالهم علىٰ بصيرة؛ لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم في الظاهر، بخلاف القوم الذين يُمْسَخون قردة، فإنه لا حاجة إلىٰ وصف لهم مميِّز؛ إذ لسنا مأمورين فيهم بشيء.

والأصل فيما ذُكِرَ من الأوصاف، ورُتِّبَ عليه الحكم - وهو المسخ هنا - أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم، إما بالاستقلال أو بالجزئية، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة، كما ذكرناه في الخوارج.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية «الخَز» بالخاء المعجمة والزاي لا غير. وفي «النهاية»[١]: في حديث أشراط الساعة: «**يُسْتَحَلُّ الحِرُ والحَرِيرُ**». هكذا ذكره أبو موسىٰ بالحاء والراء، وقال: الحِرُ بتخفيف الراء: الفَرْجُ.

ثم قال ابن الأثير: والمشهور في هذا الحديث علىٰ اختلاف طرقه: «**يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ**» بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإِبْرَيْسَم معروف، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود، ولعله حديث آخر كما[٢] ذكره أبو موسىٰ، فهو حافظ عارف بما روىٰ وشرح ولا يُتَّهَم انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أن عطف الحرير[٣] عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء؛ لأن الحرير قد دخل فيه الخَزُّ بأحد معنييه، وبالمعنىٰ الآخر ليس منهيًا عنه.

**(قالَ ابنُ الأَثيرِ في «النهاية»[٤]: الخَزُّ المعروفُ أولًا: ثيابٌ تُنْسَجُ من صوفٍ وإِبْرَيْسَم، وهي مباحةٌ، وقد لَبِسها الصحابةُ والتابعون، فيكونُ النهيُ عنها لأجلِ التشبُّهِ بالعجمِ وزيِّ المُتْرَفين. وإن أُريدَ بالخَزِّ النوعُ الآخرُ المعروفُ الآنَ فهو حرامٌ؛ لأنَّ جميعَهُ معمولٌ من الإِبْرَيْسَم، وعليه يُحْمَلُ الحديثُ).**

**(قلتُ: في هذا الحَمْلِ إشكالٌ، فإنَّ الحديثَ إنَّما يُحْمَلُ على ما كان يُسَمَّى خَزًّا في زمانِهِ ﷺ في عُرْفِ المخاطبين. وأمَّا هذا الذي ذَكَرَهُ فهو**

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٦٦- حرر).

(٢) قوله: «كما». ليس في «النهاية».

(٣) في م، ن، ص: «الخز». والمثبت من س، وحاشية ص ورمز عليها «ط»، والمطبوعة.

(٤) «النهاية» (٢/ ٢٨- خزز).

**داخلٌ في تحريمِ الحريرِ. وقد فَرَّقَ في هذا الحديثِ بين الخَزِّ والحريرِ، وعَطَفَ أحدَهما على الآخرِ، فدلَّ على التغايُرِ)**.

هذا الكلام صحيح لو تعيَّن في الرواية بالخاء المعجمة، لكن الرواية من حيث الدراية قد تردَّدت بين اللفظين، وإن كان ابن الأثير رجَّح رواية المعجمة من حيث الرواية، فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية، إذ ضَمُّ المحرمات في قَرَن، وجَمْعُها في حكم هو الأوفق ببلاغته ﷺ، ولأن الخَزَّ المخلوط بالإبريسم غير مُحَرَّم [ولا مكروه][(١)]، وكونه زي العجم لا يقضي بضمه إلىٰ المحرمات كتابٌ ولا سنةٌ [ولا مكروهية][(٢)]؛ ولأن الأصل فيما ترتَّب عليه حكم هو ما عرَّفناك من أنه السبب أو جزؤه.

**(فهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ دلالةَ الحديثِ)** علىٰ تحريم الملاهي **(ظنيَّةٌ)** والظني للمجتهد فيه نظرة. هذا من حيث الدلالة.

**(وأمَّا أنَّها مُعارَضةٌ، فلأنَّه ﷺ سمعَ زِمَارَةَ الرَّاعِي)** بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابة، اسم لفعل الزامر، يقال: زَمَرَ يَزْمر - بضم الميم وكسرها - زَمْرًا وزَمِيرًا وزَمَّرَ - بتشديد الميم - تزميرًا: غَنَّىٰ في القَصَب، وفِعْلُهُما زِمَارة ككتابة. أفاده في «القاموس»[(٣)]: **(ولم يَكْسِرْها ولا بيَّنَ له تحريمَها)** بل سدَّ أذنيه عن سماعها **(وحديثُها صحيحٌ على الأصحِّ)**[٥٢].

---

**[٥٢] محيي الدين**: الحديث أخرجه أبو داود، وترجم عليه بباب كراهية الغناء=

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) ليس في س. وفي م: «مكرهية». وفي المطبوعة: «ولا بكراهته». والمثبت من ن، ص.

(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٤١- زمر).

قد يقال: إن هذه واقعة عَيْن قرَّر عليها الراعي، فلا يُدْرَىٰ علىٰ أي وجه وقع، فلا تُعارِضُ ما ورد من أدلة كثيرة، يفيد مجموعها التحريم.

وأما قوله: **(وأباحَ الضَّرْبَ بالدُّفِّ في العُرْسِ والعيدِ وعند قدومِ الغائبِ، ولم يأمُرْ بكسرِهِ)** فقد يقال: هذه رخصة رُخِّص فيها في هذه الأحوال لا غير، فَيُقتصَر عليها[1].

**(ولا شكَّ في كراهةِ ذلك في غيرِ العُرْسِ ونحوِهِ)** مما[2] ذكره **(وإنَّما الكلامُ في صريحِ التحريمِ)** الأحسن: «في قطعية التحريم»؛ إذ هو محل نزاعه فيما سلف **(والكفِّ عن النَّكيرِ عمَّنِ استحلَّ ذلك من أهلِ العلمِ)** لأنه مُحَرَّم ظني لا نكير فيه.

= والزمر، عن نافع قال: سمع ابن عمر ﵁ مزمارًا قال: فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ فقلت: لا. فوضع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أبو داود: هذا حديث منكر. وأورد مثله أيضًا، وأنه مر ابن عمر براع يزمر، فذكر نحوه[3].

(١) قال العلامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص/ ١٢١):
«يَرِدُ في كلام بعض العلماء ما يشير إلىٰ جواز الضرب علىٰ الدف في الأفراح - كذا يطلقون - وفي الختان، وقدوم الغائب، وأنا شخصيًا لم أجد ما يدل علىٰ ذلك مما تقوم به الحجة، ولو موقوفًا» اهـ.

(٢) في النسخ المخطوطة: «ما». والمثبت من المطبوعة.

(٣) قلت: أخرجه أحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي، وليس هذا محله، وقد يوجد محذوفًا في بعض نسخ كتابه هذا[1]؛ إذ كتابه مؤلَّف في اصطلاح أئمة الحديث، وكون الغناء محرَّمًا أو غير محرَّم ليس من علوم الحديث كما لا يخفىٰ.



(١) قوله: «وقد يوجد محذوفًا في بعض نسخ كتابه هذا» جاء في س، والمطبوعة بعد قوله: «كما لا يخفىٰ». وأثبته في هذا الموضع من م، ن، ص.

## مسألة
## من علوم الحديث

يجوز **(نَقْلُ الحديثِ من الكتبِ الصحيحةِ المعتمَدةِ في الصحة والضبط لِمَن يسوغُ له العملُ بالحديثِ)**.

زاد ابن الصلاح[(١)]: «والاحتجاج به لذي مذهب».

ثم بيَّن المصنف مَن الذي يسوغ له العمل بقوله: «وهو العالمُ بشروطِ العملِ بالحديثِ وكيفيَّةِ الاستدلالِ به».

**(وجَعَلَ ابنُ الصلاح[(١)] شَرْطَهُ أنْ يكونَ ذلك الكتابُ مُقَابَلًا بمقابلةِ ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعدِّدَةٍ مَرْوِيَّةٍ برواياتٍ متنوِّعَةٍ)**.

عبارة ابن الصلاح[(١)]: قد قابله هو أو ثقة غيره.

ثم قال: ليحصُل بذلك -مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تُقْصَد بالتبديل والتحريف- الثقةُ [بصحة][(٢)] ما[(٣)] اتفقت عليه تلك الأصول.

**(قالَ)** الشيخ محيي الدين **(النوويُّ[(٤)]: فإن قَابَلَها بأصلٍ مُعْتَمَدٍ مُحَقَّقٍ أَجْزَأَهُ)**.

قال الزين[(٥)]: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر[(٦)] ما يدل علىٰ عدم اعتبار ذلك.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٩٤).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من م، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) في ن، ص: «بما». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) «التقريب» (١/ ٢١٨- تدريب).

(٥) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٩٥).

(٦) سيأتي نقل كلام ابن صلاح في هذا الموضع قريبًا.

**قلت**: المعتبر حصول الظن، فإن كان الأصل صحيحًا، عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة، أجزأه. وإن كان ليس كذلك، فلا بد من ضمِّ أصول إليه؛ ليحصل الظن بالصحة.

**(قال زينُ الدينِ[١]: وقال ابنُ الصلاحِ[٢] في قسمِ الحسنِ حينَ ذكرَ أنَّ نُسَخَ الترمذيِّ تختلفُ في قولِهِ: «حسنٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ»، أو نحو ذلك: «فينبغي أنْ تُصَحِّحَ أصلَكَ بجماعةِ أُصولٍ، وتعتمدَ على ما اتفقَتْ عليه». فقولُهُ: «فينبغي» قد يُشيرُ إلى عَدَمِ اشتراطِ ذلك)** أي: تعدُّد النسخ **(وإنَّما هو مُسْتَحَبٌّ، وهوَ كذلكَ).**

قال الحافظ ابن حجر[٣] - تعقُّبًا لشيخه - ما لفظه: ليس بين كلامه - أي: ابن الصلاح - هنا مناقضة[٤]، بل كلامه هنا مبنيٌّ، علىٰ ما ذهب إليه من عدم الاستدلال[٥] بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد؛ لأنه علَّل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللًا، فقضية ذلك: ألا يُعْتَمَد علىٰ أحدها، بل يُعْتَمَد علىٰ مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعدِّدة؛ ليحصل بذلك جَبْرُ الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

وأما قوله - في الموضع الآخر -: «ينبغي أن تُصَحِّحَ أصلك بعدة أصول» فلا ينافي كلامه المتقدِّم؛ لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا. انتهىٰ.

**قلت**: ومراده بالعبارة: «ينبغي». وقد وقعت في اللازم في حديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ»[٦]. مع ورودها في لفظ آخر بلفظ: «لا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣١).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٣٩١).
(٣) «النكت» (١/ ٢٩٦).
(٤) في «النكت»: «ليس بين كلاميه مناقضة».
(٥) في «النكت»: «الاستقلال».
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

تَحِلُّ»[١]. ولكن الزين قد مرَّض ما قاله بقوله: «قد يشير إلىٰ عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارته، إنما لاحظ مجرد الاحتمال.

ثم استدلَّ الزين[٢] لمختاره بما نقله بقوله: **(قال الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خَيْرٍ)** بالمعجمة فمثَّاة تحتية **(ابنِ عمرَ الأَمَويُّ بفتحِ الهمزةِ، الإشْبِيليُّ، وهو خالُ أبي القاسمِ السُّهَيلي)** قال: **(وقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه لا يَصِحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: كذا. حتى يكونَ عندَهُ ذلك القولُ مرويًّا، ولو على أقلِّ وجوهِ الرِّوايات، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣])**.

رواه الجمُّ الغفير من الصحابة، قيل: أربعون. وقيل: اثنان وستون. ومنهم العشرة المبشَّرة بالجنة. ولم يزل العدد علىٰ التوالي في ازدياد **(وفي بعضِ الرِّواياتِ: «عَلَيَّ» مطلقًا من غير تقييد)** بالتعمُّد.

**(قلتُ: ومَن رَوَى بالوِجَادَةِ الصحيحةِ، فقد صارَ الحديثُ له مَرْوِيًّا بأَوْسَطِ وجوهِ الرواياتِ، كما سيأتي في «بابِ الوِجَادَةِ»[٤])** وهي أن يجد بخطه أو خط شيخه أو خط مَنْ أدركه من الثقات، فيأخذ حظًّا من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول إذا روىٰ: وجدتُ بخط فلان. ويأتي كلام المصنف تامًّا في ذلك، فهذا بعضه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سيأتي (٤/ ٣٣).

**(فلا معنى لاعتراضِ زينِ الدينِ بذلك على ابنِ الصلاحِ والنوويِّ)** لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأَمَوي الإشبيلي الاتفاقَ علىٰ أنه «لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا. حتىٰ يكون عنده ذلك القول مرويًّا، ولو علىٰ أقل وجوه الروايات». فلعله يقول: مَن روىٰ بالوِجادة فقد روىٰ علىٰ وجه من وجوه الرواية، ولعله المراد له بأقلها، فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق، فليس كلام الزين اعتراضًا علىٰ ابن الصلاح ومَن تبعه؛ لأن ابن الصلاح شَرَط في النقل مقابلة المنقول منه علىٰ أصول صحيحة متعدِّدة، مروية بروايات متنوعة، وهذا نقل بوِجادة صحيحة، ثم نَقَلَ الزين تقرير ذلك عن الأَمَوي، وأنه اتفاق فأين الاعتراض؟!

إلا أنه لا يخفىٰ أن كلام الأَمَوي في الرواية عنه ﷺ جزمًا، ونسبة الحديث إليه. وكلام ابن الصلاح في النقل، والنقلُ أعمُّ من الرواية؛ إذ قد يكون للعمل لا للرواية، ولهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية، كما يأتي.

وقد يقال: إنه إذا امتنع في الوجادة أن يقال: «حدثنا». امتنع فيها أن يقال: «قال رسول الله ﷺ». وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقًا للرواية بلفظ: «قال»، فلا يُفَسَّر بها أقل وجوه الرواية في كلام الأَمَوي. فتأمل.

**(وأمَّا قولُهُ: «وفي بعضِ الرواياتِ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ» مُطْلَقًا مِن غيرِ تقييدٍ»، فالمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المقيَّدِ)** فيكون الحكم للمقيَّد **(وشواهدُ هذا التقييدِ كثيرةٌ في القرآنِ)** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن

﴿مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونحوها وهو كثير في السنة: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»[(١)] ونحوه **(ولم يَسْلَمْ من الوَهْمِ في الرواياتِ أحدٌ من الثقاتِ غالبًا. واللهُ أعلمُ).**

قد عرفت أن الكذب عند الجمهور: ما لم يطابِق الواقع، فمَن أخبر به متعمِّدًا كان كاذبًا آثمًا، ومَن أخبر به غير متعمِّدٍ كان كاذبًا غير آثم، فالواهم غير آثم قطعًا.

إذا عرفت هذا، فالراوي بالسماع عن الشيوخ مثلًا حاكٍ عنهم أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: كذا. فهو غير كاذب قطعًا، ولو فُرِضَ أن الحديث كذب في نفس الأمر. وكذا من رواه بأي الطرق الآتية فإنما هو راوٍ لِمَا كاتبه به فلان، أو وَجَده بخطه، أو أجاز[(٢)] له أن يروي عنه.

نعم، لا بد أنْ يعرف أنَّ مَن حدَّثه، أو وجد بخطه صادق فيما رواه، وإلا كان راويًا عن رسول الله ﷺ ما يجوز أنه كذب، وراوي الكذب أحد الكاذبين.



(١) لا أصل له بهذا اللفظ. وروي بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره. وقد تقدم تخريجه بشيء من التفصيل (ص: ٣٧٩).

(٢) في م، س: «وأجاز». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

**ولمَّا فرغ المصنف من التكلُّم علىٰ الصحيح، أخذ في التكلُّم علىٰ الحسن، فقال:**

**(القسمُ الثاني: الحَسَنُ)** تقدَّم له[١] أنه قسَّم الخطابيُّ الحديثَ إلىٰ ثلاثة أقسام: ثانيها: الحسن.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢]: إثبات الحسن اصطلاح للترمذي. وغيرُ الترمذيِّ من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحطَّ عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا وهو أن يكون راويهِ متهمًا، أو كثير الغلط. وقد يكون حسنًا بأن لا يُتَّهَم بالكذب.

قال: وهذا معنىٰ قول أحمد: العمل بالضعيف أَولىٰ من صاحب القياس.

**(وفيه)** أي: هذا البحث المذكور فيه الحسن **(ذِكْرُ شروطِ أهلِ السُّنَنِ الأربعةِ و)** شروط **(أهلِ المسانيدِ وغيرِهم)** كأنه يريد: أهل الأطراف[٣].

**(اختلفَتْ أقوالُ الأئمةِ)** من أهل الحديث **(في حدِّ الحديثِ الحسنِ، فقالَ)** في تعريفه **(أبو سُليمانَ الخَطَّابيُّ[٤]: الحَسَنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: إنه فسَّر القاضي أبو بكر بن العربي «مخرج الحديث»: بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السَّبِيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم. فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلًا كان

---

(١) تقدم (ص: ١٥٢).

(٢) ينظر «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١، ٢٥٢) (١٨/ ٢٥).

(٣) سيأتي ذكر كتب الأطراف (٢/ ٦٩). (٤) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٥) «النكت» (١/ ٣١٥).

مَخْرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا.

**(واشتهرَ رِجالُهُ)** أي: كان رجال سنده مشهورين غير مستورين. وعرَّفه الحافظ في «النخبة»[١] بتعريف الصحيح، وإنما فرَّق بينهما بخفَّة الضبط في رجال الحسن. ومثله صنع المصنف في «مختصره في علوم الحديث».

**(وعليهِ مَدَارُ أكثرِ[٢] الحديثِ، وهو الذي يقبلُهُ أكثرُ العلماءِ، ويستعملُهُ عامَّةُ الفقهاءِ. انتهى)** كلامُ الخطابيِّ.

**(قال زينُ الدينِ[٣]: ورأيتُ في كلامِ بعضِ المتأخِّرينَ: أنَّ قولَهُ: «ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ» احترازٌ عن المنقطعِ، وعن حديثِ المدلِّس قبل أنْ يُبَيَّـنَ تدليسُهُ)**.

لا يخفىٰ أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفًا دالٌّ علىٰ أنه خرج بذلك[٤] القيد الشاذُّ.

**(قال الشيخُ تقيُّ الدينِ)** ابنُ دقيقِ العيدِ[٥] **(ليس في عبارةِ الخَطَّابيِّ كثيرُ تلخيصٍ. وأيضًا فالصحيحُ قد عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشتهرَ رجالُهُ، فيدخلُ الصحيحُ في حدِّ الحسنِ)** علىٰ تعريف الخطابي.

قال الشيخ تقي الدين متأوِّلًا للخطابي: **(وكأنَّهُ)** أي: الخطابي **(يريدُ ما لم يبلُغْ درجةَ الصحيحِ)** في الأمرين.

وقد أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائي فقال[٦]: إنما يتوجَّه

---

(١) (النخبة) (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) بعده في «المطبوعة»: «أهل». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

(٤) في حاشية ص مصححًا: «أي قوله: ما عُرف مخرجه». وقد أُثبتت في صلب ن.

(٥) «الاقتراح» (ص: ١٩١).

(٦) ذكره الحافظ في «النكت» (١/ ٣١١).

الاعتراض علىٰ الخطابي: أن لو كان عرَّف الحسن فقط، أما وقد عرَّف الصحيح أولًا، ثم عرَّف الحسن، فيتعين حَمْلُ كلامه علىٰ أنه أراد بقوله: «عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح. ويُعْرَف هذا من مجموع كلامه. انتهىٰ.

**قلت**: هذا هو الجواب الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرًا، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر[(١)] أنه علىٰ تسليم هذا الجواب، فهذا القَدْرُ غير منضبط. انتهىٰ.

**قلت**: ويقال للحافظ: وكذلك تعريفُك الحسنَ في «النخبة» وشرحها[(٢)] بقولك: «فإن خَفَّ الضبط. أي: قَلَّ، مع بقية الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح، فحسن لذاته». غير منضبط أيضًا؛ فإن خفَّة الضبط أمر مجهول. ومثله تعريف المصنف له في «مختصره».

والجواب بأنه مبنيٌّ علىٰ العُرْف أو علىٰ المشهور غير نافع؛ إذ لا عُرْف في مقدارِ خِفَّة الضبط.

**(قال الشيخُ تاجُ الدينِ التبريزيُّ: في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ نظرٌ؛ لأنَّه ذكرَ مِن بعدُ أنَّ الصحيحَ أخصُّ من الحسن)** [يريد: حيث قال: «وكأنه ما لم يبلغ درجة الصحيح» فإنه أفاد علوَّ درجة الصحيح علىٰ الحسن، فاقتضىٰ أنه أخص من الحسن][(٣)] **(ودخولَ الخاصِّ)** وهو الصحيح هنا **(في حَدِّ العامِّ)** وهو الحسن هنا **(أمرٌ ضروريٌّ)** لوجود الخاص في

---

(١) «النكت» (١/ ٣١٢).

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

ضمن العام[١] ضرورةَ أنَّ الخاص هو العام وزيادة **(والتقييدُ بما يُخْرِجُهُ)** أي: الخاص **(عنه)** عن حدِّ العام **(مُخِلٌّ للحدِّ)** [أي: لحدِّ الحسن، لو أنه أتىٰ الخطابي بقيد يخرج به الصحيح؛ لأنه إخراج لبعض بكون الحد[٢]؛ فإنه ليس ذلك حقيقة العام والخاص][٣].

**(قال زينُ الدينِ[٤]: وهو اعتراضٌ مُتَّجَهٌ)**..

قال الحافظ ابن حجر[٥]: بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه، وذلك بَيِّنٌ واضحٌ لمن تدبَّره. فلا يَرِدُ اعتراضُ التبريزي؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقًا حتىٰ يدخل الصحيح في الحسن. انتهىٰ.

**(قلتُ: بل هو)** أي: تنظير[٦] التبريزي **(اعتراضٌ غيرُ مُتَّجَهٍ)** علىٰ ابن دقيق العيد **(لأنَّ العمومَ والخصوصَ إنَّما يقعُ على الحقيقةِ في الحدودِ الحقيقيَّةِ المُعَرِّفَةِ للذَّواتِ المُرَكَّبةِ المشتملةِ على الأجناسِ والفصولِ. وليس في الحديثِ الصحيحِ والحسنِ شيءٌ من ذلكَ)**.

قد عرفتَ مما سلف[٧] أن رسم الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل

---

(١) قوله: «لوجود الخاص في ضمن العام». في م «للموجود الخاص في ضمن العام». وفي س، والمطبوعة: «لوجود العام في ضمن قيود الخاص». والمثبت من ن، ص.

(٢) كذا.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

(٥) «النكت» (١/ ٣١٦).

(٦) في م، ص: «اعتراض» وضرب عليها في ص، وكتب فوقها: «تنظير» وصححها. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٧) تقدم (ص: ١٥٣).

الضابط عن مثله إلىٰ آخره. ورسم الحسن بأنه: ما اتصل سنده برواية مَن خَفَّ ضبطه إلىٰ آخره. فقَيْدُ الضبط قد أُخِذَ في الرسمين، إنما اختلفت صفة خِفَّته وخلافها، فقد تغايرا تغايُرَ الخاص والعام، فكل صحيح حسن وزيادة، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة[٥٣]. والعموم والخصوص يجري بين المفاهيم، عَرَضيَّة كانت أو ذاتية.

نعم، رَسْمُ الترمذي للحسن - علىٰ ما يستحقُّه(١) - مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة؛ فإنه لا يشترط فيه الاتصال الذي لا بد منه في الصحيح؛ لعدم اشتراطه في رجاله ما يُشترط في رجال الصحيح.

---

[٥٣] **محيي الدين**: ضابط العموم والخصوص المطلق أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق علىٰ شيء واحد، وينفرد أحدهما بصحة الإطلاق علىٰ شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر، وخذ لذلك مثلًا: لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا علىٰ زيد مثلًا، فيقال: زيد إنسان، ويقال: زيد حيوان، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه علىٰ الجمل فيقال: الجمل حيوان، ولا يجوز أن يقال: الجمل إنسان، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه. وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن يطلق لفظ الإنسان عليه، وبتعبير آخر: بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الإنسان عليه، وكل ما جاز إطلاق لفظ الإنسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا.

---

(١) في المطبوعة: «سنحققه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

وأما قول الحافظ: «إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه»[٥٤]. فلا يتم علىٰ تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره، بل علىٰ الأول: بينهما عموم وخصوص مطلق، وعلىٰ الثاني: بينهما تباين كما ستعرفه.

وقول المصنِّف: **(لأنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما)** أي: من الصحيح والحسن **(أَمارةً يجبُ العملُ عندها، وبعضُها أقوى في الظنِّ مِنَ الأُخرى)** صحيح، لكنه لا يُنافي كون أحدهما أخصَّ من الآخر، بل فيه الإقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل، كما يَجمعُ العامَّ والخاصَّ أمرٌ يعمُّهما، ثم يفترقان بأمر يختصُّ به أحدهما.

**(لا أنَّ القويةَ)** أي: الأمارة القوية، وهي أمارة الصحيح **(متركِّبةٌ مِن الضعيفةِ)** وهي أمارة الحسن **(ومِن أمرٍ آخرَ)** أي: كما هو شأن الذاتيات،

---

[٥٤] **محيي الدين**: ضابط العموم والخصوص الوجهي: أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق علىٰ شيء واحد، وينفرد كل واحد منهما بصحة الإطلاق علىٰ شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر، وخذ لذلك مثلًا: لفظ الإنسان مع لفظ الأبيض، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا علىٰ زيد التركي مثلًا، فيقال: زيد إنسان، ويقال: زيد أبيض، وينفرد لفظ الإنسان بجواز الإطلاق علىٰ بكر الزنجي، فيقال: بكر إنسان، ولا يجوز أن يقال: بكر أبيض، وينفرد الأبيض بجواز الإطلاق علىٰ الحجر الأبيض، فيقال: هذا الحجر أبيض، ولا يجوز أن يقال: هذا الحجر إنسان، ولهذا يقال: بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه.

مثل: الإنسان والحيوان؛ فإن الأخصَّ[١] مركَّب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلًا.

ويجاب بأنه: قد حصل في مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص. وأما كونه ذاتيًا أو غير ذاتي، فليس التغاير يختص بالذاتيات، بل يقع بين المفاهيم، وهو المراد هنا.

وقوله: **(فإنَّ الحديثَ الصحيحَ المرويَّ عن ابن سيرين، لم يتركَّبْ من الحديثِ الحسنِ المرويِّ عن ابنِ إسحاقَ، ومن الحديثِ الصحيحِ المرويِّ عن ابنِ سِيرينَ، وأمثال ذلك)** خارج عن محل النزاع؛ إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومهما، لا في معروضهما، فهو انتقال من العارض - وهو الصحيح والحسن - إلىٰ المعروض، وهو أفراد الأسانيد.

**(وبالجملةِ: فالحدُّ الحقيقيُّ)** أي: التام، وهو الذي يجمع الجنس والفصل القريبين [والناقص من الحدِّ: ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب][٢]. والرسم التام: ما كان بالجنس القريب والخاصة. والرسم الناقص: ما كان بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

**(متعذِّرٌ هنا)** بل قد قيل: إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم المناطِقَةُ أنه حدٌّ حقيقي؛ لجواز أنهما ليسا ذاتيين، وعلىٰ تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الخاص». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله بين معكوفتين.

**(وإنَّما هذه رسومٌ تفيدُ تمييزَ العباراتِ[1] المصطلَحِ عليها بعضِها من بعضٍ)** قد قدَّمنا لك هذا بعينه في أول بحث الصحيح فتذكَّر **(وذِكْرُ الحدودِ المحقَّقَةِ أمرٌ أجنبيٌّ عن هذا الفنِّ، فلا حاجةَ إلى التطويلِ فيه)**.

قد عرفت قريبًا أقسام التعريف الأربعة للحد [الحقيقي][2] والرسم إلا أن هنا بحثًا: وهو أن الرسوم يقال لها: تعاريف، كما يقال للحدود؛ إذ تعريف الشيء هو الذي يلزم[3] من تصوره تصوُّر ذلك الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه. كما هو معروف في كتب الميزان: «الرسالة الشمسية» وغيرها. فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة، وهو التام، أو خاصة فقط، أو مع الجنس البعيد، وهو الناقص. فإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن العموم والخصوص يجري في الرسوم كما يجري في الحدود [الحقيقية][4].

**(وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ)** وهو محمد بن سَوْرَة[55] **(في «العلل» التي في أواخرِ «الجامع»[5]: وما ذَكَرْنا في هذا الكتابِ حديثٌ حَسَنٌ فإنَّما أَرَدْنا**

---

[٥٥] **محيي الدين**: سَوْرَة: هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فهاء.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الاعتبارات» وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) في م، ص: «يستلزم». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٥) «الجامع» (٥/٧٥٨).

**به حُسْنَ إسنادِهِ**[١] **و)** حقيقته عنده **(هو كلُّ حديثٍ يُرْوَى، ولا يكونُ في إسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك. فهو عندنا حديث حَسَنٌ)**.

**قلت**: قد أُورِدَ علىٰ كلام الترمذي أنه لا حاجة إلىٰ قوله: «ولا يكون شاذًّا»؛ إذ قوله: «يُرْوَىٰ من غير وجه» يُغني عنه.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: ليس في كلامه تكرار، والشاذُّ عنده: ما خالف فيه الراوي مَن هو أحفظ منه أو أكثر، سواء[٣] تفرد به أو لم ينفرد به كما صرَّح به الشافعي[٤].

وقوله: «ويُرْوَىٰ من غير وجه» شرطٌ زائد علىٰ ذلك. وإنما يتمشَّىٰ ذلك علىٰ رأي مَن يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقًا. وحَمْلُ كلام الترمذي علىٰ الأول أولىٰ؛ لأن الحَمْلَ علىٰ التأسيس أولىٰ من الحَمْل علىٰ التأكيد سيَّما في التعاريف. انتهىٰ.

**(قالَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أبي بكرٍ المَوَّاقُ)** [بفتح الميم وتشديد الواو آخره قاف][٥] عبارة الزين[٦]: «ابن المَوَّاق» معترضًا علىٰ

---

(١) بعده في «الجامع»، و«التنقيح»: «عندنا».

(٢) «النكت» (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٣) في م، ن، ص: «شواهد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ٢٣٣-٢٣٤)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٣).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

الترمذي **(لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تُميِّزُهُ عن الصحيحِ)** فإن شرائط الحسن هذه لا بد منها في الصحيح **(فلا يكونُ)** الحديث **(صحيحًا إلا وهو غيرُ شاذٍّ)** كما عرفتَ في رسم الصحيح **(ويكونُ رواتُهُ غيرَ متَّهمين)** لأنَّا قلنا في رسمه: بنقل العدل الضابط. والمتهم غير عدل **(بل ثقاتٌ، فظهرَ مِن هذا)** الرسم الذي ذكره الترمذي للحسن **(أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تَخُصُّ هذا القسمَ، بل قد يَشْرَكُهُ فيها الصحيحُ. قال)** أبو عبد الله: **(فكلُّ الصحيح عنده حسنٌ، وليس كلُّ حسنٍ [عنده][1] صحيحًا)**.

ظاهر كلامه أن الترمذي أتىٰ بقيود الصحيح في رسم الحسن، ولم يُمَيِّزه بقيد يخصُّه به، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول: فكل صحيح حسن، وكل حسن صحيح.

**(قلتُ: هذا)** أي: القول بالأعمِّية والأخصِّية المطلقة **(مثلُ كلامِ تاجِ الدينِ)** التبريزي **(المقدَّمِ)** وقد ردَّه المصنف بما رَدَدْناه **(وليس)** ما قاله ابن المَوَّاق **(بلازمٍ للترمذيِّ)** من اتحاد الصحيح والحسن **(لأنَّه يشترطُ في رجالِ الصحيحِ من قوَّةِ العدالةِ)**.

**قلت:** كلامهم كلهم -ومنهم المصنف في «مختصره» وقد نقلنا عبارته[2]- قاضٍ بأنه لا يخالف الحسنُ الصحيحَ إلا بخِفَّة ضبط رواته، لا بضعف العدالة، علىٰ أن في تحقُّق ضعف العدالة تأمُّلًا لا يخفىٰ.

---

(١) ليس في ن، ص، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ٤٣٦).

**(وقوةِ الحفظِ والإتقانِ)** هذا صحيح، وبهذا تعرف أن الحسن يتميَّز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود. ولا يخفىٰ أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يُفرِّقا بين الصحيح والحسن إلا بخِفَّة ضبط الراوي فقط. وزاد المصنف هنا: «الإتقان» في شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضىٰ، إلا أن يقال: إن قولهم في حد الصحيح: «الضبط التام» عبارة تفيد شرطية الإتقان.

**(ما لا يُشْتَرَطُ في رجالِ الحَسَنِ)** وحينئذ فالحسن يتميَّز عن الصحيح بزيادة قيود في شروط الصحيح. وقد عرفتَ غير مرة أنه لم يُفَرِّق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخِفَّة ضبط الراوي لا غير.

**(ولكنْ يُعْتَرَضُ عليهِ)** أي: علىٰ الترمذي **(كونهُ لم يُورِدْ ذلك)** أي: لم يورد ما يدل علىٰ اشتراطه لقوة رجال الصحيح عدالة وحفظًا وإتقانًا. وقد يقال: إذا لم يورد ذلك، فبأي شيء عُرِفَ أنه يشترطه؟

فأجاب بأنه: **(يُمْكِنُ أنْ يُجابَ عنه بأنَّه مفهومٌ من عبارتِهِ حيث شرطَ في رجالِ الحَسَنِ أنْ يكونوا غيرَ متَّهمين بالكذبِ؛ لأنَّ الثقةَ الحافظَ لا يُوصَف في عُرْفِ المحدِّثين بأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ بالكذبِ فقط؛ لأنَّ عدمَ التُّهْمَةِ بذلك قد يُوصَفُ بها الضُّعفاءُ)** الذين ضُعِّفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك.

**(وقد بَيَّنَ مُرَادَهُ بقولِهِ بعد ذلك: «ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك» يعني: حتى ينجبرَ ما فيه من الضعفِ)** فإنَّه لمَّا خصَّ رسمَ الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية علىٰ مراده في صفة رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله علىٰ صفة رجال الصحيح، للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوىٰ من الصحيح، والمعلوم خلافه، علىٰ أنه لا يتم هذا إلا في القسم

الثاني من الحسن، كما ستعرفه من كلام المصنف[١].

**(وغرضُ الترمذيِّ إفهامُ مرادِهِ لا التحديدُ المنطقيُّ، فلا اعتراضَ عليه بمناقشاتِ أهلِ الحدودِ)** من دعوىٰ العموم والخصوص، وقد عرفت ما فيه.

**(وأَوْرَدَ الشيخُ زينُ الدينِ[٢] على كلامِ الترمذيِّ هذا سؤالًا مُتَّجهًا)** وذلك أنه شرط في الحديث أن يُرْوَىٰ من غير وجه **(وهو أنَّه قد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُرْوَى إلا من وجهٍ واحدٍ، كحديثِ إسرائيلَ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي **(عن يوسفَ بنِ أبي بُرْدَةَ)** بن أبي موسىٰ الأشعري **(عن أبيه)** أبي بُرْدَةَ **(عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»)**.

**(قال)** الترمذي[٣] **(فيه)** بعد روايته له: **(حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ بنِ أبي بُرْدَةَ ولا يُعْرَفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ)**.

فوصفه بالحُسْن مع تصريحه بأنه لا يُعْرَف في هذا الباب غيره. فدلَّ علىٰ أنه لم يأتِ من وجه آخر. فكان نقضًا لما رسم به الحسن.

**(وأجابَ الشيخُ أبو الفتح اليَعْمَرِيُّ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئِهِ من غيرِ وجهٍ ما كان راويهِ في درجةِ المستورِ)** ويأتي تعريفه[٤] **(ومَن لم تثبتْ عدالتُهُ)** ولا يخفىٰ أن هذا زيادة قيد لم يُصَرِّح به الترمذي **(وأكثرُ ما في البابِ أنَّ الترمذيَّ عرَّفَ الحسنَ بنوعٍ منه لا**

---

(١) سيأتي (ص: ٤٥٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٣، ٣٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٧).

(٤) سيأتي (ص: ٤٤٨).

**بكلِّ أنواعِهِ)** والنوع الذي عرَّفه، وهو ما كان في رواته مستور، ومَن لم تثبت عدالته. وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور، ولا مَن لم تثبت عدالته.

**(قلتُ: أظُنُّ أنَّ أبا الفتح يريدُ: أنَّ الغرابةَ في الحديثِ إنَّما هي في روايةِ يوسفَ له عن أبيه عن عائشةَ، ولم يُتابِعْ يوسفَ على هذا أحدٌ. ويوسفُ ثقةٌ بغيرِ خلافٍ)** وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتي من وجه آخر.

**(وأمَّا إسرائيلُ فمختلفٌ فيه)** فلا بد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر، وهذا مبنيٌّ علىٰ أن مراده -أي: أبي الفتح اليَعْمَري- بقوله: «ومَن لم تثبت عدالته»: مَن[1] يُتَّفَقُ علىٰ عدالته؛ ليقابلَهُ المصنفُ بقوله: «مختلف فيه».

**(لكنَّه لم ينفرِدْ)** إسرائيل **(بالحديثِ عن يوسفَ)** حتىٰ يلزم أنه حديث فيه مَن لم تثبت عدالته، ولم يُرْوَ من وجه آخر. بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل.

إذا عرفتَ هذا **(فالحديثُ حَسَنٌ)** أي: من هذا النوع من الحسن **(بالنظرِ إلى روايةِ إسرائيلَ وغيرِهِ من الضعفاءِ)** لأنه قد وُجِدَ في رواته مَن لم تثبت عدالته، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن جماعة ضعفاء **(عن يوسفَ)** فهو من هذا النوع -أعني: الحسن الذي قال أبو الفتح: إن الترمذي عرَّف الحسن بنوع منه، فهذا الحديث من هذا النوع[2]؛ لاجتماع الشرائط فيه **(وغريبٌ**

---

(١) بعده في المطبوعة: «لم». وليس هو في النسخ المخطوطة. والعبارة فيها إشكال. ولعل الصنعاني يريد أن قول أبي الفتح هذا يعني أنه ليس في حديث عائشة من لم تثبت عدالته، أي: كل من فيه متفق علىٰ عدالته. والله أعلم.

(٢) قوله: «قال أبو الفتح: إن الترمذي عرف الحسن بنوع منه، فهذا الحديث من هذا النوع». في س، والمطبوعة: «عرفه المصنف». وفي ن، ص كما هو مثبت، ولكنه =

**بالنظرِ إلى تَفَرُّدِ يوسفَ بروايتِهِ عن أبيه عن عائشةَ)** فيتم وصفه بالحسن والغرابة؛ لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول، وقال الذهبي في «الميزان»[١]: هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يُلْتَفَتُ إلىٰ تضعيفِ مَن ضعَّفه.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: ثقة. وكان يتعجَّب من حفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٣]: ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة.

وأما يوسف بن أبي بُرْدَةَ، فقال[٤]: مقبول.

ولم يَذْكر فيه قدحًا[٥]، ولا ذكره الذهبي في «الميزان»؛ لأنه ليس علىٰ شرطه.

**(وقالَ ابنُ الجوزيِّ في «العللِ المتناهيةِ»[٦] وفي «الموضوعاتِ»[٧])** كتاب لابن الجوزي **(الحديثُ الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتمَلٌ. هو الحديثُ الحسنُ بشرطِ الترمذيِّ)** الذي عَرَفْتَهُ: **(في التحسينِ)**.

---

= في ن زاد في أوله: «عرفه المصنف». وفي ص ضرب علىٰ قوله: «قال أبو الفتح»، وكتب في الحاشية: «عرفه المصنف». والمثبت من م.

(١) «الميزان» (١/ ٢٠٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣١).

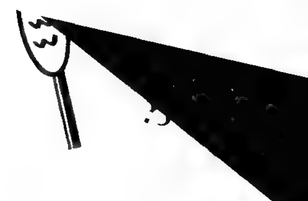
(٣) «التقريب» (٤٠١).

(٤) «التقريب» (٧٨٥٧).

(٥) ذكر الحافظ في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٤) أن من قال فيه: «مقبول» فهو حيث يتابع، وإلا فليِّن الحديث.

(٦) كذا في «شرح الألفية» (ص: ٣٤) للعراقي أيضًا. ولم أجده في «العلل المتناهية». والله أعلم.

(٧) «الموضوعات» (١/ ١٤).



ؤ[1]: **وقد أَمْعَنْتُ النظرَ** في «القاموس»[2]: أمعن في ه[3]: «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث» **(جامعًا بين ملاحظًا مواقعَ استعمالِهم، فتنقَّحَ لي)** كأنه من تنقيح الشِّعر: يهذيب **واتَّضَحَ أنَّ الحديثَ الحسَنَ)** في اصطلاحهم في كلامهم **(قسمانِ: أحدُهما الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ من مستورٍ)**.

فسَّر الحافظ ابن حجر في «التقريب»[4] المستور بقوله بأنه: مَن روىٰ عنه أكثر مِن واحد ولم يُوَثَّق.

قال: وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

وفي شرح ملا قاري للنخبة وشرحها[5] لابن حجر: أن المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه.

وقال السخاوي[6]: المستور الذي لم يُنْقَل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقِلا ولم يترجَّح أحدهما.

وفي حاشية تلميذه[56]: أن الراوي إذا لم يُسَمَّ كرجل سُمِّي مبهمًا. وإن ذُكِرَ مع عدم تمييز فهو المهمل. وإن لم يتميَّز ولم يَروِ عنه إلا واحد فمجهول. وإلا فمستور. انتهىٰ.

---

[٥٦] **محيي الدين**: المراد تلميذ الحافظ ابن حجر، وتلميذه هو العلَّامة المحقق ابن القاسم، وله شروح علىٰ كثير من مؤلفات أستاذه.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٧٤- معن). وينظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٢٤).

(٣) أي: عبارة ابن الصلاح.

(٤) «التقريب» (ص: ٧٤).

(٥) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٩٣).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٨).

ويأتي للمصنف كلام في المستور غير هذا[١].

**(لم تتحقَّقْ أهلِيَّتُهُ على**[٢] **أنَّه ليس مغفَّلًا كثيرَ الخطإِ فيما يرويهِ، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكذبِ في الحديثِ. أي: لم يَظهرْ منه الكذبُ**[٣] **في الحديثِ، ولا)** مُتَّهَم **(بسببٍ آخرَ مُفَسِّقٍ)** هذا في الراوي.

**(و)** في المروي **(يكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ بأنْ يُرْوَى مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخرَ)** والمِثْلُ: ما يساويه في لفظه أو في معناه. والنحوُ: ما يقاربه في معناه **(أو أكثرَ حتى)** يكون قد **(اعتَضَدَ بمتابعةِ مَن تابعَ راويهِ على مثلِهِ، أو بما له من شاهد -وهو ورودُ حديثٍ آخرَ مثله- فيخرجُ بذلك عن أنْ يكون شاذًّا أو منكرًا. وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنزَّلُ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: إن المُعَرَّف عند الترمذي هو حديث المستور.

قلت: وهذا كما فهمه المصنف، ولا يعدُّه كثير من أهل الحديث[٥] من قبيل الحسن، وليس - هو في التحقيق - عند الترمذي مقصورًا علىٰ رواية المستور، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالخطأ والغلط، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في

---

(١) سيأتي (ص: ٤٨٤).

(٢) في المطبوعة، و«علوم الحديث»، و«التنقيح»: «غير». وغير ظاهرة في م. والمثبت من ن، س، ص.

(٣) في «علوم الحديث»: «تعمد الكذب». (٤) «النكت» (١/ ٣٢٨-٣٣٧).

(٥) العبارة في «النكت» هكذا: «بل المعرَّف به عنده - وهو حديث المستور علىٰ ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث . . . ». وعلىٰ هذا يكون القائل: «قلت». هو الحافظ ابن حجر، ويعني بالمصنف: ابن الصلاح. والله أعلم.

إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهو[(١)]: أن لا يكون فيهم مَن يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذًّا، وأن يُرْوَىٰ مثلُ ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا. وليس كلها في المرتبة علىٰ حد سواء، بل بعضها أقوىٰ من بعض.

ومما يقوِّي هذا ويعضِّده: أنه لم يتعرَّض لمشروطية اتصال الإسناد أصلًا، بل أطلق ذلك، ولهذا وصف كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

ثم قال: فمن أمثلة ما وصفه بالحُسْن، وهو من رواية الضعيف سيئ الحفظ:

ما رواه[(٢)] من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: إنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزَارَةَ تزوَّجَتْ علىٰ نَعْلَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**». قالت: نعم. الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن[(٣)]، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد[٥٧]». وذكر جماعة غيرهم.

وعاصم بن عبيد الله قد ضعَّفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابنُ عيينة علىٰ شعبة الرواية عنه. وقد حسَّن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من

---

[٥٧]**محيي الدين**: حَدْرَد: هو بفتح الحاء وسكون الدال، وبعدها راء مفتوحة فدال، وحروفه كلها مهملة.

---

(١) في «النكت»: «وهي».
(٢) «سنن الترمذي» (١١١٣).
(٣) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

غير وجه، كما شرط. والله أعلم.

ومثال ما حسَّنه، وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ:

ما أخرجه(١) من طريق عيسىٰ بن يونس، عن مجالد [عن](٢) أبي الوَدَّاك[٥٨]، عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ(٣) «المائدَةُ» سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّهُ لِيَتِيمٍ. فقال ﷺ: «أَهْرِيقُوهُ». الحديث.

فقال: هذا حديث حسن.

قلت: ومُجَالِد[٥٩] ضعَّفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وإنما وصفه بالحُسْن لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره.

ثم قال: ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو مِن رواية مَن سمع من مختلط بعد اختلاطه:

---

[٥٨] **محيي الدين**: الوَدَّاك: هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة.

[٥٩] **محيي الدين**: مُجَالِد، هو بضم الميم بعدها جيم، وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٦٣).

(٢) في كل النسخ: «بن» وهو تصحيف. والمثبت من «سنن الترمذي»، و«النكت». ومجالد هو ابن سعيد يروي عن أبي الوداك وهو جبر بن نوف، وترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩) (٤/ ٤٩٥) علىٰ الترتيب.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «آية». وليس هو في م، ن، ص، و«سنن الترمذي»، و«النكت».

ما رواه[١] من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة[٦٠]، قال: صلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فلمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِليهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وسَلَّمَ. وقال: هَكَذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال: هذا حديث حسن[٢].

قلت[٣]: والمسعودي اسمه عبد الرحمن، وهو ممن وُصِفَ بالاختلاط، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر، بعضها عند المصنف أيضًا.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلِّس قد عنعن:

ما رواه[٤] من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن المثنَّىٰ بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**».

قال: هذا حديث حسن. وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بُرَيْدَة.

---

[٦٠] **محيي الدين**: عِلَاقة: هو بكسر العين المهملة وبعدها لام، وبعد الألف قاف فهاء.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٥).

(٢) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح». وأشار الشيخ أحمد شاكر إلىٰ أنه في نسخة منه: «حسن» فقط.

(٣) القائل: هو الحافظ ابن حجر.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٨٢).

قلت: وهو عَصْرِيُّهُ[(١)] وبَلَدِيُّه، كلاهما من أهل البصرة، ولو صحَّ أنه سمع منه فقتادة مدلِّس معروف بالتدليس، وقد رَوَىٰ هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن؛ لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

ومن أمثلة ما وصفه بالحُسْن وهو منقطع الإسناد:

ما رواه[(٢)] من طريق عمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَرِيِّ[٦١] عن علي رضي الله عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرَ في العباس رضي الله عنه: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**». وكانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ في صَدَقَتِهِ.

وقال: هذا حديث حسن[(٣)].

قلت: أبو البَخْتَرِي اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي رضي الله عنه، فالإسناد منقطع، ووصفه بالحُسن؛ لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة[(٤)] وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة. ثم ساق الحافظ منها شطرًا صالحًا، وذكر تصريح الترمذي بوصفه لأحاديث بالحُسن[(٥)] مع تصريحه بانقطاعها، فإنه قال في محلات: هذا حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

---

[٦١] **محيي الدين**: البَخْتَرِي: هو بفتح الباء الموحدة فسكون الخاء المعجمة، بعدها تاء مثناة مفتوحة فراء مهملة فتحتية مثناة مشددة.

---

(١) في م، ن، ص: «عصيره». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٦٠).

(٣) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح». وفي «تحفة الأشراف» (١٠١١٢): «حسن» فقط.

(٤) كذا. وفي «النكت»: «حديث أبي هريرة». وهو أشبه؛ لأن الترمذي ساق حديث أبي هريرة بعد حديث علي رضي الله عنه.

(٥) في م، ن، ص: «الحسن». والمثبت من س، والمطبوعة.

ثم قال الحافظ: وذلك مصير منه إلىٰ أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية. وإذا تقرر ذلك، كان[١] من رأيه - أي: الترمذي - أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر[٢]، نُزِّلَ منزلة الحسن، احتمل أن لا يوافقه غيرُهُ علىٰ هذا الرأي، أو يبادر الإنكار عليه، ما إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا، فاحتاج إلىٰ التنبيه علىٰ اجتهاده في ذلك، وأفصح عن مقصده فيه. انتهىٰ.

**قلت**: وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة[٣] علىٰ ابن الصلاح أنه يلزم حيث نَزَّلَ كلام الترمذي علىٰ هذا القسم دخول المرسل والمنقطع في رسم الحسن عند الترمذي، إذا كان في رجالهما مستور، ورُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر؛ لِمَا عرفتَ من التزامه دخول ذلك في رسم الحسن، إذا رُوِيَ من وجه آخر [حسن][٤]؛ لأنه لا يُشترَط الاتصال في الحسن.

[ويُعرَفُ أيضًا أن قول ابن الموَّاق: إن الترمذي لم يخصَّ الحسن بصفة تُميِّزه. وتقرير المصنف لكلامه غير صحيح؛ لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن][٥]، وهو شرط في الصحيح اتفاقًا.

---

(١) في «النكت»: «وكان».

(٢) في «النكت»: «لمجيئه من وجه آخر أو أكثر».

(٣) «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة. وإن كان الراجح عندي عدم إثباته؛ لأنه لا يشترط - عند الترمذي - في الحديث الذي يحكم عليه بالحسن أن يأتي من وجه آخر حسن؛ بل يكفي أن يكون ضعيفًا سالمًا من أن يكون أحد رواته متهمًا بكذب، مع سلامته من الشذوذ. كما يفيده كلامه. والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص =

وتعرف أيضًا أن الحسن علىٰ اصطلاحه غير الحسن علىٰ اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلىٰ ذلك.

**(القسم الثاني)** من الحسن **(أَنْ يكونَ راويهِ مِنَ المشهورين بالصدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّه لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ؛ لكونِهِ يَقْصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به مُنْكَرًا. قال)** يعني: ابن الصلاح[(١)] **(ويُعْتَبَـرُ في كلِّ هذا - مع سلامةِ الحديثِ مِنْ أنْ يكونَ شاذًّا أو مُنْكَرًا - سلامتُهُ)** نائب «يُعْتَبَرُ» **(مِنْ أنْ يكونَ مُعَلَّلًا. وعلى القسم الثاني ينزلُ كلامُ الخطابيِّ)** حيث قال: «الحسن ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله». كما نقله عنه المصنف آنفًا[(٢)].

**(قال)** أي: ابن الصلاح **(فهذا كلامٌ جامعٌ لِمَا تفرَّقَ في كلامِ مَن بَلَغَنا كلامُهُ في ذلك. قال: وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعَيِ الحَسَنِ)** بتعريفه الماضي[(٣)] **(وَذَكَرَ الخطابيُّ)** فيما مضىٰ من كلامه **(النوعَ الآخرَ مقتصِرًا كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه مُشْكِلٌ، أو أنَّه غَفَلَ عن البعضِ)** أي: غفل كل واحد من الترمذي والخطابي عمَّا تركه **(وذَهَلَ. انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ في تعريفِ الحسنِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: بين الترمذي والخطابي في ذلك فَرْقٌ، وذلك

---

= وكتب آخره: «صح أصل». أشار إليه في صلب النسخة.

وقوله: «وتقرير المصنف لكلامه» فيه نظر؛ لأن ابن الوزير اعترض علىٰ كلام ابن المواق كما تقدم.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٤-٣٢٨). (٢) تقدم (ص: ٤٣٤).

(٣) تقدم (ص: ٤٤١).

(٤) «النكت» (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف. وأما الذي سكت عنه، وهو حديث المستور إذا أتىٰ من غير وجه، فإنما سكت عنه؛ لأنه عنده ليس من قَبيل الحسن؛ فقد صرَّح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف(١)، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل، والمستور قسم من المجهول.

وأما الترمذي، فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يُعَرِّف بالصحيح ولا بالضعيف، بل ولا بالحسن المتفق علىٰ كونه حسنًا، بل المُعَرَّف عنده هو حديث المستور - علىٰ ما فهمه المصنف(٢) - ولا يَعُدُّه كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن(٣).

**(قال)** أي: ابن الصلاح(٤) **(ومِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يُفرِدُ نوعَ الحسنِ، ويجعلُهُ مُنْدَرِجًا في أنواعِ الصحيحِ؛ لاندراجِهِ في أنواعِ ما يُحْتَجُّ به. قال: وهوَ الظاهرُ مِنْ تصرُّفاتِ الحاكمِ. وهو لا يُنْكِرُ أنَّه دونَ الصحيحِ المقدَّمِ(٥)، فهو إذًا اختلافٌ في العبارة. انتهى)**.

اعلم أنه تحصَّل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان:

**حسن لذاته**: وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرَّفه الحافظ

---

(١) حيث قال في «معالم السنن» (١/ ٦): «فأما السقيم منه فعلىٰ طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب - أعني ما قُلِبَ إسناده -، ثم المجهول» اهـ.

(٢) يريد: ابن الصلاح.

(٣) ذكر الصنعاني بقية كلام الحافظ (ص: ٤٤٩).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣-٤٩٧).

(٥) في «علوم الحديث»: «ثم إن من سمىٰ الحسن صحيحًا، لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولًا».

ابن حجر في «النخبة»[١]، والمصنف في «مختصره» فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف، ثم قالا: فإن خفَّ الضبط فهو حسن لذاته.

وظاهر كلامهما: أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفَّة الضبط لا غير، ولذا قال [ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيح، لكنهم يقصرون عنهم في الحفظ والإتقان[٢]. وهذا هو الذي يقال][٣]: إنه أعم من الصحيح مطلقًا، والصحيح أخصُّ منه.

وهذا القسم يشترط فيه الاتصال، ولذا نقل المصنف عن البعض: أن قول الخطابي: «ما عُرِفَ مخرجه». احتراز عن المنقطع، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف، ونَزَّل عليه كلام الخطابي، وهذا القسم لم يتعرَّض له الترمذي؛ إذ ليس من اصطلاحه، وهو الذي أدرجه بعض المحدِّثين في الصحيح.

**والقسم الثاني**: هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذي، وهو الذي لم يشترط فيه الاتصال، ولا عدم تدليس راويه، ولا وصفه بالغلط والخطأ، ولا عدم ضعفه، ولا عدم سماع الراوي من شيخه بعد الاختلاط. كما قررناه كله بأمثلته عن كلامه[٤].

وإنما اشترط أن يُرْوَىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهذا يوصَف بالحُسْن عند

---

(١) «النخبة» (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) هذه تخالف عبارة ابن الصلاح حيث قال: «غير أنه - أي راوي الحديث الحسن - لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان». وقد تقدمت قبل قليل.

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. (٤) تقدم (ص: ٤٤٩ وما بعدها).

الترمذي. وهو بهذا الرسم مباين للصحيح، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص، ومباين للحَسَن أيضًا بالمعنىٰ الأول.

**قلت**: ومن هنا تعرف أن كلام ابن الموَّاق غير صحيح، حيث زعم أن «كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحا». بل هما عنده متباينان، إن كان رأي ابن الموَّاق في الصحيح رأي الجمهور، وإنما هذا العموم والخصوص يجري في الحسن لذاته الذي رسمه الخطابي وغيره.

وتعرف أن قول المصنف فيما سلف[1]: «إن التِّرمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن». غير صحيح؛ فإن الترمذي لم يشترط في رجال الحسن إلا عدم التُّهمة بالكذب، ولم يشترط عدالةً ولا إتقانًا لا قويًّا ولا ضعيفًا.

وكيف يشترطهما، وقد جعل من أقسام الحسن: رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ، ورواية مَن رَوَىٰ عمَّن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه؟! وكيف، وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور، والمستور: مَن لم يوثَّق؟!

وإنما هذه القيود التي ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته، فسافر ذهنه الشريف من أحد الحسَنَيْنِ إلىٰ الآخر، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات.

**تنبيه**:

عَرَّفَ المصنف الحسن في «مختصره» بقوله: فإن خفَّ وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن.

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٣).

وعرَّفه الحافظ ابن حجر في «النخبة»[(١)] بقوله: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

وقد عرفتَ مما قدَّمناه: أن الحسن لذاته لا يحتاج إلىٰ شاهد وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرَّفه الخطابي. والثاني الذي[(٢)] يحتاج إلىٰ شاهد وتابع، وهو الحسن لغيره، وهذا هو إرادة الترمذي، وحملوا عليه عبارة الترمذي.

فإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن المصنف رحمه الله خلط التعريفين، فأخذ خِفَّة الضبط مِنْ رسم الحسن لذاته، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع مِنْ رسم الحسن لغيره؛ فإن الحسن للغير لا يُلاحَظ فيه خِفَّة ضبط رواته، بل يُقْبَل مع حصول ضعف الراوي أو غلطه، كما لا يُلاحَظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته.

فَرَسْمُ المصنف غير صحيح علىٰ التقديرين، ولا يقال: هذا اصطلاح له؛ لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث.

**(فإنْ قِيلَ: هل يجوزُ العملُ بما حكمَ الترمذيُّ بتحسينِهِ وتصحيحِهِ)** لا خفاء أن الكلام في تحسين الترمذي، فَذِكْرُ تصحيحه استطراد لأجل العلَّة المذكورة **(فإنَّ ابن حزمٍ[(٣)] قد زعمَ أنَّه)** أي: الترمذي **(مجهولٌ)** والمجهول لا يُعْتَبَر تحسينه ولا تصحيحه.

---

(١) «النخبة» (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) قوله: «وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي والثاني الذي». في س: «وما». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في الفرائض من كتاب «الإيصال» كما في «الميزان» للذهبي (٣/ ٦٧٨)، و «النكت» للزركشي (٣/ ٩٦٥).

**(وأنَّ الحُفَّاظَ قد يعترضونَهُ في بعضِ ما يُحَسِّنُهُ أو يُصَحِّحُهُ)** ويثبتون أنه يُصَحِّح حديث مَن لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح، ويُحَسِّن حديث مَن ليس حديثه بحسن.

**(مثلُ حديثِ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». فإنَّه رواهُ)** الترمذي[(١)] **(مِن طريقِ كثيرٍ)** بالمثلَّثة **(ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ المدنيِّ، ثم صحَّحَهُ. وهذا الرجلُ)** يعني: كثيرًا **(متروكٌ بالمَرَّةِ، ولم يُنْقَلْ له توثيقٌ عن أحدٍ من أهلِ الحديثِ، بل قال الشافعيُّ وأبو داودَ[(٢)]: إنَّه رُكْنٌ مِن أركانِ الكذبِ. وقال ابنُ حِبَّانَ[(٣)]: له روايةٌ عن أبيهِ عن جَدِّه نسخةٌ موضوعةٌ)**.

قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»[(٤)]: قال ابن معين[(٥)]: ليس بشيء. وضرب أحمد علىٰ حديثه[(٦)]. وقال الدارقطني[(٧)] وغيره[(٨)]: متروك. وقال أبو حاتم[(٩)]: ليس بالمتين. وقال النسائي[(١٠)]: ليس بثقة.

**(وقالَ الذَّهَبِيُّ)** في «الميزان»[(١١)]: **(وأمَّا التِّرمذيُّ فَرَوَى له حديثَ:**

(١) «سنن الترمذي» (١٣٥٢). وراجع: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٢).
(٢) كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٨).
(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٢٦). (٤) «الميزان» (٣/ ٤٠٧).
(٥) رواية الدارمي (٧١٣)، ورواية الدوري (١٠٨٧).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١٤٩٥).
(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٧).
(٨) مثل النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٠٤).
(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤).
(١٠) كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٩).
(١١) «الميزان» (٣/ ٤٠٧).

**«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». وصحَّحَهُ، فلهذا لا يعتمدُ العلماءُ على تصحيحِ التِّرمذيِّ. انتهى كلامُهُ في «الميزانِ» في ترجمةِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ المذكورِ).**

**(قلنا: قد قالَ الذهبيُّ)** في «الميزان» **(في ترجمةِ التِّرمذيِّ[١]: إنَّه حافظٌ عَلَمٌ ثقةٌ مُجْمَعٌ عليهِ، ولا التفاتَ إلى قولِ أبي محمدِ بنِ حَزْمٍ[٢] فيه: «إنَّه مجهولٌ». فإنَّه ما عرفَهُ، ولا دَرَىٰ بوجودِ «الجامعِ»، ولا)** كتاب **(«العللِ» التي له. انتهى كلامُهُ).**

وقال الذهبي في «التذكرة»[٣]: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»[٤] كان الترمذي ممن جمع وصنَّف وحفظ.

وقال أبو [سعد][٥] الإدريسي: كان أبو عيسىٰ يُضْرَب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسىٰ في العلم والحفظ والورع والزهد، بكىٰ حتىٰ عمي، وصار ضريرًا سنين.

وقال فيها[٦] أيضًا: قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي:

---

(١) «الميزان» (٣/ ٦٧٨).

(٢) في س، والمطبوعة: «أبي بكر محمد بن حزم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«الميزان». وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٤) «الثقات» (٩/ ١٥٣).

(٥) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت من «تذكرة الحفاظ». وأبو سعد الإدريسي هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١٠)، و«الأنساب» (١/ ١٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٦).

(٦) أي: في «تذكرة الحفاظ».

«الجامع» - يريد: كتاب الترمذي - علىٰ أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته. وقسم علىٰ شرط أبي داود والنسائي، كما بيَّنَّا. وقسم [أخرجه][١] [للضِّديَّة][٢] وأبان عن علته. وقسم رابع أبان عنه[٣] فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء.

وقال فيها[٤]: قال الترمذي: صنَّفت كتابي هذا، وعرضته علىٰ علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضُوا به، ومَن كان في بيته هذا الكتاب - يعني: «الجامع» - فكأنما في بيته نبي يتكلم. انتهىٰ.

**(وفيه)** أي: في كلام الذهبي **(ما يدلُّ على جوازِ الاعتمادِ على تصحيحِ الترمذيِّ وتحسينِهِ؛ لانعقادِ الإجماعِ)** الذي حكاه الذهبي **(على ثقتِهِ وحفظِهِ في الجملةِ، ولكنَّه لمَّا نَدَرَ منه الغلطُ الفاحشُ استحسنوا اجتنابَ ما صَحَّحَ أو حَسَّنَ)**.

ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع، وأنه لا يَقبل تصحيح الترمذي ولا تحسينه، دفعه المصنف بقوله: **(وأمَّا قولُ الذهبيِّ: «إنَّ العلماءَ لا يعتمدونَ على تصحيحِهِ»، فلعلَّه يريد: لا يعتمدونَ على تصحيحِهِ فيما روى عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ، كما ذلك موجودٌ في بعضِ النُّسَخِ)** أي: من «الميزان».

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«تذكرة الحفاظ».

(٢) في النسخ: «الصدر». وكتب في حاشية ن، ص: «هكذا في نسخ «التذكرة»، فينظر. انتهىٰ منه».
قلت: وليست هذه اللفظة «الصدر» في نسختي من «تذكرة الحفاظ». والمثبت من «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤).

(٣) في م، ن، ص: «علته». والمثبت من س، والمطبوعة، «تذكرة الحفاظ».

(٤) أي: في «تذكرة الحفاظ».

**(وقد قالَ ابنُ كثيرٍ الحافظُ في «إرشادِهِ»: وقد نُوقِشَ الترمذيُّ في تصحيحِ هذا الحديثِ)** ففي عبارته إرشاد إلىٰ أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه.

**(قلتُ: هذا خطأٌ نادرٌ، والعصمةُ مرتفعةٌ من الأئمة الحُفَّاظِ والعلماءِ. وقد نصَّ مسلمٌ أنَّه ربَّما أخرجَ الحديثَ في «صحيحه» من طريقٍ ضعيفٍ لعلوِّهِ، والحديثُ معروفٌ عند أئمةِ هذا الشأنِ من طريقِ العدولِ ولكنْ بإسنادٍ نازلٍ. رَوَى هذا النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1] عن مسلمٍ تنصيصًا).**

وفي «شرح مسلم»[2]: أنه أنكر أبو زرعة عليه - أي: علىٰ مسلم - روايته فيه - أي: في صحيحه - عن أسباط بن نصر وقَطَن بن نُسَيْر وأحمد بن عيسىٰ المصري، فقال مسلم: إنما أدخلتُ من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد روىٰ الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر علىٰ ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهىٰ.

**(وكذا التِّرمذيُّ يحتملُ أنَّه صحَّحَ هَذا الحديثَ، لثبوتِهِ من غيرِ طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِّي. هذا فالحديث رُوِيَ من غيرِ طريقٍ)** أي: من طرق كثيرة: **(وقد رواهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «مستدركِهِ»[3] من طريقِ كثيرِ بنِ زيدٍ المدنيِّ، عن الوليد بن ربَاحٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا).**

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٤٨). وقد نقله النووي عن ابن الصلاح، فالذي رواه عن مسلم تنصيصًا هو ابن الصلاح. وينظر «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٨).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٨).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٩).

في «الميزان»[١]: كثير بن زيد الأسلمي المدني، قال أبو زرعة[٢]: صدوق فيه لين. وقال النسائي[٣]: ضعيف.

والوليد بن رَبَاح - بالراء والموحَّدة[٤] آخره مهملة - قال في «التقريب»[٥]: «صدوق». ولم يذكره الذهبي في «الميزان».

**(وقال الحاكم[٦]: صحيحٌ على شرطِهما)** ولكن كثير بن زيد لم يُخَرِّجا له[٧].

**(وهو معروفٌ[٨] بعبدِ اللهِ بنِ الحسينِ المَصِيصِيِّ)**[٩] نسبة إلىٰ مَصِيصَة، بمهملتين بينهما مثنَّاة تحتية، بِزِنَةِ سَفِينة، ولا تُشَدَّد[١٠] بلد

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٥٠٥).

(٤) قوله: «بالراء والموحدة». في م: «بالموحدة». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «التقريب» (٧٤٢٢).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٠) وكلام الحاكم ليس علىٰ حديث كثير بن زيد المدني، إنما هو علىٰ حديث المصيصي الآتي ذكره في كلام الحاكم نفسه، يدل علىٰ ذلك أن الذهبي قال في «تلخيص المستدرك» علىٰ حديث كثير بن زيد: «قلت لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره». اهـ

(٧) تبيَّن من التعليق السابق أن الحاكم لم يصححه علىٰ شرط الشيخين، فلا حاجة لاستدراك الصنعاني. والله أعلم.

(٨) في س، والمطبوعة: «مقرون». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«المستدرك».

(٩) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(١٠) ذكر السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٢٩٧) أنه اختلف في اسمها، وأن الصواب بكسر الميم وتشديد الصاد. وينظر «معجم البلدان» (٥/ ١٤٤).

بالشام. كما في «القاموس»[١].

قال في «الميزان»[٢] في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصي: قال ابن حبان[٣]: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يُحْتَجُّ بما انفرد به.

فقول المصنف: **(وهو ثقةٌ)** عجيب[٤]، فلم يوثِّقه أحد في «الميزان»، ولا ذكره الحافظ في «التقريب».

**(وأخرجَ الحاكمُ[٥] له شاهدَيْنِ عن أنسٍ وعائشةَ، رواهما من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَزَرِيِّ).**

وفي «الميزان»[٦]: عبد العزيز بن عبد الرحمن [البالسي][٧] عن خُصَيْفٍ، اتَّهمه أحمد[٨]. وقال النسائي[٩] وغيره: ليس بثقة. وضرب أحمد علىٰ حديثه[٨].

**(عن خُصَيْفٍ)** بالمعجمة فصاد مهملة مصغَّر، في «التقريب»[١٠]: إنه صدوق سيئ الحفظ، خلط بأَخَرَةٍ، رُمِيَ بالإرجاء.

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٣٠- مصص).

(٢) «الميزان» (٢/ ٤٠٨). (٣) «المجروحين» (٢/ ١٠).

(٤) قلت: ليس هذا من قول المصنف، إنما هو من قول الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠). وأقره المصنف كما هو ظاهر.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٩، ٥٠). (٦) «الميزان» (٢/ ٦٣١).

(٧) في النسخ: «النابلسي». وفي «الميزان»، و«لسانه» (٥/ ٣٨): «البالسي» وهو الصواب. وقد قيدها السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٥٦) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام والسين المهملة. وذكر تحت هذه النسبة عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي.

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٩). (٩) «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٤).

(١٠) «التقريب» (١٧١٨).

وفي «الميزان»[(١)]: أنه ضعَّفه أحمد[(٢)]. وقال مَرَّة[(٣)]: ليس بقوي. وقال ابن معين[(٢)]: صالح. وقال مَرَّة[(٣)]: ثقة.

إذا عرفتَ هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجَعْلِهِ عبد العزيز جزريًّا وهو [بالسي][(٤)]، وإنما الجَزَرِي خُصَيْفٌ[(٥)].

ثم قد عرفتَ أن المصنف أراد حَمْلَ تصحيح الترمذي لحديث كثير علىٰ ما قاله مسلم[(٦)]: إذا روىٰ الحديث عن ضعيف فهو لعلوِّه، وهو ثابت عن العدول بنزول.

وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتىٰ يكون صحيحًا، علىٰ نحو ما قاله مسلم[(٧)]، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تُصَيِّره حسنًا لغيره، علىٰ رأي الترمذي.

علىٰ أنه لا يصح ذلك [هنا][(٨)] علىٰ رأيه؛ لأنه إنما جعل حديث المستور

---

(١) «الميزان» (١/ ٦٥٣، ٦٥٤).  (٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٩).

(٤) في النسخ: «نابلسي». وقد تقدم أن الصواب «بالسي».

(٥) قلت: لم يقع للمصنف سبق قلم، وعبد العزيز وخصيف كلاهما جزريان. وقد ذكر السمعاني أن عبد العزيز بالسي جزري. وقد وقع في «المستدرك» (٢/ ٤٩): «عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري». مما يؤيد عدم وقوع خطأ من المصنف. والله أعلم.

(٦) بعده في م، ن، ص: «عن أحمد». وليس هو في س، والمطبوعة.

(٧) في س، والمطبوعة: «المصنف». والمثبت من م، ن، ص.

(٨) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنًا لغيره إذا رُوِيَ من طرق. وأما حديث مَن قال فيه الأئمة: إنه ركن من أركان الكذب. فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن علىٰ القولين.

إذا عرفتَ هذا فلم يبقَ عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف: «إن هذا خطأ نادر، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء». وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير، فإنها لم تُفِدْه[1] ما دَنْدَنَ حوله.

وقد نسبه بقوله إلىٰ غيره[2] **(ذكرَ ذلكَ الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيدِ في كتابِهِ «الإلمام»)** لا شكَّ في إمامة الشيخ تقي الدين، فإن كان ما ذكره المصنف كله عنه، ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه.

**(وذكرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ في «إرشاده»: أنَّ أبا داودَ[3] روى الحديثَ عن أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ. هذا كلُّهُ مع شهادةِ القرآنِ بذلك في قولِهِ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾** [النساء: ١٢٨]. **وفي قوله: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾** [النساء: ١١٤]**)** لكن عرفتَ أن الشواهد لا تنفع في حديث مَن جُزِمَ

---

(١) في س، والمطبوعة: «تفد». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «وقد نسبه بقوله إلىٰ غير ذلك». وفي المطبوعة: «وقد نسبه إلىٰ غيره بقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤). وهو من طريق كثير بن زيد، وقد علمت ما قد قيل فيه.

بكذبه، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره.

وكأنه استشعر المصنف أنه يقال: فإذا ثبت الحديث من طريق حُفَّاظ لا مغمز فيهم، فَلِمَ اختار الترمذي إيراده من طريق كثير؟

فقال: **(وأمَّا اختيارُ الترمذيِّ لإسنادِ الحديثِ من طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ فيحتملُ وجهين: أحدهما: أنَّه لم يَرْوِهِ بالسماعِ من غيرِ طريقِهِ، وقد عَرِفَ قوتَهُ وصحتَهُ)** من طرق **(بالوجادةِ والإجازةِ ومذاكرةِ الشيوخِ)**.

لا يخفىٰ أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض علىٰ صحته ولا حسنه.

**(وثانيهما: أنْ يكونَ قد رواهُ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، في كلٍّ منها مقالٌ فاكتفى بإيرادِ أحدِها، كما قد صحَّ عن مسلمٍ أنَّه كان يفعلُهُ)** يريد: ما تقدَّم من نصه، لكنه قال: «إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول». ولم يتم هذا في حديث كثير، كما عرفت.

**(وكما صحَّ عن أبي داودَ أيضًا أنَّه كان يفعلُهُ[1]، بل قد صحَّ عن البخاريِّ مثلُ ذلك، ولكنَّه قليلٌ، فإنَّه قد روى نادرًا في «الصحيح» عمَّن ضعَّفه في «تاريخه»)** فيه ما سلف.

**(وممَّا يدلُّ على ذلك)** أي: علىٰ أن حديث كثير ثابت من غير طريقه **(أنَّ**

(١) راجع: «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (٢٣).

**الترمذيَّ[١] قد روى حديثَ «التكبيرِ في صلاةِ العيدينِ» من طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ هذا وحسَّنَهُ).**

لفظ الترمذي: حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو[٢] المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيدَيْنِ، في الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الأُخْرَىٰ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

ثم قال أبو عيسىٰ - يعني: الترمذي -: حديث جَدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم. واسمه[٣]: عمرو بن عوف المُزَنِيُّ.

والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلَّىٰ في المدينة نحو هذه الصلاة[٤]. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهىٰ.

**(ولم يُصَحِّحْهُ، فلو كان تصحيحُهُ لحديثِ الصُّلحِ اعتمادًا على كثيرِ**

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٦).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «وأبو عمر». وفي ن، ص: «وأبو عمرو». والمثبت من «سنن الترمذي». ومسلم بن عمرو أبو عمرو المديني ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢٥).

(٣) أي: اسم جد كثير.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٨).

**بنِ عبدِ اللهِ لصحَّحَ حديثَهُ في صلاةِ العيدينِ، ولكنَّه حسَّنَ حديثَهُ في صلاةِ العيدِ لقصورِ شواهدِهِ عن مرتبةِ الصحةِ).**

لا يخفىٰ أنه ذكر الترمذي لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة، وأنه عَمَلُ أهل المدينة، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب، فهذه الشواهد حسَّنَتْهُ[١]، وإن كنا عرَّفناك أنه لا يتم تحسين حديث مَن قيل: إنه كذاب.

**(وصحَّحَ حديثَهُ)** أي: كثير **(في الصُّلْحِ لارتفاعِ شواهدِهِ إلى مرتبةِ الصحةِ).**

اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف علىٰ أن الترمذي صحَّحَ حديث كثير في «الصُّلْح».

وراجعتُ الترمذي[٢] فرأيتُ فيه ما لفظه: باب ما جاء في الصلح: حدثنا الحسن بن علي الخَلال، ثنا أبو عامر العَقَدِي، ثنا كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا. والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا»**. انتهىٰ بلفظه.

ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين، بل قال عقبه: «باب ما جاء أن اليمين علىٰ ما يُصَدِّقُهُ صاحبه». والنسخة التي راجعناها ظاهرة

---

(١) في ن، ص، والمطبوعة: «حسنة». والمثبت من م، س.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٥٢).

الصحة، فلينظر غيرها من أراد ذلك[٦٢].

ثم إنه لم يذكر الترمذي لحديث «الصُّلْح» هذا شاهدًا واحدًا، وذكر لحديثه في «تكبير العيد» ما عرفتَ من الشواهد التي حسَّنه لأجلها، وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك أنه لم يصحِّح حديثه في الصُّلْح أصلًا؛ لأنه لم يأت له بشاهد(١).

وأما قول المصنف: «لارتفاع شواهده إلىٰ مرتبة الصحة». فقد عرفتَ أنه

---

[٦٢] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش أ هنا ما نصه: «نظرت في نسخة عظيمة قرئت علىٰ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، كما قاله هو في آخرها بخطه، وإذا فيها عقيب ما نقله سيدي ﷺ ما لفظه: هذا حديث حسن صحيح، قلت: هذا ملحقًا بخط ناسخ الكتاب، وقد وجدناه في نسخة من الترمذي أيضًا فيتم ما قيل من أنه صحَّحه الترمذي» اهـ.

وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلىٰ كبد الأم في ب، وعبارتها تنادي أنها زيادة ليست من كلام المؤلف(٢).

---

(١) قد تبين لك مما سبق ثبوت تصحيح الترمذي لحديث الصلح. والله أعلم.

(٢) قلت: وقد زيدت هذه العبارة أيضًا في أصل نسخة «س». ووُجِدَت أيضًا في هامش نسخة «ص» ونص فيها علىٰ أنها من هامش الأصل.

وفي النسخة المطبوعة من «سنن الترمذي» ذكر الترمذي أنه حديث حسن صحيح. ثم قال: «باب ما جاء في الرجل يضع علىٰ حائط جاره خشبًا» ثم ذكر حديثًا لأبي هريرة وعلق عليه بكلام ثم قال: «باب ما جاء أن اليمين علىٰ ما يصدقه صاحبه».

فتبين من ذلك أن في نسخة الصنعاني من «سنن الترمذي» سقطًا.

ويؤيد ذلك أن المزي ذكر في «تحفة الأشراف» (١٠٧٧٥) أن الترمذي قال عن هذا الحديث: «حسن صحيح». والله أعلم.

نقل المصنف ثلاثة شواهد، لا يخلو واحد منها عن القدح، فأي مرتبة صحة تُرَقِّي حديث الصلح يرتفع بها؟![1] بل حديثه في «تكبير العيد» له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه، فلو صحَّح للشواهد لصحَّحه لأجلها. علىٰ أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسنًا مطلقًا، بل قال: «إنه أحسن شيء رُوِيَ في الباب».

علىٰ أن كلام المصنف هاهنا يناقض ما سلف له قريبًا من التصريح بأنه ضعيف بالمرة، أي: شديد الضعف مردود، وذلك كأن يكون راويه متهمًا بالكذب، فإن حديثه لا يُعْتَدُّ به، ولا ترفعه الشواهد إلىٰ درجة المقبول وسبق كلامه في كثير، وأنه من أركان الكذب. فتدبر.

**(والعجبُ أنَّ ابنَ النَّحْوِيِّ ذَكَرَ في «خُلاصَتِهِ»)** أي: «خلاصة البدر المنير»[2] **(عن البيهقيِّ أنَّ الترمذيَّ[3] قال: سألتُ البخاريَّ عنه - يعني: حديثَ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ في صلاةِ العيدِ - فقال: ليس في البابِ شيءٌ أصحَّ منه).**

**قلت**: بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال في «تلخيص الحبير»[4] بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد: إنه قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب انتهىٰ.

وقد قدَّمنا لك لفظ الترمذي، وأنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب».

---

(١) في م،: «فأي مرتبة صحت ترتقي حديث الصلح يرتفع بها». وفي ن: «فأي مرتبة صحة يرتقي حديث الصلح بها». وفي ص: «فأي مرتبة صحة يرتقي حديث الصلح يرتفع بها». ثم ضرب علىٰ قوله: «يرتفع». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) راجع: «البدر المنير» (٥/ ٥٦).

(٣) «العلل الكبير» (١٥٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٦).

لا «أصح». ولم ينقل عن البخاري تصحيحه.

**(وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإلمام» في هذا الحديثِ في صلاةِ العيدِ: إنَّ البيهقيَّ[١] روى عن الترمذيِّ عن البخاريِّ: أنه صحيح[٢]. لكنَّ ابنَ دقيقِ العيدِ رواهُ عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ. ثم عزاهُ إلى الترمذيِّ، وعقبَهُ بروايةِ البيهقيِّ)** التي قال فيها: «إنه قال البخاري: إنه صحيح».

ومحل التعجب: أن المنقول عن البخاري إنما هو تصحيح رواية كثير بن عبد الله، ونَقْلُ البيهقي عن الترمذي إنما هو في رواية كثير، وهي التي أخرجها الترمذي. فاتفق للشيخ تقي الدين وهمان[٣]:

**أحدهما**: نَقْلُ كلام البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه صحَّح رواية عمرو بن شعيب.

**الثانية**: عَزْوُهُ حديث عمرو بن شعيب إلىٰ الترمذي، ولم يروِ الترمذي في تكبير العيد إلا حديث كثير بن عبد الله.

**(وروايةُ عمرو بنِ شُعيبٍ منسوبةٌ إلى أبي داودَ وأحمدَ وابنِ ماجَهْ[٤] في كثيرٍ من كتبِ الأحكامِ المستخرجَةِ مِن الكتبِ الستةِ، ولم يُضِفْها أحدٌ إلى الترمذِيِّ، وكذلك هي غيرُ موجودةٍ في «جامع الترمذيِّ»**

---

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦).

(٢) في ن، س: «صُحح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٣) في النسخ المخطوطة: «وهمين». والمثبت من المطبوعة.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨).

**من طريقِ عمرو بنِ شُعيبٍ. والله أعلمُ)** إنما هي عنده من طريق كثير بن عبد الله، كما عرفتَ.

واعلم أني راجعتُ «سنن الحافظ أبي بكر البيهقي»[١] فرأيتُ فيه ما لفظه - بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله -: قال أبو عيسىٰ الترمذي[٢]: سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وقال[٣]: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا. انتهىٰ بلفظه.

فعرفتَ أن البخاري صحَّح الحديثين حديث عمرو بن شعيب، وحديث كثير بن عبد الله؛ لأن قوله: «وقال» يريد به: البخاري؛ لأن السياق فيه، إلا أنه قال في حديث كثير: «إنه أصح شيء في الباب». وقال في حديث عمرو بن شعيب: «إنه صحيح»[٤].

وبعد هذا، فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذي

---

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦). (٢) «العلل الكبير» (١٥٣).

(٣) «العلل الكبير» (١٥٤).

(٤) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦ بهامش سنن البيهقي):

«قلت: في حديث عمرو بن شعيب - بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي - أن عبد الله الطائفي متكلم فيه ... وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب ... فكيف يقال في حديث هذا في سنده: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا؟!

فإن قيل: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد: أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيرًا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنىٰ.

قلت: قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح» يدل علىٰ أنه أراد =

عن البخاري أنه قال في حديث عمرو بن شعيب: «إنه صحيح». فإنه نقل صحيح لا عجبَ فيه ولا وَهَمَ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذي في نقله عن البخاري ليس إلا في روايته لتصحيح[(١)] رواية كثير بن عبد الله، لا رواية[(٢)] عمرو بن شعيب.

ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذي نقله لَعَلِمَ أنه غير اللفظ الذي قاله البخاري في رواية كثير، وقد نقله المصنف قريبًا؛ فإن لفظها في رواية كثير: «إنها أصح شيء في الباب». ولفظه في تصحيح رواية عمرو بن شعيب: «إنه صحيح». وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد، فلو تأمل العبارتين لَعَلِمَ اختلاف اللفظين.

نعم، عزو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلىٰ الترمذي وَهْمٌ بلا شك، إن صح أنه عزاه إليه، فإنا راجعنا «سنن الترمذي»[(٣)] في باب «التكبير من صلاة العيد» فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله.

نعم، كلامه الذي نقله عن البخاري، ونقله عنه البيهقي لم نجده في «جامع الترمذي» فكأنه ثبت عنه في غير «جامعه»؛ فإنه ليس في «جامعه» علىٰ ما رأيناه، إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير: «وهو أحسن شيء في هذا الباب».

---

= الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في «أحكامه» عقيب حديث كثير: «صحح البخاري هذا الحديث». هذا إن كان قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن» من تتمة كلام البخاري، فإن كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه علىٰ أن البخاري أراد به الصحة. ثم علىٰ تقدير إرادة أنه أصح شيء في هذا الباب ليس الأمر كذلك، بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه». اهـ باختصار.

(١) في س، والمطبوعة: «ليس في روايته بتصحيح». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) قوله: «لا رواية». في س، والمطبوعة: «بل رواية». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤١٦).

وفي النسخة الأخرىٰ: أنه قال: «حسن صحيح». ولم يَنْقُلْ عن البخاري فيه شيئًا. وقد ذُكِرَ أن نُسَخَ الترمذي كثيرة الاختلاف، فتُراجَع نُسَخُهُ(١).

ثم اعلم أنه قال الحاكم(٢) - في رواية عمرو بن شعيب، وكذلك ما رُوِيَ عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة -: إن طرقها كلها فاسدة.

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[٦٣]: إنما صاروا - يريد: في تكبير العيدين - إلىٰ الأخذ بأقاويل الصحابة؛ لأنه لم يُرْوَ(٣) عن النبي ﷺ فيها شيء. انتهىٰ.

**قلت**: والمصنف قد ذكر رواية أبي هريرة، وأنه قال الحاكم: «إنها صحيحة علىٰ شرطهما». ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة. وقد عرفت أن الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة، وساق منها حديث أبي هريرة. فعارض ما نقله عنه المصنف(٤).

---

[٦٣] **محيي الدين**: اسم كتاب ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥).

---

(١) **قلت**: كلام البخاري نقله الترمذي في «العلل الكبير». وقد تقدم في موضعه قبل قليل.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

(٣) في «بداية المجتهد»: «لأنه لم يثبت».

(٤) أقول: غفر الله للصنعاني؛ فإن رواية أبي هريرة التي صححها الحاكم علىٰ شرطهما، ورواية أنس وعائشة إنما هي لحديث: «الصلح جائز بين المسلمين». وليست لحديث «تكبير العيدين» ولأبي هريرة حديث آخر في «تكبير العيدين» رواه أحمد (٢/ ٣٥٧) وهو الذي ذكر الحاكم أن الطريق إليه فاسدة. والله أعلم.

(٥) وهو في «بداية المجتهد» (١/ ١٧٤).

وإنما قال الحاكم: «إن طرقها كلها فاسدة» لأن في حديث عائشة ابن لهيعة، قال الطحاوي في «معاني الآثار»[١]: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، عن عائشة[٢]، أن النبي ﷺ صلَّىٰ بالنَّاسِ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، وكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعًا، وقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَقَرَأَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

وله طرق أخرىٰ ساقها الطحاوي، كلها تدور علىٰ ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف؛ ولأنه اضطرب فيه فتارةً يرويه: عن عقيل، وتارةً: عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومَرَّةً: عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه الطحاوي[٣] أيضًا قال: حدثنا يحيىٰ بن عثمان، حدثنا عبدوس العطار، عن الفرج بن فَضَالة عن [عبد الله بن][٤] عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في تَكْبِيرِ العِيدِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعًا، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣).

(٢) كذا. وفي «شرح معاني الآثار»: «عن أبي واقد الليثي وعائشة». وهو أشبه؛ فإن الدارقطني ذكره في «علله» (١٤-١١٠) من رواية سعيد بن عفير كذلك، وسيأتي قريبًا في كلام الصنعاني- ناقلاً له عن الطحاوي وإن لم يعزه إليه- علىٰ الجادة. والله أعلم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«شرح معاني الآثار». وسيأتي في تعليق الطحاوي قريبًا علىٰ الصواب. وعبد الله بن عامر الأسلمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٠).

ثم قال الطحاوي: إنما يدور علىٰ عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه[١].

وأما حديث عمرو بن شعيب، فإنه يدور علىٰ عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يُحْتَجُّ به. هذا كلام الطحاوي.

**قلت**: قد عرفتَ ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح، ونقله ابن دقيقٰ العيد، ونقله المصنف أيضًا، وفيه هذا الراوي الذي قال الطحاوي: «إنه لا يُحْتَجُّ به عندهم».

ورأيتُ في ترجمته في «الميزان»[٢] فقال: عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلىٰ الطائفي الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]. وقال ابن معين[٤]: صويلح. وقال مَرَّةً[٥]: ضعيف. وقال النسائي[٦] وغيره: ليس بالقوي. وكذا قال أبو حاتم[٧].

قال ابن عدي[٨]: أما سائر أحاديثه - يعني عمرو بن شعيب[٩] - فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه.

---

(١) في س، والمطبوعة: «عن عمر نفسه». وفي «شرح معاني الآثار»: «عن ابن عمر عن نفسه». والمثبت من م، ن، ص.

ويعني: أنه موقوف علىٰ ابن عمر. وقد رواه الطحاوي بإسناده موقوفًا علىٰ ابن عمر بعد هذه العبارة مباشرة، وقال: «فهذا هو أصل الحديث».

(٢) «الميزان» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «الثقات» (٧/ ٤٠).

(٤) رواية الدارمي (٤٧٣).

(٥) رواية الدارمي (٦٠١).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).

(٨) «الكامل» (٥/ ٢٧٧).

(٩) كذا. وفي «الميزان»: «أما سائر حديثه فَعَن عمرو بن شعيب». وفي «الكامل»: «فأما =

قال[1]: ثم خلط من بعده[2]. انتهىٰ كلام الذهبي.

ثم قال الطحاوي[3]: ثم هذا أيضًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك عندهم ليس بسماع.

وأما حديث أبي هريرة، فقال الطحاوي[4]: حدثنا أبو بكرة، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا مالك وصَخْر بن جُوَيْرِيَةَ، [عن نافع، عن أبي هريرة، مثله. انتهىٰ.

ولم يتكلم الطحاوي علىٰ رجال حديث أبي هريرة هذا، وهم رَوْح ومالك وصخر بن جُوَيْرِيَةَ][5] ونافع.

فأما مالك، فالإمام المعروف. ونافع مثله.

---

= سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب». فلعل صواب عبارة الصنعاني: «...يعني عن عمرو بن شعيب».

(١) أي: الذهبي.

(٢) هذه العبارة توحي بأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلط من بعد روايته عن عمرو ابن شعيب، أو ما أشبه ذلك.
وليس كذلك؛ فإن عبارة الذهبي في «الميزان» هكذا: «قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم».
ويعني بهذه العبارة: أن ابن عدي خلط هذا الراوي براوٍ آخر، وقد ذكره الذهبي بعده مباشرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن يروي عن عبد الله بن مغفل. فجعل ابن عدي هذين الراويين راويًا واحدًا في ترجمة واحدة. والله أعلم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤). وقد ذكره الطحاوي عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

وصَخْر بن جُوَيْرِيَة، وثَّقه أحمد[١] وجماعة. وقال ابن معين[٢]: صالح. وقال أبو داود[٣]: تُكُلِّم فيه[٤].

وأما رَوْح، فهو ابن عُبَادة القَيْسِي، فثقة[٥] حافظ مشهور، من علماء أهل البصرة، تكلَّم فيه القواريري بلا حجة، حدث عن مالك سماعًا[٦]، وأخرج له الستة. أفاد هذا الحافظ الذهبي في «الميزان»[٧].

وأما أبو بكرة، فشيخ الطحاوي، لا أعرف له ترجمة، إلا أنه يعتمده الطحاوي كثيرًا[٨].

إذا عرفتَ هذا، فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة؛ لِمَا عرفتَ من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأُخَر شواهد له، فَيَقْوَىٰ القول بهذه الصفة في التكبير، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل علىٰ ذلك. ولو نقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الشواهد لحديث كثير لَقَلَّلَتْ من التهجين علىٰ الترمذي في تصحيحه حديثه، إن صح أنه صحَّحه.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٢). (٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢٧).

(٣) «سؤالات الآجري» (١٠٣٨).

(٤) نقله من «الميزان» (٢/ ٣٠٨) كما سيشير الىٰ ذلك بعد قليل.

(٥) في س، والمطبوعة: «فقيه». ولم تتضح لي جيدًا في م. وفي «الميزان»: «ثقة» والمثبت من ن، ص.

(٦) العبارة في «الميزان» هكذا: «تكلم فيه القواريري بلا حجة ... ... وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: أكثر ما أنكر القواريري علىٰ روح تسعمائة حديث، حدث بها عن مالك سماعًا».

(٧) «الميزان» (٢/ ٥٨).

(٨) أبو بكرة شيخ الطحاوي هو بكار بن قتيبة البكراوي القاضي المصري، له ترجمة في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٩).

**(فهذا الكلامُ انسحبَ من ذكرِ شروطِ الترمذيِّ في التحسينِ، والعملِ بما حَسَّنَهُ).**

اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يعمل بما حسَّنه الترمذي، وقد عرفتَ مما سقناه عن الحافظ ابن حجر[١] أنه حسَّن الترمذيُّ أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من رواية المدلِّسين، ومَنْ كثر غلطه، وغير ذلك، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟![٢]

وقد نقل الحافظ[٣] عن الخطيب[٤] أنه قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِرُ به.

قال الحافظ أيضًا[٥]: وقد صرَّح أبو الحسن بن القطان أحدُ الحفَّاظ النقَّاد من أهل الغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام»[٦] بأن هذا القسم لا يُحَتجُّ به كله، بل يُعْمَل به في فضائل الأعمال، ويُتَوقَّف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رائق ما أظن مُنْصِفًا يأباه. ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يُحْتَجَّ به؛ لأنه أخرج[٧] حديث خيثمة

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٩).

(٢) قلت: قد بين الحافظ أن الترمذي يحسِّن أحاديث هؤلاء الضعفاء والمدلسين وغيرهم إذا أتت من غير وجه، كما تقدم.

(٣) «النكت» (١/ ٣٣٨).

(٤) «الكفاية» (ص: ٨٣).

(٥) «النكت» (١/ ٣٣٨-٣٤٠).

(٦) لم أجده. والله أعلم.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٩١٧).

البصري، عن الحسن، عن عمران بن حصين. وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك.

وقال في كتاب «العلم»[١] بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم: هذا حديث حسن، وإنما لم يقل لهذا الحديث: «صحيح»؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلَّس فيه، فرواه بعضهم عنه، فقال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة. انتهىٰ.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل من المثالين نظر؛ لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر، كما تقدَّم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحُسْن الحُكْم له بالحجة، أم لا؟ بل يتوقف فيه[٢]. والقلب إلىٰ ما حرَّره ابن القطان أَمْيَل. انتهىٰ كلامه[٣].

**(وقد اختلفَ الناسُ في العملِ بالحسنِ مطلقًا)** أي: علىٰ رأي

(١) راجع «سنن الترمذي» (٢٩٤٥).

(٢) في «النكت»: (هذا الذي يتوقف فيه).

(٣) ساق ابن حجر كلام الخطيب وابن القطان ليدلِّل علىٰ أن المراد بالحديث الحسن الذي اتفق أهل العلم علىٰ الاحتجاج به هو الحسن لذاته لا الحسن لغيره.
فالحسن لغيره - وهو الحسن عند الترمذي - غير متفق علىٰ الاحتجاج به جميعه، وقد يحتج به إذا كثرت طرقه كما قال ابن القطان.
ويوضح ذلك قول السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٩٦):
«ولكن حيث ثبت صنيع الأئمة في إطلاقه - يعني: الحسن - فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك: فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته فهو حجة. أو الحسن لغيره، فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جُمليَّة تدرك تفاصيلها بالمباشرة» اهـ

الجمهور، وعلىٰ رأي الترمذي **(بعد تسليم حُسْنِهِ. فذهبَ البخاريُّ إلى أنَّ الحديثَ الحسنَ لا يُعْمَلُ به في التحريم والتحليلِ**[١]**، واختارَهُ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «عارضته»)** أي: في كتابه المسمَّىٰ بـ«عارضة الأحوذي شرح الترمذي».

**(والجمهورُ على خلافِهما، والحُجَّةُ مع الجمهورِ؛ فإنَّ راوي الحسنِ ممن تشملُهُ أدلةُ وجوبِ قبولِ الآحادِ)** لأنه من أخبار الآحاد، فَيُقْبَل خبره، وإذا قُبِلَ عُمِلَ به **(فإنَّه لا بدَّ أن يكونَ راويهِ مظنونَ العدالةِ مظنونَ الصدقِ)** ومَنْ ظُنَّ عدالتُهُ وصدقُهُ وجب قبولُ خبره.

ولمَّا ذَكَرَ أنه لا بد وأن يكون راوي الحسن مظنون العدالة والصدق، أشكل عليه اصطلاح الترمذي فأورده، ودفعه بقوله:

**(فإنْ قلتَ: إنَّما شَرَطَ الترمذيُّ أنْ يكونَ الراوي غيرَ مُتَّهَمٍ بالكذبِ، ولا منفردٍ بالحديثِ)** [فإنه معنىٰ قول الترمذي في حقيقة الحسن: «ولا يكون الحديث شاذًا]»[٢] **(وغيرُ المتَّهَمِ أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ ثقةً مخبورًا أو مستورًا أو مجهولًا. فإنْ كان مجهولًا، وتابعَهُ مجهولٌ مثلُهُ لم يكن في الحديثِ حُجَّةٌ)** فيلزم قبول المستور والمجهول، وأن يكون حديثهما حسنًا إذا تُوبعا ولو بمثلهما.

**قلت**: ولا يخفىٰ عليك أن المصنف قد قدَّم[٣] أن الترمذي يشترط في

---

(١) لا أظن هذا يصح عن البخاري؛ لأنه يدخل الأحاديث الحسنة في صحيحه، فكيف يقال: إنه لا يحتج بها. وانظر التعليق (ص: ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) تقدم (ص: ٤٤٣).

رواة الحسن قوة الحفظ والإتقان، وإنما يجعلهما في رجال الصحيح أقوىٰ. وحينئذ فلا يَرِدُ السؤال بعد ذلك التقرير، وإن كان ما قدَّمه عنه غير صحيح.

**(قلتُ: الجوابُ: أنَّه قد عُرِفَ مِنَ المحدِّثينَ أنَّ مذهبهم ردُّ المجهولِ. وليس في كلامِ الترمذيِّ هذا ما يُناقِضُ ذلك)**.

لا يقال: قد قررتَ أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول. فقال: **(فهو مِن عمومِ المفهومِ[٦٤]، وفيه خلافٌ)** فكيف يُعْمَلُ به مع ما عُلِمَ من مذهب المحدثين؟!

**(فلو كان)** كلام الترمذي **(لفظًا عامًّا)** عموم المنطوق **(وجبَ المصيرُ إلى الخاصِّ)** وهو ما عُرِفَ من عُرْفِهم **(فكيف بالمفهومِ؟!)**.

وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذي قبول المجهول، ولكنه يبقىٰ عليه أنه يفيد قبول المستور، فقال المصنف: **(فأمَّا المستورُ، فإنَّه مظنونُ العدالةِ، ولو لم يكن كذلك لم يتميَّزْ من المجهولِ)**.

قد قدَّمنا لك[١] تفسير المستور من كلام مُلاَّ علي قاري في «شرح شرح النخبة».

وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة «التقريب»[٢]:

---

[٦٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل صواب العبارة أن يقال: «فهو من عموم المنطوق» فتدبر.

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٨).

(٢) «التقريب» (ص: ٧٤).

السابعة: مَن روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم يُوَثَّق. وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال. انتهىٰ.

فظاهره: أن المستور هو المجهول [حاله][١]، والمصنف قال: «هو مظنون العدالة».

**(لكنَّه غيرُ مخبورٍ خبْرَةً تُوجِبُ سكونَ النفسِ الذي يُسَمِّيهِ كثيرٌ من المحدِّثين علمًا)** وهو الظن القوي **(وقد وردَ تسميتُهُ بالعلمِ كثيرًا في مثلِ قولهِ تعالى)** حكاية عن إخوة يوسف، حيث حَكَوا[٢] لأبيهم أن أخاهم سرق (﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]) فإنهم لم يعلموا سرقته لصُواعِ الملك قطعًا، بل ظنوه لمَّا وُجِدَ في متاعه فسمَّوه علمًا.

وهذا كلام صحيح، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر: «إن المستور مَن لم يُوثَّق». فَمِنْ أين حَصَلَ لنا ظنٌّ عدالته حتىٰ نطلقها عليه، ونُحَصِّلَ له ما يُطْلَق عليه لفظ «العلم»؟!

وفي «كتاب ابن الصلاح»[٣] قِسْمَةُ المجهول إلىٰ مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. قال: وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

ثم قال: الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور. وقد قال بعض أئمتنا: المستور مَن يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يَحتجُّ بروايته بعضُ من رَدَّ رواية الأول - يريد بالأول: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا - وهو قول بعض

---

(١) ليس في ن، م، ص. وفي س: «حال». والمثبت من المطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «حكموا». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢-٦٤) في النوع الثالث والعشرين «معرفة صفة من تقبل روايته».

الشافعية، وبه قطع الإمام سُلَيْم[1] بن أيوب الرازي قال: لأن أمر الأخبار مبنيٌّ علىٰ حسن الظن بالراوي. إلىٰ آخر كلامه.

فكلام المصنف قاضٍ بأن المستور عدل، يحصل بخبره ظنٌّ ضعيف، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحقَّقة عدالته، فإنه يحصل عن خبره ظنٌّ قوي يُطْلَق عليه العلم. وكلام الحافظ ابن حجر: أنه مَنْ لم يُوَثَّق. وكلام ابن الصلاح: أنه العدل في الظاهر.

**قلت**: ولا يخفىٰ أن العدالة إنما تُعْرَفُ ظاهرًا بالمحافظة علىٰ خصالها. وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالىٰ. فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه[2].

---

(١) في النسخ: «سليمان». وفي «علوم الحديث»: «سليم». وهو الصواب. وقد ضبطه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٤) بضم أوله مصغرًا. ولسليم بن أيوب الرازي ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥)، «طبقات الشافعية» (٤/ ٣٨٨).

(٢) قلت: ليس هناك اضطراب؛ لأن ابن الصلاح وغيره من العلماء لا يعنون بالعدالة الباطنة: ما في نفس الأمر الذي لا يعلمه إلا الله، إنما يعنون بها أن يخبر الأئمة النقاد حال الراوي. والعدالة الظاهرة عندهم هي عدم علم هؤلاء النقاد بجرح في الراوي.
وقد فهم تاج الدين التبريزي من كلام ابن الصلاح قريبًا مما فهمه الصنعاني، واعترض عليه، فرد عليه الزركشي في «النكت» (٣/ ٩٥٤) بقوله:
«قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم المفسق. وأما الباطنة: فهي التي يُرجع فيها إلىٰ أقوال المزكِّين. وقد صرح بذلك الأصحاب في كتاب «الصيام» ».
وحينئذ لا يصح الاعتراض، فإنه لم يُرِد بالباطنة ما في نفس الأمر، بل ما يثبت عند الحاكم. وإنما جرىٰ فيه خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية: هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟
فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه. وهذا متوقف علىٰ ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق، وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وجرحه وعدمهما . . . » اهـ.

واعلم أن الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المُقبَّحات، وما فيه خِسَّة، والإتيان بالواجبات. ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره.

قالوا: واخْتُلِفَ في رواية المجهول، ويُطلَق عندهم علىٰ مجهول العدالة، أو الضبط، أو النسب، أو الاسم. ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله، واستدلوا علىٰ أن الأصل في دار الإسلام، هو الإسلام والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف، وهو معنىٰ العدالة [وهو قياس من الشكل الأول، ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف، وهو معنىٰ(١) العدالة](٢) وحينئذ فلا مجهول، بل كل مسلم عدل.

وَرُدَّ(٣) بمنع الكبرىٰ مسندًا بأن الأصل هو الغالب، والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وغير ذلك [ولأنه المشاهَد في كل عصر](٤)، والفرد المجهول يجب حمله علىٰ الأعم الأغلب، ولهذا يُرَدُّ من غلب سهوه علىٰ حفظه اتفاقًا، ورجَّحوا المجاز علىٰ الاشتراك لغلبته، فغلبة الفسق مَظِنَّة للفسق، وحُكْمُ المَظِنَّة حُكْمُ المَئِنَّة، بل ضبط الشارع الأحكام بالمَظِنَّة. ويأتي بقية الكلام علىٰ المسألة في محلها(٥).

---

(١) في م: «يعني». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في م، ص: «وهو». وضرب عليها في ص.
وعدَّلها إلىٰ: «ورُدَّ» وصححها. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) انظر مسألة المجهول (٣/ ١٨٦.

وإنما هذا تنبيه علىٰ أن الذي ذكره المصنف - من أن المستور هو العدل عدالة [لا][١] تفيد ظنًّا قويًّا، وأن خبره حسن، وأن العدل في رواة الصحيح يشترط قوة عدالته، بحيث يفيد ظنًّا قويًّا، يسمىٰ علمًا - شيءٌ تفرد به، لم يذكره أئمة الأصول.

كما انفرد ابن الصلاح بقوله: إن عدالة المستور ظاهرة، وعدالة غيره ظاهرة وباطنة.

وذكر الرافعي في «الصوم»[٢]: أن العدالة الباطنة هي التي يُرْجَع فيها إلىٰ أقوال المُزَكِّين. انتهىٰ.

فعلىٰ هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح: ما رواه العدل ظاهرًا وباطنًا. أو: ما رواه قوي العدالة.

كما ألزمناهما أنه كان يتعين أن يقال[٣] في رسم الصحيح بالنسبة إلىٰ قَيْد الضبط: «تام الضبط». كما أتىٰ به الحافظ في «النخبة»، وتابعه المصنف في «مختصره»، واحترزوا به عمن خَفَّ ضبطه، وهو راوي الحسن كما عرَّفناك.

وأما العدالة، فإنهم جعلوا عدالة راوي الحسن لذاته والصحيح شيئًا واحدًا. وهنا خالفوا ذلك، فجعل المصنف المستورَ: العدلَ الذي يفيد

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح الوجيز» (٦/ ٢٥٦).

(٣) قوله: «أنه كان يتعين أن يقال». في م: «أنه كان يتعين». وفي ن، ص: «أن يقال». والمثبت من س، والمطبوعة.

خبره ظنًّا غير قوي. وابن الصلاح جعله: العدلَ ظاهرًا لا باطنًا. نعم، لأهل الحديث كلام في المجهول كثير يأتي تحقيقه(١).

**(وقد وردَ)** إطلاق **(المستورُ في عبارات أصحابِنا، والمرادُ به: العدلُ، كما استعملَ ذلك أهلُ الحديثِ. قال الشيخُ أحمدُ بنُ محمدٍ الرصاصُ في «الجوهرةِ» في شروطِ الراوي: إنَّها أربعةٌ: أحدُها: أنْ يكونَ الراوي عدلًا مستورًا. هذا لفظُهُ. ولم أعلَمْ أحدًا اعترَضَهُ من أهلِ الشروحِ على «الجوهرةِ»)**.

لا يخفىٰ أنه إذا كان «مستور» بمعنىٰ: عدل عندهم، يكون قوله: «مستورًا» بعد قوله: «عدلًا» تكريرًا.

ولا يخفىٰ أيضًا أن أهل الأصول مِنْ قبلِ الشيخ أحمد ومِنْ بعده لا يجعلون كون العدل مستورًا شرطًا في الرواية، بل الكتب الأصولية متطابقة علىٰ شرطية العدالة في الراوي، ورسموا العدالة بما عرفتَ، وجَعْلُ المستور شرطًا يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية، ولعله يقول: إنه يدخل بالأولىٰ.

**(فالمستورُ في عُرْفِ المحدِّثين: من قَصُرَ عن المتواترةِ عدالتُهُم أو المشهورةِ(٢) شهرةً تقربُ من التواترِ)**.

اعلم أن لفظ ابن الصلاح(٣) في المستور: أنه المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور. هذا لفظه.

---

(١) سيأتي (٣/ ١٨٦).

(٢) في ن: «مشهورة». وفي المطبوعة: «المشهور». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، ص.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢).

ثم قال: وقد قال بعض أئمتنا: المستور مَن يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعْرَف عدالته باطنًا.

وقرر الزين[١] كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في «التهذيب»، وتبعه عليه الرافعي. انتهىٰ كلام زين الدين.

والمصنف قال: «إن المستور في عُرْفِ المحدثين: من قَصُرَ عن المتواترة عدالتهم أو المشهورة[٢] شهرة تقرب من التواتر». فعلىٰ كلامه: لا بد أن تكون عدالته أمرًا بين الأمرين.

وهذا غير كلام ابن الصلاح ومَن تبعه ومَن تقدَّمه في تفسير المستور، وتقدَّم أن الحافظ ابن حجر قال: «إن المستور مَن روىٰ عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق». فلا أدري من أين جاء هذا التفسير الذي أتىٰ به المصنف للمستور، وزعم أنه اصطلاح المحدثين؟! ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة.

فهذا كلامه في عدالة المستور - أي: من حيث العدالة - وأما من حيث حفظه[٣]، فقال **(أو مَنْ قَصُرَ عن الحُفَّاظِ في مرتبةِ الإتقانِ والضبطِ العظيمِ)** يريد: أن المستور، إما مستور العدالة: فهو الذي فسَّره قريبًا. أو مستور الحفظ: وهو الذي لا يبلغ رتبة الإتقان والضبط، وهو الذي خفَّ ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).

(٢) في م، والمطبوعة: «المشهور». والمثبت من ن، س، ص.

(٣) قوله: «أي: من حيث العدالة وأما من حيث حفظه». في م، ن، ص: «وأما حفظه». والمثبت من س، والمطبوعة.

قلت: ولا خفاء في أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره؛ فإن الحسن لذاته: هو مَنْ خَفَّ ضبط رواته، كما سلف[١].

والحسن لغيره: قد يكون راويه ضعيفًا موصوفًا بسوء الحفظ، كرواية الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، وقد ضعَّفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وحسَّن الترمذي حديثه.

وروىٰ عن مجالد وحسَّن حديثه، وقد ضعَّفه جماعة، ووصفوه بالغلط والخطأ.

وروىٰ عن عُبَيْدَةَ بن مُعَتِّب[٢]، وهو ضعيف جدًّا، اتفق أئمة النقل علىٰ تضعيفه[٣].

وقد قدَّمنا هذا وزيادة عليه فيما حقَّقناه لك من أن الحسن عند الترمذي شرطه أن لا يُتَّهَم راويه بالكذب، ولا ينفرد بالحديث.

**(ونحن)** أيها الزيدية **(نوافقهم)** أي: المحدثين **(في الطرفينِ معًا)** في قبول المستور، وقبول مَن لم يبلغ درجة المتقنين في الضبط.

**(أمَّا الطرفُ الأولُ)** وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور [عدالة][٤]

---

(١) تقدم (ص: ٤٥٧).

(٢) في ن: «عبيدة بن مصعب». وفي س: «عبيد بن ابن معقب» كذا. وفي المطبوعة: «عبيد بن معقب». والمثبت من م، ص، و«النكت» (١/ ٣٣١) وقد نقله الصنعاني منه. وعبيدة بن معتب له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٣).

(٣) ولكن الترمذي يصحح حديث هؤلاء الضعفاء إذا جاء من غير وجه كما شرط. وهو معنىٰ قول الصنعاني الآتي قريبًا: «ولا ينفرد بالحديث». وينظر «النكت» (١/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

**(فقد ثبتَ نصُّ «الجوهرةِ»)** حيث جعل مِن شروط قبول الراوي كونه عدلًا مستورًا.

**قلت**: إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب «الجوهرة» جعل ذلك شرطًا للراوي مطلقًا، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهلُ الحديث علىٰ رأي المصنف جعلوه شرطًا للحسن، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم.

**(التي هي مِدْرَسُ**[١] **الزيديةِ)** في عصر المصنف **(على ذلك)** يتعلق بـ«نص» **(مع أنَّه ممَّا لا يختلفُ فيه الأصحابُ)** من الزيدية.

**([وأمَّا الطرفُ الثاني:]**[٢] **فإن كتبَنا الأصوليةَ مشحونةٌ بقبولِ كلِّ مَن رَجَحَ حفظُهُ على سهوِهِ)** وهذا هو المراد لمن[٣] لم يبلغ مرتبة أهل الإتقان في الحفظ والضبط، إلا أن كلامه في عدالة المستور [عدالة][٤] هذا من القسم الثاني [وهو المستور حفظًا][٣]، وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين في الضبط.

**(واختلفَ أصحابُنا إذا استويَا، فذهبَ المنصورُ باللهِ إلى أنَّه لا يجوزُ طَرْحُ حديثِهِ، وأنَّ طريقَ قبولِهِ الاجتهادُ. ذكرَهُ)** أي: المنصور بالله **(في «الصفوةِ»، وحكاهُ عنه في «الجوهرةِ»)** تقدَّم الكلام علىٰ هذا أول الكتاب[٥]، كما تقدَّم علىٰ قوله: **(وذهبَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ إلى قبولِهِ،**

---

(١) المدرس - كمنبر -: الكتاب. «القاموس المحيط» (٢/ ٢٢٢- درس).
(٢) ليس في ن، ص، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من س.
(٣) في س: «بمن». والمثبت من بقية النسخ.
(٤) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، ص. إلا أنه ضرب عليه في ص.
(٥) تقدم (ص: ١٥٨).

**وهذا كلُّه يدلُّ على قبولِ مَنْ حديثُهُ حَسَنٌ. واللهُ أعلمُ)** عند الفريقين الزيدية والمحدِّثين.

قد عرفتَ مما كرَّرناه وقرَّرناه أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره، وأن الحسن عند الترمذي - الذي يصف به أحاديث كتابه أو غالبها - من القسم الثاني.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يُحْتَجُّ به، كما يُحْتَجُّ بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة. وهو القسم الذي ذكره الخطابي، وقد علمت أن القسم الذي ذكره هو الحسن لذاته.

قال: وأما الحسن الذي ذكره الترمذي بجميع أنواعه، فإنه يظهر له أن دعوىٰ الاتفاق إنما تصح علىٰ الأول دون الثاني[2].

قال: فإن الترمذي يطلق الحسن علىٰ الضعيف والمنقطع إذا اعتضد. قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه.

---

(١) «النكت» (١/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٢) اختصر الصنعاني كلام الحافظ ابن حجر، وهذا لفظه بتمامه ليتضح المعنىٰ للقارئ: «إن المصنف - يعني: ابن الصلاح - وغير واحد نقلوا الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة.

فما المراد علىٰ هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه علىٰ ذلك؟

هل هو القسم الذي حرره المصنف، وقال: «إن كلام الخطابي يُنزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة». إلىٰ آخر كلامه. أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك؟

لم أرَ من تعرض لتحرير هذا. والذي يظهر لي: أن دعوىٰ الاتفاق إنما تصح علىٰ الأول دون الثاني» اهـ.

ويؤيد هذا قول الخطيب[١]: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِرُ به.

وقد صرَّح أبو الحسن بن القطَّان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هٰذا القسم لا يُعْمَلُ به كله[٢]، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، وَيُتَوقَّفُ عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن إلىٰ آخر ما قدَّمناه من كلامه قريبا[٣]. هذا من كلام الحافظ في «نكته علىٰ كتاب ابن الصلاح».

ثم قال: ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يُحْتَجَّ به: أنه أخرج[٤] حديثًا من طريق خيثمة البصري، عن الحسن، عن عمرانَ بن الحصين. وقال بعده: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك». وقد قدَّمنا ذلك[٥].

**(وقد نصَّ أهلُ الحديثِ في مراتبِ التعديلِ على أنَّ صالحَ الحديثِ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ به. ونصُّوا أيضًا في مراتبِ التجريحِ على أنَّ الضعيفَ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ به، بخلافِ الضعيفِ بمرَّةٍ والمردودِ والمتروكِ ونحو ذلك من العباراتِ. فبانَ لك أنَّ الضعيفَ عندهم هو صالحُ الحديثِ).**

---

(١) «الكفاية» (ص: ٨٣).

(٢) في «النكت»: «لا يُحتج به كله». وقد سبق كذلك (ص: ٤٨١) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم (ص: ٤٨١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩١٧).

(٥) تقدم (ص: ٤٨١، ٤٨٢).

أخذ المصنف من قول الأئمة: «إن صالح الحديث وضعيفه يُكْتَبُ حديثه» أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث؛ لاشتراكهما في الحكم بِكَتْبِ حديثهما.

وفي «كتاب ابن الصلاح»[١]: الرابعة - أي: من مراتب التعديل -: إذا قيل: «صالح الحديث»، فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار.

فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل.

وقال في مراتب التجريح:

**أولها**: إذا قالوا: «لين الحديث». قال ابن أبي حاتم[٢]: إذا أجابوا بأنه ليِّن الحديث؛ فإنه ممَّن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه اعتبارًا.

**الثانية**: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: «ضعيف ليس بالقوي»[٣] فهو بمنزلة الأولىٰ في كَتْبِ حديثه، إلا أنه دونه.

**الثالثة**: إذا قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني لا يُطْرَحُ حديثه، بل يُعْتَبَرُ به. انتهىٰ.

فعرفتَ مِن كلامه أن صالح الحديث: مَن هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وأن قولهم: «ضعيف ليس بقوي» هو ثاني مراتب التضعيف. وقولهم: «ضعيف الحديث»، وهو ثالثها، تُكْتَبُ أحاديثهم

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١١٣). وهو كلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) نقله عنه ابن الصلاح.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) في «الجرح والتعديل»، و«علوم الحديث»: «إذا قالوا ليس بقوي».

للاعتبار وإن لم يُصَرِّح بكَتْبِ حديث مَن هو في هذه المرتبة، لكنه صرَّح بأنه لا يُطْرَحُ حديثه، وأنه يُعْتَبَرُ به اعتباره بكتابته.

وبالجملة: فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح الاعتبارُ[١] بأحاديثهم وعدم الإطِّراح لها، ولكنها وإنْ جمعها ما ذُكِرَ فهي متفاوتة كما ذكره[٢].

فقول المصنف: «إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث» غير صحيح؛ لأن صالح الحديث من المعدَّلين، ومن أهل مراتب التعديل، بخلاف الضعيف علىٰ أقسامه الثلاثة، إن جعلنا اللَّيِّنَ منه وأنه مجروح للتضعيف، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كَتْبُ حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح: «إنه يُكْتَبُ حديثهم». فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يُكْتَبُ حديثه، فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف:

**(وأنَّه)** أي: الضعيف **(في المرتبةِ الرابعةِ من مراتبِ العدولِ، كما سيأتي[٣])** فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي، ثم المراتب مختلفة كما عرفتَ.

**(فكيفَ برجالِ الحَسَنِ؟!)** قد عرفتَ أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء، بل هم خفيفو الضبط، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم - عند ذكر ضعفاء الرواة -: فكيف لا يقبل رجال الحسن؟! وأما رجال الحسن لغيره

---

(١) فاعل «جمع».

(٢) بعده في ن، وحاشية ص مصححًا: «ابن الصلاح». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٣) انظر (٣/ ٣٣٥).

ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ، فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة: فكيف برجال الحسن؟! إذ هم من ضعفاء الرواة، ليسوا قسمًا من غيرهم.

**قلت:** ثم لا يخفىٰ بعد هذا كله أن كَتْبَ الحديث للاعتبار ليس دليلًا علىٰ قبول رواته[(١)] والعمل بروايتهم، والسياق من المصنف في العمل بالحسن.

وقال ابن حجر [الهيتمي][(٢)] في كتابه «الفهرست» في ترجمة الترمذي ما لفظه: اتفق الفقهاء كلهم علىٰ الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: «أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن». ووافقه الخطابي[(٣)].

وهو قسمان:

**أحدهما:** حسن لذاته: وهو أن يشتهر رواته بالصدق، لكنهم لم يصلوا في الحفظ [والضبط][(٤)] والإتقان إلىٰ رتبة رواة الصحيح.

**وثانيهما:** حسن لغيره: وهو أن يكون في الإسناد مستور، لم تتحقَّق أهليته، غير مُغَفَّلٍ، ولا كثير الخطأ في روايته، ولا مُتَّهَم بتعمُّد الكذب، ولا يُنْسَبُ إلىٰ مُفَسِّق آخر. واعتضد بمتابع أو شاهد.

---

(١) في م، ن، ص: «روايته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في النسخ: «الهيثمي». وانظر التعليق (ص: ٢٦٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦): «وعليه - أي: الحسن - مدار أكثر الحديث».

وينظر «فتح المغيث» (١/ ٩٢).

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها[(١)]: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوِّي بعضه بعضًا، ويصير الحديث حسنًا، ويحتجُّ به.

وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي وغيره، ويُحْمَلُ ذلك علىٰ ما ضعفه ناشىٰء عن سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس، مع كون رواته من أهل الصدق والديانة.

أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه، فلا يجبره شيء.

والحاصل: أن ما حُسْنُهُ لذاته يُحتج به مطلقًا. وما حُسْنُهُ لغيره إن كثرت طرقه احتُجَّ به، وإلا فلا.

وقد نقل النووي[(٢)] اتفاق الحُفَّاظ علىٰ ضعف حديث: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»[(٣)] مع كثرة طرقه.

نعم، كثرة الطرق[(٤)] القاصرة عن جَبْرِ[(٥)] بعضها لبعض تُرَقِّيهِ عن درجة المنكر الذي لا يُعْمَلُ به في الفضائل ولا غيرها إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا. انتهىٰ.

---

(١) ينظر «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٢).

(٢) «شرح الأربعين» له (ص: ٣).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٩، ١٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد رُوي عن عدد من الصحابة، وقد بين أهل العلم أن طرقه كلها ضعيفة.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«المقاصد الحسنة» (١١١٣)، و«الضعيفة» (١١٧٤، ٤٥٨٩).

(٤) في س، والمطبوعة: «طرقه». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) في م، ص: «شد». وكتب فوقها في ص: «جبر. صح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

وهو كلام حسن[١].

واعلم أن ابن الصلاح[٢] رسم الضعيف من الحديث بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[٣]، المذكورات فيما تقدَّم، فهو حديث ضعيف.

**(وقد يرتقونَ)** أي: الضعفاء **(إلى أرفعَ مِنْ مرتبةِ الضعفِ؛ ولذا قالوا في ترجمةِ سفيانَ الثوريِّ المُجْمَعِ على ثقتِهِ وأمانتِهِ ونُصْحِهِ للهِ ولرسولِهِ وللمسلمينَ: إنَّه كان يُدَلِّسُ عن الضعفاءِ)**.

في «الميزان»[٤]: سفيان بن سعيد الثوري، الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق. ولا عبرة بقول مَن قال: كان يدلِّس ويكتب عن الكذَّابين. انتهىٰ.

**(فهؤلاء هم الضعفاءُ في عُرْفِ المحدِّثين الذين حديثُهم مُنْجَبِرٌ بالشواهدِ ونحوِها، ويجبُ العملُ به)**.

قد عرفتَ أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعًا، فقالوا في ثلاث منها: «إنه يُكْتَبُ حديث أهلها للاعتبار». وقالوا في الرابعة - وهو مَن أطلقوا عليه

---

(١) يبدو أن ابن حجر الهيتمي نقل جل هذا الكلام من «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧).
وقد بين ابن حجر العسقلاني في «الأربعين المتباينة بالسماع» (ص: ٧٠) أنه إذا كثرت طرق الحديث الضعيف جدًّا عُمل به في الفضائل.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٥).

(٣) بعده في م، ص: «لذاته». وضرب عليه في ص. وليس هو في ن، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) «الميزان» (٢/ ١٦٩).

متروك-: «إنه لا يُكْتَبُ حديثه». فعلىٰ كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُتْرَك إلا مَن قالوا فيه: «كذاب» ونحوه. علىٰ أنه يأتي له في إطلاقهم: «كذاب» [ونحوه][(١)] بحث[(٢)].

فعلىٰ تقريره: الضعفاء ليسوا بمجاريح، ولذا قال: **(ولو كان سفيانُ يُدَلِّسُ عن المجروحينَ لكان مجروحًا، ولَمَا أصفقَ)** بالصاد المهملة ففاء فقاف، أي: أجمع **(الثقاتُ على الاحتجاجِ بحديثِهِ)** وقد قال الذهبي: الحجة الثبت بالاتفاق.

**(وهم يعرفونَ ذلك)** أي: أنه لا يدلِّس عن المجروحين، بل إنما يُدَلِّس عن الضعفاء، والضعفاء ليسوا بمجاريح. هذا تقرير مراد المصنف.

**قلت**: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم، وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع: **ثانيها**: ضعيف ليس بقوي. **ثالثها**: ضعيف الحديث. فهاتان صيغتان في التجريح، فكيف يقول: «هذا ضعيف وليس بمجروح»؟! هل هذا إلا تناقض؟!

نعم، هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذَّابين، كما قال الذهبي: «إن سفيان كان يدلِّس عن الضعفاء، ولا عبرة بقول مَن قال[(٣)]: كان يدلِّس ويكتب عن الكذَّابين». فالقياس علىٰ ما تفيده هذه العبارات أن يقال: إن الضعفاء غير الكذَّابين، يُقْبَلون ويُقْبَلُ من دلَّس عنهم، وإن كانوا مجاريح، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) سيأتي (ص: ٢/ ٢٩٥ وما بعدها).

(٣) قوله: «بقول مَنْ قال». في النسخ المخطوطة: «بمن». والمثبت من المطبوعة، و«الميزان». وقد سبق كذلك قبل قليل.

وحاصله: أنَّا نناقش المصنف في قوله: «إن سفيان لا يدلِّس عن المجروحين» مع تصريحهم أنه يدلِّس عن الضعفاء، والضعفاء مجاريح، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء، ونفىٰ تدليسه عن الكذَّابين، فهو يدلِّس عن ضعفاء مجاريح غير كذَّابين.

**(ولكنَّ قليلَ المعرفةِ باصطلاحِهم في عباراتِهم لا يعرفُ ذلك)** أي: لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء، بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود.

**(ولهذا يتَّجِهُ)** يتوجَّه **(على الراغبِ في علمِ الحديثِ أنْ يبدأَ بقراءةِ علومِ الحديثِ ويُمْعِنَ النظرَ فيها)** لئلَّا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم؛ فإن علوم الحديث تُعَرِّفُهُ بذلك.

**(فتأمَّلْ ذلك فإنَّه مفيدٌ جدًّا)** أي: محقَّق مبالَغ فيه. كما في «القاموس»[١]. ووَجْهُ نفعِهِ أنه إذا لم يَعرف علوم الحديث، واصطلاح أئمته غلط عليهم. فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

**(وقد ذَكَرَ الشافعيُّ[٢] مثلَ هذا في المراسيلِ، فقال: إذا جاءَ المُرْسَلُ من طريقينِ مختلفينِ فأكثرَ قُبِلَ)** لتقويه **(وإلاَّ لم يُقْبَلْ)** لضعفه بالانفراد.

**(وأما المجهولُ فليس يَقْوَى حديثُهُ بمتابعةِ مثلِهِ)** أي: بمتابعة مجهول مثله.

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٢٩١- جدد).

(٢) انظر «الرسالة» (ص: ٤٦١ وما بعدها).

قال ابن الصلاح[١]: «إن المجهول عند أصحاب الحديث كل مَن لم يعرفه العلماء، ومَن لم يُعْرَفْ حديثه إلا مِن جهة راوٍ واحد». ثم مثَّل بجماعة.

**(وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[٢] نحوَ هذا الكلامِ، فقال: ليس كلُّ ضعفٍ[٣] في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ، بل ذلك يتفاوتُ: فمنه ضعفٌ[٣] يُزِيلُهُ ذلك)** أي: مجيئه من وجوه.

**قلت:** قد مُثِّلَ ذلك بحديث ابن عمر في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ رضي الله عنه»[٤]، وهو في «مسند أحمد»[٥] من رواية أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن [عمر بن أَسِيد][٦]، عن ابن عمر. وفيه: «ولَقَدْ أُوتِيَ ابنُ أَبِي طالبٍ ثلاثَ خِصَالٍ، لأَنْ تَكُونَ لِي واحِدَةٌ مِنْهُنَّ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، زَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إلاَّ بَابَهُ فِي المَسْجِدِ، وأَعطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ».

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤). وهذا الكلام للخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سُئل عنها، ونقله ابن الصلاح عنه.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).

(٣) في ن، س، ص: «ضعيف». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) الكلام علىٰ هذا الحديث نقله الصنعاني من «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٥-٤٤٩). وقد أورده الحافظ ليرد علىٰ من زعم أنه موضوع.

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦).

(٦) في النسخ: «عمرو بن راشد». وفي «المسند»، و«النكت»: «عمر بن أسيد» وهو الصواب، وهو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، وقد سماه بعضهم «عمرو». وله ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤).

ورواته ثقات، إلا أن هشام بن سعد قد ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن، لا سيَّما مع ما له من الشواهد.

وله شاهد من حديث ابن عمر أيضًا: أورده النسائي في «الخصائص» بسند صحيح، عن [أبي إسحاق][(١)]، عن العلاء بن عِرَار فذكره[(٢)]. والعلاء وثّقه ابن معين[(٣)].

ورواه ابن أبي عاصم[(٤)] من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق: سألتُ ابنَ عمر. فذكره.

---

(١) في النسخ: «ابن إسحاق». والمثبت من «الخصائص»، و«النكت». قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٢٨): (العلاء بن عرار الخارفي الكوفي، روىٰ عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (ص) - أي: النسائي في «الخصائص» - في فضل عثمان وعلي. روىٰ عنه: أبو إسحاق السبيعي (ص)» اهـ.

(٢) ذكر متنه الحافظ في «النكت» (١/٤٤٦) وهو عن العلاء بن عرار قال: قلت لعبد الله ابن عمر: أخبرني عن علي وعثمان. فقال: أما علي فلا تسأل عنه أحدًا، وانظر إلىٰ منزله من رسول الله ﷺ، فإنه سد أبوابنا في المسجد وأقرَّ بابه.
قلت: لم أجد هذا الحديث في «خصائص علي» للنسائي، والذي وجدته عنده (رقم ١٠٥) عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر قلت: ألا تحدثني عن علي وعثمان. قال: أما علي فهذا بيته من بيت رسول الله ﷺ.
وفي رواية أخرىٰ (١٠٦): عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر وهو في مسجد رسول الله ﷺ عن علي وعثمان. فقال: أما علي، فلا تسألني عنه، وانظر إلىٰ منزله من رسول الله ﷺ ليس في المسجد بيت غير بيته.
وفيه روايات أخرىٰ معناها قريب من هاتين الروايتين، وليس فيها سد الأبواب. والله أعلم.
ثم رأيت المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٢٨) ذكر الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر، وعزاها إلىٰ النسائي في «الخصائص». والله أعلم.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٩).

(٤) «السنة» (١٣٢٦).

وأخرجه أحمد[١] من حديث سعد بن مالك.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: بإسناد حسن.

قال: وأما ادِّعاء ابن الجوزي[٣] أنَّه[٤] من وضع الرافضة. فدعوىً عرية عن البرهان.

وقد أخرج النسائي في «الخصائص»[٥] حديث سعد. وفيه[٦] أيضًا حديث زيد بن أرقم بإسناد صحيح.

وأخرج أيضًا[٧] حديث ابن عباس قال: «وسَدَّ الأَبْوَابَ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه. قال: فَيَدْخُلُ المَسْجِدَ جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ». في حديثٍ طويلٍ.

وأخرج أحمد في «مسنده»[٨] أيضًا هذين الحديثين، وأخرجهما الترمذي[٩]، لكنه قال في حديث ابن عباس - بعد أن أخرجه عن محمد بن حُمَيْد عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن عمرو بن ميمون، عنه -: «غريب، لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه».

---

(١) «المسند» (١/ ١٧٥).

(٢) «النكت» (١/ ٤٤٧).

(٣) «الموضوعات» (٢/ ١٣٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «أنهما». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) «الخصائص» (٤٠).

(٦) «الخصائص» (٣٨).

(٧) «الخصائص» (٢٤).

(٨) حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٣٩٦). وحديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٩) حديث زيد بن أرقم لم أجده في «سنن الترمذي». أما حديث ابن عباس فهو فيه (٣٧٣٢).

وتعقَّبه الحافظ الضياء في «المختارة»[١] بأن الحاكم[٢] والطبراني[٣] روياه من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة. وهي أصح من طريق الترمذي. وأبو بَلْج وثَّقه يحيىٰ بن معين[٤] وأبو حاتم[٥]. وقال البخاري[٦]: فيه نَظَرٌ. انتهىٰ.

ويشهد له حديث أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: **«لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا المَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وغَيْرَكَ»**. رواه الترمذي[٧].

وقد ادُّعِيَ أنَّ هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرَّج في «الصحيحين»[٨]: **«لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»**.

ولكنَّها دعوىٰ غير صحيحة، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلَّق بالأبواب، وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسنده عن المطَّلِبِ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يَأْذَنُ لأَحَدٍ أنْ يَمُرَّ مِنَ المَسْجِدِ ولَا يَجلِسَ فيه وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ لأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي المسجِدِ.

---

(١) لم أجده في «المختارة» وينظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧).

(٢) لم أجده في «المستدرك» (٣/ ١٣٢) إلا من طريق أحمد، عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوانة، عن أبي بلج.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٥٩٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣) أنه قال: «هو صالح لا بأس به».

(٦) «الكامل» لابن عدي (٩/ ٨٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه». اهـ

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٣)، و«صحيح مسلم» (٧/ ١٠٨).

أي: مع بيوت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فكان يحتاج إلىٰ استطراق المسجد.

وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخَوْخِ، فلا تعارُضَ ولا وَضْعَ. أفاد هذا الحافظ ابن حجر في «نكته»[١].

فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ[٢]، فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف[٣].

---

(١) «النكت» (١/ ٤٤٥-٤٤٩).

(٢) في م: «ضعيف سوء الحفظ». وفي ن، ص: «ضعيف سيئ الحفظ». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) أقول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلىٰ أن حديث «سد الأبواب إلا باب علىٰ رضي الله عنه» موضوع، فقال في «منهاج السنة» (٥/ ٣٥):
«وقوله: «وسد الأبواب كلها إلا باب علي». فإن هذا مما وضعته الشيعة علىٰ طريق المقابلة؛ فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا غيرَ ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر**». ورواه ابن عباس أيضًا في «الصحيحين».
وذهب إلىٰ مثل ذلك ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر كما نقله الصنعاني قبل قليل.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣):
«ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «**سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر**».
وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلىٰ الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد إلا بابه رضي الله عنه.
ومن روىٰ «إلا باب علي» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في «الصحيح» اهـ.
وقال المعلمي اليماني في التعليق علىٰ «الفوائد المجموعة» (ص: ٣٦٣): =

وبه تعرف ما في قول ابن حجر [الهيتمي][1]: إنه استقر الأمر علىٰ ضعف حديث: «**يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ**». فإنه قال: إنه استقرَّ الأمر علىٰ أنه حديث ضعيف[2].

وقد يكون ضعف الرواة بما قاله ابن الصلاح[3]، ونقله عنه المصنف بقوله: (**بِأَنْ يكونَ ضعفُهُ ناشئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ راويهِ**[4] **مع كونِهِ مِن أهل الصِّدقِ والدِّيانةِ. فإذا رأينا ما رواه**) أي: الحديث الذي رواه مَن ذُكِرَ (**قد جاءَ مِن وجهٍ آخرَ عَرَفْنَا أنَّه ممَّا قد حَفِظَه، ولم يختلَّ فيه ضَبْطُهُ له**) وقد حقَّقناه بالمثال. وهذا كلام حسن.

---

= في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ خطب في مرض موته، وذكر أبا بكر وقال: «**لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**». وفي رواية: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**».

وأهل المدينة يستدلون بهذا علىٰ خلافة أبي بكر، فعارضهم شيعة الكوفة وذكروا روايات فيها: الأمر بسد الأبواب إلا باب علي . . . . . . وتصدىٰ الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» و«الفتح» للدفاع عن بعض روايات الكوفيين. وفي كلامه تسمح. والحق أنه لا تسلم رواية منها عن وهن . . . ». اهـ

ثم بين حال بعض هذه الروايات.

(١) في النسخ: «الهيثمي». وانظر التعليق (ص: ٢٦٢).

(٢) أقول: قد ضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٦).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٧)، وقال: «وهذا حديث لا صحة له، وإنما هو بُني علىٰ سد الأبواب غير بابه» اهـ.

وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٤).

(٣) (علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).

(٤) في ن، ص: « رواته». وفي س: «روايه». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث».

**(وكذلك إذا كان ضعفُهُ مِن حيث الإرسالُ زالَ بنحوِ ذلك، كما في المُرْسَلِ الذي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ، إذْ فيهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخرَ).**

**(قال)** أي: ابن الصلاح **(ومِن ذلك ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذلك)** أي: بمجيئه من طرق **(لقوَّةِ الضَّعْفِ)** في الراوي **(وتقاعُدِ هذا الجابِرِ عن جَبْرِهِ)** أي: عن جَبْرِ ضعفه، فتسميته جابرًا مجاز، [وإلا][1] فإنه لم يجبر هذا الضعف **(كالضَّعْفِ الذي ينشأُ مِن كون الراوي مُتَّهمًا بالكذبِ)** فإن الجابر لا يقوىٰ علىٰ زوال تلك التهمة، ومثَّلوا ذلك بحديث: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ في زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ**». وفي لفظ: «**بَعَثَهُ فَقِيهًا عَالِمًا**»[2].

قال النووي[3]: إنه اتفق الحُفَّاظ علىٰ ضعفه، وإن كثرت طرقه. بعد أن قال: إنه رُوِيَ عن علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ، بطرق كثيرة بروايات متنوعات. قاله النووي في صدر «الأربعينية» التي جمعها، وسمَّاها: «دعائم الإسلام».

**(أو كونِ الحديثِ شاذًّا)** أي: أن الجابر يتقاعد عن زوال الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام راويه بالكذب، أو من كونه حديثًا شاذًّا. ويأتي بيان الشاذ[4] **(انتهى كلامُهُ)** أي: ابن الصلاح.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٨).

(٣) «شرح الأربعين» له (ص: ٣).

(٤) سيأتي (٢/ ٣٥٥).

**(وسيأتي أنَّه [ليس][1] يُشْتَرَطُ في الشاذِّ الذي أشارَ إليه [إلا][1] أنْ لا يكونَ رواتُهُ في مرتبةِ الثقاتِ الأثباتِ مِن رجالِ الصحيحِ، ولا في مرتبةِ مَنْ دونَهم مِنْ رجالِ الحسنِ. كما سيأتي واضحًا).**

ذكر ابن الصلاح[2] كلام الأئمة في الشاذ، وتعقَّبه، ثم قال: فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لِمَا رواه مَنْ هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا.

وإن كان لم يكن فيه مخالفة لِمَا رواه غيره، وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنْظَر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه انتهىٰ.

فمراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر: هو الأول من القسمين.

**(فهذا يدلُّكَ على أنَّ رجالَ الحسنِ مرتفعونَ عن مرتبةِ المجاهيلِ والضعفاءِ بمرَّةٍ. انتهى).**

كلام ابن الصلاح في الشاذ دل علىٰ أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء.

**قلت**: قد قدَّمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم، كما حقَّقناه لك بالأمثلة والتنصيص علىٰ ذلك، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره، كما نبَّهناك عليه مرارًا.

---

(١) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢).

**(وقد نصُّوا على ذلك في علوم الحديث، فجعلوا الضعيفَ غيرَ المجهولِ)** قد قدَّمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول، وأنه قسمان، قال[١]: والمجهول عند أصحاب الحديث: هو كل مَنْ لم يعرفه العلماء، ومَنْ لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. ذَكَرَ هذا عن الخطيب البغدادي[٢]، إلا أنه قال ابن الصلاح[٣]: إن في رجال البخاري أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راوٍ واحد.

**(ومِمَّن[٤] ذكره[٥] زينُ الدينِ في قسمِ الضعيفِ من «التبصرةِ»[٦]. ولكن يلزمُ من هذا قبولُ المنفردِ مِن رجالِ الحسنِ)** لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو مَن ينفرد، وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن، وأنه يُرَدُّ، لزم أنه إذا انفرد مَن هو مِن رجال الحسن أن يُقْبَلَ **(ولا يجبُ مراعاةُ متابعةِ غيرِهِ له)**.

**قلت**: هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته، فإنهم لم يعتبروا في رسمه إلا خِفَّة ضبط رواته، كما عرفتَ، فإنهم قالوا: «فإن خَفَّ الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح». فلم يجعلوا متابعة غيره له إلا شرطًا لصحته لا لحسنه. وأما الحسن لغيره، فقد عرَّفناك مرارًا أنه لا يصير حسنًا إلا بمتابعة غيره.

**(وهذا لازمٌ على قواعدِ الفقهاءِ والأصوليينَ، ودَفْعُ هذا مِنَ المحدِّثين غيرُ جيِّدٍ. واللهُ أعلمُ)**.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤). (٢) «الكفاية» (ص: ١٤٩).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٨).
(٤) في ن، س، ص: «ممن». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».
(٥) في ن، ص: «ذكر». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.
(٦) انظر «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

قلت: قد عرَّفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا، ولا أدري كيف التبس علىٰ المصنف مع إمامته في كل فن؟!

**(قال ابنُ الصلاحِ[١]: وهذه الجملةُ تفاصيلُها تُدْرَكُ بالمباشرةِ والبحثِ، فاعلَمْ ذلك، فإنَّه مِنَ النفائسِ العزيزةِ).**

**(واعلَمْ أنَّ رجالَ الحسنِ متى كانوا مشهورينَ بالصدقِ والعدالةِ، وأتَتْ له طُرُقٌ أُخرى، فلك أنْ تَحْكُمَ بصحتِهِ)** هذا ذكروه في الحسن لذاته، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره، وقد حقَّقه في «النخبة» وشرحها[٢].

ولفظ ابن الصلاح[٣]: إذا كان الراوي متأخِّرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورُوِيَ مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرَقِّي حديثه من درجة الحسن إلىٰ درجة الصحة. انتهىٰ.

واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفَّة ضبط مَنِ اشتهر بالصدق؛ ليكون من قسم الحسن، وإلا كان من الصحيح لذاته؛ فإن رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة.

وذلك **(كحديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[٤])**.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٥٢). (٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٧).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١/ ١٥٠٠٦- تحفة) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

**(قال ابنُ الصلاحِ)**[1] بعد سياقه لما ساقه المصنف: **(محمدُ بنُ عمرٍو ابنِ عَلْقَمَةَ مِنَ المشهورينَ بالصِّدقِ والصِّيانة، لكنَّه لم يكن مِنْ أهلِ الإتقانِ حتى ضعَّفَهُ بعضُهم بسوءِ حِفْظِهِ).**

في «الميزان»[2] أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي المدني، شيخ مشهور، حسن الحديث، مُكْثِر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة.

قال يحيىٰ القطان: أما محمد بن عمرو، فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث.

**(ووثَّقَهُ بعضُهم لصدقِهِ وجلالتِهِ)** قال ابن عدي[3]: روىٰ عنه مالك في «الموطأ» وغيره، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم[4]: صالح الحديث. وقال النسائي[5]: ليس به بأس. ذكر ذلك كله الذهبي في «الميزان»[2].

**(فحديثُهُ مِنْ هذه الجهةِ حَسَنٌ)** لأنه لم يُتَّفَق علىٰ إتقانه في الحفظ، فهو ممن خفَّ ضبطه.

**(فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونُهُ)** أي: حديث السواك **(مرويًّا مِن طرقٍ أخرى)** لفظ ابن الصلاح[6]: «مِنْ أوجه أُخَرَ»، ومثلها عبارة الزين[7] نقلًا عنه.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٤).
(٢) «الميزان» (٣/ ٦٧٣).
(٣) «الكامل» (٧/ ٤٥٧).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١).
(٥) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٧).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٤).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

**(زالَ بذلك ما كنَّا نخشاهُ من جهةِ سوءِ حفظِهِ، وانجبرَ به ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحَّ هذا الإسنادُ، والتحقَ بدرجةِ الصحيحِ).**

**قلت**: كأنه مجرد مثال، وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان[١] بلفظه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه، وسينبِّه المصنف علىٰ ذلك.

**(قال زينُ الدينِ[٢]: وقد أَخَذَ)** ابن الصلاح **(كلامَهُ هذا)** الذي سلف قريبًا **(من الترمذيِّ[٣]، فإنَّه قال بعد إخراجِهِ مِنْ هذا الوجهِ: حديثُ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عندي صحيحٌ. قال)** الترمذي: **(وحديثُ أبي سَلَمَةَ إنَّما صحَّ لأنَّه قد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجهٍ)** لفظ الزين: «وحديث أبي هريرة». عوض: «أبي سلمة»[٤].

**(قلتُ: قولُ ابنِ الصلاحِ: «فَصَحَّ هذا الإسنادُ». ولم يَقُلْ: «فَصَحَّ هذا الحديثُ». مُشْكِلٌ؛ لأَنَّ متنَ الحديثِ صحيحٌ متفقٌ عليه من طريقِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ)** [كما قدَّمنا لك قريبًا][٥].

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلىٰ فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في «فهرسته» فقال: فائدة مهمة، عزيزة النقل، كثيرة الجدوىٰ والنفع وهي: من المقرَّر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو

---

(١) البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (١/ ١٥١).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢).

(٤) وفي «سنن الترمذي»: «وحديث أبي هريرة» أيضًا.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

علة. وقد لا يصح السند، ويصح المتن من طريق أخرىٰ. فلا تنافي بين قولهم: «هذا حديث صحيح»؛ لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعًا؛ لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث.

فَعُلِمَ أن التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو علىٰ الاحتمال، فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن؛ إذ لا احتمال حينئذ.

وبهذا تعرف معنىٰ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنَّما انفردَ محمدُ بنُ عمرٍو بروايةِ الحديثِ من طريقِ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ. فلم يُتابَع على الإسنادِ، فلم يصحَّ الإسنادُ، وإنَّما تُوبِعَ على الحديثِ فصحَّ، ولذا قال زين الدين**[1]**: وليس المرادُ بالمتابعةِ كونَهُ رواه عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو، ولكن متابعةُ شيخِهِ أبي سَلَمَةَ عليه عن أبي هريرةَ، فقد تابعَ أبا سَلَمَةَ عليه عن أبي هريرةَ: عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُز الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه أبو سعيد، وعطاء مولى أم حبيبة، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير. وهو متفقٌ عليه من طريق الأعرجِ).**

ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله: **(والمتابعةُ قد يُرادُ بها متابعةُ الشيخِ، وقد يُرادُ بها متابعةُ شيخِ الشيخِ، كما سيأتي الكلامُ عليه في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ)** إن شاء الله تعالىٰ[2].

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

(٢) انظر (٢/ ٣٩٠).

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

